

الوزير العربي المخدّة - المجلس الأعلى للمثقفين الإسلاميّة

الزداج والطلاقه خي جمبع هزاريان

تألیف

خطبلة اینجی سیده المرافع

محسن
التعريف بالإسلام



لجنة التعريف بالإسلام

يصدرها

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الزواج والطلاق في جميع الأديان

تأليف

فضيلة الشيخ عبدالله المراغي

الكتاب الرابع والعشرون
١٢٨٥ هـ - ١٩٦٦ م
<http://www.majlis.org.sa>

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

حمدًا لك يا مولى النعم ، وباريء النسم ، وادعانا لك من عبد آنستك
عليه بفيف جودك وعظيم احسانك ، فضعف قواه وخار عزمه وكل لسانه
عن واجب شكرك ، فالتس منك جميل الصفح ومعرفة الذنب ومعذرة
القصير ، وصلة وسلاما على خير خلقك وخاتم رسليك ، من أرسلته للناس
كافحة بشيراً ونذيراً ، وداعيا إلى الله باذنه وسراجاً منيراً ، فكان بالمؤمنين
رعوفاً رحيمًا ، وبهدائهم باذنك صرطاً مستقيماً ، صراط من أنعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح
للامة وجاحد في الله حق جهاده ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آلـه
وأصحابـه ومن اهتدـى بهـديـهـمـ إلىـ يـومـ الدـينـ .

سبحانـكـ ربـيـ خـلـقـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ زـوـجـينـ : ذـكـرـاـ وـأـنـثـىـ ، فـمـنـ الـإـنـسـانـ
زوـجـانـ ، وـمـنـ الـحـيـوانـ زـوـجـانـ ، وـمـنـ الـلـوـحـوشـ زـوـجـانـ ، وـمـنـ الطـيـورـ
زوـجـانـ ، وـمـنـ النـبـاتـ زـوـجـانـ ، اـرـادـتـكـ فـيـ مـخـلـوقـاتـكـ نـافـذـةـ ، وـقـدـرـتـكـ عـلـيـهـمـ
مـهـيـمـةـ ، فـهـمـ لـاـرـادـتـكـ خـاضـعـونـ ، وـلـقـدـرـتـكـ مـذـعـنـونـ ، كـرـمـتـ الـإـنـسـانـ
بـالـعـقـلـ وـجـعـلـتـهـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـسـخـرـتـ لـهـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـمـاـ فـيـ السـمـاءـ
وـأـنـزـلـتـ لـهـ المـاءـ ، وـأـرـسـلـتـ لـهـ الـهـوـاءـ ، وـمـهـدـتـ لـهـ الـفـيـرـاءـ ، فـطـابـ لـهـ الـعـيشـ
وـاطـمـأـنـ بـهـ الـبـقـاءـ إـلـىـ الـأـجـلـ الـمـضـرـوبـ وـالـأـمـدـ الـمـحـدـودـ لـاـ يـتـقـدـمـ سـاعـةـ وـلـاـ
يـتـأـخـرـ .

وـمـعـ ذـكـرـ الـفـضـلـ أـرـسـلـتـ لـهـ الرـسـلـ ، وـأـقـمـتـ لـهـ الـحجـجـ ، وـهـدـيـتـهـ
الـنـجـدـيـنـ ، فـلـاـ مـعـذـرـةـ لـهـ بـعـدـ الـيـوـمـ إـذـ تـنـكـبـ طـرـيقـ الـخـيـرـ وـضـلـ سـوـاءـ
الـسـبـيلـ وـرـاءـ شـهـوـةـ جـامـحـةـ أـوـ عـقـلـ طـائـشـ أـوـ غـرـيـزةـ ثـائـرـةـ أـوـ عـاطـفـةـ مـنـحـوـفـةـ ،

أو شيطان مارد ، أو انسان فاجر ، وقد هيأت له السبل وأعددت له الوسائل وجعلته حليفة يعسر الأرض ، ومن الأسس القوية التى يتوقف عليها صلاح العمران ويتحقق بها استتاب الأمان والنظام على أفضل منهج أمر التناسل والتوالد وحسن العلاقات وتدعم الصلات بين الزوجين على وجه تستقيم به العشرة وتحقق به المودة والألفة ، وترفرف عليه أجنبحة الرحمة ويصدق فيه قول أحكام الحاكمين : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتذكرون » .

وان خير نظام يحكم هذا الأمر ويحقق الغرض المقصود منه هو ما شرعة الله أحكام الحاكمين رب العالمين ، فهو الخير بطوابا النفوس ، وما أودع فيها من غرائز وميل وعواطف ووجدانات وشهوات ، فعلاجه لأدواء النفوس البشرية وما فطرت عليه هو خير علاج .

وقد تكفلت الرسالات السماوية بتشريع يحفظ الأنساب ويربط بين الفروع والأصول برباط قوى لا تكلّف فيه ولا تصنع ، يلائم فطرة الله التي فطر الناس عليها من حب الوالدين لأولادهم على وجه يحفظهم وقت الطفولة ويرعاهم وقت الصبا ويربيهم أحسن تربية ، ويراقبهم أيام الشباب ، وبذلك ينشأ المجتمع القوى المتمسك السعيد يشد بعضه ببعض ، وترفرف عليه رأية المحجة فيرحم فيه الكبير الصغير ويوقر الصغير فيه الكبير .

وان تاريخ الأمم البدائية مليء بأنواع من الاتصالات الجنسية انحط فيها أبناء البشرية عن درجة الحيوانات الضارية ، وفقدت فيها النخوة والغيرة وانماعت جميع صفات الفضائل فجمعت المرأة في وقت واحد بين رجال متعددين لا هم لكل واحد منهم الاقضاء الشهوة الجامحة واطفاء الغريزة الملتهبة ، فلا يرجو لعمله ثمرة ، ولا يرقب نتيجة ، فكانت الحياة فوضى والناس أشبه ما يكونون بقطيع غنم يرعى في الكلأ ، على حين أن بعض الوحش والطيور توجد بينها روابط محبة تدعوا الى الغيرة على الآليف ودفع العداون عنه ومقاومة الاستيلاء عليه مهما كانت النتيجة ومهما تطلب ذلك من البذل والتضحية والوفداء .

وبجانب هذه الشيوعية الجنسية التي مرت بها بعض الأمم في تاريخ الإنسانية ، قد وجدت بينها أحياناً أنظمة حافظت على الأعراض وعاقبت على ارتكاب الفاحشة بأشد ما يكون من العقاب ، لكن جميع هذه الأنظمة لم تكن الا وليدة المصادفة ، وكان ينقصها الاحكام والاستقرار حتى تمتليء النفوس باحترامها وتقديسها والمحافظة عليها ، فقد كان وجود الصالح منها بالنسبة لجميع بقاع الأرض شبيها بوردة عبة في صحراء مجدهبة ، وأنى يصل غيرها الى أرجاء الصحراء ويعم جميع الفبراء ويخفف عن الإنسانية البلاء ويرفع مستفحلاً الوباء .

ولا زال صوت الأئين والش��وى من المفكرين والمصلحين يتتردد صداه كل حين في أماكن كثيرة من العالم ، ولا زالت المخادنة صاحبة السلطان وحاملة الصولجان ، ومع أنها بغية ممقوته تنفر منها الطباع السليمة ويمجها الذوق الكامل فهى تهزم جيوش العفة والاحتشام ، فالسفاح داء قديم وسيبقى ما دامت البشرية تعرض عن تعاليم السماء وتتلقى أحكامها من الأهواء ، قال تعالى : « ولو اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ». وماذا يحفظ المجتمع من اللقطاء ويقضى على الفتنة والبغضاء الا تشريع السماء ؟

وسيرى القارئ ان شاء الله تعالى فى ثنايا هذه الرسالة كيفية العلاج المحكم من التشريعات الالهية لهذه الامراض الفتاكه التى تقض مضاجع المصلحين .

ولقد أحسن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية صنعا بإجراء مسابقة
كبرى بين الباحثين لمعالجة كثير من مشاكل المجتمع ، وقد جعل في مقدمة
المشاكل والمواضيعات موضوع الزواج والطلاق في جميع الأديان ، وقد كان
على حق وصواب في ادخاله في نطاق المسابقة ، وقد أظهر متنه العناية
والاهتمام به ، فجعله أول الموضوعات العجدية بالدرس والكتابة فيها .

وان الدراسة لهذا الموضوع على هذا الوجه من عمل مقارنة بين أحكام الزواج والطلاق في جميع الأديان لغير منهج اتبعه الدارسون للقوانين في العصر الحديث .

و نتيجة هذه الدراسة اقامة الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها في أيّة أمّة من الأمم تشجّعاً للأخذ بها، فمثلاً نظام الطلاق في الإسلام لم تعرف به بعض الأمم في قوانينها وقتاً من الأوقات، ثم اتجهت أخيراً إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال .

وهكذا أثبتت نظرية «بقاء الأصلح» صوابها ، «فاما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » .

وسيرى القارئ المطلع في الرسالة براهين كل نظرية ومقدار صلاحيتها وان المتبع لقومات الحضارة في أيّة أمّة من الأمم يرى أنّ عناصر كل حضارة تنحصر في الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والدينية والثقافية وفي مقدمتها جميعاً نظام الأسرة الذي يوليه الباحثون عنابة تامة لاعتقادهم بخطورته ، وابتناء جميع العناصر عليه ، فالأمّة المنحلة في أسرها منحلة في جميع نواحيها ، والأمّة القوية في أسرها قوية في كل مرفق من مرافقها .

ولاعتقادي الراسخ بعظم هذه الناحية في الأمّة اخترت هذا الموضوع ، وقد قمت بعلاجه ما وسعني الجهد وما أسعفتني المراجع ، رغم ضيق الوقت المحدود ، والأجل المضروب ، وسيرى المطلع ثمرة جهدي وعسى أن يغفو عن زلتى ، ويصفح عن نسياني ، ويعذرني في تقصيرى .
وكل ما أرجوه أن يضعها الله سبحانه في كفة الحسنات من ميزان الأعمال ، وأن يجعلها لى ضياء ونوراً يسعى بين يدي ويضيء .

« يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيائهما ، بشرامك اليوم جنات تجري من تحتها الأنهر ، خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم » .

التعريف برسالة محتويات الباب الأول

نظرا لأن صلاح الأسرة هو جوهر الرسالة وقطب راحها ، وحجر الزاوية منها ، فقد بدأت بالكلام عليها بذكر شيء من تاريخها .

والزواج والطلاق بهما بناء الأسرة أو انحلالها، فهما الركنان الأساسيان فيها ، والأسرة البنية الأصلية التي لا يمكن الاستغناء عنها عند بناء المجتمع القوى المتحضر ، وبمقدار قوتها وصلابتها يكون ثبات المجتمع واستقراره وتماسكه ، فهي تتفاعل معه تفاعلا قويا تستمد منه قوتها ، وتعطيه خصائصها ومميزاتها ، فهما كاليدين تغسل أحدهما الأخرى ، ويفيض كل منهما على الآخر خيراته أو شروره ، وحيويته أو ضعفه ، وتماسكه أو تفككه .

والأسرة فيما مضى كانت دولة صغيرة تتمتع باستقلالها ، وتحمل عبء تكاليف الحياة المادية والمعنوية ، وبمرور الزمن بمقتضى سنة التطور الموجبة للتخصص ، تركت الأسرة كثيرا من واجباتها للدولة ، لتسفرغ لأهم أمورها وتربية أولادها .

وربة الأسرة — وهي المرأة — قد جار عليها المجتمع قديما ، وسلب منها كل شيء حتى سلب منها انسانيتها ، فلما جاء الاسلام رد لها كل شيء ، وارتفع بها حتى جعلها مساوية للرجل في جميع الحقوق والواجبات ، الا نزرا يسيرا رفعه عن كاهلها ، لأن طبيعتها تأبى عليها تحمله فلها الغنم في كل حال .

والعدالة الالهية فيصل في ذلك ، قال تعالى : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ، ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

وقد جعلت الرسالة أبواباً عدّة ، أولها : مقدمات مهمة في التشريع عموماً، وفي قواعده ، وأئمته التي يرتكز عليها ، ولا يقوم بناؤه إلا بها ، وعلى الأخص التشريع الإسلامي خاتم الشرائع السماوية المأخذ من كتاب الله تعالى المصدق لما بين يديه من الكتب ، والمهيمن عليها ، فهو الجامع لكل ما تتطلبه الحياة الدينية والدنيوية ، من نظم صالحية ، وأسس قوية ، قال تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ». http://www.al-maktabah.cc

فيه نصوص مفصلة ، وقواعد كلية يستطيع الفقيه أن يستنبط منها أحكام كل جديد من الحوادث ، وكل مكتشف من المخترعات ، مهما طال الزمن ، أو تنوّعت الحضارات والمدنیات .

وال تاريخ الصحيح أصدق دليل على ذلك ، فإن الإسلام بعد اتّشاره في البلاد التي فتحها المسلمون لم يعجز فقهاؤه عن اصدار الأحكام في الحوادث التي لم تكن في البيئة الملكية والمدنية وقت ظهوره ، آخذا بكلتا يديه السلطة الزمنية والروحية ، دون تفريق بينهما .

فالأحكام الدينية والدنوية من الله وحده لا شريك له ولا وسطاء ، عدالة مطلقة ومساواة تامة .

« لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ، فالمؤمنون أمرموا بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين .

فأصل التشريع كتاب الله تعالى ، وينابيعه المتفرعة منه سنة رسوله واجياع المسلمين ، والقياس وقواعد عامة تحقق المصلحة ، وتقيم العدالة بين الناس ، فهم سواسية كأسنان المشط .

فالخلفاء والصحابة وفهّماء المسلمين قد قاموا ويقومون في كل زمان ومكان باظهار حكم الله فيما يجد من الحوادث ، فهم المفزع والملجأ لمن طلب حكم الله فيما عن له من تصرفاته الدينية والدينية .

ولقد مهرت طائفة من علماء المسلمين في حفظ الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا المرجع الثابت ، والحججة القاطعة في أقوالهم ، لتوفر شروط الرواية فيهم من عدل وحفظ وتدين ، وبجانب هذه الطائفة ظهرت طائفة أهل الرأي والبحث والاستنباط ، وتعاونت الطائفةتان في امداد المسلمين بالأحكام حتى لا يقعوا في حيرة من أمور دينهم ، وشريعتهم السمحاء الواضحة ، التي لا حرج فيها ولا اعتنات ، بل هي يسر وتحقيق ورحمة وسعت جميع من استظلوا بظلها ، حتى إن أهل البلاد التي فتحها المسلمون قد وجدوا فيها تفريح الكرب التي كانوا فيها ، حينما سطعت عليهم تعاليم الإسلام ، التي لا يجعل بين الله وعباده واسطة ، ولا تفرق بين طوائف المسلمين ، فلا امتياز لأحد على أحد ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، فكلهم لآدم ، وأ adam من تراب ، أكرمهم عند الله أتقاهم .

فهي أمان للخائف ، واتصاف للمظلوم من الظالم ، وحصن حصين لكل فرد من أفرادها ، ولما كان التكليف إنما يتقبله المكلف إذا كان يسيرًا لا عسر فيه ، ولا مشقة ولا اعتنات ، أوضحت يسر الشريعة وملاءمتها للفطرة ، حتى تذعن لها النفوس عن رغبة لا عن رهبة واكراه ، فاستلزم ذلك وجود الرخص في بعض التشريعات ، تحقيقاً للفرض الأساسي من تقبل التشريع بنيفس راضية مطمئنة إلى أن كل تكليف مرده تحقيق المصلحة للمكلف لأن كلفه ، لأن الله غنى عن العالمين ، وقد امتازت الشريعة الإسلامية بأن أحكامها حققت مصالح الدين والدنيا معاً ، فلا تفريق فيها بوجود سلطتين تتنازعان وتعارضان على وجه لا يتحقق مصلحة المجتمع ، فتحتل عراه وتقطع أوصاله وتزول مقوماته ، والمساواة بين المكلفين عنصر أساسي من عناصرها ، فعموم أحكامها شامل لجميع من يدخلون تحت لوائها ، وذلك مما يضمن لها الثبات والاستقرار ولا يشعر الناس في ظلها بضيق أو عنق .

ولقد منحت الشريعة الإسلامية سلطاناً واسعاً للعقل ، فمكتنته من التفكير ، وأمرته بالنظر في الكون للاوقوف على الحكم والأسرار ، وافية في بيان سلطان العقل في التشريع الإسلامي لأقوى حجة على صلاحيته

وقد أوضحت الرسالة المدى الفسيح الذي عمل فيه العقل في كيفية استنباط الأحكام الشرعية ، حتى لقد اعتمد عليه في إثبات وجود الله تعالى ، وحتى أصبح العقل راجحا على بعض النصوص التي لم تكن قاطعة في مدلولها ، ونظرًا لما طرأ من شبه عند بعض الباحثين في القوانين الوضعية حين وجدوا تشابهاً بين أحكامها وأحكام الشريعة الإسلامية .. ظنوا أن للشريعة الوضعية تأثيراً على الشريعة الإسلامية ، ولو كلفوا أنفسهم عناء البحث والتقصي والتمعق في أصول الشريعة الإسلامية ، لما طرأ على هؤلاء عليهم هذه الشبهة ، فقد أوضحت بالأدلة القاطعة استقلال التشريع الإسلامي عن أي قانون أو تشريع آخر . وقد وضع ذلك جلياً عند الكلام على عدم التفاعل بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، فقد تبين في ذلك البحث أن الفقه الإسلامي بأسوائه وقواعده ومناهجه مستقل عن الفقه الروماني ، كما أن سبق الفقه الروماني ، ومشابهته في بعض الجزئيات للفقه الإسلامي لا يدل على الأخذ والتأثير ، فكم من جديد فاق مasiche ، وكم من متاخر أتى بما لم تستطعه الأوائل ، فلا عبرة في الميزان العلسي الصحيح إلا للدليل القاطع والحجة الدامغة ، دون الظنون والشبه والخيالات والأوهام ، ونحن على ثقة ويقين مما قلنا ، وإننا للمعارضة والنقد لم تتذرون ، ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المبطلون ، وسيعلم المغرضون والمعاذدون أي مقلب ينقلبون .

ولما كان للدراسة المقارنة بين القوانين وبيان عناصرها الضرورية لها
لتبقى راسخة ثابتة ، شأن عظيم وحظ وافر في بيان قيمة كل تشريع -
حرضت على ذكر هذه العناصر التي منحها الدارسون عنايتهم واهتمامهم ،
ثم ذكرت ما جاء في الشريعة الاسلامية خاصا بها ، وأبنت في وضوح وجلاء
ما تستعى به الشريعة الاسلامية من هذه العناصر وقوتها ، على وجه لا يدع
مجالا للريب والامتراء ، في اشتمال التشريع الاسلامي على كل المقومات
الالزمة لاستقراره وصلاحته .

فمن العناصر الضرورية لكل تشريع تحقيقه للعدالة في أحكامه وأوامره، واعطاء العقل والمصلحة العامة قسطا من مقوماته ، والتشريع الاسلامي

قد أفسح المجال للعقل وتحقيق المصلحة حتى جعل تكاليفه كلها محققة للمصلحة لمن كلفهم ، ومن تتبع التكاليف الإسلامية من عبادات ومعاملات وغير ذلك ، أيقن أن المصلحة العامة والخاصة تكمن في كل أمر من أوامره أو نهى من منتهاه ، كما أن الرأي والقرارات التشريعية التي جعلت أركانا للتشريع لم تغفلها الشريعة الإسلامية ، بل حفظت كل ذلك على أوسع ما يمكن أن يتصوره علماء القانون في أي تقنيين يراد عمله ، مهما رقت الحضارة ، أو ازداد العمران والرقي للأمم .

ولقد خرجت الشريعة الإسلامية إلى ميدان القانون الدولي في مؤتمر لاهى « الذي انعقد في العقد الرابع من القرن العشرين » ، فقد زحفت إليه ببحث في المسؤولية الجنائية والمدنية ، فتردد صدأه في جوانب قاعات المؤتمر ، مما كان منه الا أن قرر اعتبار الشريعة الإسلامية من أهم مصادر التشريع ، وأنها مستقلة بذاتها عن أي تشريع آخر ، وسجل البحث في سجلاته المرجوع إليه عند الحاجة في عمل تشريع في هذين الموضوعين . كما أن مقارنة العناصر التشريعية في القوانين الوضعية ، ثبت وجودها في الشريعة الإسلامية حية ناطقة ، مفصحة عن نفسها بأبلغ لسان ، فإن واضعى القوانين اشتربوا في كل قانون حتى صالح للبقاء أن يكون بجواره عدالة تشريعية ، وقرارات تشريعية ، وبينوا مدلول كل هذه الألفاظ ، وقد ثبت أن الشريعة الإسلامية قانونها القرآن الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه . والسنة النبوية ، واجماع المسلمين ، على حكم من الأحكام يتضمن العدالة التشريعية في اصطلاحهم ، وكل هذه المعانى قد تجلت حين بحثها في موضعها من الرسالة ، بيانا لا يشك فيه الا من في قلبه مرض أو حقد على الشريعة الإسلامية ، ولم يسلك طريقا قيما ، بل سلك طريقا ملتويا مغريا .

. واني قد قصدت من ذكر هذه المباحث الاصطلاحية الوضعية ، أن أقرب المباحث الإسلامية لمن لم تتمكنهم ظروفهم من التعمق فيها ، ولئلا يكون لهم على الله حجة بعد اقامة البراهين لهم ، فما على طالب المزيد من هذه

النظم الا أن يرجع الى منابعها الأصلية في مظانها ، وعندئذ يطمئن قلبه
ويزداد يقيناً الى ما بسطناه في الرسالة .

ولما كان كل تشرع له طريقته في كيفية الوصول الى الحكم حتى ينقاد
له المكلف مقتضاها بصحته ، ذكرت كيفية استباط الأحكام في عصر الصحابة
والتابعين ومن بعدهم .

فقد كان الصحابة والتابعون بعد النبي صلى الله عليه وسلم يفزعون
في اثبات الأحكام الى القرآن ، فان لم يجدوا الحكم فيه انتقلوا الى السنة،
ثم الى اجماع المسلمين ، فان وجدوا حكماً مجسداً عليه في الحادثة المعروضة
عليهم أخذوا الحكم وقضوا به ، فان لم يجدوا اجماعاً على الحكم المطلوب
اجتهدوا وبذلوا طاقتهم في قياس الحكم المطلوب للحادثة على حكم منصوص
عليه ، بعد التحقق من المائلة بين ظروف الحكم المطلوب ، وبين ظروف
الحكم المنصوص عليه ، وبذلك يصبح حكم الحادثة المعروضة ملزماً كحكم
الحادثة المنصوص عليها .

وقد اشتهر بين المسلمين أربعة أئمة ، انتسب الى كل منهم طائفة من
المسلمين ، وقد عنيت بترجمة لكل امام منهم مع ذكر بعض تلاميذه ، فأبو
حنبلة أول الأئمة ، ويليه الامام مالك ، ثم الامام الشافعى ، ثم الامام أحمد
بن حنبل ، وقد بینت مسلك كل امام في الاجتهاد وكيفية الوصول الى
الأحكام مفصلاً من اشتهر منهم بالقياس ، ومن اشتهر بالاعتماد على
الأحاديث ، وقد ذكرت بعض البلاد التي دخلها الاسلام حتى وصل الى
أوربا واتفع بها أهلها في تشريعهم وفيأخذ الثقافة منه .

ولما كان للشرع روح تبعث على التمسك به والحرص عليه ، اذا
كان يأخذ الناس برفق وهوادة بلا اكراه او اعتناء ، نرى مسلك التشريع
الاسلامي في ذلك ، يأخذ الناس بالتدريج شيئاً فشيئاً حتى لا يصعب على
المكلفين ترك ما ألفوه ، واستقر في نفوسهم من العادات طفرة واحدة ،
فينفروا منه كما أن اليسر من لوازمه ، قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر » .

وقد نرى من بعض أحواله تغير بعض الأحكام الاجتهادية بتغيير الزمان والمكان أحياناً ، وكل ذلك يدعوا إلى تقبل النقوص له عن رضا واختيار .

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية أحکامها عامة ، وقد يستظل غير المسلمين بظلها ، فيؤدي ذلك إلى بيان ما يكلف به غير المسلم من أحکامها من عبادات ومعاملات وعقوبات وغير ذلك ، وضحت أقوال الفقهاء في هذا الباب ، وشفعت ذلك بذكر أدلة كل قول ، كما بینت دار الإسلام ودار العرب وأحكام كل منها ، ثم ذكرت المعاهدات التي تجري بين المسلمين وبين غيرهم ، حتى يصبحوا أهل ذمة ، لهم ما للMuslimين ، وعليهم ما على المسلمين مما على القاضي المسلم الا أن يحكم بشرعته عند صدور حكمه على ذمي ، ولا يحيد عن ذلك ، اذ أن الشريعة الإسلامية اقلية تطبق في جميع بلاد المسلمين الا في الأحوال الشخصية ، فيترك فيها الأمر لقضاة غير المسلمين ، لتعلقها بالعقيدة ، وقد أمرنا بتركهم وما يعتقدون ، فان ترافعوا اليانا حكمنا بينهم فيما يتعلق بالزواج والمهر والنفقة والطلاق والعدة ونحوها من شئون الأحوال الشخصية ، وهذا مما دعاني الى ذكر هذه الأحكام وأجزاء الفقهاء فيها ، وما استندوا اليه ، لأن هذه الأحكام من صميم أحکام الزواج والطلاق .

وأما أحكام الزواج والطلاق عند غير المسلمين فستأتي مفصلة في أبوابها المقبلة من هذه الرسالة ، ولم أترك الأطوار التي مر بها التشريع في مصر بعد الفتح الإسلامي ، ففصلت كيفية العمل بالتشريع فيها ، اذ كانت الأحكام تؤخذ من مذهب واحد من المذاهب الأربعية ، وأحياناً كانت تؤخذ من المذاهب الأربعية ، وكل ذلك كان يرجع إلى رغبة ولی الأمر الذى كان يراعى المصلحة العامة للإهالى ، ولم أشأ أن أترك الامتيازات الأجنبية التي اغتصبها الأجانب بسبب ضعف بعض الحكام المسلمين وتساهليهم في حق أمتهم فوضحت بدء وجودها وفداحة خطيبها والآثار السيئة التي جرتها على حريتنا وتشريعنا ، حتى أصبحنا على حال من شذوذ التشريع ، لا يرضي به من عنده كرامة وباء وشم ، فالخور والخنوع دائماً سبيلاً للذلة والمهانة

والعبودية ، وسرت شوطاً بعيداً مع هذا الوباء القتال والداء العضال ، حتى وصلت في وصفه إلى أن تطهرت منه الأمة ، وقطع دابرها إلى غير رجعة إن شاء الله تعالى ، على يد المخلصين من أبناء هذه الأمة الأبية الكريمة العزيزة فـ www.alislamkabeh.com أصبح تشريع مصر حراً طليقاً ، كما أصبح قضاياها يتمتعون بالمنزلة السامية التي يتمتع بها قضاة أرقى الأمم ، وأعزها سلطاناً وقوة ، وقد تبع الفاء الامتيازات الأجنبية الغاء المحاكم الشرعية وال المجالس المثلية ، ليصبح القاضي المصري واسع الثقافة ضليعاً في كل ناحية من نواحي التشريع وليسهل على المتناضدين طريق العدالة والفصل في قضاياهم .

ولما كان الزواج قد أخذ أشكالاً متعددة عند بعض الأمم القديمة والحديثة متمدينة وغير متمدينة ، عرجت على أنواع الزواج ، فتارة كان الرجل يتزوج بعدة نساء فاصدا التفاخر بذلك أو التمسك بدينه واكتساب الجاه والسمعة من شجاعة وثراء ونحو ذلك من أنواع التفاخر والتکاثر التي كانت تقصد بهذا العمل ، ووضحت الظروف والملابسات التي يستحسن فيها تعدد الزوجات للرجل ، كما ذكرت الحالات التي يقع فيها تعدد الزوجات له ، وبيّنت مساوىء قصر الرجل على المرأة الواحدة، عند وجود نفور شديد بين الزوجين وعدم امكان المعاشرة المشرفة بينهما ، مما يؤدي إلى سلوكي كل من الزوجين مسلكاً غير حميد ، وما يقصد كل منهما من وقوع الأضرار بصاحبه ، كما بيّنت أحوالاً يتزوج فيها الرجال المتعددون بأمرأة واحدة ، ومضارتها ، وذلك مما يضعف الغيرة على العرض ، وعدم اتظام النسل ، وتشريد الأولاد لعدم اتسابهم إلى أب معين يعطف عليهم ، ويعمل لصالحهم ، ويربيهم التربية اللائقة بهم .



محسوّات الباب الثاني

وفي الباب الثاني من الرسالة ذكرت الزواج والطلاق الاسلاميين وبينت مدلول الأحوال الشخصية وموضوعاتها التي يدخل في ضمنها الزواج والطلاق وقد فصلت الحكمة في تنظيم أمر الزواج وما يقصده المشرع الحكيم من هذا التنظيم لأن الله تعالى ما قصد من معاشرة الرجل للمرأة الا عمارة الكون وبقاء النسل على وجه تصلح به الحياة وتوجد السعادة وبينت الأحوال التي تعتبرى النكاح من ايجابه تارة ونفيه تارة أخرى وتحريمه أحياناً . ففصلت الأسباب لكل حالة من أحواله وتكلمت على خطبة النكاح وجوازها والنظر الى المخطوبية عند فقهاء المذاهب وذكرت أدلة كل منهم مع تحديد ما يجوز النظر اليه من المخطوبية ، ثم عرفت النكاح الشرعي وذكرت أركانه وشروطه والألفاظ التي ينعقد بها : ولم أغفل بيان المحرمات من النساء تأييدها أو تأفيتا ووضحت التحرير بسبب النسب والمصاهرة والرضاع وتكلمت على ولى النكاح وشروطه وعلى الوكالة في النكاح وشروطها ، وما يجوز للوکيل في النكاح وما لا يجوز ، وأظهرت شروط الكفاءة في النكاح عند كل مذهب من المذاهب الاسلامية المشهورة مع ذكر أوجه كل رأى من الآراء .

ولما كان الزواج تعقبه آثار والتزامات لكل من الزوجين حتى تتحقق العشرة الصحيحة والمودة والألفة بينهما لم أغفل الكلام على المهر وشروطه ولزومه على الزوج ، وذكرت شروط الخلوة التي تقوم مقام الدخول بالمرأة ، وآثارها ، وتكلمت على النفقة الزوجية واعتبارها بحال الزوج أو الزوجة ، وصيروتها دينا على الزوج في بعض الأحوال ، ووضحت كيفية انهاء الزواج فعرفت الطلاق وصفته محدداً الأحوال والظروف التي تبيّنه وتجعله بعيداً عن أن يكون بأيّض الحال إلى الله ، وقارنت بين اباحتة في بعض الأحوال ومنعه مطلقاً عند بعض الأمم التي تحرم في الوقت الذي يكون لامرها منه عنده اختلال الحياة الزوجية ، وسلوك كل من الزوجين مسلكاً غير شريفاً :

وتكلمت على طلاق السنة وطلاق البدعة والطلاق الرجعي والبائن بينونة صغرى أو كبرى ، ووضحت كيفية الرجعة وشروطها والأحوال التي يجوز فيها للمرأة أن تخالع زوجها وتدفع له مala ليطلقها عند سوء معاملته لها ، كما عرفت الآلاء وشروطه ، وحكمه ، وما كان عليه شأنه في الجاهلية ، ثم بيت الظهار وشروطه وحكمه ، وحالته في الجاهلية ، وما أدخله عليه الاسلام من تهذيب لجعله صالحًا لبناء الحياة الزوجية ومحققاً للغرض الأسمى المقصود من النكاح ، ولما كان الاسلام يقصد من النكاح بقاء الحياة الزوجية تقية مظاهرة لاعبت فيها ولا تهانون في القيام بواجباتها فكل ما ينافي هذه الأغراض النبيلة يكون سبباً لانهاء العشرة الزوجية . تكلمت على اللعان وشروطه وحكمه ومستنته ، ولما كان الزوج قد تعلق في بعض الأحوال ظلماً للزوجة فلا يطلقها ولا يحسن معاشرتها فقد أعطيت سلطة التطليق للمقاضي في بعض الأحيان منعاً لما يتسرب من الخل في سلوك المرأة التي لا تجد زوجاً وفيما يقوم لها بواجباتها فتوجب المصلحة العامة تحقيقاً لبقاء المجتمع السليم المتماسك أن يقوم القاضي بالتفريق بين الزوجين ، ولما كان الطلاق في غالب صوره يستلزم بقاء المرأة مدة بدون تزوج منعاً لاختلاط الأنساب أو جب الشارع العدة ، وقد بنت معناها وحكمها وأنواعها والنفقة الواجبة فيها ، وضمنت إلى ذلك ثبوت النسب وحضانة الأولاد ونفقتهم ، ومن تجب عليه هذه النفقة ، ولما كان الانسان عرضة لفقد بعض صفات الأهلية لبعض التصرفات مما يؤدي إلى وجوب اقامة القيم عليه والحجر على تصرفاته ، ومن يكون ولها على الصغير ويتصرف نيابة عنه ذكرت الحجر وأسبابه وصفات القيم على من يحجر عليه .

كِتَابُ الْيَمِنِ الْمُهَاجَرُ لِكَسْلَانَ الْمَقْدَارِيَّ

مَحْوِيَاتِ الْبَابِ التَّالِثِ

وفي الباب الثالث بينت مصادر التشريع المسيحي واليهودي فذكرت المصادر الدينية التي اعتمد عليها كل من فقهاء اليهود والنصارى بادئ الأمر من كتب العهدين : العتيق والجديد ، مع تفصيل ما يطلق عليه لفظ كتب العهد العتيق والجديد واختلاف الاطلاقات تبعاً للآراء التي استند إليها فقهاؤهم ، وأرجأت الكلام تفصيلاً على التشريع اليهودي ومصادره إلى موضعه من الرسالة ، وتتبعت تطور التشريع المسيحي في عهوده المختلفة من العهد المسيحي الأول إلى أن أصبح منه قانون للأرثوذكس تقدم به المجلس الملى العام إلى وزارة العدل بعد الغاء المجالس المليلية لاقراره ، و تعرضت لعهد تدوين هذا التشريع وعهد تجميعه وتقنيته ، ولم أغفل الوسائل التي نسَّت التشريع المسيحي وذلك بما أجمع عليه المجامع المحلية والعالمية من قواعد وأسس بالنسبة للزواج والطلاق المسيحي ، و تعرضت لتاريخ انقسام المسيحيين في القرن الخامس إلى أرثوذكس وكاثوليك مع تاريخ نشوء مذهب لوثر في القرن السادس عشر ، وتكلمت على طوائف الملة الأرثوذكسيَّة والكاثوليكيَّة في مصر وغيرها من البلاد الأوروبيَّة والأمركيَّة وغيرها ، وبعد ذلك ذكرت القانون الأرثوذكسي المقدم إلى وزارة العدل وسرت مع أبوابه حسب ترتيبه فنقلت المواد وشرحتها على الوجه الموضح في الرسالة بعد ذكر طبيعة الزواج المسيحي من كونه أبداً ولا تعدد للزوجة فيه ، فالزوج يكون بعد الخطبة : وهي الوعد به من كل من الخاطبين للآخر مع بيان شروط الخطبة وأركانها والآثار المترتبة على عدم أحد الخاطبين عن اتمام عقد الزواج ، ولا بد فيها من اجراءات دينية على يد كاهن يقوم بالمراسم الدينية ، وذكرت الشروط والأركان اللازمة لعقد الزواج ، وفصلت كل ركن منها وكل شرط حتى يكون الزواج صحيحاً ينتفع آثاره الدينية والقانونية .

وفي الفصل الثالث فصلت موانع الزواج مؤبدة ومؤقتة من قرابة الجميع
درجاتها وأحوالها الى مصاهرة وحدودها ودرجاتها مع ذكر المانع الأخرى
كالموضع الذى لا يرجى شفاؤه والخنوثة والخصاء وجنون أحد الزوجين ،
وغير ذلك ، وفي الباب الرابع من القانون بيان المعارضة في الزواج ومن لهم
الحق فيها من الوالدين وبقية الأقارب فيبيت السير فيها وعدم جواز اجراء
عقد الزواج الا بعد الفصل فيها ، ولم أهمل الاجراءات الالازمة لاتمام عقد
الزواج من الوجهة الدينية والقانونية وما يجب على الموثق من الأعمال منعا
لدخول خلل في العقد ، ولابد في عقد الزواج من رضا الزوجين رضا حرا
لا يشوبه غش ولا اكراه ولا غلط .

ولما كان عقد الزواج قد يتعريه ما يطاله لأسباب راجعة إلى الزوجين
أو غيرهما بینت أوجه الطلاق وأثاره في جميع الأحوال ، ولما كان الزواج
يقصد به العشرة الطيبة وقيام كل من الزوجين بما يجب عليه نحو الآخر
تعرضت لحقوق وواجبات كل سهما قبل الآخر وقبل أولادهما حتى تم
تربيتهم على الوجه الأكمل الذي يحقق قوة المجتمع وسلامته ، ولما كان للزواج
أسباب قد تفصّله وتخل عقدته لم أغفل ذكر هذه الأسباب من خروج أحد
الزوجين عن الوصف الديني الذي كان متصفاً به وقت الزواج ، أو حصول
الزنا من أحدهما ، أو غيابه خمس سنوات مع انقطاع أخباره ، أو حبس
أحدهما سبع سنوات فأكثر ، أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة ؛ أو اصابته
بجنون مطبق غير قابل للشفاء ، أو اصابة الزوج بعنته بشروطه أو اعتدى
أحدهما على حياة الآخر أو اعتناد ايقاع الإيذاء به .

ولما كان للطلاق اجراءات تتطلب رفع الدعوى من يريد تكلمت
على جميع الاجراءات على الوجه الذي فصله القانون ، ولم أهمل الآثار
المترتبة على الطلاق بالنسبة لكل من الزوجين ، من احلال رابطة الزواج من
تاريخ الحكم النهائي به ، وجواز الرجوع لبعضهما بعد صدور قرار بذلك من
المجلس الملى ؛ ومن الحكم بالنفقة أو التعويض لمن حكم له بالطلاق ، وحق
الحضانة للأولاد من صدر الحكم لصلاحته ، وان هذا الطلاق لا يؤثر على
ما للأولاد من حقوق ، ثم وضحت الكلام على المهر ومن يقبضه من المرأة

الرشيدة أو ولد القاصر ، وأنه ملك للزوجة تتصرف فيه الرشيدة كيف شاءت وفصلت الأحوال التي يجب فيها المهر للزوجة عند بطلان الزواج أو عند الطلاق ، والأحوال التي لا يجب فيها المهر حينذاك ، وبيّنت الحكم في تجهيز منزل الزوجية وأنه لا تجبر الزوجة على تجهيزه من مهرها ولا من غيره ، كما أن المرأة الرشيدة تملك الجهاز اذا تبرع به الأب وقبضته في حياته ، وتملكه القاصر بسجerd شراء الأب له ، وذكرت أن الجهاز ملك للزوجة ولا حق للزوج في شيء منه ، كما بيّنت الحكم اذا تنازع الزوجان في شيء من متعة البيت ٠

ثم فصلت الأحوال التي يثبت فيها نسب الأولاد للزوج ، والأحوال التي يجوز له فيها نفي الولد عنه والتي لا يجوز له ذلك فيها ، وبيّنت الطريق التي يسير فيها من يريد نفي الولد وشروط ذلك ، كما أوضحت الحالة التي يجوز فيها لورثة الزوج رفع الدعوى بنفي نسب الولد للمتوفى قبل أن يعرفها بنفسه ، وذكرت البنوة الشرعية ، وفصلت الأمور التي تثبت فيها ، كما وضحت ما يعتبر به الأولاد غير الشرعيين أولاداً شرعيين ، وما يكون لهم من الحقوق وبيّنت متى يصح اقرار أحد الزوجين ببنوة مجهول النسب ، وأن هذا الاقرار لا تأثير له على الطرف الآخر ، وما إذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوبة أو على امرأة بالأمومة ، وذكرت أن الاقرار في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر لا يضر هذا الاقرار بالأولاد الموجودين بذلك الزواج ، كما أن لكل ذى شأن أن ينمازع في اقرار الأبوين بالبنوة ، أو في ادعاء الولد الأبوبة أو الأمومة ، وفصلت الأحوال التي يثبت فيها نسب الأولاد غير الشرعيين بغير اقرار ، وهي حالة الخطف بشرطه ، أو حالة الاغراء بالزواج ، أو وجود خطابات أو محررات صادرة من الأب المدعى عليه ، أو عاشر الزوجان بعضهما مدة الحمل بصفة ظاهرة ، أو قام الأب بتربية الولد والاتفاق عليه ، أو اشتراك في الانفاق بصفة أنه والد ، ثم فصلت الأحوال التي لا تقبل فيها دعوى ثبوت الأبوبة ، ككون الأم أثناء الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعانق رجلاً آخر ، أو كان الأب المدعى عليه يستحيل عليه مادياً أن يكون والداً للطفل ، وبيّنت من يملك رفع الدعوى بثبوت الأبوبة والمدة التي يسقط فيها الحق في رفع الدعوى ، ومثل

ذلك في دعوى ثبوت الأمومة ، ولم أهمل الكلام على التبني ومن يجوز له أن يتبنى ، وفصلت شروط جواز التبني بالنسبة للمتبني ومن يتبناه ، والآباء التي تحيز التبني ، ثم وضحت الطريق التي يسلكها مريد التبني ، باذ يكون بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يتبعها المتبني ويرفعه للمجلس الملى للتصديق عليه ، وفي حالة الرفض منه يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم ، ثم يبنت الآثار المترتبة على التبني بالنسبة لنفقة كل منهما على الآخر وبالنسبة للتوارث بينهما .

ولم أغفل الكلام على السلطة الأبوية وما يجب على الولد نحو والديه من الاحترام وجسن المعاملة وبقاء سلطة الأبوين عليه إلى سن الرشد ولا يسمح له بسغادرة منزل والديه إلا بسبب التجنيد ، كما يبنت حقوق الولد على والديه ، وذكرت الحضانة ومن يستحقها من قريباته ، ومتي تنتقل للأقارب من الذكور وترتيبهم ، ويبنت شروط الحاضن والأحوال التي يسقط فيها حقه في الحضانة ، ومن يتولى الحضانة اذا لم يوجد مستحق لها ، وتكلمت على أجراة الحضانة والذى يجب عليه والحالة التي تستحق فيها الأم أجراة عليها ، وبينت الطريق التي يجب أن يسلكها مع من يحضرنه ، والسن التي تنتهي بها الحضانة للذكر والأخرى ، وتكلمت على النفقة بين الزوجين ، والأحوال التي يجب فيها والتي تسقط ، ولم أغفل الكلام على اسكان الزوجة وصفة مكان السكنى ، وأن الزوجة لا تجبر على اسكنان أحد من أقارب الزوج سوى أولاده من غيرها ، كما أنه لا يجوز لها أن تسكن معها أحدا من أهلها الا برضاه ، وبينت وجوب النفقة على الزوج الغائب من ماله إن كان له مال ، كما أنه يجب عليها الإنفاق على زوجها إن كان معسرا وهي قادرة على الإنفاق .

وتكلمت على النفقه بين الآباء والأبناء وبين الأقارب ، وأنه يجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير اذا لم يكن له مال ، ولل الكبير الفقير اذا كان لا يستطيع الكسب ، وتجب للأخرى مالم تتزوج ، كما يجب نفقة الأصول الفقراء على الفروع اذا كانوا موسرين ، واذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادر ون تجب نفقتهم على أقاربهم بترتيب مذكور في الرسالة

وإذا اتحدوا في الدرجة وجبت النفقة عليهم بنسبة يسار كل واحد منهم ، ثم تكلمت على الولاية على النفس ، وعرفت الولاية وبينت من تكون له وشرواها الولى وعلى من تكون الولاية ، وما يجب على الولى نحوه ، وبينت الأمور التي تسرب بها الولاية كاساءة الولى معاملة القاصر أو تبذيره في ماله ، أو الحجر على الولى ، أو الحكم عليه في جريمة تمس الشرف أو اعتقاده دينا غير الدين المسيحي أو مذهبها غير المذهب الأرثوذكسي أو أصبح غير قادر على القيام بالولاية كما أنه يجوز للمجلس أن يعيد الولاية لمن سلبت منه إذا زال السبب ، وأن الولاية تستمر على الولد إذا بلغ معنوها أو مجنونا ، ثم تكلمت على غيبة أحد الزوجين ، وبينت المدة التي يصح الحكم باثبات الغيبة بعدها ، وفصلت الأحوال التي يعتبر الغائب فيها كالحـي والأحوال التي يكون فيها كالميت ، وبينت المدة التي يصح الحكم بعدها بوفاة الغائب ، وأوضحت الآثار المترتبة على الحكم بوفاته .

ثم تكلمت على الزواج والتطبيق عند الروم الأرثوذكـس ، وبينت أن المجال في الرسالة لا يتسع للإفاضة فيه على النحو الذي سبق في الأقباط الأرثوذكـس ، واكتفيت بشرح الأحوال التي تميز الروم عن الأقباط في الزواج والطلاق بذكر القانون الصادر في سنة ١٩٣٧ للروم الأرثوذكـس ، فقد اشترط لصحة الزواج أن يكون سن الزوج ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة خمس عشرة سنة ، وأن يتحقق التراضى من الزوجين إذا كانا رشيدـين ، أو موافقة ولـى القاصر أو وصـيه ، كما اشترط عدم وجود مانع للزواج وأن يوجد تـاريخـصـ بهـ منـ الرئـيسـ الدـينـيـ وـأنـ يـكونـ عـلـىـ يـدـ كـاهـنـ ، وـفـصـلتـ موـانـعـ الزـواـجـ المـطلـقـةـ وـالـنـسـبـيـةـ عـنـهـمـ ، ثم تـكلـمـتـ عـلـىـ التـطـلـيقـ عـنـهـمـ ، وـبيـنـتـ الأـسـابـ الـتـيـ يـجـوزـ بـهـ طـلـبـ التـطـلـيقـ ، وـوـضـحـتـ الـآـثـارـ المـتـرـتـبـةـ عـلـىـ التـطـلـيقـ وـذـكـرـتـ حـكـمـ النـفـقـةـ بـعـدـ التـطـلـيقـ ، وـبيـنـتـ الطـرـفـ الـدـىـ تـجـبـ عـلـيـهـ النـفـقـةـ لـلـآـخـرـ ، وـوـضـحـتـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ يـجـبـ فـيـهاـ التـعـوـيـضـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ ، ثم ذـكـرـتـ حـضـانـةـ الـولـدـ بـعـدـ التـطـلـيقـ وـنـفـقـتـهـ وـعـلـىـ مـنـ تـجـبـ النـفـقـةـ وـلـمـ تـكـوـنـ ثـمـ فـصـلـتـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ بـالـزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ عـنـ الـرومـ الـأـرـثـوذـكـسـ سـوـاءـ فـيـ إـشـاءـ الـزـوـاجـ أـوـ فـيـ مـوـانـعـهـ الـقـطـعـيـةـ أـوـ النـسـبـيـةـ ، وـبيـنـتـ حـكـمـ التـبـنىـ عـنـهـمـ

كما أوضحت الشروط المعتبرة فيما اذا أراد أرثوذكسي مسيحي أن يتزوج من مسيحي على [https://www.aleph.com.eg](http://www.aleph.com.eg) غير مذهبة ، وشرح أسباب طلب الطلاق عندهم ، وبينت الطريقة التي يسلكها طالب التقليق والوقت الذي يسقط به طلب دعوى الطلاق ، كما بينت الأسباب التي لا يصح أن يبني عليها دعوى طلب الطلاق ، ولم أغفل الكلام على فسخ الزواج وأسبابه ، وعلى الآثار المترتبة على الطلاق أو الفسخ ، وحكم النفقه والتعميض لأحد الطرفين ، وتكلمت على الحضانة للأولاد وأنها للزوج غير المسئول عن الطلاق ، وإذا كانا مسئولين عنه فالحضانة للأم على البنت ، وللأب الحضانة على ابنه ، والذى يقضى بذلك في الأحوال المستعجلة هو رئيس الكنيسة المختص ، ويتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهمما على حسب مقدراته المالية .

ولما كانت هناك أحكام مأخوذة من لائحة ترتيبمحاكم الكرسى البطريركى بالاسكندرية تعرضت لذكرها وهى تشمل أحكام التبني ، والاعتراف بالأولاد ، والنفقه ، فذكرت كل واحد منها مفصلاً موضحاً يراه من يقرأ الرسالة .

ثم تكلمت على الملة الكاثوليكية ، وأشارت إلى طوائفها المختلفة : من اللاتين الغربيين وبعض الشرقيين والروم والأرمن والسريان والكلدان ، وذكرت أن كل هذه الطوائف تخضع لرئاسة بابا روما ، وأن الفقه الميسىحي لايتأثر كثيراً بالاختلاف في العقيدة ، وله مذهبان رئيسيان : المذهب الشرقي والمذهب الغربي ، والقانون الشرقي هو ما تشرع في البيئة الشرقية ، والغربي هو ما تأثر بالبيئة الغربية بعد انتشار الميسىحية في بلاد الغرب ، وبينت أن مختلف الطوائف الشرقية من أرثوذكس وكاثوليك تتبع الفقه الشرقي ، والاختلاف بين الفقهين راجع إلى الشكل لا إلى الجوهر ، فالكاثوليك يعترفون برياسة البابا ووحدة الاعتقاد الدينى ووحدة قانون الزواج وغيرها لما كان الاختلاف الشكلى لا يترتب عليه اختلاف في ماهية الزواج ، ذكرت أحكام الزواج عند الأقباط الكاثوليك ، وبذلك تكمل صورة الزواج والطلاق الكاثوليكى ، وأوردت فيه القانون بصورة الموجودة في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين، فذكر القانون في الباب الأول

منه تعريف الزواج ، وفي الفصل الأول منه عرف الخطبة وبين شروط صحتها والآثار المترتبة عليها والأمور التي تفسخ بها الخطبة وحكم ما إذا عدل أحد الخطيبين عن اتمام عقد الزواج وما يترتب على ذلك من تعويض وغيره ، وفي الفصل الثاني منه ما يشترط لصحة الزواج من كون الطرفين أهلاً للزواج ، مخالفين من رباط زواج سابق ، وأن يتبادلا الرضا ، ويكون الرجل أهلاً للزواج إذا بلغ ست عشرة سنة ، والمرأة إذا بلغت أربع عشرة سنة ، وللسلطة الكنسية الترخيص بالزواج قبل هذه السن ، وذكر فيه صحة الزواج بطريق الوكالة وما يشترط لصحة التوكيل بالزواج ، كما ذكر المدة التي يجب أن تقضيها المرأة بدون تزويج إذا مات عنها زوجها ، وتتكلم في الفصل الثالث على واجبات الزوجية ، فيجب على الزوجين أن يكون كل منهما وفياً للأخر ، وعلى الرجل حماية الزوجة وعليها طاعته ، وتعتبر الزوجة ناشزاً إذا تركت محل الزوجية بغير مسوغ ، كما ذكر فيه وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كان موسراً مالياً تكون ناشزاً ، وعلى المرأة الموسرة نفقة زوجها المعاشر ، إذا كان عاجزاً عن الكسب .

ووضح في هذا الفصل الجهاز والمقصود به ، وحكم تصرف المرأة في أموالها ، وذكر في الفصل الرابع الزواج الباطل ، وفصل الأسباب المقتضية للبطلان ، وأن للسلطة الكنسية بالشروط التي تقررها أن تصدر إذا خاصاً في بعض مواد الطلاق ، وفي الفصل الخامس منه بين القانون الأسباب التي ترخص لأحد الزوجين أن يترك الآخر كما أن له الصفع عن ذلك ، وجعل الباب الثاني خاصاً بالأولاد وعلاقتهم بوالديهم فخصص الفصل الأول بحكم البنوة ، وبين الأحوال التي يكون فيها الأولاد شرعاً أو غير شرعاً ولم يترك ما يصح به نسب الأولاد غير الشرعيين ، وفي الفصل الثاني منه ذكر حكم الرضاع ومدته ، وحكم الأم فيه ، وفي الفصل الثالث ذكر الحضانة وأحكامها ومن تكون له الحضانة وشروطه ومدة الحضانة ، وحق المجلس في ذلك ، وذكر في الفصل الرابع التبني ومن يجوز له أن يتبنى وشروطه وشروطه من يقع عليه التبني ، كما أبان العلاقة بين كل من التبني ومن يتبناه من النفقة

• والتوارث .

ولم أغفل الكلام على الزواج والتفريق عند البروتستانت المصريين ، فذكرت ملحقة عن البروتستانت ، وهم طائفة الانجليزين ومنشأ وجودها في أوروبا والمنادى بعقيدتها وهو « لوثر » وتاريخ دخولها في مصر واعترافها بتكون مجلس عمومي يدير شئون كنائسها ، وانه قد وضع لها قانون، استمدت أحکامه من الشريعة المسيحية الشرقية التي يطبقها الأقباط الأرثوذكس ، مع تعديل يوافق مقتضيات عقيدتهم ، كما أشرت الى قانون الأحكام الشخصية الذي وضعه المجلس الملى العام لهذه الطائفة ، فقد تكلم فيه على الخطبة وتعريفها وشروطها والسن التي يصح فيها وجود الخطبة والطريق التي يسلكها الخطابان لعقدها والآثار المترتبة عليها وحكم عدول أحد الخاطئين عنها .

ثم تكلمت على الزواج عندهم وشروط صحته، وبيّنت موافعه بالتفصيل وما يختص المجلس الانجليزي العام به في شأن هذه الموانع ، ثم تكلمت على المفارقة الجسمانية وعلى التطليق عندهم ووضاحت الفرق بينهما والآثار المترتبة على كل منهما ، وبعد أن أنهيت الكلام على الزواج والطلاق عند جميع الطوائف المسيحية عقدت مقارنة عامة بين الزواج الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتي ، وبيّنت فيها الأحكام المشتركة بين طوائفهم ، وفصلت خصائص كل مذهب منها من حيث الخطبة وأثارها ، والزواج وموافعه ، وسن الزوجين والمراسم الدينية وغيرها ، وأحكام الطلاق والتفرقة، لتكون أمام القارئ صورة كاملة مفصلة لجميع مذاهبهم . وبذلك اختتمت الباب الثالث من الرسالة .



محتويات الباب الرابع

انفرد الباب الرابع بعمل مقارنة بين الزواج والطلاق الاسلاميين ، وبينهما في القانون الفرنسي وانما فضلت المقارنة على هذا الوجه دون غيره ، لأن القانون الفرنسي مستند الى أحد المذاهب المسيحية وهي الملة الكاثوليكية ، ولأن له منزلة ممتازة بين القوانين الدولية ، خصوصا وأن له صلة بالقانون الرومانى الذى يعتبره الغربيون أهم مصدر تشريعى لقوانينهم . وقد الترمت في المقارنة واجب الأمانة التى يتحلى بها الباحث العلمي . وترك التعصب جانبا ، فلم أتبع نظرية أذكرها بمدح أو قدح بل تركت ذلك للقاريء المتأمل والبقاء للأصلح في حفظ نظام الأسر وصيانته آدابها وأخلاقها حتى تقوى المجتمعات بأخلاقها .

فابتداطت بالمقارنة بين تعريف الزواج في الشريعة الاسلامية بأنه عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع ، وفي القانون الفرنسي : عقد مدنى ورسمى بمقتضاه يتهد الزوجان بقصد المعيشة معا وتبادل المعونه والنجدة تحت رعاية الزوج رب الأسرة . كما عقدت المقارنة بين ركته وعاقديه . وفي لفظ الصيغة . وافراد الزوجة أو تمدها وحكم تصرف الزوجة في مالها . وهل تحتاج الى اذن الزوج أولا .

ثم عقدت المقارنة في شروط صحة الزواج بين الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسي وفي حكم المهر عند كل منهما . وفي اشتراط الولي في النكاح . وبينت آراء الفقهاء فيه كما بينت الشروط الموضوعية والشكلية في القانون الفرنسي ، وما ينفيه عقد الزواج وحكم التفريق بالعيوب كما قارنت بينهما في اباحة الطلاق وعدمه وأحكام المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وبينت كيفية اجراء عقد الزواج الاسلامى وتسويقه الذى لا يحمل الزوجين أحيانا على الاكتفاء بالمعاشرة الفعلية دون العمل على اجراء عقد الزواج

بالطرق الرسمية المستلزمة لموافقة الوالدين والأقارب وقد لا تتحقق بل قد يتقدم بالمعارضة من لا يقصد الا الكيد للزوجين أو أحدهما . ثم عقدت المقارنه بينهما في الطلاق ومن يحق له التمسك ببطلان العقد سواء أكان بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا وأوضحت ما يترتب على الطلاق من حقوق وآثار شخصية أو مالية . ونظام اشراف الأموال ونظام الدوشه ونظام انفصال الأموال . مع العلم بأن هذه المقارنة تحصل لقاربها صورة جلية للتشرعين الاسلامي والفرنسي بها يحكم على ما لكل منهما من محسن ومحامد ، وبذلك ينتهي الباب الرابع .



محاجات الباب الخامس

بعد أن بينت في الأبواب السابقة الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ثم في المسيحية في الشرق على اختلاف مللها وطوائفها . وأجريت المقارنة بين القانون الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتي في الزواج والطلاق . تكلمت في الباب الخامس على أحد قوانين الزواج والتطليق في بعض دول أوروبا وأمريكا وآسيا . فذكرت في الفصل الأول منه أحكام الزواج والتطليق عند بعض دول أوروبا . وبينت أن المشهور في هذه الدول دولة الكاثوليكية ثم البروتستانتية التي لها طوائف كثيرة في البلاد الأنجلوسكسونية وغيرها وذكرت أن بين هذه الدول اختلافاً في بعض الأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق كما أشرت أن لهم قوانين وضعية فيها بعض الأحكام الفقهية المسيحية . وفيها أحكام تختلف بحسب المعيشة والأحوال ، ثم ابتدأت بذكر الزواج والتطليق البريطانيين . وبينت أنه لا يرجع إلى قانون مكتوب يجب اتباعه إنما يرجع إلى العرف وإلى السوابق القضائية إلا أن هناك شروطاً موضوعية لصحة الزواج المعقود في إنجلترا وشروطًا شكلية يجب استيفاؤها . فذكرت كلتا النوعين ، وبينت الأثر المترتب على فقدانهما أو فقد أحدهما . ولما كان هناك فرق بين الزواج الباطل والزواج القابل للبطلان شرحت كليهما . وأوضحت واجبات الزواج على الزوجين وأسباب الطلاق وأهلية المرأة المتزوجة في إدارة أموالها . ثم انتقلت لبيان الزواج والطلاق الألمانيين فأوضحت الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لصحة الزواج . وأوضحت أسباب الطلاق ، وبينت أنها كلها أسباب تجيز رفع الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر للحصول على حكم التطليق . ثم ذكرت الزواج والتطليق الأسبانيين ، وأن عددهم زواجاً دينياً وزواجاً مدنياً ، فالدينى يكون من ينتسبون إلى المذهب الكاثوليكي . والمدنى من لا يدين به . ولم أحمل الشروط الموضوعية

والشكلية لكلا الزوجين ووضحت الآثار المترتبة على الزواج ، كما ذكرت موانع الزواج وأوجه بطلانه . وما تناول به الرابطة الزوجية وأسباب الطلاق وأسباب التفريق الجسmani . ثم ذكرت الزواج والطلاق الإيطاليين وشروطه الموضوعية والشكلية وأوجه بطلانه واجراءات رفع الدعوى للتفريق الجسmani ، وبينت أن القانون الإيطالي لا يقر انحلال رباط الزوجية بالطلاق بل يقر التفريق القضائي . وأن عندهم أسباباً لدعوى بطلان الزواج فوضاحتها . ثم انتقلت إلى الزواج والطلاق البلجيكيين فتكلمت على الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج ، وعلى أوجه بطلانه ، وعلى واجبات الزوجين المترتبة على الزواج ، وعلى أهلية المرأة المتزوجة في التصرف ، وعلى النظام المالي للزوجين . ثم انتقلت إلى الزواج والطلاق التشيكوسلوفاكين، فذكرت الزواج المدني والزواج الديني وشروط كل منهما ، وموانع الزواج وأسباب الطلاق والنظام المالي للزوجين ثم تكلمت على الزواج والطلاق الدانمركيين وعلى الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وعلى النظام المالي للزوجين ، وعقبت ذلك بالزوج والطلاق الرومانيين فيبيت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأهلية المرأة المتزوجة والنظام المالي للزوجين وأسباب الطلاق بالتفاضي وأسباب الطلاق بالتراضي ، واتبعته بالزواج والطلاق السويديين بذكر الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وبيان النظام المالي للزوجين . ثم تكلمت على الزواج والطلاق السويسريين فذكرت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلانه وانحلال الرابطة الزوجية وأسباب الطلاق . كما ذكرت الزواج والطلاق المجريين ببيان الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج والنظام المالي للزوجين وأسباب الطلاق . ثم ذكرت الزواج والطلاق النمساويين فأوضحت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وأسباب الطلاق والتائج المترتبة على الطلاق . ثم تلاه الكلام على الزواج والطلاق البولنديين ، فيبيت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلان الزواج والنظام المالي للزوجين . وتلاه الكلام على الزواج والطلاق اليوغوسلافيين فأوضحت الشروط المقررة لصحة الزواج والطلاق بالتفاضي

وأسباب الطلاق بالتراضى . ثم الكلام على الزواج والطلاق اليونانيين ، ففصلت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه البطلان وأسباب الطلاق .

وفي الفصل الثاني من الباب الخامس ذكرت الزواج والطلاق عند دول أمريكا وشروط الزواج وفق القانون العادى وموانع الزواج وابتدأت بالزواج والطلاق الأرجنتينيين فذكرت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج عندهم والنظام المالى للزوجين وأهلية المرأة المتزوجة . ثم عنيت بذكر الزواج والطلاق في الولايات المتحدة فيبيت أنهم يفرقون في التشريع الأمريكى بين القانون النظمى والقانون العادى وأن القانون النظمى يتكون من مجموعة من التشريعات التي تصدرها الهيئات التشريعية في كل ولاية من الولايات الأمريكية ونشرها بعد كل دورة . أما القانون العادى فيتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة التي جرت على اتباعها الشعوب الناطقة بالإنجليزية . ويتساول قضاء المحاكم الأمريكية ، ثم أوضحت هذه القواعد وفصلتها وتكلمت على موانع الزواج وفصلت الشروط الموضوعية لصحة الزواج في كل ولاية من الولايات الأمريكية . فذكرت الشروط الموضوعية في ولاية ألاباما ثم ولاية أريزونا ثم ولاية أركانساس ثم ولاية كاليفورنيا ثم في ولاية كارولينا الشمالية ثم في ولاية كارولينا الجنوبيه ثم في ولاية كولورادو ، ثم في ولاية كونكتيكت ثم في ولاية داكوتا الشمالية ، ثم في ولاية داكوتا الجنوبيه ، ثم في ولاية ديلوير ثم في ولاية فلوريدا . ثم في ولاية جورجيا ثم في ولاية إيداهو ثم في ولاية إلينويوس ، ثم بييت أن في بقية الولايات توجد اختلافات في بعض الشروط .

ثم تكلمت على الزواج والطلاق البرازيليين ، فيبيت الشروط الموضوعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وواجبات الزوجين وأهلية المرأة المتزوجة وانحلال الرابطة الزوجية والنظام المالى للزوجين .

ويبيت في الفصل الثالث من هذا الباب الزواج والتطليق عند بعض دول آسيا . وبدأت بـ زواج والطلاق الروسين . فذكرت الشروط الموضوعية لصحة الزواج وشروط تسجيل وثيقة الزواج وموانع تسجيل وثيقة الزواج

والآثار المترتبة على الزواج . ثم عقبته بالزواج والطلاق الصينيين ، فيبيت الشرط الموضعية والشكلية لصحة الزواج وموانع الزواج وأوجه بطلان الزواج وواجبات الزوجية وأهلية المرأة المتزوجة والنظام المالي للزوجين . ثم ذكرت الزواج والطلاق اليابانيين بيان الشرط الموضعية لصحة الزواج وأوجه بطلان الزواج وانحلال الرابطة الزوجية والنظام المالي للزوجين .

وفي الفصل الرابع من هذا الباب عقدت مقارنة عامة بين الزواج والتطليق في بعض القوانين الأوروبية والأمريكية والآسيوية فقارنت بينها أولاً في الخطبة ثم في صحة الزواج وبطلانه وفي سن الزواج للزوجين وفي الشروط الشكلية للزواج وفي آثار عقد الزواج وفي الطلاق وأسبابه . وفي الانفصال الجنسي والانفصال القضائي وفي آثار التطليق وفي وجوب النفقة .

كل ذلك بتوضيح وتفصيل يشرح بها صدر قارئ الرسالة عند الوقوف على ذلك ، وبذلك ينتهي الباب الخامس .



محتويات الباب السادس

وفي الباب السادس ذكرت الزواج والطلاق عند الاسرائيليين ، وبينت أن معظمهم يستمدون شريعتهم من التلمود . وقليل منهم يعتمدون على التوراة وحدها ، كما أن أكثر اليهود ربانيون ويعدون التلمود المصدر الثاني بعد التوراة . وقد وصف المسيو دي يفلبي التلمود وصفاً بلينا وقال فيه :

« انه سيجيء ما بقى يهودي على وجه الأرض » ٠٠

وذكرت أن لهم شروحات كثيرة للتلمود وأشهرها شرح المشنا ، وهو شرحان : أحدهما ظهر في أورشليم قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو مائة سنة ، وثانيهما استغرق زمن وضعه في مدينة بابل نحو ستمائة سنة ، ثم شرح الأبار ثم كتاب موسى بن ميمون . ثم كتاب يعقوب بن أشير . ثم شرح يوسف بن شار ، وعنوانه شلحاذ عروخ أى المائدة المبوطة . وبعد ذلك في سنة ١٩١٢ أصدر مسعود حاي بن شمعون كتاباً جمع مبادئه وقواعد الشريعة الاسرائيلية في شكل مواد . واستقى معلوماته من التوراة والتلمود ومن كتاب شلحاذ عروخ ، ومن كتاب يسمى اليد القوية لموسى بن ميمون وقد تضمن الجزء الأول منه الزواج والطلاق وما يتعلق بهما . وباقيه يتضمن سائر الأحوال الشخصية الاسرائيلية وسماه كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية . وقد نقلت منه مواد الجزء الأول بنسختها وتقسيمتها بأبوابها لتعلم أحكام الزواج وما يتعلق به والطلاق وما يتبعه عند الاسرائيليين وأشارت إلى أنه ليس بينهم طوائف متعددة أحكامها ، كما تعددت طوائف المسيحيين . وهاهي مجلل الأحكام مبوبة أبواباً :

الباب الأول في الخطبة من مادة (١) إلى مادة (١٥) الباب الثاني في الزواج من مادة (١٦) إلى مادة (٧٣) الباب الثالث في حقوق الزوجين من مادة

(٧٣) الى مادة (٩٧) الباب الرابع من مادة (١٤٩) الى مادة (٩٨) الباب الخامس في المنازعات الزوجية من مادة (١٥٠) الى مادة (٢٢٢) الباب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته من مادة (٢٢٣) الى مادة (٢٣٦) الباب السابع في حقوق الأرملة من مادة (٢٣٧) الى مادة (٢٨٧) الباب الثامن في ثبوت النسب من مادة (٢٨٨) الى مادة (٣٢٠) الباب التاسع في الطلاق من مادة (٣٢١) الى مادة (٣٥٣) الباب العاشر في الطلاق العيابي من مادة (٣٥٤) الى مادة (٣٦٨) الباب الحادى عشر في العدة والرضاعة والحضانة من مادة (٣٦٩) الى مادة (٤١٠) الباب الثاني عشر في انتهاء البكارة غصباً أو احتيالاً من مادة (٤١١) الى مادة (٤٢٩) وبذلك ينتهي الكلام على الباب السادس .



محتويات الباب السابع

لما ذكرت في الأبواب السابقة أحكام الزواج والطلاق وما يتربى على كل منها في الشرائع والقوانين المعمول بها في عصرنا الحاضر : سواء كانت قوانين سماوية أم وضعية إسلامية أم مسيحية أم يهودية . كل ذلك مستوفى بمباحثه المذكورة في أبوابها . عقدت الباب السابع في ذكر أحكام الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة التي كانت لها حضارات على ظهر الأرض . لأن الجماعة الإنسانية إذا أرادت تنظيم حياتها الصحيحة لابد لها من تنظيم شأن الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع وصلاح الأسرة لا يتم إلا إذا كان مؤسسا على قوانين يطمئن بالركون إليها كل من الرجل والمرأة وأولادهما ومن يتصل بهم فلا تزدهر الحضارة في عصر من العصور أو في جهة من الجهات إلا إذا أذعن أهلها لقوانين تحد من الفوضى وتنظم حدة الشهوات وتروع القوى الظالم وتنصر الضعيف المظلوم . والأولى بالتنظيم في ذلك هو تنظيم ما به تكميل الجنسين : الذكر والأئنة . فعلى هذا كان لكل حضارة من الحضارات القديمة قوانين تنظم لهم شأن الزواج والطلاق فلا يكونون هملا كالبهائم والوحش لا تقوم بينهما الأسر ، وتقوى بينها الروابط بل قام المصلحون في كل أمة في الأزمنة الخالية وبذلوا جهدهم في وضع نظم تهييء الصلاحية للمجتمع بالقدر الممكن ، والمؤرخون للحضارات يحصرون عناصرها في الاقتصاد والسياسة والدين والأخلاق والزواج والطلاق ونظام الأسرة جزء من الأخلاق في كل أمة . وقد وجد المؤرخون نشأة الحضارة اذا وجدت في قارة آسيا في العراق وفي وادي نهرى دجلة والفرات فقامت هناك حضارة السومريين والأكاديين وتلتها حضارة البابليين والأشوريين وعاصرت هذه الحضارة قدماء المصريين . وتفاعلت هذه الحضارات وأثر كل منها في ازدهار حضارة أخرى .

لذلك اضطررت لسرد هذه الحضارات لأصور ناحية الزواج والطلاق فيها ، ونظرا لأن نظام الأسرة والزواج والطلاق يرتبط بالحياة السياسية والاقتصادية والدينية ، حاولت وضع صورة موجزة عن كل أمة قديمة من الأمم التي ذكرت نظامها في الزواج والطلاق وذلك بذكر لمحات تاريخية لها ، يتبع للقارئ الكريم منها ما كانت عليه هذه الأمة من العادات والأخلاق ، سيما معاملة الرجال فيها للنساء . وبذلت ذلك بذكر الزواج والطلاق السومريين . فذكرت لمحات تاريخية عن « سومر » وحضارتها وزمانها . كما بينت أن الأكاديين كانوا يجاورونهم . وأن السومريين قد بذلوا جهدهم في المحافظة على استقلالهم . وقد بينت عن ديانة السومريين أنها كانت تشبه ديانة قدماء المصريين من جهة عبادة الشمس والقمر وغيرهما من الجنادات . وقد كان السومريون يؤمنون بالحياة الآخرة فقد كانوا يدفونون مع موتاهم الطعام ومايلزم الحياة الأخرى في زعمهم . وبعد أن بسطت الكلام في تاريخهم اقتصادياً ودينياً وأخلاقياً ، ذكرت أن الزواج عندهم كان نظاماً معقداً تحوطه عادات متضاربة وشرائع كثيرة ، فقد كانت البنت تحتفظ لنفسها بما يقدم أبوها لها من بائنة (مهر) وقد كان زوجها يشتراك معها في القيام على هذه البائنة . وكان لها وحدتها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها وكان لها من الحقوق على أولادها مالزوجها عليهم . وإذا غاب زوجها ولم يكن لها ابن كبير كانت تدير المزارع كما تدير البيت . وبالجملة فقد بينت العلاقة بين الزوجين وبينهما وبين أولادهما . كما أوضحت حكم الزنا لو حصل من أحد الزوجين والآثار المترتبة على ذلك .

ثم تكلمت بافاضة عن تاريخ بابل وديانتها وزواجها وطلاقها وأوسعت القول في قانون « حمورابي » وما حواه من نظم تصلح لتكوين دولة متحضررة . ويعتبر علماء القانون هذا القانون من أعظم قوانين العالم وأقدمها بل يجعلون كثيراً من القوانين التي أتت بعده قد استقت منه بعض مبادئها وقواعدها ، وكل ذلك قد سطعت براهينه في مواضعه من الرسالة . وجريدة على هذا النهج من ذكر النبذة التاريخية والدينية والزوجية والطلاق عند الفرس الأقدمين والهنود الماضين والصينيين الغابرين واليابانيين الأولين .

ولم أترك الكلام عن القوانين القديمة في بلاد أوربا فقد ذكرت اليونان وتاريخها مجملًا ودياتها مختصرة وزواجها وطلاقها ثم عرجت على ذكر مثل هذه المباحث مع زيادة التفصيل في بلاد رومه ، وما كان لقوانينها من آثار عظيمة فعالة في القوانين الأوربية الحديثة وغيرها .

وبذلك تكون الرسالة قد بدأت بالزواج والطلاق الاسلاميين ثم المسيحيين ، ثم اليهوديين ، في عصرنا الحاضر، ثم عادت الى ذكر عدّة الأبحاث في أقدم العصور التاريخية في العالم المعروف حينذاك .

وانى أرفع أكف الضراعة الى مانح القوى والقدر أن ينفع كل مطلع عليها وأن يتحقق بها الأثر الذى قصده . انه سميع مجيب ، وصان الله على سيدنا وحده النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .



الباب الأول

في المقدمات

الفصل الأول

١ - الأسرة عماد المجتمع :

أهمية الزواج والطلاق في المجتمع – الأسرة لبنة في بناء المجتمع – تأثر الأسرة بالمجتمع – سلب المجتمع من الأسرة بعض الأعمال – ظلم المرأة قديماً – انصاف الإسلام للمرأة :

١ - أهمية الزواج والطلاق في المجتمع :

إذا ما دعا المصلحون والمفكرون إلى بحث موضوع الزواج والطلاق في الأديان . فانما يسعون إلى مقصد حميد وغرض نبيل وغاية شريفة . مفتشين عن أصلاح الأسس وأقوى الدعائم التي يجب أن يبني عليها المجتمع القوى ، المتتساك . فما الأسرة إلا لبنة في بناء هذا الصرح الشامخ وهو المجتمع . وما الأسرات إلا بنيات لهذا البناء . وبمقدار قوته للبنات وصلابتها ، أو ضعفها وانحلالها ، يكون المجتمع على غرارها . فإذا ما صلح في الأمة نظام للزواج والطلاق يجعل المجتمع راسخا ثابتا لا يتزعزع في حال الزواج أو الطلاق ، فقد استكملت للمجتمع عناصره الحية الضاربة بجذورها في الثبات والاستقرار . فقد يصلح المجتمع بالزواج كما يصلح أحيانا بالطلاق . فان الضرورة قد تكون ملحة في وجود أحدهما ، اصلاحاً للفرد والمجتمع ، فالخير والصلاح كما يكون في الزواج قد يكون في ضده وهو الطلاق وإن قوة التشريع وصلاحيته لا تتبين الا اذا أقام الأدلة ونصب البراهين المقنعة للشخص بأن الزواج فيه خير له في بعض الحالات ، وأن ترك الزواج فيه خير له في بعض الأحيان . فلا بد للتشريع الصالح من أن يتدخل بين افراد

وميوله وأهوائه وغرائزه وشهواته ، ليحدد له المصلحة التي تعود عليه بالخير . كما تعود على مجتمعه الذي يعيش فيه بالهدوء والاستقرار . فكثيراً ما يصر الشخص على التمسك بزواجه فيه شر له ولمجتمعه . فلو أرخى له المجتمع والشرع العنان لوقع في شر عظيم لا يقتصر ضرره عليه بل يصيب الأبرياء الذين لا شأن لهم في تصرفه . ولا علاقة لهم بعمله . وقد زربت الشرائع السماوية في الزواج ابقاء على النوع الانساني ، وتنظيمها للغرائز الفطرية والشهوانية التي وجدت في الإنسان ، وبغضت الطلاق لأن فيه هدما للأسرة وتشتيتاً لأفرادها إذا ما وجد بين الزوجين ذريمة تحتاج إلى العناية والرعاية . وحسن التربية .

٢ - الأسرة لبنة في بناء المجتمع :

فالأسرة من الجماعة المتدينة شأنها خظير ومقامها عظيم فإنها بالنسبة للمجتمع الكبير كالأفراد بالنسبة للعائلة الواحدة . فإذا ما صلحت الأولى صلحت الأخرى لشدة الارتباط بينهما . وعكس ذلك تماماً يكون عند اختلالها . وكلما ارتقت الأمة ودب فيها الوعي القومي ، وجهت أكبر همها إلى اصلاح شئون الأسرة ، وعملت على رفع مستوى أفرادها ليدركوا بأنفسهم المصلحة العليا في القيام على شئون الأسرة . فرب الأسرة الوعي ينظر في اصلاحها إلى الناحية الأدبية والمادية . وهذا واجب عليه دينياً كما هو واجب عليه وطنياً .

فالنظرة الدينية في هذا الباب تتلاقى مع النظرة الوطنية في أن كلاً منها يعمل على تحقيق الصالح العام الذي يجعل المجتمع سعيداً مطمئناً آمناً . فرب الأسرة لا يستطيع أن ينفرد بحمل أعبائها بل لا بد له من أن يشرك في ذلك زوجته محفظاً لها بكل حقوقها . مطالباً لها بواجباتها لتسوف لذرتها تربية السليمة أيام الطفولة ، كما يتتوفر لها جو مملوء بالهدوء والسكينة . وفي هذا يقول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » فرب الأسرة هو المسؤول الأول عن توفير أسباب الراحة والرفاهية لها . وقد دعا رسول الله محمد عليه السلام إلى أكرم المرأة ومنحها حقها كاملاً اذ يقول : (ما أكرم النساء إلا كريم ولا

أهانهن الا لئيم) والقرآن الكريم حفظ للأم حقها كما حفظه للأب . اذ يقول تعالى : «<http://www.almaakarib.com> واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) ويقول : (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) فهذا دليل واضح جلى على أن للمرأة سطرا عظيما من الاحسان نظير تربية أطفالها وتهذيبهم وتقويمهم . وقد جعل الرسول عليه السلام المرأة مسؤولة عن الرعاية لأسرتها اذ يقول : (كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فلامام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهلة ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته) فهذا دستور الرعاية المتضامنة بين أفراد الأسرة المتماسكة فقد جعل الرجل راعيا على أهل بيته ، والمرأة مثله في الرعاية ، كل منهما في الناحية التي يصلح لها . فعلى الرجل تحصيل المال لانفاقه في البيت وعلى المرأة تهيئة المنزل للحياة السعيدة الهدائة . فيما البيت الا عمد الحياة الهيئة وقوام السعادة الشاملة . واطمئنان النفس واستقرارها لا يصلح الا اذا قام الرجل بواجبه ، وأصلح أمر أهله وأحسن العشرة معهم . وعلى المرأة أن تساهم بما يجب عليها لأولادها وزوجها ، فالبيت اما جنة وارفة الظلال عذبة الماء ، واما جحيم مستعر يحرق بناره من يحل فيه . وهو المدرسة الأولى للحياة وهو الوسط الذي يصنع الشء ويربيهم التربية الصالحة التي تقودهم الى ميدان العمل المشر يعتز بهم الوطن ، وتفخر بهم الأمم ، فالسعادة في الحياة سلسلة متصلة الحلقات ، مرتبطة لا تتم الا اذا صلح كل جزء منها للبقاء وأدى وظيفته خير أداء . فالأسرة جهاز لا يصلح الا اذا أدى كل جزء منه وان صغر شأنه – مهمته التي خصصت له ، وطلب منه القيام بها . فحق الأسرة مطلوب حتما من عائلها ، فعليه أن ينفق عليها قدر طاقته ووسعه بدون اسراف ولا تقدير . وفي ذلك يقول محمد عليه السلام (ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله) ويقول : (ما أتفقه الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة) فقد جعل الانفاق على الأسرة ومتاعتها قربة ينال المنفعة بها الثواب والأجر ، فالسعى على الأسرة لتحصيل ما يمكنها من الحياة السعيدة أمر مطلوب من عائلها ، فهو مطالب بتوفير أسباب الصحة وتنمية العقول ، يقدمون له الخدمات وينتفعون بخيراته ، فإذا ما قصر في شيء من ذلك فقد

ارتکب جريمة لا تغتفر في حق وطنه لأنه حمله عبء أطفاله الذين تنقصهم عوامل الحياة الصحيحة ، فأبناؤه عالة وحمل ثقيل باهظ على المجتمع ومعاول هدم لا بناء ، وافساد لا اصلاح .

٣ - تأثير الأسرة بالمجتمع :

فالأسرة في كل أمة تتبع في تكوينها وتطورها معتقدات هذه الأمة وتقاليدها وتاريخها وعرفها الخلقي وما تسير عليه من نظم في شئون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء ، وما تمتاز به شخصيتها الجماعية ويكتنفها من ظروف شتى في فروع الحياة : فتطور الأسرة يسير في ملائمة مع جميع هذه العناصر ف شأنه منها شأن جهاز من أجهزة الجسم يتوقف صلاح الجسم عليه ، ولا يؤدى وظيفته كاملة الا به . فالقادة والمصلحون لا ثمر مجهداتهم ثمرتها المرجوة الا اذا ساروا في علاجهم على ضوء هذه الحقائق ، فإن أهملوها ولم ينظروا اليها فالأخفاق والفشل ما لهم لأنهم حادوا عن هذا الطريق . فوظائف الأسرة في أقدم عهودها كانت واسعة كل السعة ، شاملة لمعظم شئون الحياة الاجتماعية ، ولكن المجتمع بتطوره أخذ ينقص هذه الوظائف من أطرافها شيئاً فشيئاً ويستلبها من الأسرة الا القليل منها . فالعشيرة فيما مضى كانت أسرة مستقلة ، بمنزلة دولة صغيرة ، تقوم بمختلف الوظائف الاجتماعية ، وتتمثل فيها جميع الهيئات والسلطات المعروفة في عصر الحضارة والرقي ، فقد كان فيها الهيئة الاقتصادية التي تقوم باتخاذ ما تحتاج اليه العشيرة ، وتحصل لها الاستقلال الاقتصادي الذاتي عن غيرها من العشائر ، وفيها كانت هيئة تشريعية تفرض القوانين ، وتعمل على تنفيذها وتحفظ للناس حقوقهم وتدفع عنهم الظلم والبغى والعدوان . كما كانت فيها هيئة سياسية تنظم علاقة العشيرة بغيرها من العشائر وتتولى الشئون الخارجية لها مع غيرها ، سلماً أو حرباً ، ولم تهمل العشيرة أمر تربية أطفالها ، بل كان فيها هيئة تتولى الإشراف على تربية الأطفال بدنياً وعقلياً وخلقياً ودينياً ، وعميد العشيرة المرجع الأعلى في كل هذه الشئون . قوله الفصل ورأيه الحجة التي لا تعارض ولا تنقض .

٤ - سلب المجتمع من الأسرة بعض الأعمال :

وبسرور الزمن وبمقتضى سنة التطور والارتقاء ، اتسزع المجتمع من العشيره الوظيفية التشريعية وجعلها في المجالس النيابية ونحوها . واتزرع السلطة التنفيذية ، وجعلها في المصالح الحكومية على اختلاف أنواعها . واتزرع وظائف التربية والتعليم وجعلها في أجهزة التربية والتشقيق اللتين تقوم بهما الوزارات المختصة بذلك في البلاد المتحضرة . ولكن قيام الحكومة بجميع هذه الوظائف السابقة لم يزعزع وظيفة المنزل في مهمته التربوية . فعليه يتوقف تحقيق أهم أغراض التربية . فواجب الآباء نحو أولادهم وأثار الأسرة التربوية في حياتهم ، يمتد إلى مراحل الحياة في جميع أدوارها . فالصفات الفاضلة تنشأ في المنزل اذا كان صالحًا لغرسها ، كما ان السوء من الصفات ينشأ في المنزل اذا اخل نظامه ولم يقم فيه الآباء بالعبء الذي ألقاه المجتمع على كاهلهم . فمعظم وقت الأطفال يقضونه في المنزل ، ويتفاعلون مع ما يحيط بهم مما يجري فيه من سماع ألفاظ مهذبة أو قبيحة ورؤية أفعال طيبة أو رديئة . فالمنزل هو العامل الوحيد للحضانة والتربية في المراحل الأولى للطفولة . ولا تستطيع أية مؤسسة عامة أن تسد مسد المنزل في هذه الشؤون . فدور الحضانة التي تنشئها بعض الدول لایواء الأطفال في مراحلهم الأولى وترمى من ورائها إلى تدارك النقص الذي لا يستطيع الطفل الحصول عليه في بيته المنزلية ، لاتصل بنا إلى الغرض الأساسي الذي يتحقق المنزل الذي تهيأت فيه جميع الفرص التي تغذى — ميسول الأطفال وتوجيههم الوجهة الصالحة التي يتطلبه المجتمع ، وتنشدها الأمة الراقية . فعلى المنزل يقع قسط كبير من واجبات التربية الأخلاقية والوجدانية والدينية في جميع مراحل الطفولة . وبفضل الحياة في الأسرة يتكون لدى الفرد الروح العائلي والعواطف الأسرية المختلفة ، وتنشأ الاتجاهات الأولى للحياة الاجتماعية المنظمة . فالأسرة هي التي تجعل من الطفل إنساناً مهذباً صالحًا للمشاركة في جميع نواحي الحياة ، يمد اليه المجتمع يده عند النوازل فيجد منه خير عون) ١ (.

(١) الأسرة والمجتمع ص ١٤ - ٢١

٥ – ظلم المرأة قديماً :

وقد هضمت المرأة حقها في الأزمنة الماضية حتى نفيت عنها انسانيتها » فأصبحت كالحيوان تباع وتشترى وكانت كالعبد تقوم بزرع الأرض ورعى الماشية ، فكان الأثنيون يهدرون منزلتها ولا يعتبرونها انسانا بل حيوانا يباع ويشتري كما يباع أي حيوان ويشتري . وقد كانوا يجردونها من أهلية التصرف ، ولا يرون أنها تصلح لشيء سوى خدمة البيوت ، واستيلاد الأطفال ، بل فوق ذلك كانت في نظرهم رجسا ودنسا لأنها طريق الفواية والشر ، بل كانوا يحرمون عليها الجنة ورحمة الله . وفي بعض الأزمنة كان يقال عنها أنها نسمة فانية لاتنال الخلود ، ويحرمون علىها الضحك ، بل إن بعض الأمم كانت تعقد المؤتمرات للنظر في انسانيتها ومساواتها بالرجل في الحياة) وكان العرب اذا بشر أحدهم بها ظل وجهه مسودا يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، وينظر اليها على أنها مجلبة للعار فيذهب بها يدفنها في التراب حية دون شعور بجريمة أو ذنب عظيم ارتكبه . فإذا مات الرجل وترك زوجة اعتبرت متاعا يورث فيرثها ابنه الأكبر ، فلما جاء الإسلام رفع شأن المرأة وأعلى مكانتها . فقد جاء في القرآن الكريم (أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا) وبهذا النص ثبتت للمرأة انسانيتها ومساواتها للرجل في الخصائص الإنسانية ، لأن كلها منحدر من نفس واحدة . فقد خلق الله تعالى حواء من النفس التي خلق منها آدم ، فطبيعتهما واحدة ، وعناصرهما واحدة ، فلا رجس في المرأة ولا دنس فيها ، فهى أخت الرجل والرجل أخوها ، والذكر شقيق الأنثى والأنثى شقيقة الذكر ، لأنهما انحدرا من أب واحد وأم واحدة يجعلى هذا قول محمد عليه السلام (انما النساء شقائق الرجال) فالمرأة كفء الرجل في انسانيته ومساوية له في المنزلة والدرجة الإنسانية ورث كل منها عن أبيه هذه الخصائص وإن تفاوت نظرا لتكوين كل منها ، إذ العواطف والوجدانات تنشط في المرأة أكثر من نشاطها في الرجل .

٦ – انصاف الاسلام للمرأة :

http://www.al-aktabah.com

فِي اسْلَامٍ بِهَذَا قَدْ اتَّشَلَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْهُوَةِ الْمُظْلَمَةِ الدُّنْسَةِ ، وَمَسَحَ عَنْهَا وَصْمَةُ الْعَارِ الَّتِي أَصْقَبَهَا بِهَا الْجَاهِلِيُونَ الْأَقْدَمُونَ وَأَقْامَهَا عَلَى وَضْحِ الْحَيَاةِ إِلَى جَانِبِ أَخِيهَا الرَّجُلِ ، عَلَى أَسَاسِ عَادِلٍ لَا حِيفَ فِيهِ وَلَا جُورَ . وَثُرَّةُ هَذِهِ الْأَخْوَةِ عَوَاطِفُ الْمُوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَهُمَا فَلَا اضْطَهَادٌ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَا تَحْقِيرٌ لَهَا ، وَلَكِنْ مُوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ وَمُسَاوَةٌ ، لَأَنَّ مُقْتَضَى اِنْفَصَالِهِمَا مِنْ رَحْمٍ وَاحِدَةٍ وَاتِّسَابِهِمَا إِلَيْهَا مَعًا كَمَا يَدُلُّ خَتَامُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِذْ تَقُولُ : (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ) فَالرَّحْمُ الْجَامِعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، هِيَ الَّتِي تَحْقِقُ الْمُسَاوَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْإِنْسَانِيَّةِ ، فَهِيَ وَالرَّجُلُ سَوَاءٌ لَا يَفْضُلُهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى ، قَالَ تَعَالَى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ) وَقَالَ تَعَالَى : (فَاسْتَجِابُ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْثِي بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ) وَقَالَ : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكتَسَبْنَا) وَلَمْ يُفْرَقْ إِلَيْهِمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ) وَكَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بْنَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَتَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ كَاتِبَةٍ تَدْعُى الشَّفَاءُ الْعَدُوِيَّةُ ، فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَ إِلَيْهِ الشَّفَاءُ أَنْ تَعْلَمَهَا تَحْسِينَ الْخُطُّ وَتَزْيِينَهُ كَمَا عَلَمَتْهَا أَصْلَ الْكِتَابَةِ . وَأَبَاحَ إِلَيْهِمَا الْاسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ بِأَيْةٍ وَظِيفَةٍ وَأَنْ تَمَارِسَ أَيْ عَمَلٍ وَلَوْ فِي خَارِجِ مَنْزِلِهِ مَا دَامَتْ تَؤْدِيَ ذَلِكَ فِي وَقَارٍ وَحَشَمَةٍ ، وَفِي صُورَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ مَظَانِ الْفَتَنَةِ ، وَمَا دَامَتْ مُحَافظَةً عَلَى تَعَالِيمِ الدِّينِ ، وَمَا دَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَسَاسِ بِخَلْقِهَا ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَظِيفَتِهَا الْأُصْلِيلَةِ كَرِبةَ بَيْتِ تَقْوَمُ بِمَا يُجْبِي عَلَيْهَا مِنْ شَئُونَ زَوْجَهَا وَأَوْلَادِهَا . فَالْمَرْأَةُ تَحْفَظُ بِشَخْصِيَّتِهَا الْمَدْنِيَّةِ الْكَامِلَةِ وَبِأَهْلِيَّتِهَا فِي تَحْمِلِ الْالْتِزَامَاتِ وَاجْرَاءِ مُخْتَلَفِ الْعَوْدُودِ مِنْ بَيعٍ وَشَرَاءٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا يَنْمِي ثُرُوتَهَا وَيَحْفَظُ حُقُوقَهَا . وَقَدْ حَفِظَ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ لِلْمَرْأَةِ صُورَا رَائِعَةً ، وَأَعْمَالًا عَظِيمَةً ، قَامَتْ بِهَا فِي ظُلُمِ تَعَالِيمِ الْاسْلَامِ . فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ بْنَ طَلْحَةَ ، حَفِيْدَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، تَنَاضَلَ الرَّجُلُ بِالسَّهَامِ وَالنَّبَالِ . وَجَمِيعُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فِي

كثير من الغزوات والحروب وساوى بين الرجل والمرأة أحياناً في نصيبيها من غنائم الحرب ، كما صنع من السيدة كعيبة بنت سعد في غزوة خيبر . وأركب أمية بنت قيس الفقارية خلفه على راحلته في طريقهم إلى غزوة خيبر ، وقلدها بعد الغزو قلادة تشبه الأوسمة الحربية في زمتنا . وظللت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها . وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة بين الروم والمسلمين ، وهي عروس لم تفارقها رائحة العرس ، وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلاً من أن تبكي وتنتحب شدت عليها ثيابها ، واتزرت عمود الفسطاط الذي شهد ليلة زفافها ، وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التي لا تزال معروفة حتى اليوم باسم (قطرة أم حكيم) .

والإسلام يبيح اختلاط الرجال بالنساء في الحياة العامة ولكن على شريطة أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبدون فتنة أو شر ينال الأخلاق ويصيب الأعراض ويخدش تعاليم الإسلام .

فالإسلام جعل المرأة عنصراً هاماً من عناصر الحياة السعيدة المطمئنة . وكلها بواجبات يتوقف عليها صلاح المجتمع . فاحتياج المجتمع إلى النساء الصالحة لا يقل خطراً عن احتياجه لأى عنصر من عناصره الالزمة له ، فليست القوامة التي للرجل على المرأة امتهاناً ولا جرحاً لكرامتها ، وإنما هي تكريماً لها واعتزاز ل شأنها ، وحفظ لاستقرار الأسرة ، ودوارم الألفة والمودة فعلى الرجل عبء الإنفاق والاكتساب ، فيكون من الطبيعي أن يكون له الإشراف على منزله وحسن إدارته (١) .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص ٥٢ إلى ٧٧ .

المرأة بين البيت والمجتمع ص ٥ - ١١ .

الوحى الحمدى ص ٢٨٠ - ٢٨٨ .

أصول الشرائع ج ١ ص ١٥٨ - ١٦٠ .

قصة الحضارة تأليف ول دبورانت تعریف الدكتور ذکی نجیب ج ١ ص ٦٦ - ٧٩ .

المدنية والإسلام ص ٧٧ - ٨٩ .

٤- الإسلام شرعيّة مبادئ

القرآن الكريم - نسخه لما سبقة من الشرائع - ما تضمنه القرآن من أحكام - العدالة في اشتتمال التشريع على الكليات دون الجزئيات - الإسلام يجمع بين السلطتين : الزمنية والروحية ، من مصادر التشريع الإسلامي القرآن والسنة ، الاجماع . زمانه . شروطه . صحة الاجتهاد ودليله المشهورون بالاجتهاد من الصحابة . أمر عمر لقضاته بالاجتهاد ، تعاون الصحابة على استبطاط الأحكام الشرعية - تعريف القياس ودليله ، متى توجد الحاجة إلى القياس . لم ينشأ القياس عن جهل بالأحاديث ولا عن تأثير البيئة - تعاون أهل الحديث وأهل الرأي على استبطاط الأحكام . الجفاء بين الفقهاء وبين بعض أمراء الدولة الأموية لا تأثير للفقه الروماني بالشام على الفقه الإسلامي .

١- القرآن الكريم .. نسخه لما سبقة من الشرائع :

الله نزل على رسوله أحسن الحديث كتاباً قيماً غير ذي عوج ، أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، وقد أفرأء الرسول عليه السلام أصحابه فحفظوه ودون في المصحف ويحفظه المسلمون ويتدارسونه ويتناقلونه جيلاً بعد جيل ، طبقة بعد طبقة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقد ضمن القرآن الكريم الشريعة الجامعية التي نسخ الله بها جميع ما قبلها من شرائع ، وجعلها الخالدة الباقية الهادبة إلى رشاد دنياهم وسعادة أخراهم . وقد بين القرآن فروض الدين ، عقائده وتكليفه ، أوامره ونواهيه ، فهو بيان لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين . انزله الله بلسان عربي مبين لكل عارف باللغة العربية أن يقرأه ويستتبط منه من الأحكام ما يوفى مطالب الناس ويعالج مشاكل العالم ويقضى بها في نزاع المتأخصمين . وقد نزل القرآن على رسول

الله منجما حسبما اقتضت حكمة العليم الحكيم ترتيبه ، ودعت حاجة المجتمع ومصلحته اليه ، وذلك شأن التشريع الحكيم من التزام قاعدة التدريج والتجييم . واقرب مثال لهذا التدرج المطابق للفطرة الأخذ بالجماعة أخذنا رفيقا الى ما يروضهم عليه من الاصلاح ، تحريم الخمر ، فقد كان العرب يستبيحونها ، وتركهم الاسلام على ذلك حينا حتى اذا استشرفوا الى تقييد هذه الاباحة ، وتقليل خطرها وحدثت الواقعة المشيرة بكثير ضررها ، وذلك اذ صلى أحدهم وقد شرب من الخمر كثيرا فخلط فى قراءته فقرأ (قل يأيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وصحة الآية الكريمة (قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون) فحرم الشرب قبل الصلاة ونزل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكان هذا التحرير المؤقت بأوقات الصلاة ، تعويضا للمكلفين على تغير عادتهم ، وتمهيدا للتحريم الدائم الذى أنزله الله عليهم حين أحسوا حاجتهم اليه ، واتضحت لهم مصلحتهم فيه ، وذلك حين شرب الخمر قوم فتشاقوا وتضاربوا ، وكاد يقتل بعضهم بعضا فقال عمر بن الخطاب (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) فنزل قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أتم منتهون) .

٢ - ما تضمنه القرآن من أحكام :

هذا هو نهج القرآن الكريم فى هداية الأمة الى ما جاءهم به من دين قيم وشريعة كاملة قد وسعت أصولها واحتوت قواعدها فشملت هذه الأصول والقواعد الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ، والأمر بمحاسن الأخلاق كالعدل والاحسان والوفاء بالوعيد ، وأخذ العفو والخوف من الله وحده والشكرا ، وتجنب مساوىء الأخلاق كالزناء والقتل ووأد البنات ، والتطفيف فى الكيل والميزان ، والنهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر ، ونظمت كل ما يصدر عن الإنسان من عادات كصلة وصوم وزكاة وحج الى أمور مدنية كبيع واجارة ، وأمور جنائية من عقاب على القتل والسرقة وقطع الطريق ، الى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث ، الى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين

بالمحاربين وما بينهم من عهود وغنائم الحرب . وهو في هذا كله يبين الأصول العامة والقواعد الكلية ولا يتعرض غالبا لتفاصيلها الجزئية ووكل الى المحدثين استنباط جزئياتها التي تتجدد وتفضيلاتها التي تتزايد على ماضى الأزمان واختلاف الأحوال . وفي نصوص القرآن وآياته قواعد عامة تمد المستبطين بما يكفى لبيان حكم كل حادثة وعلاج كل مشكلة ما داموا أهلا للاستنباط جامعين لشرائط الاجتهاد ، وذلك باذن يبذل الفقيه وسعه في النظر في الأدلة ليحصل حكما ينطبق على حادثة ولا يتم له اجتهاده على وجه صحيح الا اذا كان فقيها عارفا بما يؤهله لذلك .

٣ - الجمع في اشتتمال التشريع على السكريات دون الجزئيات : الاسلام يجمع بين السلطات الزمنية والروحية :

والحكمة باللغة ظاهرة في اشتتمال القرآن على أصول الشريعة وتوجيه عقول القادرین وأفهامهم الى استنباط فروعها وجزئياتها التي لا تنتهي ، ولا يزال الزمان والمكان والأحوال المختلفة تأتينا كل يوم بقضاياها تريد فصلا ومشاكل تتطلب حلها فلم يكن بد اذن من حفظ الأصول وتقديرها وتمكن المحدثين الراشدين من استنباط الأحكام وتفصيلها على قدر ما يطأ عليهم من الأحداث ، وينجم تحت أنظارهم من الأمور كي تبقى شريعة القرآن على مر الدهور واختلاف العصور ينبوع حكمة ورحمة ، يسعف الناس بما يشفي أدواءهم ويقوم أهواهم ويعصم أموالهم ودماءهم ، تلك هي الشريعة السمحاء التي أتم الله بها على عباده نعمته ، وجمع لهم فيها صفاء أنفسهم وصلاح أبدانهم وتقويم حياتهم وسعادة آخرتهم ، عقيدة ودنيا وشرعا شاملاما لما تعبدهم به وما كلفهم به في معاملاتهم ، وما أقام من الحدود بينهم ، وما أحل لهم وحرم عليهم . وبهذه الشريعة الجامعة قد صدق القرآن ما بين يديه من الكتب المقدسة والأديان المنزلة ، وهيمن عليها كما قال تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) فأودع الله لنا في كتابه خير ما أنزل على الأنبياء الأولين ، وكلف به الأمم السابقين ، واختص هذه الأمة بما يلائم

استكمال الرشد وبلغ الانسانية طور الكمال فتمت كلمة ربك الحسنى على أمة محمد بهذه الشريعة المثلى التي لم تقتصر كشريعة عيسى عليه السلام – على الجانب الروحى والتعليم الدينى الذى يتناول العقيدة والعبادة ويدعى ما سوى ذلك من شئون الانسان ومعاملاته وأمور دنياه من يدبرها من الناس . فالمسيحية – كما هو معروف – تخضع الانسان لسلطتين مفترضتين احدهما دينية تتولى أمور الدين والعقيدة فحسب ، والأخرى دينوية سياسية لا شأن لها بالدين ولا شأن للدين بها ، تشرع للانسان وتتكلفه وتقيم له الحدود وتضع له العقوبات فى دنياه وهذه متروكة لقيصر يصرفها كما يشاء عملا بالبدأ الذى سنه السيد المسيح في قوله : « أعطوا ما لله لله وما لقيصر لقيصر » فما لله هو الدين . وما لقيصر هو الدنيا . وهذه القاعدة هي أساس الأنظمة التى تفرق بين السلطتين الزمنية والروحية . والنظر فيما قام من أنظمة على تلك القاعدة يثبت قطعا ان السلطان الدينى قد تفرد بشئون الناس وحياتهم وصرفها كما شاء وقبض سلطان الدين عن كل تصرف وكفه عن كل تدبير حتى لا يجدوا فى سلوك الناس ومعاملاتهم خارج الكنيسة أى اثر للسلطة الدينية ، ولا يحس المرء فى تلك القوانين والتشريعات التى تنظم معاملات الناس وأحوالهم أى روح دينى ، فما كان للقرآن – وهو يأخذ الناس الى الصراط المستقيم في الدين والدنيا – أن يدع أصلا من أصول الخير فى العقيدة والعبادة والخلق والسلوك الا رسمه لل المسلمين ودعاهم اليه وأقامه لهم دينا وشرعا ، (١) عليهم أن ينظروا فيه ويستبطوا منه لعيشهم على مدى القرون وتابعوا العصور ، خير ما يسعد النوع البشرى ويجمع كلمته ويؤمن مجتمعه ويلقى بينهم السلام .

٤ - من مصادر التشريع الاسلامي : الكتاب والسنة :

٤ - القرآن هو الأصل الأول لاستقاء أحكام الشريعة الإسلامية وبعدة ثانى السنة وهي أقوال النبي عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته

(١) مقدمة القوانين ص ٩٢ . المقارنات التشريعية ص ٢٢ وما بعدها .

فكل خبر أو عمل أو تقرير ثبت صحة اتسابه إلى المعموم سنة متبعة وأصل محكم لتبيين أحكام الدين . وقد أحاط العلماء في أمر السنة وتحروا في المحافظة عليها غاية التحرى فاشترطوا في رواتها الصحة والسلامة والكمال والأخلاق والتدين ، فلم يقبلوا رواية مجنون أو كافر أو صبى كما لم يقبلوا رواية مرتكب الكبائر ، وكل ما يبطل العدالة ويخل بالمروءة ولو كان مباحا مما لا يليق بشرف الناس . وقد طبق أئمة الحديث شروط الرواية وضيّعوا أقوال الرسول وأعماله ووضعوا لذلك علما يسمى « علم مصطلح الحديث » ثم دونت الأحاديث وعرف منها الصحيح والحسن والضعيف ، وكتب الأحاديث أصبحت معروفة في كافة بلاد المسلمين ، وأصبح مستحيلا بعد هذا كله إدخال أحاديث موضوعة على الرسول في أي ناحية من نواحي التشريع .

٥ — فأساس التشريع الإسلامي كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد أنزله محكم الآيات مصون النصوص إلى يوم الدين ، وسنة الرسول التي تبين القرآن وتفصل مجده وتوضح أحكامه ، وهي بعد القرآن المرجع الأمين والأصل الوثيق ، كما قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » . وقد بين الرسول ما نزل إليه بأقواله وأفعاله . وكل ذلك تشريع سماوي ووحى الهى كما قال تعالى في وصف الرسول : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى » وقال تعالى : « يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته » ولقد بلغ مبينا ومشرعا وقاضيا . وقد أوجب الله على المسلمين قبول حكمه العدل والنزول على قضائه المعموم ، وجعل ذلك آية من الإيمان فقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ، وقال : « أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرراك الله ولا تكون للخائبين خصيما » .

٦ — فالتشريع الإسلامي المأخوذ من القرآن والسنة مدد الهى ووحى سماوي قائم بذاته مستقل كل الاستقلال عن التشريع الوضعي لاختلاف

المنشأ بينهما وتبانى المصدر فيما ، وقد بين القرآن هذه الحقيقة ونفى عن الرسول كل شبهة فيما جاء به من العلم والهدى جاعلا خبر السماء وحده هو مصدر علمه ، وشرق النور الذى جاء به ، اذ قال تعالى : « قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين . ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعمى » وهذا نسان عربى مبين . ان الذين لا يؤمنون بأيات الله لا يهدىهم الله ، ولهم عذاب أليم . إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بأيات الله وأولئك هم الكاذبون » .

وكثيرا ما كان الرسول يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التى تقتضيها ، وفي هذا ايزان بارتباط الأحكام بالمصالح ، ولفت الى أن الغاية إنما هي جلب المنافع ودرء المفاسد . فمن أمثلة هذا قوله في النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وقوله في النهى عن ادخار لحوم الأضاحى ثم اباحتها « إنما نهيتكم من أجل الدافة » وهم الأعراب الذين يدخلون المدينة لأخذ الصدقة . وقوله في الهرة وطهارة سؤرها « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فهذا ونظائره في الكتاب والسنة مما فيه نص على علة الحكم أو اشارة إليها كان تمهدًا للسبيل إلى الاجتهاد ، لأنه بهذه العلل يتوصل إلى الحق الأشياء بالأشباه ، ويتعرف الحكم في كل موضع لا نص فيه . وقد أقرَّ الرسول اجتهاد من اجتهاد في حضرته من صحابته وقال للمجتهد : « إن أصبحت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر » .

وكان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضي تحريره ثم يبيحه اذا تبدلت الحال وصارت المصلحة في اباحتة كما في حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها » .

ولما خرج صحابيان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس ماء وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، صوبهما النبي وقال للذى لم يعد « أصبحت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للآخر « لك الأجر

مرتين » ، لا جرم قد أبان ذلك وكثير مثله من هديه لل المسلمين ، ان السبيل رسول الله قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر عن رسول والائي . <http://www.alislam.org>

٧ - ويتلن مرتبة الكتاب والسنّة في مصادر الشريعة الإسلامية الاجماع ، وهو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة رسول الله في زمن على أي أمر شرعى . والاجماع خاص بالمجتهدين الذين اتصفوا بالأوصاف المؤهلة لاستبطاط الأحكام من الكتاب والسنّة ، فلا يعتبر اجماع غيرهم لأنهم هم أدرى بسأخذ الدليل الذي يستند اليه الاجماع .

ويشترط في صحة الاجماع اتفاق رأى كل المجتهدين فتنقضه مخالفة واحد منهم على الصحيح ، ولا يكون اجماع في حياة النبي لوجوب العمل بقوله ورأيه ، فهو المشرع فلا حاجة حينئذ الى رأى غيره ، ولا ينعقد اجماعهم ولا يعتبر ، إنما يصح الاجماع في زمن الصحابة ومن يليهم الى يومنا هذا . ولابد للاجماع من دليل مستبمد من الكتاب أو السنّة يستند اليه .

فقد أخرج البغوى عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر اذا ورد الله فيه قضاء فيقول أبو بكر « الحمد لله الذي جعل فيما من يحفظ عن عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به . وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنّة ، قضى بها فان أعياه ذلك خرج فسأل المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن نبينا » فان أعياه أن يجد فيه سنّة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشاراهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد في القرآن والسنّة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ، فان وجد أبابكر قضى فيه بقضاء قضى به والا دعا رءوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به . فذلك جمع كلمة المسلمين وتوحيد أمرهم وتوفيق آرائهم ، وتطبيق أصل الشورى بينهم امتثالا

لقوله تعالى : « وأمرهم شوري بينهم » وأمره عز وجل للرسول ، اذ يقول
« فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ». .

والاجماع بشرطه حجة شرعية وهو أمر قطعى في افاده الأحكام
الشرعية فلا يجوز الخروج عليه . ومن جحد اجماعا على أمر معلوم من
الدين بالضرورة فهو كافر . .

٨ - الاجتهاد ودليله :

فإذا لم يوجد في الكتاب الكريم ولا السنة الصحيحة ، نص صريح
في القضية الحادثة والواقعة الطارئة ، ولم يظهر كذلك اجماع على شيء
يسعد بالحكم فيها فحينئذ يطرق الفقيه – الذي اجتمعت له الشروط
المؤهلة والأوصاف الالزمة لمن يستتبط الأحكام – باب الاجتهاد ، وهو
باب رحمة ويسر . شرعه الله تخفيفا عن الأمة وهداية الى مرادها ومدارج
الخير والتقدم والصلاح ، اذ يستطيع بهذا المنهج فقهاء كل عصر أن يستبطوا
من الأحكام لقضاء أيامهم ومشاكل أجيالهم ما يوافقها ويصيّب وجه الحق
فيها ، ويكفل للأمة أن تظل متزنة بأحكام دينها ، مهتدية بهدى نبيها ونور
قرآنها . .

والاجتهاد ثابت بالقرآن ، اذ يقول تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأ بصار »
وثابت بالسنة أيضا ، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله
بعث معاذ بن جبل الى اليمن ليحكم فيها فقال له : بماذا تحكم ؟

قال : بكتاب الله . .

قال : فان لم تجد ؟

قال : بسنة رسول الله . .

قال : فان لم تجد ؟

قال : أحتجد برأيي . .

فقال عليه الصلاة والسلام : « الحمد لله الذي وفق رسوله لما
يرضى به رسوله » .

فأقر معاذًا على أن يجتهد برأيه .

ولما جهز رسول الله المسلمين لغزوة بنى قريظة قال لهم : من (١) كان
سامعاً مطيناً فلا يصلين العصر الا في بنى قريظة » .

حضرتهم الصلاة في الطريق فصلى منهم فريق وقالوا ان رسول الله
أراد بذلك القول أن نسرع حتى لا تدركنا الصلاة الا وقد بلغناهم ، وتمسك
فريق بظاهر النص فأخرموا الصلاة حتى بلغوا بنى قريظة .

ولما علم رسول الله أمرهم ، رضى صنيعهم ، ولم يخطئ أحداً منهم .
فكان حقاً أن يمضي الصحابة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة كلما
دعت الحاجة وتجددت الدواعي إلى ذلك . وقد كانت أسباب ذلك ومقتضياته
في اطراح متزايد بما حذر بعد وفاة النبي من فتوح كثيرة ودخول بلاد شتى
في حكم المسلمين ، فظهرت مطالب جديدة ، ووقائع مختلفة كلها يتطلب حكم
الشريعة فيها ، ويريد قضاة المسلمين الحكم بين هذه الأجناس المتباعدة والبيئات
المتفاوتة . وقد نهض الصحابة بهذا العبء الجسيم نهوض القادرين الموفقين
فكان كثيراً منهم مجتهدين مستبصرين ، يجتهدون برأيهم حيث لا نص ، فقد
اجتهد أبو بكر فاستخلف على المسلمين عمر واجتهد عمر فلم يستخلف
واحداً وترك الأمر شورى بين ستة وهم : على بن أبي طالب ، وعثمان بن
عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ،
والزبير بن العوام ، فاجتهد أحدهما غير اجتهد صاحبه ، واجتهد هما معاً
غير ما فعل الرسول لأنه لم يستخلف واحداً كما فعل أبو بكر ولم يترك
الشورى لستة كما فعل عمر ، وما رمى واحداً منها ولا عيب عليه بأنه خالف
شرع الله لأنه توخي المصلحة واجتهد ما استطاع ، واجتهد عثمان وجمع
الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو ما دون في المصحف الإمام ، ولم

٤

(١) زاد العاد ج ٢ ص ١٦٦ .
المقارنات ص ٣٥ .

يُكَنْ لِيَخْفِي عَلَيْهِ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لِقَارِئِينَ بِحِرْفَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ « هَكَذَا أُنْزَلَ وَهَكَذَا أُنْزَلَ » وَلَكِنَّهُ خَشِيَ فِتْنَةُ الْخَلْفِ بَعْدَ تَبَاعِدِ أَطْرَافِ الدُّولَةِ وَتَفْرِقَ الْحَفَاظَ فِي الْأَمْصَارِ وَاستَشَهَادُهُمْ فِي الْجَهَادِ فَيَنْعَنِي مَا كَانَ مَبَاحاً تَبَعًا لِلْمُصلَحَةِ الَّتِي افْتَضَتْ ذَلِكَ .

٩ - المشهورون بالاجتهاد من الصحابة ، أمر عمر لقضاته بالاجتهاد ، تعاؤن الصحابة على استنباط الأحكام الشرعية :

وَمِنَ الْمُشْهُورِيْنَ بِالاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعَلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنِ ثَابَتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَفْسُرُ ابْنُ الْقِيمِ الْاجْتِهَادَ بِالرَّأْيِ ، بِأَنَّهُ مَا يَرَاهُ الْقَلْبُ بَعْدَ فَسْكَرٍ وَتَأْمَلٍ وَظَلْبٍ لِمَعْرِفَةِ وَجْهِ الصَّوَابِ ، وَقَدْ كَانَ عَهْدُ عُمَرَ حَافِلًا بِالْقَضَايَا الَّتِي تَقْضِي الْاجْتِهَادَ لِاتِّسَاعِ رِقْعَةِ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهْدِهِ ، وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ طَرِيقَةٌ قَوِيَّةٌ لِتَسْكُونِ الرَّأْيِ ، وَأَخْذِ الْحُكْمِ :

وَفِي الْمُبْسوِطِ لِلْسَّرْخِسِ (١) أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْتَشِيرُ الصَّحَابَةِ مَعَ فَقْهِهِ حَتَّى كَانَ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ حَادِثَةً قَالَ : ادْعُوا لِي عَلَيْا وَادْعُوا لِي زِيدًا . فَكَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ ثُمَّ يَفْصِلُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَمَا قَضَى فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالاجْتِهَادِ وَالشُّورِيَّ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ قَصَّةً رَجُلٍ قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ أُبَيْهُ وَخَلِيلَهَا ، فَتَرَدَّ عُمَرُ هَلْ يُقْتَلُ الْكَثِيرُ بِالْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَى : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ نَفَرَا اشْتَرِكُوا فِي سُرْقَةِ جَزْرٍ فَأَخْذُ هَذَا عَضْوَاهُ وَهَذَا عَضْوَاهُ ، أَكْنَتْ قَاطِعَهُمْ ؟

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَكَذَلِكَ . فَعَمِلَ بِرَأْيِهِ ، وَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ : أَنَّ اقْتَلُهُمَا فَلَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ كُلُّهُمْ لِقَتْلِهِمْ .

وَقَدْ سُئِلَ عَلَى عَنْ عَقْوَبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ : « مَنْ شَرَبَ هَذِهِ وَمَنْ هَذِي افْتَرَى ، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي وَهُوَ الْقَادِفُ » .

(١) فجر الاسلام ص ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٤٠

وقد ذكرت هذين المثلين تبييناً لنهجهم في الاستنباط وسبيلهم فيأخذ الحكم ، وهو كما ترى استنباط رشيد وأخذ قريب ، وقد روى لنا كثير من أمثلة الاستنباط بعد التشاور وتحري الصواب عن جلة الصحابة ولا سيما عمر بن الخطاب الذي عبد هذا المنهج وسار عليه في كثير من الأمور وكان يأمر به ولاته وقضاه كالذى حدث به شريح قال :

قال لي عمر بن الخطاب : « اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من الأئمة المجتهدين ، فان لم تعلم فاجتهد برأيك . واستشر أهل العلم والصلاح وغير ذلك من الكتب التي وجهها عمر لقضاه » (١) ونظراً لاتساع الرقعة الإسلامية في عهد عمر فقد ولـى أبا الدرداء قضاة المدينة ، وولـى شريحاً قضاة البصرة وـلى أبا موسى الأشعري قضاة الكوفة ، وكتب له رسائله المشهورة في القضاء يوصيه فيها بالاجتهاد والفهم فيما ليس في كتاب ولا سنة .

وأول قاض في الإسلام هو النبي عليه الصلاة والسلام وان كانت الخصومات – بالمعنى المتعارف عليه اليوم – التي رفعت إليه قليلة ، وإنما كان يسأل عن الحكم فيجيب كما يبين ذلك حديث الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله : « انكم تختصمون انـى وانـا أنا بـشر ، ولـلـعـلـ بـعـضـكـمـ الـحـنـ بـحـجـتـهـ منـ بـعـضـ ، وـانـماـ أـقـضـيـ بـيـنـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـسـمـعـ ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ ، فـانـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ » . فـبـكـىـ الرـجـلـانـ وـقـالـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـقـ لـأـخـيـهـ» فقال رسول الله « أما اذن فقوما فاذهبا فاقتسموا ثم توخيوا الحق ثم استهما ثم ليحل كل واحد منكم صاحبه » .

ولـكنـ عمرـ هوـ الذـىـ مـصـرـ الـأـمـصـارـ وـنـظـمـ أـنـظـمـتهاـ ، وـأـولـ مـنـ أـقامـ قـضـاءـ يـسـتـقـلـونـ بـالـقـضـاءـ عـنـ الـوـلـاـةـ ، كـمـ رـأـيـتـ فـيـماـ نـقـلـنـاهـ عـنـ شـرـحـهـ ، وـعـلـىـ نـهـجـهـ فـالـاجـتـهـادـ وـالـأـقـضـيـةـ وـاعـمـالـ الرـأـيـ سـارـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ . وـكـانـ عمرـ

(١) تاريخ القضاء ص ١٠ - ١١ .

يستشار فيما يعرض لهم من عظيم الأمر حينما كانوا يرجعون إليه ، فحسن بين أعيان الصحابة التعاون على تبيين حكم الله وتسهيله عويص شريعته قال الشعبي (١) : ثلاثة كان يستفتى بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان على وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ، يستفتى بعضهم من بعض » .

وهذا يدلنا على أنه كان للصحابة العلماء مناح للتفكير ، كل جماعة لهم منحى فيألف بعضهم بعضا ، ويؤيد بعضهم بعضا ، وأن عبد الله بن مسعود كان من جماعة عمر كل منها يرجع إلى صاحبه في الفتيا حتى قال الشعبي « كان عبد الله لا يقتن في الصلاة ولو قتلت عمر لقتلت عبد الله » . ومن أظهر ما نعرف به ابن مسعود الاستبatement حيث لا نص . ومعلوم أن ابن مسعود قد نزل العراق وأكثر ما أخذ أهل العراق من العلم إنما هو عنه قال إبراهيم النخعي ، العالم العراقي الكبير « انه كان لا يعدل بقول عمر وابن مسعود اذا اجتمعا ، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب لأنه كان الطلق » .

فتقى أهل العراق اذن عن ابن مسعود نهج الاستبatement وتدربوه بتلذتهم له على اعمال الرأي والتهدى إلىأخذ الأحكام من أصولها العامة وقواعدها المقررة في الكتاب والسنّة ، وقد جاء في اعلام المؤمنين عن أبي عمرو الشيباني قال : « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قالها استولت عليه الرعدة » .

١٠ - تعريف القياس ودليله :

فإذا رأينا العراقيين يأخذون بالرأي ويفروعون الفروع ، ويعملون بالقياس فهم في ذلك يقتفيون آثار ابن مسعود وعمر وأهل الاجتهد من الصحابة ، وقد جاء في القرآن مما يؤيد القياس قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

(١) فجر الإسلام ص ٢٤٠ - ٢٤١
المقارنات ص ٣٤ .

ونذكر هنا قول عمر في رسالته لأبي موسى الأشعري : « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأشباء والأمثال نفس الأمور عند ذلك واعمد الى أشبها بالحق وأقربها الى الله »

فإنقياس (١) من أصول تشريع الإسلام ، وهو حمل معلوم على معلوم في حكمه لساواته في علة حكمه ، وهو حجة معنوي به في الأمور التي لا نص فيها ، ولذلك رأينا أبا حنيفة ، وهو من أئمة القياس ، يمنعه في الحدود والكافرات والرخص والتقديرات لورود النصوص في بيانها ، وذلك يكشف لنا عن حقيقة يجب التتبه اليها ، والعناية بابرازها وهي : ان فقهاء العراق حين قاسوا ورأوا وجعلوا ذلك القياس والرأي طريقا لاستفادة الأحكام انا صدرنا فيه عن الدين ، وعملوا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، اذ أذن لهم فيه ، واقتفوا جادة أساتذتهم من الصحابة كالذى بينما من قبل من نشر عبد الله بن مسعود لسنة الاجتهاد في قطرهم حتى أثمرت ثمارتها الطيبة التي كان منها الحسن البصري وابراهيم النخعى وأشباههما من الأئمة العالمين . ثم جاء على آثارهم أبو حنيفة وفيه تمثل علم أهل العراق ومنحاتهم في الرأى والقياس .

ونحن نستطيع أن نعتبر أبا حنيفة تلميذا لابن مسعود ونصل بينهما النسب العلمي الذي يقرر هذه التلمذة ويكرمنها ، وذلك النسب يبين أن أبا حنيفة أخذ عن حماد بن أبي سليمان وهو أخذ عن ابراهيم النخعى ، وابراهيم أخذ عن علقة بن قيس وهو تلميذ عبد الله بن مسعود ، ألا ينبعى لنا اذن — وقد ردتنا أصول ما أخذت به أئمة العراق من فقه ورأى الى مصادره الإسلامية وأساتذته من الصحابة الأولين — أن نرى أهل القياس في العراق وأهل الحديث في العجاز أبناء أسرة واحدة يجمعهم المعتقد والأرومة وان اختللت أشخاصهم وملامحهم كمثل جنة من نخيل وأنبات صنوان وغير صنوان يسكنى ببناء واحد ويختلف فيها الشجر ويفضل الله بعضه على بعض في الأكل .

(١) المقارنات ص ٢٤ .

فقد حمل رسول الله للعالمين الكوكب الدرى الذى أضاء نوره الآفاق
وهو القرآن ، فاقتبس أصحابه الأكرمون من النور المبين والكتاب المستعين
والسنة الهدية والسيرة الزاكية ، ما استناروا به بصيرة وابصارا ، فكانوا
لمن بعدهم نجوم السرى وشمس الضحى ، بأيهم اقتدى التابعون كانوا من
المهتدين .

١١ - متى توجد الحاجة الى القياس ؟

وقد كان مما وففهم الله اليه من الخير وفتح لهم من الرحمة ، أن يكون
منهم من يتفرغون للرواية فيجمعون السنة والآثار ويخلصون لضبط ذلك
وتفصيله أو قائمهم وجهودهم ، ومنهم من يستخرجون مما علموا الأشباء
والأمثال فيقيسون ما لم يعلموا على ما قد علموا تبيينا للعلم وتفصيلا
للحكم ، أولئك وهؤلاء على بصيرة من أصول دينهم وممثلون ما أمروا
به في الكتاب والسنة من تبليغ الدين وتبيين أحكامه ، لا يختلف في ذلك
قطر من أقطارهم عن قطر ، ولا يأخذ به قوم من القادرین عليه دون قوم
انما هي الحاجة اذا نزلت والأمر اذا دعا فيسارعون الى الفصل فيه وتأدية
حقه سواء أ يكون ذلك في العراق أم الحجاز أم الشام أم مصر .

يدلك على ذلك ما روى فى تاريخ (١) القضاة للكندي أن عياض بن
عياد الله قاضى مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز فى مسألة فكتب اليه
عمر : انه لم يبلغنى في هذا شيء وقد جعلته لك فاقض فيه برأيك .

فهذه مصر قد ساهمت بنـ کـانـ فـيهـ مـنـ کـرامـ الصـاحـابةـ وـالـتـابـعـينـ فـىـ
تـبـيـنـ الـأـحـکـامـ وـتـفـصـیـلـ الـشـرـیـعـةـ وـتـفـرـیـعـ فـرـوـعـهـ ، وـلـمـ يـنـکـرـ أـحـدـ أـصـلـ الرـأـیـ
وـأـعـالـهـ فـىـ فـهـمـ الـشـرـیـعـةـ ، وـاستـخـارـاجـ الـأـحـکـامـ مـنـهـ لـمـ أـحـدـ مـاـ حـدـثـ مـنـ الـأـمـوـرـ .
فـهـذـاـ أـصـلـ کـانـ مـسـلـمـاـ عـنـ الجـبـیـعـ وـمـعـوـلاـ بـهـ فـیـ مـخـتـلـفـ أـقـطـارـ الـمـسـلـمـینـ
وـرـبـماـ اـخـتـلـفـ أـسـمـاؤـهـ ، فـالـذـیـ يـسـمـیـ الـعـرـاقـ قـیـاسـاـ تـبـعـاـ لـلـطـرـیـقـةـ التـیـ
التـزـمـهـ الـعـرـاقـیـوـنـ مـنـ التـمـاسـ وـجـوـهـ التـشـابـهـ بـینـ مـاـ يـرـیـدـوـنـ مـعـرـفـةـ حـکـمـهـ وـمـاـ

قد نصت الشريعة على بيان حكمه ، قد يسميه غير العراقي استحساناً تبعاً
لطريقه ومنهجه في استفادة الحكم .

فالخلاف بينهما هو في الوسيلة لا في الغاية ، وفي الطريقة لا في الأصل
الذى هو مقرر لا نزاع فيه من اتفاقهم على أن الشريعة عامة خالدة ، ولا بد
لأجل ذلك من بيان حكمها في كل أمر يجد وحادثة تفاجئه ، وقد طبق
هذا الأصل كما رأيت فقهاء المسلمين في العراق وغيره ، كالذى سبق
الاستشهاد به من كتاب عياض بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز ، اذ كان
عياض قاضي مصر فعمل بأمر عمر في الاجتهاد برأيه اذا لم يجد نصاً .

وخليلينا أن نزيد هنا أن أول قاض تولى قضاء مصر بعد فتح
المسلمين لها ودخولها في دين الله ، كان عثمان بن قيس بن أبي العاص ،
جاء في حسن المحاضرة للسيوطى : قال ابن عبد الحكم : « أول قاض
استقضى بمصر في الاسلام ، كما ذكر سعيد بن عفیر : عثمان بن قيس بن
أبي العاص . وذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل
كعب بن ضنة على القضاء فأرسل إليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين ،
فقال كعب : « والله لا ينجيني الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهملة
ثم أعود فيها بعد اذ نجاني الله منها » . فأبى أن يقبل القضاء فتركه عمرو
قال ابن عفیر : « وكان كعب حكماً في الجاهلية » ولما امتنع عن أن يلوي
قضاء مصر في الاسلام ولـى عمرو بن العاص عثمان بن قيس (١) بن أبي
ال العاص القضاء » .

وفي هذا الخبر دلالة ظاهرة على ما كان عند القوم من عنابة فائقة
في اختيار القاضي ، حتى ترى عمرو بن العاص والى مصر لا يستقل باختياره
بل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو الذي ينص له على من يتولى القضاء
وقد اختار عمر كعب بن ضنة الذي كان حكماً في الجاهلية ، وهذا واضح
في ابتعاته لأهل التجربة وال بصيرة ليكون ذلك عوناً لصاحبته على حسن
الاستبطاط واصابة الحكم ، وأحر من كان حكماً في الجاهلية أن يكون

(١) تاريخ القضاء في الاسلام ص ١٧ - ١٨ .

فقيها في الإسلام ، فاما كان يراد من القاضي أن يكون مجتهداً كي يواجه ما يعرض عليه من قضايا ربما لم يؤثر فيها نص ، ولم يسبق فيها فصل لسواء .

كذلك كان الفقهاء العالمون والقضاة المجتهدون يتسبقون في آفاق العالم الإسلامي إلى معالجة مشاكل المسلمين واسعافهم بما تزداد حاجتهم إليه من الفقه والأقضية في شئون هذه الأجناس الكثيرة من الناس ، كلما دخلوا قطرًا جديداً أو عرفوا شعوبًا أجنبية ، ويقول المؤرخون والباحثون : « كان في هذه الفترة بين المسلمين أصحاب رأى وأهل حديث » ويقسمون الفقهاء على ذلك قسمين : أصحاب الرأى في العراق ، وأهل الحديث في الحجاز . ويعملون هذا الاختلاف بعلل لا يسعنا تسليمها كلها ، اذ يستطيع النظر الفاحص أن يتبيّن ضعفها ، بل يستطيع النقد الحازم أن يقوض بنائها ، فمنها أن العراق انتَشا فيه الرأى وازدهر لأنّه كان وارث ثقافة الفرس واليونان ، فبقاء هدم الثقافة فيه قد حملت المسلمين على اعمال الرأى وقد رأيت ما بناه آنفًا من اشتراك أقطار المسلمين جميعاً في الاستباط والاجتهاد لما تلقوه من الاذن من النبي عليه الصلاة والسلام فيما ذكرناه من حديث معاذ ، اذ ارتضى له أن يجتهد برأيه اذا لم يجد نصاً وادّأقر أصحابه على اختلافهم في أداء صلاة العصر أو تأخيرها اذ قال لهم : « لا تصلوا انصر الا في بنى قريظة » .

١٢ - لم ينشأ القياس عن جهل بالأحاديث ولا عن تأثير البيئة :

وعلى هذا النهج درج خلفاؤه الراشدون لا سيما عمر الذي اجتهد ودعا إلى الاجتهد ، وقد بینا من اجتهاده فيما مضى مسائل ، وضربنا أمثلة وقد كان من حوله الصحابة يمدونه في ذلك باجتهاداتهم وآرائهم الرشيدة فلم يكن فقهاء العراق اذن مبتدعين في اجتهادهم لعلم جديد طرأ عليهم من بيتهم ، انا كانوا يقتدون على آثار أئمتهم المحتدين ، وعن أساتذتهم من الصحابة أنفسهم تلقوا فيما تلقوه من ضروب العلم الاجتهد والاستباط وقد كان ابن مسعود أستاذهم الذي نزل بلادهم ونشر علمه ورأيه بهم ،

فلم يكن بهم حاجة الى ينبع آخر يستقون منه ، او ظل فارسي او يوناني او منسوب الى اى شعب آخر يأوون اليه ويلوذون به اذا طالبهم حوادث الحالة بالحكم والفتيا .

وكذلك لا نسلم أن الذى بعثهم على الرأى قلة تحصيلهم للحديث وضيق ثقافتهم فيه ، كلا بل كانوا يعلمون حق العلم أن السنة ثانى أصول دينهم وهى بعد القرآن المبينة لشريعتهم المفصلة لأحكامها ، فما أحراها أن يتوجه اليها طلبهم ويتعلق بها تحصيلهم ، وكذلك كانوا يفعلون .

وقد رأينا أن أبا حنيفة صاحب الرأى والقياس قد منع القياس في العدود والكافارات لما ورد فيها من النصوص التى تكفلت ببيانها ، وفصلت مقاديرها ، فلم يكن اذن يجتهد برأى ولا يأخذ بقياس الا اذا فقد النص . ولو كان عند غيره نص في مسألة قاس فيها واجتهد لرجوع عن رأيه ، وقياسه حين يجادله صاحب النص ويحتاج عليه به .

ولكننا رأيناهم يختلفون في مسائل ويعرضون لما فيها من وجوه الاحتجاج ، ومن عنده نص فيها يقدمه ويحتاج به فترى أصحاب الرأى يبيّنون ما في تلك النصوص من ضعف أو ما في سندتها من خلل أو ما في دلالتها من قصور يمنعها من تناول المسألة المختلف فيها ، وذلك ينفي عنهم كل احتمال ويدفع كل شبهة في قلة علمهم بالحديث . كيف ذلك وهم ينقدون الأحاديث ويخرجونها ويميزون صحيحها من ضعيفها ، ولو كان الحديث والسنة لم يعلمهما الا المقيمون في الحجاز – كما يزعم أصحاب ذلك الادعاء – لضاع علينا – لا قدر الله – علم كثير .

وهل كان المسلمون في تلك العصور يرضون التهاون ، ويخلدون الى الدعة فلا يطلبون من العلم الا السهل القريب ؟

ألم تتواتر أنباءهم بالرحلة الدائبة ، والسفر الطويل ، والمشقة البعيدة في تحصيل العلوم على اختلاف فروعها ، ومن أهمها وأولها السنة ؟ والامام البخاري ، وان لم يكن من هذا العصر ، صاحب أول صحيح من الصاحح الستة الجامعة للسنة الضابطة غاية الضبط ، المحققة تحقيقا

أحلها أرفع محل من الثقة والقبول ، لم يكن من أهل الحجاز ولا مقينا فيه ، بل كان من بخارى « قرية في بلاد العجم » ثم سافر إلى الحجاز وغيره من بلاد المسلمين طلباً للسنة وتحقيقاً لرواياتها حتى بلغ من ذلك ما بلغ ، لم يجتهد أهل العراق أذن لثقافة البيئة ولا من قلة علم بالسنة . بل كان ذلك واجب الدين وحاجة المسلمين وغاية ما نسلم من ذلك أن مطالب هذه البلاد المفتوحة في العراق وغير العراق — لما فيها من شتى السلالات والأجناس — كانت أكثر تنوعاً وتفرعاً ، وذلك يقتضي كثرة المدارسة والباحثة والغوص على استخراج الدقائق ، وكل ذلك يفتح على الباحث الفقيه أبواباً للنظر والعمل الفقهي الموصول .

وهذا كل ما نرى من فرق واضح صحيح بين أهل الرأى وأهل الحديث . ومن الحكمة الكافية للتقدم وال السنن الذاهبة بهذا العالم في سبيل الصلاح ، والكمال أن يختلف الناس وجهة في العلم ، وطلباً لشعبه وألوانه . فهذا يبحث ويدقق ، وهذا يروى ويتحقق ، وكما كان لعلماء المسلمين وفقهمائهم الباحثين أئمتهم من الصحابة والتابعين ، كذلك كان لأهل الرواية المحققين أئمتهم وأساتذتهم الأولون .

فقد كان من أصحاب الرسول من عكفوا على جمع سنته وروايتها وشغلوا أنفسهم بهذا العمل الجليل شغلاً استغرق أوقاتهم واستوعب جهودهم ، فمنهم (١) ابن عباس ، والزبير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومن أشهر التابعين المحدثين الشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، روى في اعلام الموقعين أن موجلاً سأله سالم بن عبد الله عن شيء فقال : « لم أسمع في هذا شيئاً . فقال له الرجل فأخبرني أصلحك الله برأيك . قال : لا . ثم أعاد عليه ، فقال ابني أرضي برأيك . فقال سالم له : لعلى أن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجده » .

وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : « سألت أبي عن الرجل يكون بيلاً لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيه ،

(١) فجر الإسلام ص ٢٤٣ .

وأصحاب رأى فتزل به النازلة ، فقال أبي : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى » . ومن هذه الأقوال كثير .

١٣ - تعاون أهل الحديث وأهل الرأى على استنباط

فأنت ترى أن سبيل هؤلاء كانت أنهم اذا سئلوا عن شيء يعرفون فيه آية أو حديثاً أفتوا بما عرفوا والا لم يقولوا شيئاً .

وذلك يدل على أن هؤلاء قد فرغوا أنفسهم للسنة ، وأقبلوا عليها بكل همتهم ، وأعانهم على ذلك خلوهم من الدواعي الموجبة اعمال الرأى وتبين الحكم على عكس الذى كان عليه أمر سواهم من كبار الصحابة الناهضين بالأمور العامة ، المصرفين لشئون الناس ، وكذلك فقهاء التابعين القائمون بالقضاء أو الفتيا لم يكن يسعهم اذا سئلوا أو تقدم اليهم الخصوم الا أن يفصلوا بينهم ويجيبوا سؤال من سالم (١) .

وقد كان فضل المحدثين المiskin عن قول شيء بآرائهم مع ذلك كبيراً ، وعونهم لأهل الرأى والاستنباط عظيماً فهم الذين جمعوا نصوص الشريعة وروياتها وكانوا مرجعاً ثبتاً فيها ، يجد الفقهاء فيه حاجتهم من الرواية الصحيحة والنص المحقق ، فان لم يجدوا شيئاً من ذلك اجتهدوا . فذانك عمالن مهمان ضروريان ، يعاون كل منهما الآخر ويتممه ولا اتفصال اذن بينهما ، ولا تنافر ولا اعتراض لأحدهما على الآخر ، ودليل ذلك أنك تجد كتب الفقهاء المستبطنين مملوءة بالأحاديث والروايات التي اتخذوها اماماً واهتدوا بها في اجتهادهم وآرائهم .

١٤ - الجفاء بين الفقهاء وبين بعض أمراء الدولة الأموية ، لا تأثير للفقه الروماني بالشام على الفقه الإسلامي :

ولقد ورثنا عن فقهائنا ميراثاً علمياً غزيراً نفيساً كامل الضبط بالغ التمحيق ، تألفت فيه الرواية والدرایة فخلصاناً من هذا المزاج الطيب

(١) أعلام المؤتمن ص ١ - ٨٨ .

علم غزير وفقه غنى لا تعرفه شريعة أمة أخرى ولا فقهاؤها ، وواسع سعة كافية لكل حاجة وكل مطلب ، معينة على مواصلة التطور والارتقاء .

وهذا الفقه الخصب بأصوله الحية المشرفة ، الغنى بفروعه الحاشدة الوافرة ، هو مجدهود رجال فقهاء أولى عقول راجحة ، وهم كبيرة ، وعزائم صارمة ، وضعوا قواعده وشادوا بنائه ، من لدن ظهر الاسلام ، وجاءت الشريعة المباركة ، وقد نهض الخلفاء الراشدون بأول مجدهود في بناء هذا الصرح العلمي الوطيد ، وأولوه خير عنایة ، وشرعوا فيه أحکم منهج ، فلما كان عهد الدولة الأموية لم يسبغ خلفاؤها رعايتهم وعنايتهم على النهضة الفقهية ، الا عمر بن عبد العزيز ، غير أن ذلك لم يمنع من تكوين حلقات خاصة للبحث والدراسة ، وجماعات مستقلة للعلم والفقه ، لا تتصل ب المجالس الخلفاء ولا تنعم في ظلهم .

وقد ظهر في هذا العهد كثير من الفقهاء لم تحفظ مذاهبهم ، ولم تضبط ضبطا يكفل لها الاتشار والبقاء ، وإن بقيت لهم آراء جزئية متفرقة في الكتب لا تكون فكرة كاملة عن أصول مذاهبهم وتفصيل قواعدهم : منهم الامام الأوزاعي الذي انتشر مذهبه في الأندلس حينا ثم حل مكانه في تلك ابلاد مذهب الامام مالك بن أنس ، واذ قد ذكرنا الأوزاعي فلنعرض اذن لزعم يبدىء فيه المستشرقون ويعيدون ، فقد زعم فريق منهم مثل جولدزيمير وساتلانا : ان الفقه الاسلامي في هذا العصر تأثر بالقانون الروماني واستند الفتح الاسلامي في قصيرة وفي بيروت ، وكانت هناك محاكم تسير في نظامها وأحكامها حسب القانون الروماني ، واستمرت هذه المحاكم في البلاد بعد الفتح زمنا .

وقالوا : كان من الطبيعي اذ فتح المسلمون هذه البلاد المتمدنة ، أن ينظروا ماذا يفعلون وبم يحكمون وأن يقتبسوا من أحكامهم .

وحضروا بذلك مثلا ان قولهم «البينة على من ادعى واليمين على من انكر» موجودة هذه العبارة بنصها في القانون الروماني ، وإن كلمتى

« الفقه والفقية » استعملتا وفaca لمعنى الكلمة المستعملة عند الرومان ، فهم يستعملون ^{https://www.al-maktabah.com} كلمة جوريس ليدلوا على الفهم والمعرفة والحكمة . وزعموا كذلك أن التلمود كان أيضا طريقة أخذ منه المسلمين معانى ذلك القانون باتصال المسلمين باليهود .

ويكفينا الأستاذ أحمد أمين مؤنة الرد على هذا الادعاء اذ يقول في بحثه وتحقيقه العلمي :

« ولسنا نرى أن الأدلة التي أتوا بها مقنعة ، فتشابه بعض أحكام في قانونين لا يجعلنا نقطع بأأخذ أحدهما عن الآخر ، لا سيما اذا روعى أن القوانين الهاية أو وضعية تراعي العدالة في التقنين ، وهناك أمور واضحة العدالة يتفق فيها المشرعون كقواعد : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، وكلمة الفقه في أصل اللغة العربية معناها العلم بالشيء والفهم له ثم غلت على معنى العلم بالدين والفهم له كما غالب الشعر على ذلك الضرب المعروف من القول .

وفي هذا المعنى استعملها القرآن قبل امتصاص العرب بالرومان ، فقال القرآن الكريم : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتلقهموا في الدين » ثم غلت على هذا النمط من العلم وهو علم التشريع لأنه يتطلب فقها في الدين ومعرفة بالكتاب » (١) .



(١) فجر الاسلام من ٢٤٦ - ٢٤٧

٣- سماحة التشريع الإسلامي

الرخص والعزائم - شريعة الاسلام تجمع مصالح الدين والدنيا - يسر الشريعة الاسلامية - المساواة بين المكلفين - جبلاة بن الأبيهم ٠٠

١٥ - الرخص والعزائم - شريعة الاسلام تجمع مصالح الدين والدنيا :
خص التشريع الاسلامي بسميزات تجعله سهلاً ميسراً على النفوس ،
محباً الى الفطر السليمة ، لأن تكاليفه لا عنف فيها ولا اكراء ، ولا قسر
فيها ولا وجاء ، كما وأن شريعته احتوت على مقومات يجعلها مشتملة على
ما يسمونه في التشريع الحديث «مرونة التشريع» ، فان أحکامها قد انقسمت
إلى قسمين : رخص وعزائم ، فالعزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء
كالصلوة والصوم . والرخصة ما شرع من الأحكام لعذر شاق استثناء من
أصل كلّي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة ، وقد أحصى الفقهاء
موارد التخفيف في الشريعة فوجدوا أن الرخص تدخل في الأنواع الآتية
من التكاليف :

فتارة تسقط العبادة للعذر كالحج عند عدم الأمان ، وتارة ينقص
المفروض كالقصر في السفر ، وتارة يحصل البطل عن المفروض كابدال التيم
بال موضوع ، وتارة يحصل الترخص بتقديم المفروض أو تأخيره كالجمع بعرفة
والمزدلفة في الصلاة ، وتارة تتغير كيفية أداء المفروض كتغيير نظام الصلاة
في وقت الخوف ، وتارة باباحة المحرم للضرورة كأكل الميتة عند المخصصة
وشرب الخمر لازالة الغصة ، وإذا ما رجعنا إلى آى الذكر الحكيم

وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وجدنا فيها فيضاً غزيراً ، وينبوعاً صافياً يستقى منه المتعطشون إلى فهم أسرار الشريعة ومعرفة حكماتها ، وقدرها على الصلاحية والبقاء في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فإله تعالى يصف الأمة الإسلامية بقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » ..

فالوسط من كل شيء خياره ، والأمة الإسلامية وصفت بالخيرية وتوسّطت بين من غالوا في الحظوظ الجسدية كاليهود والمشركين ومن غالوا في الحظوظ الروحية كالنصارى والهندوس ومن على شاكلتهم ، فال تعاليم الإسلامية راعت حق الروح وحق الجسد ، فهي روحية جثمانية ملائكية إنسانية ليتهيأ لها اصلاح أمر دينها ودنياهَا وسعادتها في الأولى والآخرة .

فالإنسان يعرف حق ربِّه ، وحق نفسه ، وحق جسمه ، وحق روحه ، وحقوق سائر الناس فلا انفصال في أمور الدنيا انفصالاً يجحفل بأمور الدين ولا رهبة تدعوه إلى العزلة والانصراف عن الحياة . قال تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين » فالإمة الإسلامية خير الأمم الصالحة للبقاء إذا ما تمسكت بأوامر الدين وابتعدت هدى خير المسلمين ، قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله » .

١٦ - يسر الشريعة الإسلامية .. المساواة بين المكلفين :

من الآيات القرآنية الفياضة يسر هذا التشريع قول الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، فمُنعت العسر والمشقة والعنّت الذي لم يكلف الله به المسلمين ، اذ يقول تعالى : « ولو شاء الله لأعنتكم » فالعنّت لم يشاء الله لهذه الأمة الإسلامية .

ويزيد هذا المعنى وضوحا وجلاء وبيانا للتكاليف المطلوبة من قوله تعالى : يريده الله بكم اليسر ، ولا يريده بكم العسر » .

وقوله عز من قائل : « وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم – أى اختاركم – وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وقوله وهو الرءوف بعياده : « ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج » ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « بعشت بالحنفية السمححة » وما أثر عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ما خير بين شيئين الا اختيار أيسرهما ما لم يكن اثما .

لقد استتبط العلماء من هذه الآيات الكريمة والأحاديث وما ماثلها أن الواجبات التي يشق على المكلف أداؤها في وقت من الأوقات يرجأ أداؤها إلى حين زوال المشقة كصوم المريض والمسافر وأن التكاليف التي يعجز عنها المكلف يسقط عنده فعلها ويؤدي كفارتها عنها كالشيخ الهرم بالنسبة للصوم إلى غير ذلك من الأحكام التي أفرد لها الأصوليون بحثا خاصا سموه « باب الرخص والعزائم » .

ويترفع على عدم الحرج معاملة الناس بظواهرهم وجعل الباطن متروكة إلى الله تعالى فليس لأحد من الحكماء ولا الرؤساء أن يعاقب أحدا ولا أن يحاسبه على ما يضممه ويختفيه ، وإنما العقوبة على المخالفه العملية للأحكام المتعلقة بحقوق الناس ومصالحهم ، فأمر الباطن موكل إلى الله سبحانه وتعالى فهو الذي يتولى جزاءه إن خيرا فخيرا وإن شرًا فشرا ، كما أنه لا عسر ولا مشقة في فهم هذه الشريعة ، وقد كان الأعرابي يجيء النبي عليه الصلاة والسلام من البدية فيسلم عليه فيعلم ما أوجب الله وما حرم في مجلس واحد ، فيعاهده الأعرابي على العمل بهذه التعاليم ، فيقول النبي : « أفلح الأعرابي إن صدق » .

١٧ – ومن رفع الحرج عن الصدور وقبول التشريع بالرضا والانسراح تقى التفاوت بين الطوائف ، وتحقيق المساواة والعدل والحرمة بين الأفراد . وقد عنيت الشريعة الإسلامية بذلك أشد العناية . فأنت ترى

المساواة واضحة جلية في قول الله تعالى : « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنتنی ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان اگر مکم عند الله أتقاکم » فلا فرق بين شريف ووضيع ، ولا فرق بين عربي وعجمي ، ولا بين أبيض وأسود ، فالكل سواسية كأسنان المشط .

ونرى العدل مأمورا به في قوله تعالى: « ان الله يأمر بالعدل والاحسان» وقوله تعالى : « ان الله يأمرکم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حکتم بين الناس أن تحکموا بالعدل ». .

وقوله عز من قائل : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسکم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا ». .

وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنکم شأنن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خير بما تعملون ». .

فهذه آيات محکمات تأمر بالمساواة في العدل والشهادة بين الناس ، قربهم وبعيدهم ، غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، بلا فرق بين عدو وصاحب . فالعدل والمساواة هما طريقا القرب الى الله تعالى ، والوسيلة الى نيل ثوابه ، والبعد عن عقابه . ومن أروع ما قيل في منح الحرية لل المسلمين خطبة أبي بكر بعد أن ولی أمر المسلمين اذ يقول : أيها الناس ، قد وليت أمرکم ولست بخيرکم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أساءت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والقوى فيکم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف منکم قوى عندي حتى آخذ الحق له ان شاء الله تعالى ، لا يدع أحد منکم الجهاد ، فإنه لا يدعه قوم الا ضربهم الله بالذل ، أطْبِعُونِي ما أطْعَتَ الله ورسوله و اذا عصيت الله فلا طاعة لى عليکم قوموا الى صلاتکم رحمکم الله .

وقول عمر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة اذ يقول : « من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه » .

فقال له اعرابي : لو رأينا فيك اعوجاجا لقوناه بسيوفنا .

فقال : « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عوج بسيفه » أي حرية يمنحها الحكم للمحكومين فوق هذه الحرية ؟ اللهم انه الاسلام الذي تغفل في نفوس أصحابه وأنار قلوبهم » .

١٨ – جبلة بن الأبيهم :

ومن أروع الأمثلة في المساواة وعدم التفرقة بين الأمراء والسوقة ما صنعه عمر مع جبلة بن الأبيهم ، ملك غسان ، فان جبلة لما أسلم وفد على عمر بأبيه الملك ومعه خدمه وحشمه فتلقاء عمر بالترحيب ، وبينما جبلة يطوف بالبيت وطىء ازاره عربي من بنى فزاره فضربه جبلة على وجهه فشكاه الأعرابى الى أمير المؤمنين فاستدعي عمر جبلة وقال له : « اما آن ترضيه واما آن يضربك كما ضربته » فكبر ذلك على جبلة وقال : « ألا تفرقون بين الملك والسوقة » .

فقال عمر قوله الحق : « لا قد سوى بينكم الاسلام » (١) .



(١) تفسير المدار ج ٢ ص ٤ – ٥ الوحي الحمدي ص ٢٤٤ – ٢٤٦ المواقفات ج ٣ ص ٣٩ - ٣٠ تاريخ التشريع الاسلامي للثقبين تاج والسايس من ص ٣٤ – ٣٦ .
<http://www.al-maktabah.com>

٤ - سلطان العقل في الشرعية الإسلامية

- النظر في الكون يهدي العقل الى الايمان بوجود الله .
- الايمان بالله مقدم على الايمان بالرسل وما جاءوا به .
- تعارض العقل والنقل . المعجزة دليل النبوة .
- تحدى القرآن البلوغ أن يأتوا بسورة منه فعجزوا .
- دائرة استعمال العقل في التشريع .

١٩ - النظر في الكون يهدي العقل الى الايمان بوجود الله :

دعا الاسلام الى الشهادتين من توحيد الله تعالى ، والصدق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم . ولم يعتمد في الدعوة الى توحيد الله تعالى الا على تبنيه العقل البشري وتوجيهه الى النظر في الكون والتفكير والتدبر والنظر فيما حواه هذا الكون العجيب من نظام بديع في السموات والأرض وعلاقة كل منها بالأخرى ، وعلاقة الأفلاك والأجرام السماوية وارتباط بعضها البعض وفقا لقانون الجاذبية الذي يمنع اختلال سير الأجرام واضطرابها قال تعالى : (خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم) وهذا النظر العقلى يسلم الفطر السليمة الى أن للكون صانعا واجب الوجود علينا حكيمًا قادرًا متصفًا بجميع صفات الكمال منها عن النقصان وان ذلك الصانع واحد لا شريك له لأن الشركة تفضي الى المخاصمة والمجادلة ، وتسليم الى الفساد قال تعالى : (لو كان فيها آلهة الا

الله لفسدنا) وقال تعالى : (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من الله اذا لذهب كل الله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون) وقد أعانت آيات الله في مخلوقاته العقل في الوصول الى معرفته : فالنظر في خلق السموات والأرض وايلاح الليل في النهار والنهار في الليل وارسال الله تعالى الرياح بشرى بين يدي رحمته لتمر بها الفلك عباب الماء ولتشير السحاب فينزل منه الماء محييا الأرض بعد موتها مخرجا منها كل زوج بسيج من نبات وشجر تأكل منه الناس والدواب والأنعام قال تعالى : « ألم تر أن الله يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن يشاء » فما أروع وما أجمل في ايقاظ العقل والأخذ بيده ليصل الى الطريق السوى الذي يدلله على الخالق جل وعلا من قول الله تعالى : (أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كاتتا رتقا ففتقاها وجعلنا من الماء كل شيء حتى أفلأ يؤمرون) وقوله تعالى : (أو لم ينظروا في ملوك السموات والأرض وما خلق الله من شيء) وقوله عز من قائل : (وآية لهم الأرض الميتة أحيناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون) (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) وغير ذلك من الآيات المستفيضة في القرآن الكريم المعينة للعقل على الهداية إلى الاعتقاد الحق بوحدانية الله تعالى ، فالإسلام في دعوته إلى المطالبة بالإيمان بالله ووحدانيته لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلى والفكر الانساني الذى يجري فى نطاقه الفطري (وهو ما نسميه بالنظام الطبيعي) .

٢٠ - الإيمان بالله مقدم على الإيمان بالرسل وما جاءوا به – تعارض العقل والنقل ، وقد اتفق المسلمون – الا قليلاً من لا يعتقد برأيه منهم – على أن الاعتقاد بالله متقدم على الاعتقاد بالبيوتات ، وأنه لا يمكن الإيمان بالرسل الا بعد الإيمان بالله ، فلا يصح أن يؤخذ الإيمان بالله من كلام الرسل ولا من الكتب المنزلة فإنه لا يعقل أن تؤمن بكتاب أنزله الله الا اذا صدقت قبل ذلك بوجود الله ، وبأنه يجوز أن ينزل كتاباً ويرسل رسلاً ومن أجل ذلك قال علماء الكلام : ان أول واجب يلزم المكلف أن يأتي به هو النظر والتفكير لتحصيل الاعتقاد بالله لينتقل منه الى تحصيل الإيمان بالرسل وما أنزل عليهم

من الكتاب والحكمة ، فمن قضايا الدين ما لا يمكن الاعتقاد به الا عن طريق العقل كالعلم بوجود الله وقدرته على ارسال الرسل وعلمه بما يوحى به اليهم وارادته اختصاصهم برسالته وما يتبع ذلك مما يتوقف عليه فهم معنى الرسالة ، وكالتصديق بالرسالة نفسها ، كما أن من قضاياه أيضا أنه لا يأتي بما يستحيل عند العقل ، ويجوز أن يأتي بشيء قد يعلو على الفهم .

فأول أساس وضعه الاسلام لتحصيل الایمان بالله وحده ، النظر العقلى ، فانه الوسيلة لتحصيل الایمان الصحيح تمثيا مع الفطرة السليمة التي يتتفى معها الاكراء والالباء .

فالاسلام يجعل العقل حاكما فيما يكلفه به ، وما يتطلب من الفعل والترك . ومن أجل ذلك قال بعض أهل السنة « ان الذى يستقصى جهده فى الوصول الى الحق ثم لم يصل اليه ومات طالبا غير واقف عند الظن فهو ناج » .

فما أيسر التكاليف الشرعية اذا كانت متمشية مع العقل محصلة للمصلحة جامعة لسعادة الدنيا والآخرة . وما أجل تشريعا ينسح الحرية للعقل ، ويزيل من أمامه العقبات ، وينير له الطريق فلا يكلف الانسان بما لا يطيقه ، ويستحيل عليه فعله أو يعسر عليه القيام به ، وقد أدرك علماؤنا (رضي الله عنهم) روح التشريع الاسلامى ، ووقفوا على أسراره وحكمه ، وتدبروا آيات القرآن الموقظة للعقل الحاضنة له على الفكر ، الباعثة له على التدبر ، فقالوا اذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل وبقى في النقل طريقان : طريق التسليم بصحة النقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتقويض الأمر الى الله في علمه ، والطريق الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أدركه العقل ، ولو أن المتأخرین من العلماء فهموا الدين على هذا الوجه لما وصل حال التفكير والتشريع الاسلاميين الى حد من الرکود رمى فيه بالجمود فبدا لأولى الأمر أن التشريع الاسلامي لا يستطيع مسايرة الحضارة والرقى فولوا وجوههم شطر التشريع الأجنبي واستعمروا بعض بلاد الاسلام تشريعيًا كما استعمروا سياسيا بسبب هذا الجمود .

٢١ - المعجزة دليل النبوة - تحدى القرآن البلوغ أن يأتوا بسورة منه فعجزوا :

وأما التصديق بمحمد (عليه الصلاة والسلام) فطريقته المعجزة الحالدة على الدهر الباقية بجلالها وروعتها الباهرة للعقل المخرسة للألسن التي بلغت من الفصاحة والبلاغة ما لم تبلغه فصاحة الفصحاء وبلاغة البلاء من العرب الذين عاصروا نزول القرآن . مع توافق الرواية وتواتر الأخبار على أنه أرقى الأعصار عند العرب وأغزرها مادة في الفصاحة وأنه الممتاز بين جميع ما تقدمه من العصور بوفرة رجال البلاغة ، وفرسان الفصاحة ، وأنفاس ما كانت العرب تتنافس فيه من ثمار العقل ونتائج الفطنة والذكاء هو الغلب في القول والسبق إلى اصابة مكان الوجدان من القلوب ، فقد تفانوا في المفاخرة والماهلة في ذلك الميدان بما أصبح من الحقائق الثابتة بالضرورة التي لا يعتريها شك ولا يتطرق إليها ريب ، كما أصبح من الضروريات التي لا امتراء فيها أن العرب قد حرصوا أشد الحرص على معارضته القرآن توصلًا منهم إلى ابطال رسالته محمد عليه السلام وسلكوا لذلك كل سبيل واستعنوا بكل ظهير وقبيل . فقد كان فيهم الملوك الذين تحملهم عزة الملك على معاندته ، وتدفعهم شدة الحرص على مطاولته ، والأمراء الذين يدعوهם الحرص على السلطان إلى مناؤاته ، ويحملهم الجاه إلى مصارعته ، والخطباء والشعراء والكتاب الذين يشمخون بأنوفهم عن متابعته . وقد تظاهر كل أولئك وتساندوا وتعاضدوا وأجمعوا أمرهم على الكيد له وأتوا صفا واحدا للجلاد والنزال والبارزة . مما كان من القرآن الكريم ومن منزله الحكيم ومن المنزل عليه من رب العالمين والموحي إليه القرآن بلسان عربي مبين ، ما كان من القرآن إلا أن تحداهم أن يأتوا بمثله قال تعالى : (قل لئن اجتمع الناس والجن على أذ يأتوا بشئ هذا القرآن لا يأتون بشئه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ثم كرر التحدي وبالغ في التقرير والاستهزاء بعقولهم والاستخفاف بأحلامهم فطلب منهم الآتياً عشر سور منه قال تعالى : (ألم يقولون افتراء قل فأتوا عشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله أن كتم صادقين) ثم أراد أن يبلغ في تعجيزهم أقصى حد ، وان يسلّمهم إلى الخزي والعجز الذي

يدركونه من أنفسهم تمام الادراك ويذعنون له تمام الادعاء قال تعالى : «وان
كنت في زيب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من
دون الله ان كنتم صادقين » وأصبح من المتأثر أنه مع طول زمن التحدي
ولجاج القوم في التعدي أنهم اصيروا بالعجز ورجعوا بالخيبة ، وحقت
للكتاب الكلمة العليا على كل كلام ، ومضى حكمه العلي على جميع الأحكام .

اليس في ظهور مثل هذا الكتاب على لسان أمي أعظم معجزة وأدل
برهان على أنه ليس من صنع البشر ، وإنما هو النور المنبعث عن شمس العلم
الالهي ، والحكم الصادر عن المقام الرباني على لسان الرسول الأمي (صلوات
الله عليه) وهذا الكتاب الكريم قد حوى من أخبار الأمم الماضية ما فيه
معتبر للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، جمع من الأخبار الماضية أصحها ، ونبه
على وجوه العبرة فيها والفائدة منها ، يقول الله تعالى لنبيه (عليه السلام)
« نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحيانا إليك هذا القرآن وان كنت من
قبله لمن الغافلين » ويقول جلا وعلا (وكلا نقص عليك من آباء الرسل ما
ثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين) (لقد كان
في قصصهم عبرة لأولى الآلباب . وما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي
بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) كما جاء في القرآن
الكريم الحكم والأداب والمواعظ والأخلاق والقوارع التي تخشع لها
القلوب ، وتستثير بها العقول وتستتروح لها النفوس ، وكان مقصده الأسمى
وغايته العليا ، إثبات وحدانية الله تعالى واقامة الدليل عليها قال تعالى في
سورة الاخلاص : « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد . وام يولد . ولم
يكن له كفوا أحد » .

٢٢ - دائرة استعمال العقل في التشريع :

وقد خصص العلماء للعقل ميدانا فسيحا ودائرة متسعة في التشريع
الإسلامي فتراهم في باب تخصيص العام يقولون : ان التخصيص هو بيان
أن العام أريد به بعض ما يتناوله والمخصوص هو الدال على خروج بعض أفراد
العام وهو ثلاثة أشياء العقل والعادة والدليل السمعي ، فيسوقون بين العادة
والدليل السمعي . وبين العقل في الحكم على العام باخراج بعض أفراده

مستبددين في التخصيص بالعقل إلى امتياز ثبوت الحكم المتعلق بالعام لبعض أفراده ممثلين لذلك بقوله تعالى (خالق كل شيء) فالخلق منه تعالى لا يشمل ذاته لقيام الدليل العقلى القاطع على أن ذاته غير مخلوقة وهذا عند الكلام على العام ، وترى علماء الحديث يستندون إلى العقل في معرفة الأحاديث الموضوعة فيقولون « يعرف الموضوع من الحديث المروي بأن يكون مناقضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو للجماع القطعى أو صريح العقل حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويل » .

ومن تبع الموضع التي استند فيها العلماء إلى العقل يرى أنهم قد أزلوا منزلة التي أزله الله تعالى إليها من تكريم الإنسان وفضيلته على غيره من المخلوقات بسبب العقل فالدين الإسلامي يحظر على التدبر في آيات الكون للوقوف على عظمة مبدعه وحكمة خالقه قال تعالى : (سرّهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق) ويقول : « أفلام ينظرون إلى الإبل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت » ويقول تعالى : (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) إلى غير ذلك من الآيات التي تحت على استعمال العقل وذم المقصرين في استعمال عقولهم وذلك مثل قوله تعالى : « أفلم يسيرا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور » (١) .

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ورسالة التوحيد وكلاهما للإمام الشیخ محمد عبده - شرح نخبة الفكر - أقرب طرق الوصول إلى قواعد علم الأصول .
<http://www.al-maktabah.com>

٥ - اُدْرِكْ الرَّعْيُ لِلْ سَّافِقِ فِضَايَا الْعُقُولِ

٢٣ — منابع التشريع لاسلامي المتفق عليها بين العلماء الا من شذ منهم في منع جعل الاجماع والقياس من المصادر الشرعية ، هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وهذه المصادر تبين لنا الأحكام التي أراد الله أن يكفلنا بها . وقد تتبع العلماء هذه الأدلة فلم يجدوا منافاة بينها وبين ماقتنصيه العقول السليمة لأن الله لم يجعل في الدين من حرج بل أراد بعباده يسرا ولم يرد بهم العسر ، ولم يحملهم مالا يطيقون قال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ولست أجد لي بيانا ولا برهانا للاستدلال على هذه القضية التي جعلتها عنوانا لهذا البحث أقوى دعامة وأقوم سبيلا من أن أنقل ما كتبه الشاطبى بنصه اذ يقول (الأدلة الشرعية لاتفاق قضايا العقول ، والدليل على ذلك من وجوه أحدها: أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعاً ولا غيره لكنها أدلة باتفاق العقلاة ، فدل على أنها جارية على قضايا العقول . وبيان ذلك أن الأدلة إنما نسبت في الشريعة لتناقشها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاهما من الدخول تحت أحكام التكليف ولو نافتها لم تتناقشها فضلاً أن تعمل بمقتضاهما ، وهذا معنى كونها خارجة عن حكم الأدلة ويستوى في هذا الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية . والثاني أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاهما تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره بل يتصور خلافه ويصدقه ، فإذا كان كذلك، امتنع على العقل التصديق ضرورة ، وقد فرضنا ورود التكليف المنساق للتصديق وهو معنى تكليف مالا يطاق وهو باطل . والثالث أن مورداً التكليف

هو العقل وذلك ثابت قطعا بالاستقراء التام حتى اذا فقد ارتفع التكليف رأسا وعد فاقده كالبهيمة المهملة ، وهذا واضح في اعتبار تصديق العقل بالأدلة في لزوم التكليف ، فلو جاءت على خلاف ما يتضمنه لكان لزوم التكليف على العاقل أشد من لزومه على المعتوه والصبي والنائم اذ لا عقل لهؤلاء يصدق او لا يصدق بخلاف العاقل الذي يأتيه مالا يمكن تصديقه ٠

ولما كان التكليف ساقطا عن هؤلاء لزم أن يكون ساقطا عن العلاء أيضا وذلك مناف لوضع الشريعة فكان ما يؤدى اليه باطلأ ٠ الرابع أنه لو كان كذلك لكان الكفار أول من رد الشريعة لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ماجاء به رسولها حتى كانوا يفترون عليه وعليها فتارة يقولون ساحر ، وتارة مجنون ، وتارة يكذبونه ، كما كانوا يقولون في القرآن سحر وشعر واستقراء ، إنما يعلمه بشر ، وأساطير الأولين ، بل كان أولى ما يقولون : إن هذا لا يعقل أو هو مخالف للقول أو ما أشبه ذلك ، فلما لم يكن من ذلك شيء دل على أنهم عقلوا ما فيه وعرفوا جريانه على مقتضى العقول الا أنهم أبوا اتباعه لأمور أخرى حتى كان من أمرهم ما كان ولم يعرضه أحد بهذا المدعى فكان قاطعا في نفيه عنه ٠ الخامس : أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول ، بحيث تصدقها العقول الراجحة وتقاد لها طائعة أو كارهة ولا كلام في عناد معاند ولا في تجاهل متعمم وهو المعنى بكونها جارية على مقتضى العقول لاز العقول حاكمة عليها ولا محسنة فيها ولا مقبحة (١)

الفصل الثاني

٦- استقلال الفقہ الإسلامي عن التسريع الوضعي

- اسباب نزول الأحكام على النبي عليه السلام - منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام - مناهج علماء الأمصار في استنباط الأحكام - احتفاظ التشريع الإسلامي بمقوماته وحيويته - تدوين السنة .
- مسلك أهل الظاهر وغيرهم في استنباط الأحكام - عصر الجدل والخلاف - الضغف السياسي والعلمى - ثقة المجتهدین بأنفسهم
- طبقات الفقهاء - نشاط علماء الدور
- الرابع في تعلييل الأحكام -

٢٤ — مصادر الفقه الإسلامي تبدو واضحة جلية في الكتاب والسنة والجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والقواعد العامة المأخوذة من عمومات الشريعة ، وقد نبتت عند الدارسين للقوانين الوضعية الذين لم يتعمقوا في درس الشريعة الإسلامية فكرة أن الشريعة الإسلامية استقت فقهها من القوانين الوضعية ، كما نبتت فكرة أخرى مضادة لهذه الفكرة وهي أن بعض القوانين الوضعية استقت فقها من الشريعة الإسلامية ووضعا للحق في نصايه وانصافا للحقيقة ثم أولا بتاريخ التشريع الإسلامي من عهد النبي عليه السلام إلى وقتنا الحاضر في إيجاز ، ثم نأخذ في رد الشبهة القائلة باستقاء

الشريعة الإسلامية فقهها من القانون الوضعي ، ثم نبين وجه الحق فيأخذ بعض القوانين الوضعية فقهها من الشريعة الإسلامية .

٢٥ - أسباب نزول الأحكام على النبي عليه السلام .. منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام :

من الأمور المسلم بها عند المسلمين جميعاً أن التشريع في عهد النبي كان مرده إلى الكتاب والسنة فالأحكام كان ينزل بها القرآن على الرسول وفقاً للحوادث ، والرسول كان يقضي أحياناً بسته (وما ينطق عن الهوى) ولما آلت الخلافة إلى أبي بكر في السنة الحادية عشرة من الهجرة ابتدأ الفتוחات الإسلامية في التوسيع وارتدى بعض الأعراب عن الإسلام . فقام أبو بكر لجمع المرتدين واستتبّ الأمن ورسخت قواعد الإسلام ، وكان الاجتهاد من بدء خلافته إلى سنة أربعين من الهجرة قاصراً علىأخذ الأحكام الشرعية من ظواهر النصوص إذا كانت النصوص دالة على الحكم ، أو أخذ الحكم من معقول النص إن كان للنص علة مصرح بها أو مستتبطة ، وعرف هذا النوع من التشريع بالقياس ، وكان فهمهم للنصوص سهلاً ميسراً عليهم لأنها كانت بلسانهم من احاطتهم بأسباب نزولها ولم يكن دخل فيهم اذ ذاك أحد من غير العرب ، وكانوا يستندون إلى السنة في أحكامهم فكان أبو بكر إذا وردت عليه حادثة نظر في كتاب الله فان وجد فيه حكمها قضى به وإن لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة الرسول فان ظفر فيها بالحكم قضى به ، وإن أعياد الحكم فيها سأله الناس قائلاً لهم « هل علمتم أن رسول الله قضى في مثل هذه الحادثة بقضاء » فربما قام إليه بعض القوم فيقولون قضى فيها بذلك ، وكذا ، فيتبع قضاء الرسول . فإذا لم يوجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة جمع الصحابة واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وأوضح مثالاً لذلك ما صنعه عمر لما ولّ شريحاً قضاة الكوفة قال له « انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبع لك فاتبع فيه سنة رسول الله ومالم يتبع لك في السنة فاجتهد فيه رأيك » وكتب إلى أبي موسى الأشعري يقول .

« القضاء في ريبة محاكمة أو سنة متبعه » ثم قال : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عن ذلك .

هذا هو المنهج الواضح الذي سار عليه التشريع في عهد الخلفاء الراشدين ، فهو تشريع مستقل بمصادره وأحكامه مستند إلى الوحي السماوي أو السنة المطهرة فلا يستطيع أحد أن ينماز في استقلاله عن جميع الشرائع الوضعية .

٢٦ - مناهج علماء الأمصار في استنباط الأحكام :

وهناك نوع آخر من مصادر التشريع يسمى الاجماع ومبؤه ما سار عليه الشیخان أبو بکر وعمر عند ورود حادثة عليهمَا کانا يستشيران جماعة الفقهاء ، فإذا أشاروا برأي اتبھ الناس ، ولا يسوغ لأحد أن يخالفه فسمى ابداء الرأي بهذا الشكل اجماعا . وكان من اليسير وجود هذا الاجماع لأن عدد المجتهدين من الصحابة اذ ذاك كان محصورا فيمكن استشارتهم وجمع رأيهم . وحقيقة هذا الاجماع ترجع الى الكتاب والسنة لأنه لابد له من نص منها يستند اليه ، وعرف هذا العصر من التشريع بعض كبار الصحابة ويليه عصر صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين ، ويبدأ بسنة احدي وأربعين من الهجرة الى اوائل القرن الثاني ، وفي هذا العصر نبت فرقۃ الخوارج وفرقۃ الشیعة يقابلان الجمهور وتفرق المسلمين في الأمصار الإسلامية التي فتحوها أو أنشأوها ، فروى أهل كل عصر عن الصحابي الذي نزله فكان في كل عصر من التشريع ما ليس في الآخر فكان في المدينة عبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين وأبو هريرة . وكان في مكة عبد الله بن عباس وكان في مصر عبد الله ابن عيسى بن العاص ، وكان بالبصرة أنس بن مالك ، وكان بالكوفة أبو موسى الأشعري وتلاميذه على بن أبي طالب وابن مسعود ، كل هؤلاء يفتون الناس بما عندهم من الحديث الذي حفظوه عن الرسول ، وهذه العوامل أوجدت اختلافاً كثيراً في الفتوى كما أدت نزعة الشیعة والخوارج إلى نوع من الفتوى يستمد مصادرها من آرائهم التي خالقوها فيها الجماعة ، ونبت في هذا العصر

جدال بين أهل الحديث وأهل الرأي ، فالآولون يقونون عند ظواهر النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأي . والآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها البعض ولا يحتاجون عن الرأي اذا لم يكن عندهم أثر من الحديث ٠

وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث ، وأكثر أهل العراق أهل رأي ، وان شئت فقل ان مدرسة العراقيين كانت مدرسة الرأي . ومدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث ، وصار نزاع طويل بين هاتين المدرستين اصطبغ فيه الفقه الاسلامي بصفتين مختلفتين ومهما يكن من اختلاف هاتين المدرستين ، فلن يضير مصادر التشريع الاسلامي شيء لأنها لم تتأثر بتشريع وضعى ولم يغب عنها المدد الالهي ٠

٢٧ - احتفاظ التشريع الاسلامي بمقوماته وحيويته :

وبعد هذا العصر جاء عصر تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة الذين أذعن لهم جمهور المسلمين ، وأسلموهم مقاليد التشريع الاسلامي ، ويبدأ هذا العصر بالقرن الثاني الهجري ويمتد الى الرابع ، وفي هذا الدور تابعت الحوادث السياسية وتحولت الخلافة من بنى أمية الى بنى العباس وتعددت مراكز الخلافة ففي الأندلس خلافة ، وفي المغرب الخلافة الادرسية وفي الدليم خلافة ، وهناك دولة الأغالبة والأماراة الظاهرية والأماراة الزيدية ، وهناك إمارات أخرى متعددة وذلك مما أوجد تفرقا في كلمة المسلمين وضعفا في الخلافة ، ولم يكن الضعف التشريعي في هذا الدور مثل الضعف السياسي بل ان التشريع قد استمر محتفظا بسمياته ومقوماته الى حد كبير فان التناقض بين مدينة قرطبة ومدينة القيروان ومدينة الفسطاط قد أوجد روحًا قوية بين علماء هذه المدن فظلوا على جدهم واجتهادهم في البحث والدراسة للكتاب والسنة ، وذلك مما أدى الى ظهور الأئمة الأربعية أبي حنيفة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم من المجتهدين الذين لم تزل مذاهبهم الشهيرة التي

نالها أصحاب المذاهب الأربعية ٠

٢٨ – تدوين السنة :

وفي هذا الدور نشأ عنصر الموالى الذين دخلوا الاسلام من الفرس والروم وقد أدى الموالى للتشريع الاسلامي مجهودات لا ينكرها من عرف فضلهم وأحاط بشرات أفكارهم ونشط تدوين السنة وتصنيفها وجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في باب واحد كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وأحاديث الحج ونحوها فكان من مدوني السنة الأولين : الامام مالك بن أنس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، وجاءت بعد هذه الطبقة طبقة أخرى ألفت ما يعرف بالمسانيد كمسند عبد الله بن موسى الكوفي ، ومسدد بن مسرهد البصري ، وأسد بن موسى ونحوهم ، ثم جاءت طبقة أصحاب الكتب الستة المشهورة وهم : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وقد حازت مؤلفاتهم درجة عظيمة عند المسلمين ولا سيما البخاري .

٢٩ – مسلك أهل الظاهر وغيرهم في استنباط الأحكام :

واشتد النزاع في هذا الدور حول السنة ومدخليتها وتأثيرها في التشريع فبعض العلماء ترك العمل بها واقتصر على القرآن لشيع الكذب والاتصال للأحاديث والبعض الآخر من العلماء اعتمد على السنة كما اعتمد على القرآن ووضع شروطاً يعرف بها درجة الحديث من القوة والضعف ، وكما ثار النزاع حول السنة في هذا الدور اشتد النزاع حول القياس ، فنفى بعض العلماء العمل بالقياس وتزعم هذا المذهب داود بن على امام أهل الظاهر الذي اعتمد في استنباط الأحكام على ظواهر الكتاب والسنة ، ورفض القياس رفضاً باتاً،

واشتهر بالقياس علماء العراق وأوسعوا القول فيه ، وضيق دائرة علماء الحنابلة ، وتوسط المالكية والشافعية بين الفريقين ، وكما ثار الجدل حول القياس في هذا الدور ثار الجدل حول الاجماع .

٣٠ - عصر الجدل والخلاف - الضعف السياسي والعلمي - ثقة المجتهدين بأنفسهم :

وظهرت الاصطلاحات الفقهية في هذا الدور ببدأ تحديد الفرض والواجب والسنة والمندوب والمستحب تحديداً يختلف أحياناً معناه في بعض المذاهب عن غيرها من المذاهب الأخرى ، وببدأ أصحاب كل إمام من الأئمة الأربع يؤيد مذهب إمامه ويوضح أداته ومستنته في استبطاط الأحكام الفقهية . وبعد هذا العصر نشأ عصر آخر اشتهر بالجدل والمناقشة ، وببدأ هذا العصر من القرن الرابع إلى سقوط بغداد في منتصف القرن السابع سنة ٦٥٦هـ وفي هذا الدور انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الإسلامية وانقسمت بلاد الإسلام أقساماً متعددة وقام على كل قسم منها والي يسمى أمير المؤمنين فأصحاب الأئمة من جراء هذا الشقاق الضعف والانحطاط بكثرة الفتن والمشاحنات التي سببها التناقض بين الفاطميين والعباسيين ، وكما أصاب الضعف الناحية السياسية أصحاب الناحية العلمية فضعف روح الاجتهاد وختت جذورها بل لقد ذهبت روح الاجتهاد والاستقلال في التشريع فلم تعد نرى تلك الروح التي كانت تملئ على أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى عباراتهم المؤثرة التي تدل على ثقفهم بأنفسهم واعتقادهم بأرائهم فكان أبو حنيفة يقول في أسلافه « هم رجال ونحن رجال » ومالك يقول « ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأملت على غيرهما ما يشبه هذا القول ، وحل محل تلك الروح ما يسمى بالتقليد وهو تلقى الأحكام من إمام معين . واعتبار أقواله كأنها نصوص شرعية يجب اتباعها ، فكان التقليد شامل للعلماء والجمهور ورغم تقليد العلماء لأئمة الدور الرابع فقد كان منهم من قام بأعمال جليلة في التشريع رفعت أقدارهم وسمت بهم إلى مراتب لا يعقل

شأنًا عن مراتب الاجتهاد ، فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروايات وخرجوا على الأحكام ، واستخرجوها من شتى المسائل والفروع أصول آئتمهم وأسهموا فيها بالبراهين والحجج ، وصنفوها كتب الخلاف ، وجمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلة آئتمهم ونصر كل فريق منهم المذهب الذي ارتضاه ، ونافح دونه بكل وسيلة تيسرت له ، وأفتو في مسائل كثيرة لم يكن لأئتمهم فيها نص فاستحقوا أن يوصفوا بأنهم مكملون لما ذهب آئتمهم لهذه الأعمال العظيمة التي قاموا بها .

٣١ – طبقات الفقهاء :

ولم تكن درجة هؤلاء الفقهاء واحدة بل كانوا يتفاوتون تبعاً للأبحاث العلمية التي كانوا يزاولونها فاصطلح على تقسيمهم إلى طبقات متعددة حضرت في سبع : الأولى طبقة المجتهدين في الشرع ويسمي الواحد مجتهدا مطلقاً ومجتهدا مستقلاً كالائمة الأربع ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من غير تقليد لأحد لا في الأصول ولا في الفروع . الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحنفية وابن القاسم وأشهرهم من المالكية ، والبوطي والمرزني من الشافعية وغيرهم من كانوا قادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب القواعد التي قررها آئتمهم مع جواز مخالفتهم في بعض أحكام الفروع مع التزامهم التقليد في قواعد الأصول . الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب مثل الخصاف والطحاوى والكرخى من الحنفية ، واللخمى والمازرى وابن العربى وابن رشد من المالكية ، والغزالى وأبى اسحاق الاسفراينى من الشافعية . فهو لاء لا يقدرون على مخالفه الأئمة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستبطون أحكام تلك المسائل حسب أصول آئتمهم . الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص وأشرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، ولكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للماخذ التي استند إليها الأئمة يقدرون على تفصيل قول ذى وجهين وحكم محتمل لأمررين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه من أهل الطبقة الثانية .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدورى وصاحب
الهدایة وأضرابهما ، واشتغلوا أنما يكون محصورا في تفضيل بعض
الروايات على بعض آخر وذلك بأن يقولوا في الترجيح هذا أولى ، وهذا
أصح روایة ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق بالناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوى
والضعف ، وظاهر الروایة ، والروایة النادرة كصاحب الكنز ، والوقایة ،
وغيرهما من أصحاب المتن المعتبرة في مذهب الحنفیة وشأنهم ألا ينتلوا في
كتبهم الأقوال المردودة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على شيء مما ذكر في الطبقات
السابقة بل يحفظون الأحكام والأدلة بدون قدرة على التصرف فيها .

٣٢ - نشاط علماء الدور الرابع في تعلييل الأحكام :

ويمكن تلخيص الدراسة العلمية والتفكير التشريعى الذى أداه علماء
هذا الدور — والأحوال السياسية كما وصفنا وانصراف أولى الأمر عن
العلماء وانشغلوا بأنفسهم والمحافظة على سلطانهم كما بینا — يمكن بعد
كل هذا أن نلخص أعمالهم العلمية فيما يأتي :

أولاً : قيامهم بتعليق الأحكام ، اذ أن الأئمة المجتهدين قد ذكروا الأحكاما
كثيرة لأدلة وعلل ولم يبينوها مصاحبة لتلك الأحكام ، وفضلاً عن ذلك فقد
افتضوا مسائل لم تكن موجودة وذكروها لها أحكاماً مجردة عن تعليلها
والتدليل عليها فأخذ علماء هذا الدور بضبط هذه المسائل وجمع شتاها وضم
الشبه الى مثله وبيان وجه المخالفة بين الأحكام ، ثم قاموا بالبحث عن علل
تلك الأحكام ، واستغلوا تلك العلل توصلًا الى اثبات أحكام أخرى بالقياس
وفي بعض الأحيان قد يختلفون في استخراج العلة فيبني على ذلك الاختلاف
فيما تفرع عليها من الأحكام ، وقد جرهم ذلك وغيره من الماظرة والجدل
الشائع في هذا الدور الى أن يستخلص كل فريق منهم قواعد امامه التي بني
عليها استبطاطه وكان استخراج القواعد ناشئاً بطريق البحث والتقصي في
الفروع التي صدرت عن امام ، ويبعد ذلك واضحًا جلياً في كتب أصول

الحنفية ، فإن كثيرا من قواعد الأصول لم يرد بها نص عن الإمام ، وإنما استخرجت لاستقراء كثير من الفروع التي جاءت عن الإمام ، وهذه الفروع جمعتها كتب الإمام محمد بن الحسن ، وأوضح من ألف في أصول الحنفية على هذا النحو اليزدوي ، ومن المالكية القرافي ، أما الشافعية فقد اكتفوا بقواعد الأصول التي جاءت في رسالة صاحب المذهب .

ثانيا : الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ، وهذا الترجيح تارة يكون من جهة الرواية بأن ترد في المسألة روايتان أو أكثر فيدور البحث حول تقوية أحدي الروايتين على الأخرى ، وتارة يكون الترجيح من جهة الدراسة بأن تظهر قوته أحدي الروايتين ، بوضوح دليلها .

ثالثا : الاتتصار للمذاهب ، فقد كان الاتتصار يأتي تارة من جهة أولى الأمر بأن يتمذهب أحد الولاة بمذهب ويحمل الناس عليه ، وأحياناً كان يأتي بتأليف كتب المناقب التي تحوى الثناء والمديح لبعض الأئمة وعلى كل حال فقد وجد غلو في التجسيد لبعض المذاهب .

٣٣ — واذ قد انتهينا من الأدوار التي مرت بالتشريع الإسلامي ، ووقفنا عند الدور الأخير ويصح أن نسميه دور الاحضار التشريعي ودور الركود وال الخمول ، وهو الدور السادس الذي ابتدأ بسقوط بغداد ، وأرجو أن تكون نهايته بعصرنا الحاضر . ثم يبعث الله لهذه الأمة في العصور المستقبلة فقهاء يعرفون واجبهم نحو دينهم ونحو أوطانهم فيعيدون الكرة وأعني بها كرة الاجتهد والعمل على بعث التشريع الإسلامي بعثا يؤدى الى حياة قوية تطرد التشريع الأجنبي ، وتمسح العار الذي لحق بالتشريع الإسلامي ورميه بالقصور والضعف عن أن ينظم أمّة قوية متحضرّة راقية .

٧- لِرَفَاعِلْ بَيْنَ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْقَانُونِ رُومَانِيِّ

أدلة تأثر الفقه الروماني بالفقه الإسلامي
والعكس – استقلال الفقه الإسلامي عن جميع
التشريعات – نهج الخلفاء في استنباط الأحكام
– التخصص في فروع الفقه – تصصيل القواعد
التشريعية – ازدهر الفقه الإسلامي وقت
ضعف الفقه الروماني – السبق الزمني لا
يدل على الأخذ – التشابه لا يدل على التأثر
– نشأ الفقه الروماني قبل الإسلام – أطوار
التاريخ الروماني – لا تأثر بين الفقهين ٠

٣٤- أدلة تأثر الفقه الروماني بالفقه الإسلامي والعكس :

لقد طال الجدل وكثير النقاش من مدة غير قصيرة بين الباحثين في الصلة
بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، فذهب بعضهم إلى تأثر الفقه
الإسلامي بأبحاث الفقه الروماني ونظرياته مستندا إلى سبق تاريخ القانون
الروماني ، وارقاء النهضة التشريعية الرومانية في عصورها المتقدمة قبل
ظهور فجر الإسلام ، فلما جاء الإسلام وأراد أن يؤسس مدينة وحضارة في
جميع نواحي العمران اقتبس النظم التشريعية من القانون الروماني ، ويشهد
لهذه النظرية في زعمه وجود الشبه القوى بل والاتحاد في بعض الأحكام
الواردة في القانون الروماني والفقه الإسلامي ، تلك هي أدلةهم ، وذهب

البعض الآخر الى عكس هذه النظرية مدعين تأثر القانون الروماني بالفقه الاسلامي وذلك البعض يستند الى أن الفقه الروماني وان كان سابقا في الزمن الا أنه في بعض عصوره المتأخرة قد طفر طفرة غير طبيعية لم تكن نتيجة للفقه الروماني الموجود قبلها ، بل كانت هذه الطفرة وليدة التأثر بالفقه الاسلامي لوجود الاتصال بين الحضارة الاسلامية والحضارة الرومانية، فنقل بعض فقهاء الرومان شيئا من الفقه الاسلامي الى فهفهم ، وبذلك وجد التلقيح وتدخلت القوانين واعتمدوا في اثبات تلك النظرية أيضا على وجود الشابه التام في بعض الأحكام بين التشريعين ، وهذه محمل أدلةهم في عكس النظرية السابقة وخلصوا من ذلك الى تأثر الفقه الروماني بالفقه الاسلامي .

٣٥ – استقلال الفقه الاسلامي عن جميع التشريعات :

ولما كنت أزهريا بطبعي وقد ألمت من جهة أخرى ببعض أبحاث الفقه الروماني وتاريخه في عصوره المختلفة وجدت نفسي مضطرا الى الكلام في هذا الموضوع ، وهأنا أدلى دلوى بين الدلاء وأضرب سهمي نحو الحقيقة التي اعتقادها راجيا أن أصل بتلك المساهمة الى تركيز هذه الحقيقة ، في نفسى أو العدول عنها بالدليل الصحيح الى حقيقة أخرى ، والى القارئ رأى بي بأدله واعتقد أنها كافية في اثبات ما ادعيت ، فانتى أعتقد عقيدة صادقة أن الفقه الاسلامي ما ليس ثوبا مستعارا وما سكن دارا بطريق الاغتصاب منذ نشأته الى الآن ، وأتمنى أن يتم له استقلاله ويطرد رقمه .

ومنشأ تلك العقيدة في نفسى هو البراهين القاطعة التي لو عرضت على المكابر المعاند لأذعن لها وصدق بها ، وهى أنتا لو تتبعنا الفقه الاسلامي في تطورات لوجودناه مصاحبا للقانون الطبيعي في التدرج والرقى بدون شذوذ أو طفرة ، فمقدماته سارت بطريقة طبيعية ، وتنتائجها سارت سيرها بدون تغافل أو ثواب أو قفز ، ذلك أن الفقه الاسلامي قد وجد في جزيرة العرب عبادة كتاب الله الكريم الذى نزل منجما على وفق الحوادث والتدرج فى التشريع ، وقد كان ينزل به الوحي الصادق على النبى المعصوم ، والقرآن أول مصدر من مصادر التشريع الاسلامي لا يستطيع عاقل أن ينكر علينا قدسيته وعدم

انتسابه لخلوق وقد حوى هذا الكتاب المقدس جميع نواحي التشريع من عادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات وتشريعات للسلم وال الحرب والمواريث وغير ذلك . وتلك التشريعات كانت تارة واضحة مفصلة عرفت أحکامها ، والبعض الآخر قام الرسول بتفصيله وتوضيجه . فالمسلمون في فجر الاسلام ما عرّفوا فقها رومانيا ولا شرعا رومانيا بل كانوا ممحضورين في الجزيرة وماجاورها لا يفزعون عند وقوع الحوادث التي تتطلب أحکاما الا الى رسولهم وكتابهم ، وقد كانت للرسول أقضية كثيرة ، فقد كان منبع الفقه الاسلامي في ذلك العهد من كتاب الله وسنة رسوله ، وأذا بحثنا الطريقة التي نزل بها القرآن والتي جمع بها ووصل اليانا لوجدناها أقوى طريق عرفه البشر في ثبوت الحقائق فلا تعدلها نظرية الشبوت عند ديكارت أو غيره من فلاسفة الغرب والشرق ، فقد تحقق في طريق نقل القرآن التواتر الذي يحيل العقل كذب اخباراته ، ذلك هو عصر النبي عليه السلام ، وقد كان يرسل هداته ودعاته الى الجهات التي أذعن أهلها للإسلام ولا يطلب من رسوله أن يتلمس تشريعه الا من الكتاب والسنة ذات لم يجد فيها يجتهد ويستبط ، فثم يكن المشرع الاسلامي يعتمد على مدد أجنبى أو مصدر رومانى أو غيره ، فأنت ترى الرسول لما أراد أن يرسل معاذًا الى اليمن يستدعيه قبل الارسال ليرى صلاحيته واستعداده للقيام بأعباء وظيفته والاضطلاع بمهامها فيقول له : « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ فيجيب المرشح الوظيفة فيقول : أقضى بكتاب الله . فيقول الرسول : فإن لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ فيقول المرشح أقضى سنة رسوله . فيعيد عليه السؤال بقوله : فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ فيجيب المرشح بقوله : أجتهد رأيي ولا أقصر » فتأخذ المرسل نسوة الفرح والوثيق بكفاءة مرشحه فيقول « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

٣٦ - نهج الخلفاء في استنباط الأحكام - التخصص في فروع الفقه :

وإذا اتقلنا بعد هذا الى عصر الخلفاء الراشدين نجدهم قد ساروا في التشريع على النهج الذى وضعه مشرعنهم الأعظم ، وزیرى كبار الصحابة قد

أشربت نفوسهم تعاليم الاسلام واستعدت عقولهم وقويت مذكانتهم على التشريع ، فقاموا به خير قيام بل قد تخصص بعضهم في بعض المباحث الفقهية كما جاء ذلك في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، اذ قام يوما خطيبا ، فقال « أيها الناس من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله جعلني قاسما وخازنا » .

ونرى عمر وهو يرسل أبيا موسى الى البصرة يضع له دستورا عاما ولائحة للقضاء ويحدد له مصادر التشريع فإذا هي كتاب الله وسنة رسوله واجتهاده واستنباطه الأحكام للحوادث التي تجد ، وقياسها على الحوادث الماضية المعروفة لديه . وقد عرف عدد كبير من الصحابة والتابعين بالفقه والقدرة على التشريع كعبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب وغيرهما .

٣٧ - تأصيل القواعد التشريعية - ازدهار الفقه الاسلامي وقت ضعف الفقه الروماني ، هذا ما كانت عليه الحال في عهد الصحابة والتابعين إلى منتهي القرن الأول الهجري ثم لما جاء القرن الثاني وجدت فيه ظاهرة جديدة وروح وثابة الى وضع القواعد التشريعية التي تبني عليها المسائل الجزئية ، فقد ظهر أبو حنيفة بالكونفة وتلاميذه وأخذوا يؤسسون المذهب ، ثم تلا ذلك وجود بقية الأئمة وظهر بعد ذلك الاجماع . ونستطيع أن نخلص من كل هذا الى أن مصادر التشريع الاسلامي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، وأن فقهاء المسلمين ماجلسو الى معلم روماني ولا قرأوا كتاب رومانية ، لأن التاريخ الصحيح يدلنا على أن الوقت الذي وجدت فيه النهضة التشريعية الاسلامية حتى وصلت الى أرقى درجاتها لم تكن معاصرة للنهضة القانونية للدولة الرومانية ، بل كانت الدولة الرومانية في عهد الانحطاط والتقهقر في جميع أجزائها ، اذ أن الفقه الروماني قد ضعف بموت الامبراطور جستيان سنة ٥٦٥ ميلادية ، والاسلام قد بدأ بعد ذلك بنصف قرن . ولا يستطيع أحد أن يدعى انتقال الفقه الروماني بعد هذه التاريخ الى جزيرة العرب التي نشأ فيها الفقه الاسلامي ، بل يجمع المؤرخون على أن

الفقه الرومانى ظل بعد هذا التاريخ مجهولاً عن جميع الناس حتى عن أهل أوروبا أنفسهم ، لأنه في ذلك التاريخ لم تكن الطباعة معروفة ، والقوانيين ظلت منحصرة في دائرة ضيقة جداً في أيدي مؤلفيها أو ورثتهم ، أو في الكنائس وما شابها ، والمقطوع به أنها لم تتجاوز محيط الدائرة التي وجدت فيها حتى أوائل النهضة الأوروبية التي ظهرت فيها الطباعة وأمكن بعث هذه القوانين والحصول عليها من الأماكن التي كانت مقبورة فيها ، وذلك كله كان من مبدأ القرن الحادى عشر الميلادى إلى الآن ؛ فالمدة التي كان الفقه الرومانى مجهولاً فيها بالأدلة القاطعة كان الفقه الإسلامي في عصوره الذهيبة إذ أن الفقه الإسلامي بدأ في القرن السابع الميلادي ، واستكمل نموه في هذا القرن ، وفي القرون الثامن والتاسع والعشر ، وهي التي ظهر فيها الأئمة المجتهدون ودونت الكتب المبسوطة في مذاهب الأئمة فال بتاريخ الصحيح يدلنا على أن النهضة الإسلامية جاءت بعد اضمحلال النهضة الرومانية التي اتتها بموت جستينيان .

٣٨ - السبق الزمني لا يدل على الأخذ :

ومانشأ عند بعض الباحثين من اعتقادهم تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الرومانى بحججة أن الفقه الرومانى سابق في الوجود على الفقه الإسلامي ، فهذا منشأ خاطئ سببه عدم التعمق في البحث فان السبق في الوجود الزمني لا يجعل دليلاً على التأثر فكم من لاحق يأتي بالعجب والمتبررات التي لم تجل بخاطر من سبقة ، وأقوى دليل على هذا هو المخترعات التي حدثت في أواخر القرن الماضي وهذا القرن حتى وصلت إلى غزو الفضاء بعد اختراع اللاسلكي والراديو وال蔓طيد والتليفزيون والقنابل على اختلاف أنواعها ، ومع هذا لا يستطيع عاقل أن ينسب هذه المخترعات إلى أهل القرون الماضية ، فالسابق الزمني لا يقوم دليلاً على التأثر إلا إذا وجدنا الاتصال الحقيقي والاستمداد والامتزاج بين السابق واللاحق ، كما حصل ذلك في الدولة التركية ، فإنها أخذت قانونها الحديث عن القانون السويسري ، وكما حصل في مصر فإنها أخذت قانونها المدني عن القانون الفرنسي ، وكما يحصل من

العمل بدساتير بعض الدول في دول أخرى ؛ والفقه الإسلامي لم يكن في تاريخ تطوره وليد هذا التأثير ، وليس هناك أى مستند صحيح لاثبات هذا التأثير على هذا النحو فليس من المسلمين فقيه نقل قانون الرومان على هذه الطريقة ولم تكن هناك بعثات أرسلت من جزيرة العرب في القرن السابع والثامن والتاسع الميلادي وهي عصور النهضة الإسلامية التشريعية مستقلة في المكان ، والتفكير والتعليم والتعلم .

٣٩ - التشابه لا يدل على التأثير :

ووجود الشبه بين بعض المباحث في التشريعين لم يكن وليد التأثير ، وذلك لأن المباحث القانونية التي تناولها المشرعون في البحث هي تابعة لوجود الإنسان بحالة نظامية فقد عرفت هذه المباحث الفقهية الحديثة مثل الأحوال الشخصية والعقوبات والمواريث عند قدماء المصريين وعند الاغريقين والكلدانين وغيرهم من الأمم التي سبقت الرومان ، فوجود بعض المباحث الرومانية في الفقه الإسلامي لا علاقة لها بتأثير الفقه الإسلامي بأنفقه الروماني فاتحد بعض الألفاظ في التشريعين لا يدل على أن مدلول تلك الألفاظ متعدد في التشريعين ، لأن المباحث الفقهية الإسلامية — كما أسلفنا — مستمددة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، فهي قانون سماوي ليس للبشر دخل في تأسيس أصوله بخلاف القوانين الأخرى فان أسسها وأصولها قد وضعت بأيدي المشرعین وهي قابلة للتغيير في أصولها وفروعها بخلاف الأسس الإسلامية فانها لا يعتريها التغيير في أصولها لأنها وضعت صالحة للبشر منذ أنزلت الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٤٠ — وقد يفهم بعض الناس أن أسس الشريعة لا تستطيع أن تجاري الزمن وأن ثبت أحکاماً للحوادث التي تتجدد ، وهذا فهم خاطئ لأن الشريعة الإسلامية جاء فيها جواز اثبات الأحكام بالقياس والاجماع وهما كفيلان باثبات الأحكام على مر الزمن فلا تجد حادثة في الوجود إلا ويستطيع الفقهاء اثبات حكم فيها ، فاذن يثبت لنا مما أسلفناه من البيان استقلال التشريع الإسلامي وأن سبق الفقه الروماني عليه لا يقتضي تأثيره

فيه ، وان اتحاد بعض الالفاظ التشريعية بين الفقهين لا يقتضى اتحاد مدلولها ولا اتحاد واسعها وبذلك كله تزول الشبهة التى وجدت عند بعض الباحثين من القول بتأثير الفقه الاسلامى بالفقه الرومانى ٠

٤١ - نشأ الفقه الرومانى قبل الاسلام :

ونستطيع — بعد أن ألمنا بتاريخ الفقه الاسلامى وبينا عدم تأثره بالفقه الرومانى — أن نلم أيضا بالفقه الرومانى وتاريخه ، وثبت عدم تأثره بالفقه الاسلامى . فقد اصطلاح المشرعون الغربيون على اطلاق الفقه الرومانى على القواعد القانونية التى عملت بها الأمة الرومانية فى العصور المختلفة منذ نشأتها حتى وفاة جستينيان . وقد قسم بعضهم هذه المدة الى ثلاثة أقسام ، والبعض الآخر الى أربعة ، وبعضهم قسمها الى اثنين ، والبعض الآخر الى خمسة ، واتفقوا جميعا على أن أول هذه المدة ابتداء من سنة ٧٥٣ قبل الميلاد وهو تاريخ بناء مدينة روما ، واتهت هذه المدة في عام ٥٦٥ بعد الميلاد وهو العام الذى توفي فيه جستينيان وكانت وفاته قبل ظهور الاسلام بنصف قرن تقريبا ، فاذن قد وجدت القوانين الرومانية وأخذت أدوارها المختلفة وتعددت فيها المباحث الفقهية ووضعت أحكام الأحوال الشخصية وأحكام العقوبات والمواريث وغير ذلك من المباحث ، والقوانين التى تناولها فقهاء القوانين الحديثة بالبحث .

٤٢ - أطوار التاريخ الرومانى :

وسنحصر الكلام على تقسيم واحد من التقسيms السابقة ، وهو تقسيم جيبيون الذى قسم تاريخ القانون الرومانى الى أربعة عهود ، فجعل الأول يبتدئ من تاريخ بناء روما وينتهى بتدوين قانون الائتى عشر لوها ، وجعل الثانى يبتدئ من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور سيسرون ، وجعل الثالث يبتدئ من هذا التاريخ وينتهى بعهد الامبراطور اسكندر ، وجعل الرابع يبتدئ من هذا التاريخ وينتهى بوفاة جستينيان ، وقد جرى في تقسيمه

هذا على تقسيم الأدوار الطبيعية للإنسان فجعل العصر الأول بمنزلة عصر الطفولة والعصر الثاني بمنزلة دور الشباب ، والعصر الثالث دور الاستواء والنضج ، والعصر الرابع دور الهرم والشيخوخة ، وعلى كل حال نم يكن مخالفًا لغيره من أصحاب التقسيم الأخرى ، لاتفاقهم جميعاً على أن مصباح التشريع الروماني قد انطفأ بمون جستينيان .

٤٣ - لا تأثر بين الفقهين :

وشبكة بعض القائلين بتأثر الفقه الروماني بالفقه الإسلامي ترجع إلى أن الرومان لما أرادوا وضع قانون الألواح الائتى عشر كونوا لجنة لوضعه ، وهذه اللجنة اتفق المؤرخون على أنها كانت على علم بالقانون اليوناني فان كثيراً من القواعد المقررة بقانون الائتى عشر لوها مأخوذة بعضها عن قوانين سولون التي درسها في مصر فقد كان للقوانين المصرية تأثير غير مباشر في القوانين الرومانية ، وهذه النظرة على فرض صحتها فإن هذا التاريخ وذلك التأثر لم يكن بين القوانين الرومانية والفقه الإسلامي ، لأن الفقه الإسلامي في هذا التاريخ لم يكن على ظهر الأرض فضلاً عن أن يكون في مصر ، فان قانون الائتى عشر لوها وضع في القرن الرابع قبل الميلاد قبل ظهور الإسلام بسبعين قرون تقريباً ، والطفرة التي ظهرت في تقدم القوانين الرومانية في عهد جستينيان لم تكن كذلك وليدة التأثر بالفقه الإسلامي لأن عهد جستينيان كان قبل ظهور الإسلام بنصف قرن والتقدم الذي حدث في عهد جستينيان لم يكن طفرة في الواقع بل هو وليد التقدم الطبيعي ، إذ أن القانون الروماني كان في دوره الرابع من وجوده ، وهذه المدة التي كانت قد مضت عليه تبلغ أكثر من عشرة قرون ، وهي كافية بوصول المدنية إلى أرقى درجاتها ، وحيثئذ أستطيع أن أقطع – بعد كل هذا – بأن الفقه الإسلامي لم يتأثر بالفقه الروماني السابق عليه لعدم وجود الصلة بين مشرعى الإسلام وفقهاء الرومان ، وكذلك أستطيع القطع بأن الفقه الروماني ، وإن تأثر بالقوانين المصرية ، فإنه لم يتأثر بالفقه الإسلامي لسبق القانون الروماني على الفقه الإسلامي كما يعطينا ذلك التاريخ الصحيح (١) .

(١) بحث نشر في مجلة المحاماة الشرعية في السنة التاسعة .

٨ - الفقه الاسلامي في ميدان البحث الفقهي الحديث :

عناصر المقارنة التشريعية - شهادة عالم أوربي بصلاحية التشريع الاسلامي - رأى مؤتمر لاهيات في الشريعة الاسلامية :

٤٤ — اذا ماترکنا الكتب المتعارفة في الفقه عند علماء المسلمين ، واصطلاحاتها وتعريفاتها للحقائق العلمية ، وخرجنا الى ميادين البحث الفقهي الحديث واصطلاحاته وتعريفاته للحقائق العلمية ، وجدنا عناصر هذا البحث الحديث تتحضر في عنصرين أساسين :

الأول : البحث التاريخي الذي تطورت فيه كل شرائع من الشرائع التي عرفت في العصر الحديث ودار البحث حولها من طور التكوين الى طور التدوين ، الى طور النضج القانوني والتنظيم الفقهي .

والعنصر الثاني : عنصر المقارنة بين الشرائع المتعارفة بين علماء القانون الدارسين لنظم كل تشريع ومقارنتها بغيرها من التشريعات الأخرى مع بيان أوجه الخلاف وأوجه التشابه وأوجه التقص وآوجه الامتياز الى غير ذلك من المقارنات التي وضع لها علماء البحث في هذا الميدان قواعد مقررة ثابتة توزن بها كل شرعة من الشرائع يراد بيان قيمتها وصلاحيتها للمجتمع الذي عاشت فيه ، والمجتمع الذي يمكن أن ينتفع بها فيه ، فالتشريع في كل أمة هو وسيلة من وسائل العلاج الاجتماعي الذي يشترط فيه الملاممة للظروف والأحوال والملابسات التي عليها يسير المجتمع من حضارة ورقى الى بداؤه وسذاجة ، فالقدر الذي يصل اليه كل من البحث التاريخي والبحث المقارن من التوفيق بين قوانين الأمم الحديثة والذي يوحى به من العمل على سد التقص في شريعة

أمة من الأمم ، هو القدر الذى يؤدى به وظيفته الخطيرة وهى توحيد التشريع في أمم العصر الحاضر . وتلك هي الدرجة القصوى التي يمكن أن يصل إليها القانون في تقدمه وتطوره ، والغاية التي يجب أن ينشدتها الفقه الحديث وأن ترمي إليها أساليب البحث في الشرائع المختلفة . ومن تعمق في التراث الفقهي الإسلامي في المذاهب المختلفة لعلماء المسلمين أيقن أن الشريعة الإسلامية حينما تخرج إلى هذا الميدان « ميدان المقارنة » لا بد وأن يحالفها النصر والتأييد ويصدق فيها قول الله « انا نحن نزّلنا الذكر وانا له لحافظون » وتصدق فيها القولة المشهورة بين الفقهاء المسلمين « الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان » فالشريعة الإسلامية في العصور الأولى للإسلام كانت غنية بنظمها ومتانة قواعدها وكفلت ضبط علاقات الأفراد وسلوكهم أجيالا طويلا بلغ في خلالها الفقه الإسلامي ذروته من البحث وعمق التفكير ورقة الأسلوب في جميع أبواب الفقه من معاملات وجنایات وأحوال شخصية وغير ذلك ، وكان هذا النظام شائعا في العالم الإسلامي ينظم أحوال شعوبه ويضبط علاقات أفراده في عصر كان فيه الظلام سائدا في العالم الأوروبي خلال القرون الوسطى وهاهي ذى شهادة من الأوروبيين أنفسهم تدل على صدق هذه الدعوى اذ يحدثنا « أولفريتهاشر » أستاذ التاريخ بجامعة شيكاغو عن الرومان في القرون الوسطى فيقول « ان النساء والعيال كانوا مكلفين بزرع الأرض ورعى الماشية ، وفي هذا الوقت نفسه كان سكان بغداد ومصر وجميع البلاد الإسلامية يجعلون المرأة في المركز اللائق بها ويجعلون لها في قلوبهم احتراما فهى لا تتكلف الا بتدير المنزل و التربية أولادها تربية صالحة لتخرجهم للمجتمع أعضاء عاملين يقومون بعبء الحياة على الوجه الصحيح » .

ثم اعترى الفقه الإسلامي بعد ذلك فتور ونالته العزلة وبعد عن موافقة العلماء للبحث فيه ، وأصحابه الضعف وحل به الوهن ، وليس لهذه الحالة من تعليل سوى أن القوانين وسائر العلوم تقوى تبعا للقوة السياسية والمادية التي يكون عليها المجتمع ، والمتبع للتاريخ السياسي الإسلامي — مع مقارنته

بالتاريخ الفقهي والبحث العلمي — يرى أنه بزوال الخلافة من بغداد وتفرق المسلمين وضعف حكامهم ، كل هذا جر إلى ضعف البحث الفقهي وإلى ضعف العلماء تبعاً لذلك ٠

وأن تباشير الاتصال بين الدول الإسلامية وتكلتها حول تعليم دينها لما يبعث الأمل ويتحقق الرجاء في أن يعود الفقه الإسلامي سيرته الأولى ، ويسيطر بتعاليمه وقواعديه على العالم الإسلامي ، ويتوحد الفقه الإسلامي كما توحدت العقيدة الإسلامية (١٠)

وفي سنة ١٩٣٧ خرجت الشريعة الإسلامية إلى الميدان الدولي القانوني فأحرزت المكانة السامية اللائقة بها ، فقد أعد المرحوم فضيلة الشيخ محمود شلتوت (وكيل كلية الشريعة إذ ذاك والأستاذ الأكبر للمجامع الأزهر بعد ذلك) بحثاً في المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية تقدم به للمؤتمر الدولي العام للقانون المقارن في لاهى ورفع به صوت الشريعة الإسلامية في هذا المكان وأسمع صوت الأزهر للمؤتمرين بل وللعالم أجمع ، حوى مباحث جليلة بينت مدى المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي وبسطت آراء الفقهاء بسلا تساند فيه الدليل النقلاني والعلقاني كما بين البحث المسؤولية الجنائية في الإسلام وكيفية استيفاء القصاص ومسقطات انعقوبة إني غير ذلك من الأبحاث المستفيضة ٠ وقد كان ذلك موضع دهشة لأعضاء المؤتمر إذ رأوا أن الشريعة الإسلامية مليئة بالقواعد القانونية التي لا تدع مشكلة من مشكلات المجتمع إلا و تستطيع علاجها . وقد حمل هذا البحث رجال القانون في أنحاء العالم على أن أداروا حوله بحوثاً ومناقشات عديدة كان من تائجها أن اتخذ المؤتمر القرارات الآتية :

- ١ — اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من أهم مصادر التشريع العام
- ٢ — اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور ٠

(١) التاريخ العام للقانون ج ١ من ١٠-١

- ٣ — اعتبارها قائمة بذاتها وليس مأخوذة من غيرها .
- ٤ — تسجيل هذا البحث في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره من المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها .
- ٥ — استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالاستمرار في ذلك في الدورات المقبلة .

ذلك هي مميزات الشريعة الإسلامية التي تستلتف الأنظار في كل زمان ومكان تتكلم فيه ، فرميها بالجمود وعدم المسايرة للتطور والارتقاء جنابه مرتكبها مغرض متعمد النيل منها والحط من قدرها ، أو جاهل لا تمكنه معارفه من أن يتعمق فيها ويقف على تاريخها ويرتوى من مناهلها التي لا تنضب وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والقواعد العامة التي استتبطها فقهاء المسلمين من روح التشريع الإسلامي وسماحته .



٩ - مقارنة بين العدالة الشرعية في القوانين الوضعية والرأي في التشريع الإسلامي

تعريف العدالة – منزلة العقل في التشريع
الوضعي – مصدر العدالة في التشريع
الإسلامي – اتصال قواعد العدالة بالأحكام
الشرعية – أقسام الرأي

٤٥ – تعريف العدالة – منزلة العقل في
التشريع الوضعي . . . مصدر العدالة في
التشريع الإسلامي :

كلما نشط علماء الفقه الحديث في بحث القوانين الوضعية ظنوا أنهم
ظفروا من أبحاثهم بأراء وأفكار تستحق الاعجاب وتشير الدهشة لظرافتها
وجدتها ، وهم لبعدهم عن الشريعة الإسلامية ولعدم اهتمامهم بالتعقب فيها
يظنون أن الشريعة الإسلامية خالية من تلك الآراء والأفكار ، وقليل منهم
يقصد إلى الغوص في التراث الفقهي الإسلامي بأحثا ومنقبا عنا وصل إليه
التفكير الإسلامي في الميدان التشريعي ، ومن اهتديت إليه ، من هؤلاء
القليل الدكتور على بدوى في مؤلفه « أبحاث التاريخ العام للقانون » في
الجزء الأول في بحثه « مبادئ العدالة » فقد تعرض في مؤلفه لمبادئ
العدالة وتعريفها ومدى تأثيرها في القانون الرومانى والقانونى
الأنجلو سكوتى ، ويعينا من هذا البحث معرفة العدالة التي اصطلاح عليها

الباحثون في القانون و مقابلتها بالرأي عند علماء الفقه الإسلامي ، فنراه يعرف العدالة بأنها (القواعد القائمة إلى جانب قواعد القانون الأصلي مؤسسة على وحى العقل والنظر السليم وروح العدل الطبيعي بين الناس والتي ترمى إلى تعديل قواعد القانون أو أن تحل مكانها بفضل ما فيها من القوة المعنوية المستمدة من سمو مبادئها) وقد عمت هذه الوسيلة الشعوب التي تطورت شرائعها في العصور القديمة واستقى مبادئها من مصدر واحد وهو العقل وشعور العدل في النفس . ولكن هذا المصدر ، اتخذ باختلاف الشعوب صورا مختلفة فقد كان مصدر العدالة عند الرومان « قانون الشعوب » وكان مصدرها عند اليونان « قانون الطبيعة » ثم أصبح هذا القانون الطبيعي صورة لمصدر العدالة عند الرومان منذ بدء العصر العلمي . وكان مصدرها عند الانجليز « ضمير الملك » أما مصدر العدالة في الشريعة الإسلامية فهو العقل وحكمة التشريع في الإسلام . ولما ظهرت في الإسلام حالات جديدة لم يرد عنها نصوص خاصة في الكتاب والسنة اعتمد الفقهاء على القياس وقد وصل المجتهدون والفقهاء في خلال عصور الشريعة الإسلامية إلى مثل ما وصل إليه فقهاء الرومان وقضاة الانجليز من مواجهة الحالات الجديدة بنشاط فقهي أفضى إلى تعديل القواعد الشرعية أما بتوسيع نطاقها ، أو بتخصيص حكمها ، أو بإضافة مبادئ جديدة إليها تبعاً لتطور المجتمع والشعور بالعدالة في النفس . وتلك العدالة إنما يرشد إلى مبادئها العقل وحكمة التشريع المستمدة من روح النصوص ومن تطور الحياة الاجتماعية وقد أطلق على هذا الأسلوب في الشريعة الإسلامية اسم « الرأي » وبدأ العمل به من عهد الخلفاء الراشدين بل من عهد النبي (عليه الصلاة والسلام) كما يراه ابن القيم فأصبح مصدراً من مصادر الأحكام الشرعية ثم اتسعت دائرة في العصور المتالية مع تجدد أحوال الناس وتقدم البحوث الفقهية .

٤٦ - ونحن في هذا المجال إذ وصلنا إلى الميدان الفسيح في التشريع . لا نرى حاجة إلى التدليل على الكثرة الغالبة من الأحكام الشرعية التي ثبتت بالقياس ببطون الكتب الفقهية في جميع المذاهب المختلفة مليئة بالأحكام التي أثبتتها الفقهاء – الإسلاميون بأرائهم واجتهادهم معتمدين تارة على قياس

الأحكام عن طريق قياس غير المخصوص على المخصوص ، وتارة أخرى على قواعد عامة استبقوها من روح التشريع الإسلامي وذلك مثل قواعد (لا ضرر ولا ضرار) (كلما ضاق الأمر اتسع) (ارتكاب أخف الضررين) (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) وكانوا معتمدين أحياناً على قاعدة المصالح المرسلة (واستصحاب الأصل) ونحو ذلك .

٤٧ - اتصال قواعد العدالة بالأحكام الشرعية - أقسام الرأى :

وتمتاز قواعد العدالة ومبادئها في الشريعة الإسلامية من غيرها من القواعد الوضعية بأنها لم تنشأ منفصلة عن أحكامها الشرعية ، وإنما بدأت من عهدها الأول مندمجة في أصول الشريعة وأحكامها بصفتها جزءاً منها غير مستقل . وللرأى أقسام ثلاثة :

أولها وأكثرها استعمالاً مستمد من روح المبادئ المخصوصة في القرآن والسنة وقياساً على الأصول والأحكام الواردة فيها ، ويطلق على هذا القسم القياس . وثانيها الرأى الصادر عن جهة المسلمين أولى الحل والعقد منهم وهو (الاجماع) وثالثهما ما يكون مجرد اجتهاد غير مستند لقياس ولا اجماع ، وأبرز الصحابة وأكثراهم استعمالاً للرأى بجميع أقسامه عمر ، الخليفة الثاني ، فقد حدثت أيام خلافته حوادث جديدة ومشاكل اجتماعية خطيرة لم يسبق وجود نص فيها واقتضت غيره على المصلحة العامة وشجاعته في الحق أن يثبت أحكاماً لهذه المسائل ، فقد أعنى السارق من قطع يده في عام المجاعة وأوقع القصاص على من قتلوا واحداً ولو كثروا عددهم ، ومنع المؤلفة قلوبهم عن نصيبهم في الزكاة لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم ، وقرر أن تبقى الأراضي المفتوحة عنوة بأيدي أهلها مع ضرب الخراج عليهم دون أن تقسم الأراضي على الغزاة باعتبارها غنائم .

٤٨ - وجل هنا في هذا الجد إثبات أن الشريعة الإسلامية وجد فيها النوع التشريعي الذي يسميه الباحثون في القوانين الوضعية (العدالة التشريعية) فالعدالة التشريعية والرأى لقطان متادفان يدلان على معنى واحد ، وقد وجد هذا المعنى في الشريعة الإسلامية كما وجد في غيرها من

الشائع الحية الراقية التي يفخر بمبادئها علماء التشريع الحديث . ونحن
واثقون من أن الشريعة الإسلامية لم تخل من أى عنصر من عناصر الحياة
التشريعية للأمم الراقية المتحضرة مهما بلغت حضارتها ومهما كان تقدمها
وارتفاؤها ، والشريعة الإسلامية لا يضرها تقصير الباحثين وعدم وقوفهم على
كنوزها وما فيها من الأفكار ، ويحق لها أن تتمثل بقول الشاعر :

ما ضر شمس الضحى فى الأفق طالعة
أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

١٠ - القرارات التشريعية في القوانين لوضعيتها ومقابلها في التشريع الإسلامية

٤٩ - بهذا البحث تنتهي عناصر التشريع العامة في كل قانون من
القوانين التشريعية منذ عرفت إلى عصرنا الحاضر ، وذلك باعتراف الباحثين
في تاريخ القوانين وفي مصادرها وينابيعها التي تستقي منها ، وإنما بدورنا ،
كما قارنا بين العدالة التشريعية والرأي ، سنقابل هذا المصدر بما يشبهه في
الشريعة الإسلامية مع ملاحظة أن الاختلاف بين هذه التسمية وبين تسمية
التشريع الإسلامي لهذا المصدر لا يكون إلا من قبيل الاختلاف اللغوي فقط ،
فقد عد الدكتور على بدوى من القرارات التشريعية التشريع الصادر من
الرسول عليه السلام ، كما عد منها الاجماع وتشريع الخلفاء ونحو ذلك .
وسنسوق عبارته بنصها فقد قال في هذا الصدد : (أما في الشريعة الإسلامية
فإن هذه الوسيلة .. وسيلة القرارات التشريعية .. لم يكن لها أى أثر يذكر
بجانب آراء الفقهاء وأصحاب المذاهب بعد أن اكتمل تشريع القرآن – ولكنها
بالرغم من ذلك كانت من عوامل التطور في الشريعة الغراء في العهد الأول)

منها ، ونحن نعتبر هنا من القرارات التشريعية كل ما جاء في السنة من الأحكام المدنية لصدرها من ولی أمر المسلمين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ونعتبر منها ما صدر بالإجماع من الصحابة باعتباره مصدرًا تشريعياً متفقاً عليه ثابتًا بقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) و قوله : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و يصله جهنم و ساءت مصيرًا) وكذلك من القرارات التشريعية ما صدر من الخليفة أو من الوالى من القواعد الشرعية قصد المحافظة على المصالح العامة فالسنة قد اشتغلت على أحكام مفسرة ومفصلة للمبادئ الأساسية الواردة في القرآن الكريم كما في الزكاة ، وكذلك أضافت إليها بعض أحكام جديدة لم يرد عنها نصٌّ قرآني كتوزيع الجدة ، وأدت بعض قواعد تفید تعديل حكم النصوص القرآنية الواردة فيها ، فقد أمر القرآن بالوصية للوالدين والأقربين ، ثم جاء في السنة ما يفيد العدول عن ذلك وبأنه (لا وصية لوارث) خوفاً على مصالح باقي الورثة ، أما إجماع الصحابة فقد كان مصدرًا تشريعياً في عهد الخلفاء الراشدين وكان كل من أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) يجمع كبار الصحابة ويستشيرهم فيما لم يرد عنه نص في الكتاب أو السنة ، ويقرر ما يتلقون عليه فيذهب حكماً عاماً على المسلمين ، ومن ذلك اتفاق الصحابة في عهد عمر على وضع حد لشارب الخمر ثمانين جلدة وكانت نصوص القرآن مقصورة على تحريمها والعقاب مقصورة على التعزير في عهد الرسول وأبي بكر ، ومن القرارات الصادرة من الخليفة أو الوالى مبادئ جديدة ، أو معدلة للأحكام السابقة ، قرار عمر بن الخطاب باعتبار الطلاق الثلاث الذى ينطبق به الزوج دفعه واحدة واقعاً نهائياً وكان الحكم الشرعى قبل ذلك وقوته طلقة واحدة ، وكان يرمى بقراره هذا إلى زجر الذين يسرفون في الطلاق في أمورهم ويعيثون بالحياة الزوجية .

أما التشريع في القوانين الحية التي حكمت أي جزء من البشرية في عصر من العصور – طالت مده أو قصرت – فتنحصر مصادرها في قانون تصدره هيئة تشريعية أو حاكم أو أي سلطة تملك اصدار القانون في بلد من البلدان ،

وبمرور الزمن ينشأ بجانب هذا القانون ما يسمى بالعدالة التشريعية ، ثم
ينشأ بذلك ما يسمى بالقرارات التشريعية .

وبهذا البحث والذى قبله يتبيّن أن الشريعة الإسلامية بمصادرها
الأربعة : الكتاب والسنة والاجماع والقياس قد ضمنت وجود هذه العناصر
فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، والسنة والاجماع
يقابلان القرارات التشريعية والقياس يقابل العدالة التشريعية ، وبذلك لا
 يستطيع مطلع على ما كتبه الفقهاء من أبحاث فياضة حول هذه المصادر
والأحكام التي نشأت عنها ، ان يجد استقلال هذه الشريعة السمحاء
واحتواها على عناصر قوية تمدها بالحياة الى الأجل المكتوب لها والى أن
يرث الله الأرض ومن عليها والله خير الوارثين (١) .



(١) التاريخ العام لقانون من ٨٨ - ٨٩

الفصل الثالث

١١- الامتداد والفقه من عمر الصحابة الى ائمة الاوريقة

٥٠ — كان للصحابة رضى الله عنهم عمل جليل في تبليغ الدين وتبين الأحكام وأحداث القضاية وما عنوا به من جمع السنة وضبطها ورويتها ، وقد ورثوا ذلك كله لمن بعدهم . وقد كان للحافظين الرواة منهم ، والمجتمدين المستبطين تلاميذ يقتدون على آثارهم من التابعين أخذوا عنهم وترجعوا بصحبتهم علماء فقهاء محدثين ، ويحسن أن نبين جماعة من أشهرهم تميزوا بأعمالهم الجليلة في نشر العلم وتكون الفقه وتعليمه لمن جاء بعدهم من تلذموا لهم حتى نضج الفقه وبسقت دوحته وآتت أطيب ثمارها ، ومدت على مختلف بلاد المسلمين وارف ظلها فقد كان أئمة المدينة في الفقه والفتيا من الصحابة عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت . وقد أخذ عنهم تلاميذهم من التابعين ومن أشهرهم : سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وبعد هؤلاء جاء الزهرى ويحيى بن سعيد وريعة الرأى . ومن بعدهم جاء مالك أمام دار الهجرة وكان أعلم الناس بقضايا عمر وأقوال ابنه عبد الله وعائشة . وجاء علامة وابراهيم النخعى ومسروق بن الأجدع ، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وقد كان الإمام مالك أعلم الناس بأحاديث المدينة وقضايا علماء الصحابة المدینین ، وكان أبو حنيفة أعلم الناس بقضايا عبد الله بن مسعود وعلى بن أبي طالب وفتاويهم وآراء التابعين من الكوفيين . وقد جمع مالك ما ورث من العلم والفتاوی فى كتاب الموطأ) والعلماء العراقيون قد دونوا فتاوى أئمتهم ومشايخهم ، وسبيل الفريقين جميعاً كانت اذا استفتوا رجعوا الى الكتاب فان وجدوا فيه نصاً عملاً به والا رجعوا الى الحديث ، فان رأوا احاديث مختلفة فاضلوا بينها

بقوة الرواة من حيث العلم والصدق ، فان لم يجدوا حديثا رجعوا الى أقوال الصحابة والتابعين فأخذوا بقولهم ، فان اختلف الصحابة فاضلوا بين أقوالهم كما يفاضلون بين أقوال أئمتهم فان لم يكن شيء من ذلك رجعوا الى نصوص الكتاب والسنة فنظروا الى اشاراتها ومقتضياتها للوصول الى حكم الحادثة التي عرضت عليهم ، فان لم يكن شيء من ذلك رجعوا الى ما اكتسبه المجتهدون من طول المزاولة ، واستتبوا وجه الحكم بالاجتهاد والاستنباط . وتميز علماء هذا العصر بجمع الأحاديث والرحلة في طلبها ، فمنهم من رحل من مكة الى العراق ، ومنهم من رحل الى الشام ومصر . فريبيعة الرأى شيخ مالك رحل الى العراق ثم عاد الى المدينة ، ومحمد بن الحسن رحل من العراق الى المدينة ليقرأ موطاً مالك . والشافعى رحل الى المدينة والى العراق والى مصر ، وتبادل النفع العلمي بين علماء الأمصار رغبة في المحافظة على الأحاديث وجمع الفتاوى والأحكام (١) .

(١٦) فقراء الصحابة والتابعين في مصر

٥١ — ألف محمد بن الريبع الجيزى كتابا جمع فيه من دخل مصر من الصحابة ، عد فيه مائة ونيفا وأربعين ، وأورد فيه أحاديثهم . ومن أشهر هؤلاء الصحابة أبو ذر الغفارى ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وكان هؤلاء الصحابة يحملون الحديث عن الرسول . فمنهم من يحمل الحديث الواحد . ومنهم من يحمل الحديثين ، ومنهم من يحمل أكثر من ذلك . وبعض الأحاديث لم تكن تعرف إلا عنهم كالذى روى (أن جابر بن عبد الله الأنصارى سمع وهو بالمدينة أن عقبة بن عامر الجهمى عنده حديث القصاص فخرج الى السوق فاشترى بغيرا ثم شد عليه رحله وسار شهرا حتى وصل الى مصر ولقي حامل الحديث فقال له ما الذى جاء بك ، قال حدثت به عن رسول الله في القصاص لم يبق أحد يحدث به عن رسول الله غيرك فأردت أن أسمعه منك قبل أن تموت أو أموت) وقد تلقى عن هؤلاء الصحابة أحاديثهم كثير

(١) ضحي الاسلام ج ٢ ص ٨٥ - ١٥٦ .

من التابعين وبذلك كانوا الأئمّة الأوّلين لطبقات الفقهاء المصريين من التابعين ومن بعدهم . وقد عدّ هؤلاء الصحابة المصريين لزوالهم في مصر واقامتهم فيها ولذلك يلقبهم المحدثون بالمصريين وقد وردت أحاديث المصريين من الصحابة والتابعين في كتب السنة . ثم تدرّجت دراسة الفقه فابتداً بأن يسمع أحدهم الحديث فيحفظه أو يكتبه ثم كثر العلماء الذين يدرسون القرآن ويدرّسون الحديث ويستبطون الأحكام ونبغ في هذه الدراسة جماعة كبيرة من العلماء المجتهدين من أشهرهم سليم التنجيي المتوفى بدمياط سنة ٧٥ هـ وكان يقال له عالم مصر وقضيتها تولى القصاص للوعظ فكان يعظ الناس ويذكرهم ، وتولى القضاء فكان له أحكام مأثورة . كما كان له أثر في تنظيم القضاء من حيث التسجيل ، فهو أول من سجل بصر سجل في المواريث ، واستختلف على خراج مصر في عهد عثمان وولاه معاوية القضاء سنة أربعين فيه كفایتان کفایة علمية في قصاصه وأحكامه . وكفایة ادارية في تنظيم الخراج والقضاء . كذلك كان من مشهورى علماء المصريين عبد الرحمن بن جحيرة الغولاني المتوفى سنة ٨٣ هـ . ومن كبار التابعين الواقفين على مصر نافع مولى ابن عمر وحامل علمه ، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر لتعليم السنة . ومن الشخصيات القوية في تاريخ مصر العلمي ، يزيد بن حبيب الأزدي المتوفى سنة ١٢٨ هـ والليث بن سعد وقد تعلم على شيوخ مصر ثم رحل إلى الحجاز وسمع من شيوخها حتى صار أماما مجتهدا وكان يكتب الإمام مالك ويتصل به في الناحية العلمية ، وقد قال فيه يحيى بن بكير (ما رأيت فيمن رأيت مثل الليث ، وما رأيت أكمل منه ، كان فقيه البلد ، عربي اللسان يحسن القراءة والنحو والحديث والشعر والمذاكرة) (١) .

(١٣) فقراء الصحابة والتابعين في الشام

٥٢ — لقد كانت في الشام حركة علمية دينية واسعة تتدارس القرآن وتروي الحديث وتستبطن الأحكام وكان قوامها العلماء من الصحابة الذين

(١) ضحي الإسلام ج ٢ ص ٩٦ وما بعدها .

دخلوا الشام عند الفتح وبعده ، ومركزها مسجد دمشق ، ومن أشهرهم معاذ ابن جبل <http://www.maktabah.com> الأنصارى الغزرجى ، وكان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأبو الدرداء الأنصارى الغزرجى ، وتميم الدارى تحول الى الشام بعد قتل عثمان وغيرهم من جلة العلماء . ثم جاء بعد هؤلاء مكحول الدمشقى وهو مشهور بالعلم والفتيا والامامة ، ورجاء بن حيوه ثم الأوزاعى الذى كان يشار اليه بالبنان وعالم عصره المقصود للفتيا .

وهكذا استمرت الحالة العلمية نشطة فى الأمسكار الاسلامية تدور دراستها حول الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منها ، ومن القياس والاجماع . ولم توجد حادثة لم تجد لها حكما عند عالم من العلماء ، وهذا يدل قطعا على قوة الينابيع الصافية التى كانوا يرجعون إليها فى استخراج الأحكام فلم تنضب بل كانت تؤتى ثمارها طيبة عند وجود الفقهاء الذين قويت ملكتهم العلمية وأحاطوا بالأقضية التى سبقتهم من الصحابة والتابعين .

(١٤) الرَّسْمَةُ الرَّبِيعَةُ وَنِسَاءُ مِنَ الْبَرِّ وَنِسَاءُ مِنَ الْمَرْءَةِ

الإمام أبو حنيفة وتلاميذه: مسلكه في الاجتهاد
ـ شجاعته في الحق ـ محمد بن الحسن ـ زفر بن الهذيل ـ الإمام مالك ـ تلاميذه ـ الرحمة إليه ـ الإمام الشافعى ـ تلاميذه ـ الإمام أحمد ـ تلاميذه ـ تشدده في الحق ـ

٥٣ ـ كان الإمام أبو حنيفة أول الأئمة الأربعه مولدا ، فقد ولد سنة ثمانين هجرية بالكونفه من أصل فارسي ، وهو النعمان بن ثابت بن زوطى ، فلما شب قرأ القرآن وأخذ الفقه عن كثير فسمع من عطاء بن أبي رباح ، وهشام بن عروة ، ونافع مولى ابن عمر ، ولكن أستاذه الذى أخذ عنه أكثر

علمه حماد بن أبي سليمان الأشعري ، وقد كان حماد واسع العلم فقيها قال فيه النسائي (انه ثقة وكان غنيا سمحا كريما مات سنة ١٢٠) . كانت له حلقة كبيرة في مسجد الكوفة يجلس اليه فيها المتعلمون يعلمهم ويسألونه ، ويأتيه إليه أصحاب الحاجات في المسائل التي تعرض لهم فيستفتونه ، وقد لزمه أبو حنيفة نحو ثمانية عشر عاما لما رأى من علمه فقد كان يقول « حماد أعلم من رأيت ») جالسة أولا نحو عشر سنين ثم حدثته نفسه أن يستقل ويكون لنفسه حلقة خاصة ثم خجل من شيخه ، وأتيحت له فرصة ذهب حماد إلى البصرة فجلس مكانه يعلم ويفتني وعرضت عليه نحو مترين مسألة جديدة لم يسمع فيها رأى شيخه فلما عاد سأله فيها فأقره على أربعين منها وخالقه في عشرين فلزمه حتى مات ، واذ قد علمنا أن حمادا مات سنة ١٢٠ هـ فيكون أبو حنيفة قد لازمه إلى أن بلغت سنه نحو الأربعين ، وقد كان يجادل شيخه ويناقشه ويلازمه حتى روى عنه أنه قال : « لزمت حمادا لزوما ما أعلم أحدا لزم أحدا مثل ما لزمته وكانت أكثر السؤال فربما تبرم مني يقول يا أبو حنيفة قد اتفخ جنبي وضاق صدري » وحتى روى أنه قال له يوما « أفترنني » أى أخذت كل ما عندي .

٥٤ — ولما مات حماد نظر أصحابه فيمن يجلس مجلسه ويترأس حلقته فاختاروا ابنه اسماعيل ، ولكنه كان أميلا إلى الأدب والشعر ومعرفة أيام العرب فتحتى عن الحلقة فترأسها موسى بن أبي كثير ، ولم يكن بارعا في الفقه ولكنه لقى المشايخ الكبار وجالسهم ثم خرج حاجا فجلس مكانه أبو حنيفة وملأ مكان حماد ، واستمر في هذه الحلقة يعلم الناس ويفتني نحو ثلاثين سنة إلى أن مات سنة ١٥٠ هـ . ومع منزلة الإمام أبي حنيفة الثابتة في العلم كان يتخد مهنة يرتفق منها فكان خزايا يبيع ثياب الخز بالكوفة . وقد اجتمعت لأبي حنيفة كرائم الأخلاق والصفات من صدق المعاملة وحسن المواساة لأخوانه ، وحسن المجلس ، وصباحة الوجه ، قال جعفر بن ربيع « أقمت مع أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتا ، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويها وجهارة في الكلام » اتصل بهذا

الإمام كثیر من نبغاء العلماء كأبی يوسف ، والحسین بن زیاد ، و محمد بن الحسن ^{http://www.alamakat.com} وزفر بن المزیل بن قیس الکوفی وغيرهم . وكانت طریقته فی استخراج الأحكام أن يعرض عليهم المسألة فکل يیدی ما عنده فی حکیمها فإذا اتفقوا علی شیء فيها أمر أحد تلامیذه أن یکتبه وكانت طریقته فی الاستنباط ما حکاه عن نفسه قال : (أني آخذ بكتاب الله اذا وجده) . فما لم أجده فيه أخذت بسنة الرسول والآثار الصلاح عنه التي فشت بين أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فإذا اتھی الأمر الى ابراهیم والشعبی والحسن وابن سیرین ، وسعید بن المیب فلی أذن أجهد کما اجتهدوا .

٥٥ — مسلکه في الاجتہاد :

فمسلک أبی حنیفة فی القرآن الکریم مسلک كل الأئمۃ ان اختلفوا فی شیء فيه فلا يختلفون الا فی فهم مدلوله و اشاراته و طرق الاستنباط منه أما فی الحديث فكان له مسلک خاص وهو التشدد فی قبول الحديث والتحری عنه وعن رجاله حتى یصح وكان لا یقبل الخبر عن رسول الله الا اذا رواه جماعة او كان خبرا اتفق فقهاء الأمصار علی العمل به ، او روی واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله فی جمع منهم فلم یخالفه أحد ، لأن هذا یدل على اقرارهم له ولو كانوا یخالفونه لردوا عليه . ويروى تلامیذه أبو يوسف — تأییدا لتشدد شیخه فی قبول الحديث — عن ابن أبی کریمة عن أبی جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا علی عیسی فصعد المنبر و خطب الناس فقال (ان الحديث سيفشو علی فسا أتاکم عنی یوافق القرآن فهو منی وما أتاکم عنی یخالف القرآن فليس منی) وكان عمر لا یقبل الحديث الا بشاهدین .

٥٦ — وعلى الجملة فقد كان تشدد أبی حنیفة فی قبول الآثار داعیا له ، من غير شك ، الى التوسع فی القياس (وهو حل مجھول علی معلوم

في حكمه لمساواته في علة حكمه) والى الاستحسان وهو أن يكون في المسألة شبه بمسألة أخرى ورد فيها نص وكان من مقتضى ذلك أن – يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة التي ورد فيها النص ، ولكن لا يفعل ذلك ويترك هذا القياس الى تقدير المسألة بمقتضى العدالة فهو يبحث عن العدالة المطلقة في المسألة ويصدر ببراءاتها حكمها) فكان أبو حنيفة قياسا ، سلك في القياس مسلكا فاق فيه كل من سبقه ، وأعانته على ذلك قوة حجته حتى قالوا (لو أراد أن يقيم الحجة على أن هذه السارية « أى العمود » ذهب لفعل) جاءه جماعة من أهل المدينة ليناظروه في القراءة خلف الإمام وقد كان يقول بعدم القراءة خلفه فقال لهم (لا يمكنني مناظرة الجميع فولوا الكلام أعلمكم ، فأشاروا الى واحد ، فقال هذا أعلمكم والمناظرة معه كالمناظرة معكم ؟ قالوا نعم ، قال : والحجة عليه كالحججة عليكم ؟ قالوا نعم قال : إن ناظرته لزمتكم الحجة لأنكم اخترتموه فجعلتم كلامه كلامكم ؟ فكذلك نحن ، اخترنا الإمام فقرأته قرأتنا) وكذلك عرف أبو حنيفة بالمهارة في فقه الحديث لأنه كان يسمع الحديث ويصح عنده فيستطيع أن يفرغ عنه الفروع ، ويستخرج منه الأحكام الفقهية في مهارة ، فقد سأله الأعمش (وهو من كبار المحدثين) عن مسائل فاقتاه فقال له الأعمش : من أين لك هذا ؟ قال : أبو حنيفة : أنت حدثتني عن إبراهيم بهذا ، وحدثتني عن الشعبي بهذا فقال الأعمش (يا عشر الفقهاء أتم الأطباء ونحن الصيادلة) .

٥٧ – شجاعته في الحق

ولا شك في أن أبي حنيفة خرج على الناس بمذهب جديد ، فيه حرية للعقل بكثرة استعمال الرأي والقياس ، وبما استتبع ذلك من كثرة الفروع ورجوعها الى الأصل ، وبمقداره فائقة في الاستبطاط ، وبشجاعته في مواجهة أسئل ، وبتقريب الفقه الى الأذهان حتى قال الجاحظ في كتابه (الحيوان) : (وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاما وهو لا يعد فقيها ولا يجعل قاضيا ، فما هو الا أن ينظر في كتب أبي حنيفة وأشيه أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى

يصير حاكما على مصر من الأنصار أو بلد من البلدان) ولما بنى المنصور مدينة بغداد استقدمه إليها في جملة من العلماء ولم تتركه الأيام من شرورها فقد ضرب وأهين لأمور سياسية ظاهرها امتناعه عن قبول ولاية القضاة ، وقد روى زفر بن الهزيل أن أبا حنيفة كان يجهر بالكلام ضد المنصور جهارا شديدا فقلت له : (والله ما أفت بمنته حتى توضع الجبال في أعناقنا) .

٥٨ — ولم تصل إلينا كتب من تأليفه دون فيها فقهه ، وإنما دون فقهه تلاميذه ، وهم الذين نشروا مذهبة وآراءه بين الناس ولا سيما الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم وجده سعد ، صحابي أنصاري عربي الأصل . ولد أبو يوسف سنة ثلاثة عشرة ومائة ، وتوفي سنة ثلاثة وثلاثين ومائة ، واشتغل برواية الحديث في أول أمره ، فروى عن هشام ابن عروة وأبي اسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب ومن في طبقتهم ثم تفقه على ابن أبي ليلى ، ومنه انتقل إلى أبي حنيفة فوجد علما جسا فلزمه ، وقد كان أكبر تلاميذه وأعظم معين له . وهو أول من صنف الكتب في مذهبة ، وأملأ المسائل ونشرها بل هو أكبر عامل في نشر علم أبي حنيفة .

٥٩ — محمد بن الحسن :

ومن تلاميذه محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، واتفقوا على أنه من الموالى ونسبته إلى شيبان بالولاء ، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد ، وروى الحديث وأخذ قليلا عن أبي حنيفة لأن أبا حنيفة توفي وهو شاب فأتم الطريق على أبي يوسف . وكان لبيا فطنا حتى صار المرجع لأصحاب أبي حنيفة . وهو الذي جمع فقهه أبي حنيفة وصنف التصانيف الكبيرة : منها المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والزيادات ، وهذه الكتب ستة هي المسافة بكتب ظاهر الرواية) لأنها نقلت عنه برواية الثقات ، وهي الأصول ، وله الرقيات

والنهارونیات والکیسانیات والجرجانيات ، ولكنها لم تصل الى درجة الكتب الأولى في ضبط الروایة واتصالها . وقد قابله الامام الشافعی فى بغداد وقرأ كثيرا من كتبه وناظره فيها فاستفاد منه الشيء الكثير . وعلى ذلك كان محمد مجتمع الفقهين بما أخذه عن فقهاء المدينة ، لأنّه أقام بالمدينة ثلاثة سنين وبعض سنة فأخذ عن مالك وغيره من شيوخها ، ومن أجل هذا كان جيد اللغة واسع الاطلاع في نواحي التشريع المختلفة ، ولاه الرشید قضاة الرقة . وما يشخص أخلاقه ويصور عرفانه بقدر نفسه ما رواه الخطيب البغدادی من أن الرشید أقبل يوما فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم ، فخرج الحاجب ونادى محمد بن الحسن فجزع أصحابه له فلما خرج سئل عما كان ، قال : (سألني لماذا لم تقم مع الناس ؟ قلت كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها ، إنك أهلكتني للعلم فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة) وكذلك تظهر قوّة دينه وأمانة علمه فيما روی البغدادی : أن الرشید سأله في أمان أعطاه لرجل وأراد الرشید أن يتحلل منه فقال محمد هذا أمان صحيح ودم الرجل حرام . فغضب الرشید وعزله عن قضاء الرقة ولكنه عاد فقربه إليه وقد مات سنة ١٨٩ هـ . وقد أفاد محمد فقه أبي حنيفة من ناحيتين : ناحية حفظه ، وناحية نشره بمؤلفاته ، وكان ماهرا في علم الحساب الذي يحتاج إليه في علم الميراث ، وكان ماهرا في التفريغ على الأصول . وقد جمع كتبه الستة الحاكم الشهيد في كتاب سمّاه الكافي ، وشرحه جماعة منهم السرخسی في كتابه المشهور بالمبسوط ، وقد أحسن المزنی صاحب الشافعی في وصف أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة اذ سأله رجل من أهل العراق ما تقول في أبي حنيفة ؟ قال (سيدهم قال فأبو يوسف ؟ قال أتبعهم للحديث ، قال محمد بن الحسن ؟ قال أكثرهم تفريعا قال فزفر ؟ قال أحدهم قياسا) .

٦ - زفر بن الهذيل :

ومن أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ وكان من أهل الحديث ثم سلك طريق أبي حنيفة

حتى نبع فيه ، وكان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابي ،
قال الحسن بن زياد : أن المقدم في مجلس الامام كان زفر ، وقد دخل البصرة
في ميراث أخيه فتشبث به أهلها ومنعوه الخروج منها لعلمه وفضله فبقى فيها
حتى مات . وغير هؤلاء الأصحاب كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون نشروا
علمه في الأمصار الإسلامية من بعده .

٦١ - الامام مالك :

عاصر مالك أبي حنيفة وإن لم يلتقيا ، ولد بالمدينة سنة ٩٦ هـ وتوفي
سنة ١٧٩ هـ ، وهو الامام مالك بن أنس بن مالك ينتهي نسبه إلى ذي أصبح
من اليمن ، قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها وكان جده أبو عامر من
أصحاب النبي عليه السلام ، وقد نشأ بالمدينة ولم يعرف أنه رحل عنها إلا
إلى مكة حاجا ، وطلب العلم من علمائها كعبد الرحمن بن هرمز الذي لازمه
مدة طويلة ، ونافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهرى ، وتفقه على ربعة بن
عبد الرحمن المعروف بربعة الرأى ، وقد جد في تحصيل العلم حتى بلغ
مبلغ العلماء وهو صغير قال عن نفسه (ما جلست للرواية والفتيا حتى شهد
لـى سبعون شيخا من أهل العلم) وقد أجمع العلماء على أن مالكا ، امام
الحديث ، موثوق بصدق في روایته ، قال الواقدي (كان مجلس مالك
مجلس وقار وعلم ، كان رجلا مهيبا نبلا ليس في مجلسه شيء من المرأة
واللطف ، ولا رفع الصوت ، اذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له أين
رأيت هذا ؟) .

تلاميذه والرحلة اليه

وقد أخذ عن مالك كثير من جلة المحدثين ، واتبعه كثير من المتفقين ،
كان يعتمد في فتاواه على كتاب الله ثم على سنة رسول الله ، وكان يعطي
أهمية كبيرة للأحاديث والعمل بها ومن آدابه انه كان يقول (انما أنا بشر
أصيб وأخطيء ، فاعرضوا قولى على كتاب الله وسنة رسوله) وكان يرحل
إليه العلماء من كل أقطار الأرض وكان يرغبهم في ذلك وجوده بالمدينة ،

وأكثر من رحل اليه المصريون والمغاربيون من أهل افريقيا ، ومن تلاميذه الذين نشروا مذهبہ فى مصر والأندلس : عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى جمیع ، فقد جاء الى مصر وكان فقیها بمذهب مالک فروی عنه بمصر الليث وابن وهب ورشید بن سعد ، ولما عرف مذهب مالک بمصر رحل أهلهما الى المدينة لأخذه عنه ، وقد سمع الموطاً من مالک كثیر من تلاميذه ، ونشروه في أنحاء العالم الاسلامی ، واتهت ریاسة الفقه بالمدينة الى مالک ، ويجمع المؤرخون على عذوبة منطقه ، وحسن بيانه وذکائه وقدرته الفائقة على الجدل ، وقوته في التفكير ومهاراته في الاستبطاط ، وقد نشر مذهبہ في المغرب سحنون بن سعيد التتوخی ، وأسد بن الفرات وغيرهما (۱) .

٦٣ – الامام الشافعی وتلاميذه :

هو عبد الله محمد بن ادريس ، قرشی من جهة أبيه ، يلتقي مع النبي عليه السلام في عبد مناف ، وكان جده السائب صحابياً أسلم يوم بدر ولد بغزة سنة مائة وخمسين هجرية . وغزة ليست بلدته بل قدم إليها والده لحاجة فمات هناك ، وبعد سنتين من مولده رجعت به أمه إلى وطن آبائه بمكة ، وهناك حفظ القرآن الكريم ثم خرج إلى البادية فأقام في قبيلة هذيل وكانتوا من أفعص العرب ، ثم عاد بعد أن حفظ عنهم الشيء الكثير ، وتفقه على مفتی مكة مسلم بن خالد المعروف بالزنجي ، وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم سأله الشافعی أن يكتب له إلى الإمام مالک بن أنس فكتب له كتاب توصية ورحل الشافعی به إلى المدينة وكان قد حفظ الموطاً بسکة فقرأه على الإمام مالک فاكتسب فقه مسلم الزنجي وحديث مالک ، ثم عين عاملًا بالین وتعددت رحلاته بين العراق ومكة واتهی به المطاف بمصر فجاء إليها سنة ۱۹۸ هجرية . وقد كان مذهب مالک قد انتشر بها وكان من أئمة الحديث والرأي معاً فأسس فتواه القرآن ثم السنة ثم الاجماع فإذا لم يكن واحد منها عمداً إلى القياس . وللإمام الشافعی مذهبان : المذهب العراقي

(۱) تاريخ القضاء ص ۵۲ وما بعدها .

(القديم) واشهر رواته الامام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد بن اليمان والحسن بن محمد بن الصباح وغيرهم ، والمذهب المصرى (الجديد) واشهر رواته البوطي وهو يوسف أبو يعقوب الامام الجليل كان خليفة الامام الشافعى فى حلقة بمصر بعد وفاته . أوصى اليه بذلك حيث قال (ليس أحد أحق ب مجلسى من أبي يعقوب ، وقد أله الشافعى رسالة فى أصول الفقه وروها عن تلميذه المصرى الربيع بن سليمان المرادى واحتوت على قواعد فى علم أصول الفقه بنى عليها من جاء بعده من العلماء وله كتاب (الأم) رواه تلميذه الربيع المرادى .

٦٤ - أحمد بن حنبل وتلاميذه وتشدده في الحق :

أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفي سنة ٢٤١ هـ وهو ابن هلال الذهلى الشيباني عربى الأصل نشأ ببغداد ورحل الى الكوفة ، والبصرة ومكة ، والمدينة واليمن والشام ، وكان من أكبر أصحاب الشافعى ببغداد فتلقى عنه وعن غيره من اجلاء المحدثين واستكثر من الحديث وحفظه حتى صار اماما عظيما فيه ، اماما فى الفقه والورع والزهد ، قال الشافعى (خرجت من بغداد وما خللت فيها رجلاً أفضلاً ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل) وهو من مجتهدى أهل الحديث ، وقد حفظ له التاريخ وفاته المشهورة فى فتنة المؤمن وحمله الناس على القول بخلق القرآن فعدب وأهين ، ولم يغير عقيدته ، بل ظلل ثابتا على رأيه فى معارضة القول بخلق القرآن تنزيها لكلام الله تعالى عن صفة الخلق وطالت محنته واضطهاده من سنة ٢١٨ (وهى السنة التي ظهرت فيها هذه المحن) الى سنة ٢٣٣ هـ وهى السنة التي أبطل فيها المتوكل تلك الفتنة ، وترك الناس أحرازا فى آرائهم وعقيدتهم ، ومن أشهر من تلقى عليه وروى عنه مذهب : أبو بكر أحمد بن هانى المعروف بالأثرم ، وأحمد بن محمد بن الحاج المروزى وغيرهما . وكان يقول لمن يتعلم عليه : لا تقليدى ولا تقليد مالكا ولا الشافعى ولا الثورى وتعلم كما تعلمنا . وكان يقول : (حرام على الرجل أن يقلد فى دينه الرجال ، لا تقليدا فى دينكم الرجال فانهم لن يسلمو من ان يغلطوا) وقد وصف ابن خلدون مذهب أحمد

وأصحابه فقال : كان الإمام أحمد من عليه المحدثين قرأ أصحابه على أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم في الحديث واختص بمذهب مستقل عن أبي حنيفة . وقد قلده عدد قليل بعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضة الرواية للأخبار وتشدده في الحديث . وأكثر أصحابه في الشام وال伊拉克 . وقد وصل مذهبة إلى مصر والأندلس وبعض البلاد الإسلامية .



(١٥) من أهْبَطَ الرِّحْمَةَ وَأَصْوَرَهُ

مدار التكاليف – تحقيق المصلحة – المصالح
المرسلة عند المالكية وعند غيرهم :

٦٥ – مدار التكاليف تحقيق المصلحة :

يتبيّن الناظر الفاحص في مذاهب الأئمة الأربعـةـ رـغم ما يـبدوـ بينـهـمـ من اختلاف في الفروعـ أنـ الفقهـ الـاسـلامـيـ فـيـ جـملـتـهـ أـسـاسـهـ مـصالـحـ الأـمـةـ،ـ فـماـ هوـ مـصـلـحةـ مـطلـوبـ جـاءـتـ الـأـدـلـةـ بـطـلـبـهـ،ـ وـمـاـ هـوـ مـضـرـةـ مـنـهـ عـنـهـ تـضـافـرـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ مـنـعـهـ.ـ وـأـنـ هـذـاـ أـصـلـ مـقـرـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـسـلـمـيـنـ،ـ فـمـاـ قـالـ أـحـدـ مـنـهـ أـنـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلامـيـةـ جـاءـتـ بـأـمـرـ لـيـسـ فـيـ مـصـلـحةـ الـعـبـادـ،ـ وـمـاـ قـالـ أـحـدـ مـنـهـ أـنـ شـيـئـاـ ضـارـاـ فـيـ شـرـعـ الـسـلـمـيـنـ مـنـ شـرـائـعـ وـأـحـکـامـ،ـ وـيـوـضـحـونـ ذـلـكـ فـيـقـرـرـونـ أـنـ التـكـلـيـفـاتـ الـاسـلامـيـةـ قـسـمانـ:ـ قـسـمـ يـتـصـلـ بـالـعـبـادـاتـ وـهـوـ تـنـظـيمـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ وـرـبـهـ،ـ وـقـدـ قـرـرـواـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ قـسـمـ التـبـدـ،ـ فـالـنـصـوصـ فـيـهـ غـيرـ مـعـلـلـةـ فـيـ جـمـلـتـهاـ،ـ وـعـلـىـ التـحـقـيقـ لـاـ يـلـتـفـتـ الشـخـصـ فـيـ الـعـبـادـاتـ إـلـىـ الـبـوـاعـثـ وـالـغـايـاتـ التـىـ مـنـ أـجـلـهـ كـانـتـ وـتـبـنـىـ عـلـيـهـاـ أـشـبـاهـهـاـ فـلـاـ يـفـرـضـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـبـادـةـ لـمـ يـفـرـضـهـ الشـارـعـ بـحـجـةـ اـتـحـادـهـ مـعـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـاعـثـ الـتـلـمـسـ أـوـ الـحـكـمـةـ الـمـنـاسـبـةـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ الـمـنـعـ فـاـنـهـ مـنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ الـإـيمـانـ بـأـنـ هـذـهـ التـكـالـيـفـ فـيـ مـصـلـحةـ الـإـنـسـانـ وـاـنـ كـانـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـشـرـعـ بـالـحـكـمـةـ أـوـ الـمـصـلـحةـ أـوـ الـبـوـاعـثـ

مثلها ، بل عليه أن يقف فيها عند النصوص وما تشير إليه ، وما يحمل عليها من غير تزييد ، والقسم الثاني من التكاليف ما يتصل بمعاملة بنى الإنسان بعضهم مع بعض ، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالعادات ، فإن الأصل في ذلك القسم هو الالتفاق إلى المعانى والبواطن التي شرعت من أجلها الأحكام ، وذلك باتفاق الفقهاء ، فان التكاليف في هذه الأمور إنما كانت لتكوين مدينة إسلامية فاضلة أساسها العدل والمساواة والفضيلة .

٦٦ — وبعد اتفاق جميع الفقهاء على هذا الأصل من رعاية الشريعة مصلحة العباد وتحقيق الخير لهم ، نرى الأئمة يختلفون في تطبيق هذا الأصل وتفسير المصلحة التي راعاها الشارع ، فبعضهم يرى أن الشريعة قد اشتملت على بيان كل ما فيه مصلحة للناس ففي نصوصها المصلحة الكاملة ، وما لا يؤخذ منها بالنص يحمل على النص بالقياس وليس للمجتهد أن يتعرف المصلحة اذا لم يكن لها من الشرع شاهد بالاعتبار ، وهذا رأي الشافعى ولذلك حمل حمبة شعواء على من يعتبر مصلحة ليس لها من الشارع شاهد وسمى ذلك استحسانا .

وذلك الرأى ليس أساسه اهمال المصلحة ، بل أساسه أن الله لم يترك الإنسان سدى ، وفرض أن المصلحة تكون في الوجود وليس لها من الشرع شاهد ، فرض يطوى في ثناياه أن الله سبحانه ترك أمر الإنسان لنفسه وذلك ما نفاه الله تعالى في محكم آياته فقال : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى) ويقارب الشافعى في ذلك النظر الفقهي الحنفى ، ولكن يوسع باب العمل على النصوص أكثر من الشافعى ، ويقبل بعض الأمور التي تتجاذب فيها الأقيسة عن مصالح الناس ، فيسلك فيها سبيل الاستحسان الذى أكثر منه أبو حنيفة ، حتى لقد كان أصحابه ينazuونه بالقياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد ومهما فيه . والاستحسان من غير نص أو قياس خفى أخذ بالمصلحة . أما مذهب مالك وأحمد فقد اعتبر المصلحة في الفقه أصلاً قائماً بذاته وقرراً أن نصوص الشارع لم تأت في أحكامها إلا بما هو المصلحة ، وما كان بالنص عرف به ، وما لم يعرف بالنص فقد عرف طلبه بالنصوص العامة في الشريعة مثل قوله عليه السلام : (لا ضرر ولا ضرار) قوله تعالى : (ما جعل

عليكم في الدين من حرج) فعلى هذين المذهبين يستطيع الفقه أن يحكم
بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر فيها ، وكان النفع فيه أكبر من الضرر ،
مطلوب من غير أن يحتاج الى شاهد خاص لهذا النوع . من النفع ، وكل أمر
فيه ضرر ولا مصلحة فيه أو ائمه أكبر من نفعه فهو منهى عنه من غير أن
يحتاج الى نص خاص . بل لقد زاد بعض الحنابلة والمالكية فخصص النصوص
القرآنية والنبوية بالمصالح اذا كان موضوع هذه النصوص من المعاملات
الإنسانية لا من العبادات ، ولا شك أن الأخذ بهذا المنهاج الذى سلكه فقهاء
المالكية والحنابلة يجعل الشريعة الإسلامية خصبة متنفسة بجميع حاجات
الناس فى كل عصر ، وفي كل مكان فلا تعجز عن اصدار حكم فى كل ما يجد
فى العالم من حوادث .

٦٧ - المصالح المرسلة عند المالكية وعندهم غيرهم :

ويعتمد المالكية في ذلك على أصل عندهم يعرف بالمصالح المرسلة ، وهى
المصالح التي ليس لها نص خاص يشهد لنوعها بالاعتبار — وقد ادعى القرافي
من المالكية أن الفقهاء جميعاً أخذوا بها . واعتبروها دليلاً في الجزئيات ، وإن
أنكر أكثرهم كونها أصلاً في الكليات ، وقد قال في ذلك «المصلحة المرسلة
غيرنا يصرح بإنكارها ، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة ،
ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجواب عن بادئ الشاهد لها بالاعتبار ، بل
يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة » .

وكلام القرافي هذا قيم من حيث دلالته على أن الخلاف بين الآخرين
بالمصلحة والمشترطين قيام شاهد باعتبارها خلاف نظري ظاهري ، وهو يقرر
أخذهم جميعاً برعاية المصلحة عند تقرير الأحكام وتعليق الفروع . وهذا هو
الموفق لما سبق في بداية البحث من اتفاقهم جميعاً على أصل مقرر من أن
الشريعة الإسلامية إنما تزيد بالناس اليسر لا العسر ، وأن مصلحة العباد هي
أساس ما شرع الله لهم من المعاملات ، وذلك الذي تعضده سيرة الصحابة
والخلفاء الراشدين فقد قاموا بعد رسول الله بأمور لم تكن في عهده فجمعوا
القرآن الكريم في المصحف ، ولم يكن ذلك في عهد الرسول ، لأن المصلحة

تفاوضتهم ذلك الجمع اذ خشوا أن يزول القرآن بموت حفاظه ، وقد رأى هم عمر
يقتلون في حرب الردة فخشى ذهب القرآن بموتهم فأشار على أبي بكر
بجمعه في المصحف واتفق الصحابة على ذلك وارتضوه .

واتفق أصحاب الرسول من بعده على حد شارب الخبر ثمانين جلدة
مستتدلين في ذلك إلى المصالحة المرسلة ، اذ رأوا أن الشرب ذريعة إلى
الافتراء ، وقدف المحسنات بسبب كثرة المذهب ، واتفق الخلفاء الراشدون
على تضمين الصناع – مع أن الأصل أنهم معتبرون أمناء على ما في أيديهم
– ولكن ظهر أنهم لو لم يضمنوا لامستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس
وأموالهم ، وفي الناس حاجة شديدة إليهم فكانت المصالحة في تضمينهم
ليحافظوا على ما تحت أيديهم ، ولذلك قال على في تضمينهم (لا يصلح
الناس الا ذاك) وكان عمر بن الخطاب يشاطر الولاة الذين يتهمهم في
أموالهم لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوا بسلطان الولاية .
وذلك من باب المصلحة المرسلة أيضا ، لأن رأى في ذلك صلاح الولاة ومنهم
من استغلال سلطان الولاية لجمع المال وجر المغانم من غير حل – وحکى
عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأدیبا للغاش ، وذلك من باب المصلحة
العامة لكي لا يغش الناس – وقد نقل عنه أيضا أنه حكم بقتل الجماعة
بقتلهم الواحد اذا اشتراكوا في قتله ، لأن المصلحة تقتضي ذلك اذ لا نص في
الموضوع . ووجه المصلحة أن القتيل معصوم الدم وقد قتل عمدا ، فاهدار
دمه داع الى تضليل القصاص واتخاذ الاستعانته والاشتراك في ذريعة الى
السعى بالقتل اذا علم انه لا قصاص فيه . فان قيل هذا أمر بدعى وهو قتل
غير القاتل لأن كل واحد لا يعد قاتلا بمفرده قيل في رد ذلك ان القاتل هم
الجماعه من حيث الاجتماع فقتلها كلها قتل كالقاتل الواحد اذا القتل مضافة
اليها كاضافته الى الشخص الواحد فينزل الاشخاص المجتمعون لغرض القتل
منزلة الشخص الواحد ، وقد دعت الى هذا المصلحة اذ فيه حفظ للدماء
وصيانة للمجتمع ، وقد اجتهد الصحابة اذ أقاموا أبا بكر رضي الله عنه خليفة
رسول الله عليه السلام باليبيعة والاختيار وتحقيق صالح المسلمين ، فمالك
ومن يقول معه بالمصلحة المرسلة ائما يتبعون هذا الهدى ولا يبتعدون شيئا

من عند أتقنهم . والشافعى ومن معه من القائلين بطلب شاهد على اعتبار المصلحة لا يعارضون ما قد جاء عن الصحابة من الاجتهادات الراسدة ، وتحرى المصلحة فيما سبق من الأمثلة وغيرها كثير ، وإنما يخشون – اذا اطلقوا القول بأن المصلحة أصل مرعى في التشريع – أن تتسع فيه الأهواء وتحكم فيه استغلال الشهوات فاحتاطوا واستطردوا في تقيد المصلحة ما اشتربوا ، ولذلك لم يتمتعوا من رعايا المصلحة الصحيحة في التطبيق على الفروع كما نص على ذلك القرافي . ويدلنا على أن تحرجهم قائم على خشية الأهواء ، وأخذ السبيل على الأغراض الشخصية والرغبات الذاتية ، ما ي قوله امام الحرمين من الشافعية ، اعتراضا على الأخذ بالصالح من غير بحث عن نص شاهد ، من أن في ذلك تحكيم للعوام بحسب أهوائهم فإذاخذون بما يلائم هواهم ويغفرون مما ينافره (١) وبذلك يظهر أن المصلحة مقصودة عند استبطاط الأحكام من جميع الفقهاء وإن اختللت مسالكهم وتعددت سبلهم ، فالهدف واحد ، والمقصد واحد والمنع الصافي واحد وهو (الكتاب والسنة الصحيحة) .



(١) المواقفات ج ٢ من ٤١٧ وما بعدها .

١٦) الفصل الرابع

دھول اِسلام اور با وتأثیر تشریعہ تعالیٰ

٦٨ — اذا رجعنا الى تاريخ اتشار الاسلام وفتوحاته ، نجد أنه دخل الأندلس بعد شمال افريقيه سنة ٩٣ هـ وجنوب فرنسا ، وظل حكم الاسلام في بلاد أوروبا الى سقوط (غرناطة) سنة ٩٧٧ هـ ، وبهذا مكث التشريع الاسلامي في تلك الربوع أيام القرون الوسطى ، التي كانت تعرف بعصر الجماله والفوسي ، وظل طلاب تلك البلاد يتواجدون على الأندلس لأخذ العلوم والمعارف والأداب والفنون من تعاليم الاسلام والمنصوفون من الأوروبيين يعترفون بهذه الحقيقة ويسمون ابن رشد ، الفيلسوف ، والفقيه الاسلامي ، أبا نهضتهم ، اعتراضاً بأن تعاليمه هي التي انتشرت فيما بينهم فأيقظتهم ، وعلى منهجه ومنهج تلاميذه اهتدوا سواء السبيل في استبطاط الحقائق ، وكشف المجهول وحرية البحث والتحقيق العلمي النزيه ، وكان الحكم الاسلامي مضرب المثل للعدالة ، فكان جميع أهل البلاد يخضعون له في أحكام المعاملات ، وكان مذهب الأوزاعي مشهوراً في الأندلس ، ثم جاء بعده مذهب الامام مالك على يد زياد بن عبد الرحمن ومن هذه اللمحات التاريخية يتبيّن فضل الشريعة الاسلامية في حكم هذه البلاد ، وقد كان مذهب الامام مالك عظيم الأثر في القوانين التي عملت في أوروبا بعد ذلك التاريخ (١) .

(١) المقارنات التشريعية ج ١ ص ٣٦ - ٤٨

٧١ - أسس التشريع الإسلامي

الدرج في التشريع - عدم العرج - القواعد الكلية - تغير الأحكام الاجتمادية بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف - السياسة الشرعية - اطاعة ولى الأمر .

٦٩ - أولاً :

الدرج في التشريع - كان شرب الخمر من العادات المستحكمة في الجاهلية ، وكان لها على النفوس سلطان قاهر فلو أن الاسلام حرم الخمر من مبدأ الأمر قاطعا دفعه واحدة لتحمل الناس في تنفيذ هذا الحكم آلاما لا قبل لهم بها ، ولما طوعت لهم أنفسهم قبول هذا الحكم ، ولعصى هذا الأمر من لم يطمئن قلبه بالإيمان . لذلك ساسهم الاسلام سياسة حكيمه فمهد لحرم الخمر نهائيا ببيان أن فيها اثما كبيرا من غير أن يحكم فيها بشيء قاطع قال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما) فكشف الغطاء عن بصائر كان حب الخمر يعميها عن ادراك مضارها ، وتهيأت النفوس لأن يخطو بها الشرع خطوة أخرى نحو تحريمهما ، فحرم شربها عند ارادة الصلاة فقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون) . ثم ترکهم مدة لسوا خلالها أنهم أدرکوا - من حيث لا يشعرون - أن ترك الخمر من مصلحتهم فقد كان تركها أثناء الصلاة فقط تدریبا عمليا واستدراجا لطينا هيأهم لنبذها من غير أن يجدوا في تركها عباء ومشقة ، وأدرکوا أنهم ان تركوها بتاتا أفادوا صحة ومالا وكرامة ومهابة ، بل لقد تلهف العقلاء الى

اصدار حكم قاطع بتحريمهما فقد ورد أن عمر بن الخطاب كان يكثر الضراعة إلى الله ويقول : (اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً) وعند ذلك أدركه الرحمة عباد الله ونزل قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فتقبل الناس هذا الحكم بقبول حسن وطوعت لهم أنفسهم امتنال هذا الأمر بلا عناء ولا مشقة ، لأنهم أدركوا من أنفسهم المصلحة الضرورية في ترك الخمر تركاً قاطعاً .

٧٠ - ثانياً - عدم الحرج :

جعل الله شريعته سهلة : لا يشق على مكلف تنفيذها ولا يعنت أحداً أداؤها ، وأخذ السبيل على الذين يريدون أن يرهقون أنفسهم ويفلوا في دينهم ويحملو أنفسهم فوق ما تطيق ، زعماً منهم أن الغلو يقربهم إلى الله في مواضع كثيرة من كتابه الكريم ، وبين الرسول في كثير من أحاديثه الشريفة أن الله يسر عليهم دينهم ولا يرضيه أن يعسروا على أنفسهم قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال : (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً) وقال : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال في وصف رسوله الكريم : (ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم) وقال عليه السلام : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) وقال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) وفي شمائله أنه ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المستفيضة التي تبين في جلاء ووضوح - لا امتراء فيه ولا ريب - أن الشريعة كلها يسر ، ولا عسر في شيء منها ، ومن أجل اليسر في الدين شرعت الرخص في التكاليف بحيث يتيسر على المسلم أداء ما كلف به دون ارهاق أو مشقة ، وذلك كالغطر للمسافر والمريض وقصر الصلاة ومدة المسح على الخفين للمسافر وغير ذلك مما هو مفصل في الأحكام الفقهية .

٧١ - ثالثاً - القواعد الكلية :

عنيت الشريعة الإسلامية بتقرير القواعد الكلية التي لا تختلف باختلاف

العصور والبلاد ، ليستطيع المجتهدون أن يستبطوا منها أحكاما للجزئيات تتناسب عصراًهم وبآدتهم ، ومن أمثلة هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وقوله : « المسلمين عند شروطهم » وفصلت أحكام الجزئيات في الأمور التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، مثل أحكام الميراث ، لأن أسبابه لا يعتريها تغيير ولا تحويل ، أما الأحكام الجزئية التي يعتريها تغيير فقد نص عليها بعد أن قرناها بالصلحة الداعية إليها لتكون هذه الصالحة مناط الحكم ، فإذا تحقق المجتهدون في زمن آخر أنها زالت حكماً بزوال الحكم بعدها ، ولذلك منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم مع النص على فرضه في القرآن لأن الحكم من فرضه (وهي تأليف قلوبهم) قد زالت بعزة الإسلام وكثرة أنصاره ، وبذلك صارت أحكام الشريعة دستوراً مرتنا فيه الشفاء لعلل المجتمعات مهمماً جد فيها من أقضية وحوادث ، وقد جمعت هذه القواعد في كتب كالأشباء والنظائر لابن نجيم من الحنفية ، والقواعد للعز بن عبد السلام من الشافعية ونحوهما (١) .

٧٢ - رابعاً - تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف :

العرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وهو عام وخاص وشرعى ، فالعام ما تعامله عامة أهل البلاد سواء أكان قدِّماً أو حديثاً كاستعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية ، والخاص ما لم يتعامله أهل البلاد جميعاً ، كمعاملة أهل بلد أو حرفة كتعارف أهل العراق اطلاق لفظ الدابة على الفرس ، والشرعى كاستعمال الشارع لفظ الصلة في العبادة المخصوصة . والحج في زيارة الكعبة ، وأفعال الحج في أشهر معلومة بعد أن كان الحج في اللغة معناه القصد ، والصلة معناها الدعاء ، وقد قال ابن القيم في شرح ذلك : (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ، وتکلیف ما لا سبیل اليه ، وما یعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتی به ، فان الشريعة معناها وأساسها على الحكم والمصالح ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة

(١) التشريع الإسلامي لنير المسلمين ص ١٥ - ١٧

كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل ، وقد وضح ذلك بذكر أمثلة منها : أن الله شرع لهذه الأمة وجوب انكار المنكر وتغييره ولكن اذا كان انكار المنكر يستدعي ويستتبع منكرا أشد منه فانه لا يسوغ الانكار في هذه الحالة ومن ذلك أن النبي عليه السلام نهى أن تقطع الأيدي في الغزو ، وهذا حد واجب شرعا ، والنهي عن قطع الأيدي حال الغزو – مع أن فيه مخالفة – قد طلب العمل به لأن المصلحة تقضي عدم القطع خشية أن يترتب على القطع ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره لأن المصلحة في هذه الحالة أعظم من مصلحة القطع ، ومن هذا الباب ما روى أن عمر بن الخطاب أسقط الحد عن السارق عام المجاعة وقال : (لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة) وفسر الإمام ابن حنبل العذق بالخلة ، وفسر عام سنة بعام المجاعة ، وطبق عمر رضي الله عنه هذه القاعدة في غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة رجل من مزينة وأفرو بالسرقة فمنع القطع بعد أن أمر به وقال لسيد الغلمان : (لو لا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم . وأيم الله اذا لم أفعل لأغرنك غرامة توجعك) ثم قال يامزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال باربعمائة قال عمر : اذهب فاعطه ثمانمائة .

ولابن عابدين رسالة وافية في بيان العرف والاعتماد عليه في استبطاط الأحكام ، وهذا ينبوع الثروة العلمية التي لا تنتاهى ، وبها يستطيع الفقيه أن يجد حكما لكل حادثة ترد عليه ، ولقد قيل إن الإمام الشافعى بعد أن قدم إلى مصر ورأى العرف فيها مغايرا العرف أهل العراق ألف مذهبا سمي بالمذهب الجديد المقابل للمذهب القديم الذى ألفه بالعراق (١) .

٧٣ - خامسا - السياسة الشرعية :

وهي تدبير مصالح العباد على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية ، فما كان منصوصا عليه في كتاب الله وسنة رسوله أو أجمع عليه المسلمون من

(١) بحوث في التشريع الإسلامي من ٣٠ - ٢٢ - العرف والعادة في رأي الفقهاء من www.al-maktabah.com ٢٠ -

وجوب وحرمة وجوب اتباعه وعدم الخروج عنه ، ولا يجوز لولي الأمر أحداث شيء من النظم يصادمه ويهدمه ، وما لم يكن منصوصاً عليه أو معملاً عليه فهو محل اجتهاد ، يجوز أن يوضع له من النظم ما لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة مما يكون الغرض منه الوصول إلى حق أو الخروج من باطل ، ورد الظالمين عن ظلمهم ، وتوفير أسباب السعادة والهناء للعباد ، ولما كانت نصوص الكتاب والسنة لا تفي بتفاصيل الحوادث جميعها في كل زمان ومكان ، فكان من المحتم العمل بما يسمى بالسياسة الشرعية ، وكانت مما لا يستغنى عنها مذهب من مذاهب المسلمين ، ولا يستغنى عنها دولة من دول الإسلام ، وقد جرى في جواز العمل بها الخلفاء وأئمة المسلمين ، وقال الشافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، وقد ثنى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج ، ولم يكن هناك سبب لنفيه إلا أنه كان جميلاً تفتن به النساء ، وحرق عمر بن الخطاب قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية ، وألزم الصحابة أن يقولوا من الحديث عن رسول الله لما اشتبهوا به عن القرآن ، وكل ذلك سياسة منه للرعاية مع أنه لم يعتمد في ذلك على نص ، بل أداء اجتهاده إلى ما فعل رغبة في تحقيق المصلحة العامة للمسلمين في هذه الأعمال (١) .

٧٤ – سادساً – طاعة ولی الأمر :

قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم) أمر عز وجل بطاعة وطاعة رسوله اعلاماً بأن طاعة الرسول تجب كطاعة الله ، سواء أكان ما أمر به في الكتاب أم لم يكن فيه ، فإنه عليه السلام أوتى الكتاب ومثله معه ، وأوجب طاعة أولى الأمر ما لم يخالفوا ما أمر الله ورسوله به ، اذ يقول عليه السلام : (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) وقال : (انما الطاعة في المعروف) وقال في ولادة الأمور (من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة) وأولو الأمر

(١) بحوث في التشريع الإسلامي من ٤٠ - ٤١ .

هم الحكام والعلماء ، لأن العلماء يبلغون أمر الرسول والحكام ينفذونه ، فطاعة أولى الأمر واجبة ما لم يأمر بمحرم شرعاً أو ينهى عن واجب ، أما إذا أمر بمحاب فيه مصلحة عامة أو نهى عن مباح فيه ضرر فإنه يجب امتناع أمره ونهيه ، وهذه وسيلة من وسائل إصلاح المجتمع وتنقيته من الارهاف في المباحثات أسرافاً يؤدي إلى الضرر والفساد ، فلو لم يأمر أحد بذلك حداً لتكالب الناس على فعل المباحثات ، كما أن له أن يأمر بمحاب يتحقق من فعله خير كثير للمجتمع ، وهذا مدد عظيم ، ووسيلة فعالة في يد ولد الأمر بها يستطيع أن يحقق المجتمع الصالح المستقر المنزه عن المفاسد والمضار والانحلال الخلقي (١)

(١٨) أحكام البراءة التي يطعن بها غير المسلم

٧٥ — اتفق العلماء على أن غير المسلم يكلف بالإيمان ، لأن رسالة محمد عليه السلام عامة لجميع الناس ، قال تعالى : (قل يا أيها الناس إن ربي ربكم جميعا) كما يكلف باعتقاد وجوب العبادات من صوم وصلاة ، والمعاملات والعقوبات يجب تكليفه بهما كالمسلم ، لأن المقصود من المعاملات ، من بيع وشراء ونحوهما ، مصالح الدنيا ، وال الحاجة بالنسبة لغير المسلم ثابتة كما هي ثابتة للمسلم فوجب تساويهما ، والمقصود من العقوبات الانزجار والاحجام عن الارتكاب الجرائم حفظا لسلامة المجتمع ، وصيانة لبناء العمران ، واستقرار الأمن واستتبابه ، وذلك كله لا يتم الا اذا تساوى المسلم وغيره في العقوبات حتى يتبع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم عن فعلها ، خوفا من العقوبة المترتبة على الأفعال الضارة بالمجتمع ، وبعض العلماء يرى وجوب أداء العبادات على غير المسلم — كوجوبها على المسلم ، والراجح عدم وجوب الأداء للعبادات على غير المسلم (١) .

(١) التشريع الإسلامي لغير المسلمين ص ١٩ - ٢١

١٩) دار الاسلام ودار الحرب . تعریفها اهمیت اذکارهم بعدهما

٧٦ — تعریفهما — حدد علماء الشريعة الاسلامية دار الحرب ودار الاسلام لأن أحكام كل منها فيها مخالفة من بعض الوجوه للأخرى ، فدار الاسلام هي التي تطبق فيها قوانينه وتظهر فيها أحكامه ، وبناء على ذلك تصير دار الحرب دار اسلام ، اذا ظهرت فيها أحكام الاسلام ، وطبقت فيها قوانينه ، وهذا متفق عليه وتصبح دار الاسلام دار حرب عند أبي يوسف ومحمد ، صاحبنا أبي حنيفة ، اذا ظهرت ونفت فيها غير قوانين الاسلام ، أما عند أبي حنيفة فلا تعتبر دار حرب الا بشرط ثلاثة : أحدها أن تظهر وتندفع فيها أحكام غير الاسلام . وثانيها أن تكون مجاورة لدار الحرب . وثالثها ألا يوجد فيها مسلم ولا ذمی آمنا بأمان المسلمين . واستدل أبو حنيفة على رأيه بأن الأحكام التي تترتب على أن الدار دار اسلام أو دار حرب ، إنما تبني على أمن واطمئنان المقيمين فيها أو خوفهم ورعبهم ، فإذا كان الأمان فيها للمسلمين على الاطلاق فهي دار اسلام ، وإذا لم يأمنوا فيها فهي دار حرب والأمن الثابت للمسلمين في دارهم لا يزول الا بالأمور السابقة ، واستدل أبو يوسف ومحمد بأن إضافة الدار إلى الاسلام تفيد ظهوره فيها ، وظهوره بظهور أحكامه ، فإذا زالت منها هذه الأحكام لم تبق دار اسلام ، وأعتقد أن الرأي المناسب لعصرنا الحاضر هو رأي الصاحبين ، لأن وسائل النقل قربت بعيد ، وطوت المسافات الشاسعة ، بل جعلت الكرة الأرضية كلها كبلد واحد فلا أثر لمجاورة دار الاسلام لدار الحرب ، ويكتفى لاعتبار الدار دار اسلام ظهور أحكام الاسلام فيها ونفاذها ولاعتبارها دار حرب ظهور أحكام غير الاسلام ونفاذها فيها .

٧٧ – اختلاف الأحكام تبعاً لها :

وتحتوى الأحكام الشرعية الإسلامية باختلاف الدارين فمن ذلك اذا زنى مسلم أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً في دار الحرب اذ لا ولائية له عليها ، ومن ذلك أيضاً ما لو دخل مسلم دار الحرب بأمان فعاقده حربياً عقداً فاسداً مثل الربا ، جاز عند أبي حنيفة محمد ، ولم يجز عند أبي يوسف ، وقد استدل الأولان أن المسلمين يحل لهم أخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر ، وفي عقد الربا المتعاقدان راضيان فلا غدر في ذلك ولا خيانة قال في السير الكبير وشرحه : (و إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأى وجه كان ، لأنه إنما أخذ المباح على وجه لم يوجد فيه غدر فيكون ذلك طيباً له) واستدل أبو يوسف بأن حرمة الربا ثابتة في حق المتعاقدين – أما في حق المسلمين ظاهر واما في حق الحربي فلأنه مخاطب بالمحرمات قال تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) وهذا عندي أفضل لوجاهة دليله وقوته ، ولأنه يظهر سماحة الإسلام ، ويجعله أمام غير المسلمين محققاً للعدالة ، وغير ذلك من الأحكام التي تختلف في دار الحرب عن دار الإسلام كثير ميسوط في كتب الفقه (١) .

(٤٠) المعاشرات الإسلامية

٧٨ - الجهاد من الفرائض التي ينال بها المسلم أعظم أجر من الله ، لأنّه يبذل فيه نفسه وهي أعز شيء لديه ليعز الدين الذي جاء به خاتم النّبيين عليه السلام ، وليطهر العالم من ظلمات الشرك التي تجلب أعظم المفاسد ، وتقوش أساس العمران ، فيجب أن يحرس عليه المسلم كل الحرص . ولكن قد يعترى المسلمين - لظروف خاصة طارئة - ضعف فلا يقدرون على الاستمرار في القيام بهذا الواجب المقدس ، على حين أن عدوهم تستند شوكته ويعظم سلطاته ، لذلك شرع الله لهم المعاهدات والأمان رأفة بهم ، وذلك بأن يوقعوا صلحًا مع عدوهم على ترك القتال قال تعالى : (وَإِنْ جَنَحُوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) والمعاهدة تكون بترك القتال ، ويشرط أن يكون صدورها من يملكونها ، ويكون مثلاً لكلمة المسلمين فيها بأن يكون عاقلاً بالغاً وبذلك يثبت الأمان للمستأمنين ، ويكون الأمان لازماً على المسلمين ويجوز لهم نقضه عند تحقيق مصلحة في ذلك بعد أن يخظروا عدوهم بالنقض ، ومن ذلك عقد الذمة ، وهو الذي يتولاه الإمام أو نائبه من جانب ، والذمي من الجانب الآخر على أن يترك كل من الجانبين القتال ترکا دائمًا ، ويشرط في عقد الذمة ثلاثة شروط : أحدها ، ألا يكون المعاهد من المشركين العرب فإنه لا يقبل منهم الا الإسلام أو السيف لقوله تعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتهم) الآية : فإن المراد مشركوا العرب ، وثانيها ألا يكون المعاهد مرتدًا ، فإنه لا يقبل من المرتد الا الإسلام أو السيف لقوله تعالى : (تقاتلوهم أو يسلمون) وثالثها : أن يكون مؤيداً لأنّ عقد الذمة لا فادة العصمة للدم ، وذلك بأن يكون للمعاهد ما لل المسلم من الحرمات ،

وآثار هذا العقد عصمة النفس ، وعصمة المال لقول على رضى الله عنه : (انما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا) فعقد الذمة لازم لا ينيلك المسلمون تقضه ، ويسلك الذمي تقضه وذلك بأن يدخل في الاسلام أو يتحقق بدار الحرب (١) .



(١) المرجع السابق من ١٠٦ - ١٠٧ ، من ١١٢ - ١١٣ والكتاف للزمخشري من ٢٨٢ ج ٢

الحكم بين أهل الذمة

آراء الفقهاء إقليمية الشريعة الإسلامية

٧٩ — آراء الفقهاء — إقليمية الشريعة الإسلامية — أن الشريعة الإسلامية أحکامها عامة شاملة لكل المسلمين ، فقضائهم لهم الولاية التي بمقتضها يصدرون الأحكام عليهم ، لكن قد يسكن في دار الإسلام بعض غير المسلمين كالذميين والمستأمنين فيرجعون إلى القاضي المسلم قضياً بهم طالبين منه الحكم فيما بينهم ، لذلك وضع الفقهاء الأحكام التي يتبعها القاضي في هذه القضايا وقد وجدت ثلاثة آراء في هذا الموضوع أحدها : وجوب القضاء عليهم اذا ترافعوا الى قضاتنا بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا قول أبي حنيفة مستدلا بقوله تعالى : (فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) فقد أفادت هذه الآية اشتراط المجنء من غير المسلمين ، ثم بعد مجئهم يخير القاضي بين الحكم عليهم بأحكام الإسلام أو الاعراض ثم نسخ التخيير بقوله تعالى : (وان احکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وروى عن الحسن : (خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم واذا ترافعوا اليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم) وعن ابن عباس قال : (آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد ، وقوله تعالى : (فاحکم بينهم او اعرض عنهم) فكان رسول الله مخيرا . ان شاء حکم او اعرض عنهم فردهم الى احكامهم حتى نزلت : « وان حکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله اليك » فزال التخيير ووجب الحكم عليهم بشريعتنا » وثاني الآراء التخيير بين الحكم والاعرض عنهم بعد مجئهم الى قاضي

المسلمين ، وهذا قول مالك والحسن والشعبي استناداً منهم إلى عدم النسخ في آية التخيير ، والأمام الشافعى روى عنه هذا الرأى والذى قبله ، وثالث الآراء: وجوب الحكم عليهم وإن لم يترافقوا علينا ، ودليل هذا الرأى أن الأجماع قد انعقد على أن الذمى إذا سرق تقطع يده فالأحكام تجري عليهم وإن لم يترافقوا علينا ولا فرق بين تنفيذ العقوبة عليهم وتنفيذ أى حكم آخر عليهم ، لأن المصلحة تتحقق بتنفيذ أحكام الإسلام على كل من يسكن بلاد المسلمين ، وهنالك تفصيل يفرق بين الأحكام التى يجب تنفيذها على الذميين والتى لا يجب تنفيذها عليهم ، فإن ترافقوا علينا فى الأنكحة وغيرها من حقوق الله ورضى الخصمان بأحكام الإسلام تقدت عليهما ، وأما العقوبات فتنفذ عليهم قهراً وإن لم يترافقوا علينا صيانة للمجتمع ومنعاً للفساد (١) والقول بتنفيذ جميع أحكام الإسلام عليهم هو القول بسيادة القانون فى إقليميه فى عرف المشرعين الوضعيين ، لأن القانون资料 الدولى نص على إقليمية القوانين ، ووجوب تطبيقها فى كل إقليم على جميع من يسكنه إلا فى الأحوال الشخصية فإن القانون الدولى يرى ترك أحكام الأحوال الشخصية للبلد الذى يتسببه إليه الشخص لا البلد الذى يقيم فيه ، كما فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، بالنسبة إلى مصر ، فإن قضاياها يطبقون فى الأحوال الشخصية قوانين البلاد الأجنبية التى يتسبب إليها الأجانب ولا تقضى فى تلك الحالة لسيادة البلد لأن القائم بالأحكام فيها هم المصريون لا الأجانب (وستوضح هذه الحالة جلياً عند الكلام على الامتيازات الأجنبية فى الأبحاث التالية .

(١) الجصاص ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٢٨ .

وبداية المجهد ج ٢ ص ٣٩٤ - ارشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الملة .

(٤٩) نكاح غير المسلم وتوارده

٨٠ — المراد بغير المسلم في هذا الباب ما يشمل المشرك وغيره من أهل الكتاب ، وقد قسم نكاح غير المسلم صاحب تنوير الأ بصار وأرجع مسائله إلى ثلاثة أصول : الأول : أن كل نكاح صحيحة بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم لأنهم يعتقدون جوازه ونحن نعتقد ذلك في حقهم ، وذلك لأن النبي عليه السلام قال : (بعثت إلى الأحرم والأسود) ومن المعلوم أن خطاب الواحد خطاب للجامعة فالذى توافقنا في اعتقاد جوازه يكون ثابتا في حقهم ، الثاني : أن كل نكاح فسدة بين المسلمين لفقد شرطه يجوز في حق غيرهم إذا اعتقدوه ومن ذلك ما إذا تزوج غير المسلم بغير شهود فإنه لا يجوز عندنا ويجوز عند بعض غير المسلمين . فأبوا حنيفة ومن معه يحكم بصحة هذا النكاح ، وبعض المسلمين يجيز النكاح بغير شهود ، ولأن أهل الكتاب يتكون وما يعتقدون إلا ما نص على تكليفهم به كالربا والزناء . ومن ذلك ما إذا تزوج غير المسلم امرأة معتمدة من غير مسلم فإنه يجوز هذا النكاح ولا يفرق بينهما عند بعض العلماء ، وغير هذا من المسائل التي من هذا القبيل يقاس على ما ذكرنا : الثالث : أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم مثل الأخت لو كان جائزًا عند بعض غير المسلمين فلا تتعرض لهم في ذلك لعقد الذمة فإذا أسلم الزوجان وترافعا إلى قضاة المسلمين حكموا عليهم بحكم الإسلام (١) .

(١) ابن عابدين ص ٣٩٥ - ٣٩٦ . المبسوط ص ٢٨ - ٤١ .

(٤٣) هَكُمْ نَكَاحُ الْمَسَامِ بِغَيْرِ الْمَسَامَةِ وَالْمَسَامَةُ بِغَيْرِ الْمَسَامِ

٨١ — غير المسلمة لا تخلو من أن تكون مشركة أو كتافية ، أما نكاح المسلم للمشركة فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن) نهى الله تعالى عن نكاح المشرفة حتى تؤمن ، ولأن المشرفة في اختيارها الشرك لم تثبت عقidiتها على الحجة والدليل ، بل على التقليد لوجود الآباء على ذلك . فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة والله تعالى يقول : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فلهذه المفاسد حرم الشارع زواج المسلم لشركه .

وأما نكاح المسلم للكتافية فجائز لقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والأصل أنه لا يجوز نكاح المسلم للكتافية لأن غير المسلمة لا يتحقق معها الأزدواج والمودة مع قيام العداوة الدينية ، وهما قوام مقاصد النكاح . ولكن الشارع استثنى نكاح الكتافية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة ، وإنما تقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنها متى تبهت إلى حقيقة الأمر تنبهت ورجعت إلى العقيدة الصحيحة من الإيمان الحق ، فكان من نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها . فيجوز نكاحها للمسلم نظراً لهذه العاقبة الحميدة . وأما نكاح المسلمة لغير المسلم فلا يجوز لقوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) فقد نهى الله تعالى عن انكاح المسلمة للمشرك حتى يؤمن ، ولأن في نكاح المؤمنة لغير المؤمن خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء في الغالب يتبعن الرجال ويقلدنهم ،

والى هذا المعنى وقعت الاشارة في آخر الآية الكريمة بقوله عز وجل :
 (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه) وذلك لأنهم
 يدعون المؤمنات إلى غير الإسلام ، والدعاء إلى غير الإسلام دعاء إلى النار ،
 لأن الكفر يؤدي إلى النار ، فكان نكاح غير المسلم للمسلمة سبباً داعياً إلى
 الوقع في المحرم فكان محرماً . والنص وإن ورد في المشركين لكن يشمل
 كل من خالف الإسلام لعمومه ، لأن هذا المعنى المتحقق في المشرك يتحقق
 في غير المسلم فكان شاملًا لكل من خالف الإسلام (١) .



(١) البدائع ج ٢ ص ٢٥٥ .
 الزيلعي ج ٢ ص ١٠٠ وما بعدها .

(٤٤) مهور غير المسameen

٨٢ — ما صلح مهرا في نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا في نكاح أهل الذمة ، وما لا يصلح مهرا في نكاح المسلمين لا يصلح مهرا في نكاحهم أيضا ، الا الخمر والخنزير ، لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والخل في حق المسلمين ، فيجوز أن يكون مهرا في حقهم في حكم الاسلام ، فان تزوج ذمى بذمية على خمر أو خنزير ثم أسلمأ أو أسلم أحدهما ، فان كان الخمر والخنزير بعينه ولم يقبض فليس لها الا العين ، وان كان بغير عينه بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها ، وهو قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه — وقال محمد لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه . والدليل لهما على أنه لا يجوز أن يكون لها العين : أن الملك في العين وان ثبت لها قبل الاسلام لكن في القبض معنى التمليل لأنه مؤكدة للملك ، لأن ملكها قبل القبض ضعيف غير متأكد فكان القبض مؤكدا للملك ، والتأكيد اثبات من وجه فكان القبض تمليكا من وجه المسلم منهى عن ذلك . ولأبي حنيفة أن المرأة تملك المهر قبل القبض ملكا تماما لأنها تملك التصرف في المهر قبل القبض من كل وجه ، فلم يبق الا صورة القبض .

وال المسلم غير منهى عن صورة قبض الخمر والخنزير واقباضهما وذلك لأن يغصب مسلم من مسلم خمرا ، فان الغاصب يكون مأمورا بالتسليم ، والمغضوب منه يكون مأذونا له في القبض ودليل أبي يوسف في وجوب مهر مثلها : أن الاسلام لما منع القبض جعل لأن المنع كان ثابتا وقت العقد

فيصار الى مهر المثل ، كما لو كانا عند العقد مسلمين . ودليل محمد في وجوب قيمة الخمر أو الخزير : أن العقد وقع صحيحاً والتسمية في العقد قد صحت ، الا أنه تعذر التسليم بسبب الاسلام لما في التسليم من التمليك من وجه ، والمسلم ممنوع من تمليك الخمر أو الخزير فتجب القيمة (١) .



المهتمون

(٤٥) مَا تَحْصِلُ بِهِ الْفِرَقَةُ بَيْنَ عَيْرِ الْمُسْلِمِينَ أَسْبَابُ الْفِرَقَةِ عَكْسُ الْمَرْءِ بَعْدَ هَا

٨٣ — أسباب الفرقة — تحصل الفرقة بين غير المسلمين بأمور متعددة منها : ما اذا أسلمت الذمية وزوجها غير مسلم ، فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم فهى امرأته وان أبي فرق القاضى بينهما سواء كان الزوج كتابيا أو غير كتابى اذ لا يصح تزويج غير المسلم مطلقا بمسلمة ، وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد ، فسخا عند أبي يوسف — ومنها مالو أسلم الزوج وتحته مجوسية فيعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهى امرأته وان أبت فرق القاضى بينهما ، ولم تكن الفرقة طلاقا بالاتفاق . واستدل أبو حنيفة ومحمد على أنه بباء الزوج تكون الفرقة طلاقا ، وبباء المرأة تكون سخا ، بأنه قد فات الامساك بالمعروف فوجب التسریح باحسان فان طلاق الزوج فيها ، والا ناب القاضى منابه فى ذلك فتكون الفرقة طلاقا ، لأن القاضى نائب عن كافل للطلاق وهو الزوج ، بخلاف المرأة فان الذى يدها عند قدرتها على الفرقة انما هو الفسخ كما فى خيار البلوغ ، فان أبت ناب القاضى منابها فيما كان يدها وهو الفسخ فلا تكون الفرقة الا فسخا . واستدل أبو يوسف على أن الفرقة فسخ فى الصورتين ، بأن الفرقة حدثت بسبب يشتركان فيه وهو الاباء عن الاسلام ، وقد تحقق من كل واحد منها ، وكل فرقة بسبب يشترک فيه الزوجان لا تكون طلاقا كالفرقه الواقعه بسبب ملك أحد الزوجين الآخر .

وقال الشافعى رحمة الله : ان كان قبل الدخول تقع الفرقة بسلام أحدهما ، وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما على اقضاء ثلاث حيضات ، ولا يعرض الاسلام على الآخر . واستدل على ذلك بأنا قد التزمنا بعقد الذمة أن لا تتعرض لهم فى الاجبار على الاسلام والتفريق عندنا بالاسلام ، ولكن النكاح قبل الدخول غير متأكد ، فينقطع بنفس اختلاف الدين ، وبعد الدخول أصبح النكاح متأكد فلا يرتفع بنفس اختلاف الدين فضمنا اليه ما يؤثر في الفرقة وهو اقضاء العدة . ولنا في عرض الاسلام ما روی أن نصرانية أسلمت في عهد عمر رضي الله عنه فأمر بأن يعرض الاسلام على زوجها فأبى ففرق بينهما ، وأن شخصاً أسلم في عهد علي رضي الله عنه فعرض الاسلام على امرأته فأبى ففرق بينهما . ولم ينقل اليانا أن أحداً خالفهما في ذلك فكان بمثابة الاجماع على فعلهما .

٨٤ — حكم المهر بعد الفرقة — هذا هو الكلام على الفرقة بسلام أحد الزوجين ، وبعد هذا تكلم على المهر المترتب على هذه الفرقة فأقول : ان كانت المرأة هي التي أبىت الاسلام حتى فرق القاضى بينهما ، فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لعدم تأكده بالدخول ، وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر لتأكده بالدخول وليس لها نفقة العدة ، لأن الفرقة جاءت من قبلها . وان كان الزوج هو الذي أبى الاسلام فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر (١) .

(١) المبسوط ج ٥ ص ٤٤ - ٥٧
الهداية وحواشيها ج ٢ ص ٥٠٦ - ٥١٣

(٥٦) عمرة غير المسماة حاملاً أو غير حاملاً

٨٥ - تجب العدة على غير المسلم في موضع :

منها مالو طلق الذمية الذمی فاما ان تكون حاملاً أو غير حاملاً ، فان كانت غير حامل فلا عدة عليها عند أبي حنيفة اذا كانوا يعتقدون ذلك لأننا أمرنا بتركهم وما يعتقدون ، ولأن العدة لا تجب الا لحق الله أو لحق الزوج ، والمرأة في هذه الحالة غير مخاطبة بحق الله فانها لاتخاطب بالصلوة والصوم ، والعدة مثلهما ، وحق الزوج قد سقط لأنه اعتقد عدم وجوب العدة ، وكذلك اذا مات عنها زوجها فلا عدة عليها عند أبي حنيفة . وقال الصحابة رضي الله عنهم : عليها العدة في الصورتين لأن العدة حق الزوج ، وان كان فيها حق الشرع ، ولهذا تجب على الصغيرة . وغير المسلم مخاطبة بحقوق العباد . هذا كله ان كانت غير حامل ، وأما ان كانت حاملاً فقد اتفق الكل على أن عدتها تكون بوضع العمل لأنه ثابت النسب .

ومنها ، مالو طلق المسلم الذمية الكتابية أو مات عنها فانه تجب عليها العدة اتفاقاً سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، وسواء اعتقدتها أو لم تعتقدها ، لأن العدة وجبت لحق الزوج فتلزمها سواء اعتقدتها أو لم تعتقدها ، لأنها صارت ملزمة بحقوق العباد .

٨٦ - ومنها مالو خرجت الغريبة اليها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ، ثم أسلمت بعد الأمان أو صارت ذمية فانه لاتجب عليها العدة في هذه الأحوال عند أبي حنيفة ، واستدل بقوله تعالى في حق المهاجرات « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن » والنكاح في الآية مطلق من غير قيد بعده ، ولأن العدة

اذا وجبت فانما تجب لحق العبد ، والحربي لا حرمة لفراشه . وقال اصحاب رضى الله عنهم : تجب عليها العدة لأن هذه فرقه وقعت بعد الدخول فى دار الاسلام بسبب التباین فتجب عليها العدة ، كما تجب اذا وقعت بسبب آخر نحو الموت .

واما اذا هاجر الزوج وتركها فى دار الحرب فلا تجب عليها العدة انقافا لعدم امكان الولاية عليها فى دار الحرب ، ولذا جاز للزوج المهاجر أن يتزوج أختها وأربعا سواها عقب دخوله فى دار الاسلام .

ومنها مالو ارتدت المرأة (والعياذ بالله) ولحقت بدار الحرب فانه لا تجب عليها العدة لأنها صارت كالموتى ولا عدة على الأموات ، ولزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة وان عادت مسلمة أو أسرت لم ينقض نكاح الأخت والأربع لأن نكاجها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعتها لعدم العدة عليها — ثم لو ولدت فى دار الحرب لأقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبة من الزوج ، وان كان لأكثر لا يثبت نسبة ذلك الولد من الزوج (١) .



(١) الزيلعي ج ٣ ص ٢٤ - ٢٨٧
ابن عابدين ج ٢ ص ٦٢٠ - ٦٣١

(٤٧) النفقة الزوجية لغير المسamen

٨٧ — نكاح غير المسلمين أما أن يكون صحيحاً عندنا وعندهم ، وأما أن يكون صحيحاً عندهم غير صحيح عندنا لفقد شرط أو لكونه لرحم محرم كأخت ، وعلى هذا التفصيل يظهر حكم نفقة الزوجية فيما بينهم ، فأقول : إذا تزوج الذمية وكانت غير محرم سواء كان بشهود أو بغير شهود ، وجبت عليه نفقة الزوجية كما تجب على المسلم لزوجته ، لأن سبب الوجوب هو الحبس الثابت بالنكاح للزوج ، وهو متتحقق بالنسبة للزوج المسلم والذمية لأن شرط وجوب نفقة الزوجية هو تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وقت وجوب التسليم ، وهو متتحقق في المسلم والذمية على السواء ، فيحكم بينهما بالتساوي في النفقة ، ولأن الأدلة التي دلت على وجوب نفقة الزوجية لم توجب الفصل بين المسلم والذمية ، وتلك الأدلة هي قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وقوله عليه السلام : (اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً وإنما اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن حق ألا يوطئن فراشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهم عليكم كسوتهم ورزقهم بالمعروف ثم قال ثلاثة ألا هل بلغت) ولا جماع الأمة على هذا والدليل العقلى ، وهو أن المرأة حبست نفسها بالنكاح حقاً للزوج ومنعت عن الكسب فكان نفع حبسها راجعاً اليه فلزمها كفایتها ، وذلك لأن الغرم بالغنم . وقال عليه السلام في سياق تشرعه لأهل الذمة (وإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) .

٨٨ — هذا هو الحكم اذا كانت زوجة غير المسلم غير محرم له ، وأما اذا كانت زوجة غير المسلم من محارمه كاخته فقد وقع الخلاف بين أصحابنا في وجوب نفقة الزوجية في هذه الحالة . فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : اذا طلبت الزوجة النفقة من القاضى فان القاضى يقضى بالنفقة لها . وقال الصاحبان وزفر والشافعى رحمهم الله (لا يقضى القاضى لها بنفقة الزوجية) ومبينى الخلاف في هذه الصورة صحة النكاح أو فساده ، فقد ذكر بعض المشايخ أن أبا حنيفة حكم بصحته عندهم ، ولهذا قال : انها يقران عليه ولا تتعرض له الا اذا ترافقوا علينا أو أسلم أحدهما . وذكر السكري أنه لا خلاف بينهم في أن النكاح فاسد . وانما أوجب أبو حنيفة النفقة مع فساده لأنهما يقران عليه على هذا الوجه فلم يجعل وجوب النفقة الزوجية لغير المسلمة منوطاً بصحة النكاح ، بل قال انى أفرض النفقة على الزوج لكل امرأة أقرت على نكاحها ، جائز ا كان النكاح عندي أو باطل ، والوجه في ذلك أن أبا حنيفة لما أقرهم على هذا النكاح مع فساده وحكم بوجوب النفقة فقد أحق هذا النكاح بالنكاح الصحيح . وقد يلحق النكاح الفاسد بالصحيح في بعض الأحكام كما في النسب والعدة . ثم أنه قد يطرأ على نفقة الزوجية بين الذميين ما يوجب استقطابها ، وذلك لأن يسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب وتأنبى عن الاسلام فيفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة . وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج عن الاسلام ففرق بينهما كانت عليه النفقة والمسكن مادامت في العدة . والحكم بين أهل الذمة في النفقات كالحكم بين أهل الاسلام وان اختلفت مللهم ، لأن ملة غير الاسلام في أنواع النفقات من نفقة الزوجية ونفقة القرابة لالمسلمين .

وإذا تزوج المسلم ذمية كتابية وجب عليه النفقة لها كما يجب عليه نفقة الزوجة المسلمة لأن سبب الاستحقاق عليه لنفقة الزوجية موجود في حق الذمية ، كما هو موجود في حق المسلمين ، والاختلاف في الدين لا يمنع نفقة الزوجية لأنها لم تجب عليه الا جزاء الاحتباس لحقه (١) .

(١) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٥٦٨ .
فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٨ .

الفصل الخامس

(٤٨) الفتناء في مصر بعد الفتح الإسلامي

وحدة المذهب المعمول به في مصر - تعدد المذاهب المعمول بها - ضعف القضاة في عهد المالكية - القاضي التركى .

٨٩ - قد أفقد الفتح الإسلامي مصر من الحالة السيئة التي كانت عليها في زمن الرومان فلما فتحها عمرو بن العاص سنة ١٨ هـ توقف نفوذ العنصر الروماني ، وزال منها بالتدرج ، وحلت الشريعة الإسلامية مكان التقوانين الرومانية ، وعمت العدالة والمساواة بين الخلق في الحقوق والواجبات وكافة المعاملات ، وأصبحت الشريعة الإسلامية هي المتبعة دون سواها ، وأسلم كثير من المصريين ، ومن بقى منهم في النصرانية أواليهودية عمولوا معاملة المسلمين فيما عدا الجزية . وقد حكم مصر في السنين الأولى للفتح وساس أمرها (كما جاء في كتاب سعادة يعقوب أرتين باشا صحفة ٣٢ المسماة الأحكام المرعية في الأراضي المصرية) رجال هم خير الرجال ، اتخذوا العدل خطة لا يحيطون عنها ولا يحابون ، وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمين في صدر الإسلام يراقبون أعمالهم في مصر كسائر بلاد الخلافة الإسلامية ، لا يغفلون عنهم طرفة عين . فلما كانت مصر تحت سلطة الخلفاء بالشام أو بغداد ونشأت مذاهب الأئمة الفقهاء ، وكان بعض الخلفاء يعمل بمذهب الشافعى ، والبعض بمذهب أبي حنيفة ، كان نوابه في

مصر يعملون بالذهب الذى يتبعه الخليفة . أما الفوادم فكانوا تابعين لذهب التسعة متشددين فى العمل به ، ومنع العمل بغيره من المذهب . فلما ملكت الدولة الأيووبية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسين اتبعت الذهب الذى كان يعدل به أولئك الخلفاء . وفي عهد الظاهر بيبرس سنة ٦٦٦ هـ من المالك أصدر أمره بالعمل بالذهب الأربعه فى آن واحد ، ونصب أربعة قضاة لكل ذهب قاض ، وقد كان الظاهر بيبرس هو الذى ولى الخليفة المتصر بالله وأواه فى مصر وكانت خلافته اسمية . وعلى هذا كان المتبع فى فصل الأقضية ما يتفق عليه أكثر القضاة أو ما ينفرد به أحدهم اذا رجع السلطان رأيه على آراء زملائه . فلما فتحت الدولة العثمانية مصر سنة ٩٣٣ هـ أعادوا فيها وحدة الذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة تابعاً لذهب السلطان ، أى المذهب الحنفى ، وظل هذا ذهب مصر الرسمى الى أن انقضى حكم العثمانيين لمصر فى عهد الاستقلال على أن حكام المالك فى القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادى كانوا يعيرون أحكام هذا القاضى آذاناً صماء اذا رأوها لاتلائم مشاربهم ، وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الأزهر -- وكان على الدوام شافعيا — أو لغيره من أئمة الحنابلة أو المالكين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الأربعه رغم عن وجود القاضى الحنفى المرسل من قبل الباب العالى . وعليينا أن ننوه هنا بما جد في هذه القرون التى ولى الأمر فيها المالك والترك ، فهو عصر يختلف جداً عما سبقه من العصور التي أرخناها وبينما ما كان فيها من ازدهار العلوم على اختلاف أنواعها ومنها الفقه الذى تمثل نبوغه فى الأئمة المجتهدين والقضاة المشرعين . أما هذا العصر الأخير فقد تبدل فيه الأمور واضمحلت العلوم ، وضعفت الملوك وأصبح القضاة والعلماء لا طاقة لهم بالاجتهاد والاستنباط ، انما كان مبلغ علم أحدهم أن يحسن تخصيل ما فى الكتب الموروثة من عصور الاجتهاد والازدهار . ومن الطواهر المعتبرة عن هذا بحث يتكلم فيه الفقهاء عن جوازأخذ القاضى بما فى الكتب واعتماده عليها فيقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام من فقهاء هذا العصر « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد علىها لأن

الثقة قد حصلت فيها كما تحصل بالرواية ولو لا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح . وظلت حالة القضاء في مصر تضعف شيئاً فشيئاً ، وقد ظهر من تطبيق المذهب الحنفي في القضاء في مصر صعوبة ضج منها بالشكوى ذوو الفكر في مصر ، لأن القضاة كانوا يعتمدون في أقضيتهم على قانون غير مسطور لم تدون مواده ، ولم تجمع فروعه تحت كليات خاصة ، وترك للقضاء البحث في كتب المذهب عن أرجح الأقوال في المذهب ، فكانوا يختلفون في الترجيح فيظهر تناقض فيما بينهم في الأحكام ، كما ظهر عيب توجب المصلحة العامة معالجته إذ أن بعض المسائل في المذهب الحنفي أصبح من العسير الأخذ بها لأنها تتجاذب مع روح العصر ، وفي المذاهب الأخرى علاج ودفع لهذا الضرر . ولهذا اتجه المصلحون وأولوا الأمر إلى تسطير قانون للأسرة يستتبع من المذاهب الأربع المشهورة ، ولكن ذلك المشروع حال العوائق دون تنفيذه فأدى ذلك إلى حفظه . ثم ظهرت محاولة أخرى نحو الأخذ ببعض المذاهب في بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فألفت لجنة برئاسة فضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية وأدخلت فيه بعض المسائل مأخوذة من مذهب مالك وغيره . وتاريخ هذا القانون سنة ١٩٢٠ وخلاصة ما جاء به : أنه قد اعتبر نفقة الزوجية ديناً من وقت الامتناع ولو لم يكن ثمة قضاء أو تراض . وكذلك حدد نفقة العدة ولم يكن لها من قبل أمد . وأجاز لزوجة العاجز عن النفقة طلب الطلاق ، وكذلك زوجة الممتنع عن الانفاق ، ولزوجة الغائب إن لم يكن له مال ظاهر وأعطى الزوجة حق طلب التفريق إذا وجدت زوجها عنينا لا يمكن برؤه ، أو يمكن بعد زمن طويل إلى غير ذلك مما جاء في هذا القانون .

فأزالت هذه الأحكام كثيراً من الشكوى التي ضج منها الناس . ثم صدر بعد ذلك قانون في سنة ١٩٣٣ ثم توالى القوانين المأخوذة من المذاهب الأربع وغيرها من فقهاء المسلمين بغية إزالة العرج والصعوبات التي كان يلاقيها الناس من التمسك بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . وقد وضع قانون في الوصية ، وآخر في الميراث ، يسراً أخذ الأحكام للقضاء ، وجعلها

أحكامهم متفقة لاتناقض فيها ، ولا يزال الاتجاه الاصلاحي مستمر الى استبدال أقوال بعض الأئمة والعلماء من غير المذاهب الأربع بآحكام ما أصبح تفيذه عسيرا منها .

والشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان . ففى رحابها يجد كل مصلح ما ينشده من علاج لبعض المشاكل . وفي التراث الفقهي الذى تركه سلفنا الصالح ما يمد كل مصلح بآحكام تناسب المشاكل التى يريد حلها ، مادام يقصد وجه الله والمصلحة ، ويتجزء فى اصلاحه عن الهوى ونزوات الشيطان (١) .



(١) الاحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة من ص ٦ الى ص ١٥ .

(٤٩) الامتيازات الأجنبية وأثرها في التشريع والقضاء

أثر الامتيازات في القضاء والتشريع - أقدم امتياز - الغاء الامتيازات في تركيا - سعي الخديو للفاء الامتيازات - انشاء المحاكم المختلطة - الغاء الامتيازات في مصر ..

٩٠ - (اذا نسب القضاء الى بلد فهل ينصرف الى شيء آخر غير قضاء يتولاه أهل ذلك البلد ، وتحتوى ساحته كافة القاطنين به دون قيد أو حد أو تمييز ؟ وإذا نسب التشريع الى بلد فهل ينصرف الى شيء آخر غير قوانين تسبّبها هيئات الحكم في ذلك البلد وينبسط سلطانها على كل من يسكنه دون أن يهيمن عليها أو يشترك فيها رقيب أو شريك ؟ ذلك هو الأصل ، ولكن الأمر في مصر على خلافه فلا القضاء فيها خالصاً لأهله منبسطة يده على السكان أجمعين ولا حكومة البلاد مستقلة بالتشريع ، متصرفة في شؤونه ، وهذا بفضل ما اصطلح على تسميته بالامتيازات الأجنبية) .

بهذه العبارة افتتح الدكتور عبد الحميد بدوى مقالته المشورة في الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، وهى تعبر أصدق تعبير عن الأثر السيء الذى لحق القضاء والتشريع المصرى من جراء الامتيازات الأجنبية التى منحها الأتراك للأجانب أيام ولايتهم على مصر فهذا الحمل الثقيل ورثته مصر من تبعيتها فى القرون الماضية للإمبراطورية العثمانية . فتركيا هى التى منحت تلك الامتيازات فى سالف أيامها ، وهى التى عاهدت دول أوروبا على تخويف رعاياها حقوقاً شاذة واستثناءات ضارة بقضاء البلاد وتشريعها ،

ومناقضة لطبيعة التشريع والقضاء . اذ لابد أن يعم التشريع كل القاطنين في بلد ما من غير تمييز بينهم ، ولا رقابة على السلطة المشرعة ولا نقص من سلطان القضاء . ولكن الأمر في مصر كان على تقدير هذا الأصل فلامشروعها كان حرا ، ولا قضاوها كان نافذا في جميع السكان ، وسبب ذلك الامتيازات الأجنبية . وعلى ضوء تلك الامتيازات والعوامل التي صببتها والصور التي تبدلت عليها يتوقفون طبيعة الوضع القضائي والتشريعي الذي قاسته مصر ، بل لم يرتبط بسببه الحاضر بالماضي في تشييعها وقضائها وأقدم ما يهمنا من تاريخ هذه الامتيازات هو الذي منحت فيه تركيا فرنسا أولا امتيازا يخول رعاياها جميعا حقوقا في عامة بلاد السلطنة العثمانية ، وقد وقع ذلك الاتفاق سنة ١٥٣٥ ، ولقد سبق تلك السنة أن ظفر سكان الشعور التجارية كالبنديوية وجنوا ومرسيليا بحقوق يقتصر تطبيقها على ثغور الدولة العثمانية ، وقد بس القضاء المصري من هذه الامتيازات كثير من الشذوذ ، فقد جرى العمل على أن تفصل كل دولة في الدعاوى التي ترفع إليها من رعاياها تلك الدولة ، فإذا كانت الخصومة بين أجانب ووطنيين فالقضاء الوطني هو المختص بالنظر مع ضرورة حضور ترجمان يمثل دولة الأجنبي ، فكانت في البلاد محاكم متعددة تتعدد بعد الرعايا التابعين للدول الأجنبية، وأخذ سلطان التشريع الأجنبي والقضاء الأجنبي يزداد شيئا فشيئا فأرادت الحكومة وضع حد لهذه الفوضى ، وطلبت عقد مؤتمرات مع هذه الدول لتنظيم القضاء والتشريع في مصر وذهبت إليها جهود تركيا في المؤتمرات المختلفة لوضع حد لهذه الفوضى ، وأخيرا تقرر الغاء جميع امتيازات الأجانب في تركيا وأصبح لرعايا البلاد الأجنبية وعليهم في تركيا من الحقوق ما للأتراء وعليهم في تلك البلاد بلا استثناء ، والكل خاضعون لقوانين البلاد وقواعد القانون الدولي الا الأحوال الشخصية ، فقد بقيت من اختصاص القنصل . أما في مصر فقد أصابها أقسى من ذلك ، فان الأجانب قد كثروا فيها واختلفت جالياتهم ، وما زالوا يدعون لأنفسهم حقوقا يخرجون

بها على كل تشريع ، ويهدرون بها حقوق المواطنين ، حتى وجد فيها في ظل الامتيازات ^{http://www.alakabeh.com} عشرة محكمة قضائية . كل منها تتضمن قضاة خاصا على وفق قوانين بلادها .

٩١ — ساءت هذه الحال التueseة خديوى مصر اسماعيل باشا فكلف وزيره نوبار درس هذه الحال سعيا الى تبديلها ، فرفع عنها تقريرا شاملأ بين فيه مساوىء الامتيازات وضرورة الغائها ، وأبلغ التقرير الى الدول صاحبة الامتياز سنة ١٨٦٧ ومضى على التبليغ مدة فى مفاوضة الدول على قبول مقتراحات مصر وهى : انشاء محاكم تكون وحدتها جهة القضاء للأجانب تسمى بالمحاكم المختلطة ، وهى تفصل فى القضايا بين الأجانب أو بين المصريين والأجانب فى بعض المواد التى ينبع فى قانونها . وظلت هذه المحاكم تؤدى واجبها فى دائرة اختصاصها حتى سنة ١٩٤٨ . وكثيرا ما كانت تسىء فى استعمال سلطانها ، وتعتدى دائرة اختصاصها ، فقد كان القانون الذى وضع تلك المحاكم نسخة من القانون资料 الفرنسى ، اذ قد اشترطت الدول الأجنبية أن يكون تشريعها مطبقا فى تلك المحاكم ، وهذا خروج على قواعد التشريع العام وكانت قد اشترطت تلك الدول أنه لا يسوغ تغيير شيء من هذا النظام المتفق عليه فى أثناء مدة خمس سنوات . وبعد انتهاء هذه المدة اذا اتضح من العمل عدم تحقيق الغرض الذى من أجله أنشئت هذه المحاكم فالدول صاحبة هذه الامتيازات تتفاوض مع الحكومة فى عمل ما يلزم . وقد تبيّنت مصر بعد ذلك أنها لن تأمن فى أرضها وتحفظ حقوق بنائها ومصالحهم « ولن تتهيأ لها المساهمة فى النشاط الدولى والانسانى على الوجه الذى يؤهلها له ماضيها المجيد ، وحاضرها العتيد ، وكل ماحبها الله من خيرات ، ووهره أهلها من خلال وصفات ، الا أن تحظر عن عاقتها تلك الامتيازات التى تقيد خطها إلى الكمال » ولقد سعت إلى هذه الغاية سعيها وقررت الغاء الامتيازات بأعز أماناتها التى هتفت بها يوم النضال فى سبيل استقلالها ، وقدمت لهذا التحرر السياسي والمدنى قربانا عزيزا من جهود أبنائها ودماء شهدائهم حتى بلغت غايتها ، وأذعنـت الدول الأجنبية فى مؤتمر مترو سنة ١٩٣٦ م لمشيئتها فأمضـت اتفاقية الغاء الامتيازات اعترافا بسيادة

مصر في بلادها وبسط سلطانها على جميع سكانها ، وأصبحت المحاكم المختلطة في أكتوبر سنة ١٩٤٨ م أثراً بعد عين وذكرى بغية ، لاتعريفوس المصريين إلا وتحذرهم من التهاون في حقوقهم ، وتزيدهم استمساكاً بأسباب الكرامة والعزّة التي كتبها الله للمؤمنين . وبعد هذا الجهد الطويل الذي آتى أكله بعد حين مسح العار عن جبين مصر الذي كان تشرّعها وقضاؤها يسيران سيراً لا يوافق ماتسيز عليه الدول المتحررة المستقلة فأصبح قضاها نافذاً على جميع سكانها ، ومحاكمها تفصل في قضاياً أهلها المقيمين في أرضها بلا تمييز بينهم ، اللهم الا تشريع الأحوال الشخصية ، فان القوانين التي تطبق فيه هي قوانين الجنسية عملاً بقواعد القانون الدولي الذي يرى أن النصل في الأحوال الشخصية يكون بالقانون الذي يتبعه الشخص ، لأن قواعد الأحوال الشخصية كثيراً ما تتصال بالعقيدة فيرجع فيها الى عقيدة الشخص وقانونه . وهذا لا مساس فيه بالقضاء المصري لأن غير مصر من الدول المستقلة تسير على هذا النحو فلم يبق أثر من آثار الامتيازات إلا وقد قضى عليه باتفاقية مونترو فهى اتفاقية صانت كرامة مصر وحفظت حقها (١) .

١

(١) الكتاب الذمي

٣٠) انساء القوانين المدنية والمحاكم المختلطة

٩٢ -- لما اشتد تنازع سلطان تركيا ووالى مصر فى ولاية القضاء الشرعى فى مصر ، وضعف القضاة فى جميع السلطنة فى الفقه وفى اللغة العربية فى هذا العهد تبع ذلك حتماً الفوضى فى جميع البلاد العثمانية ولا سيما مصر التى اشتندت وطأة الامتيازات فيها ، وكان من نتيجة ذلك انشاء المحاكم المختلطة ، التى تكلمنا عنها فى الفصل السابق ، وكل ذلك الا ضطراب أصاب كرامة مصر فى الصميم ، وأهدر حقوق أبنائها وكان فيه تضحيه بمصالحهم على مذبح مطامع الجاليات الأجنبية الواغلة فى بلادهم . وقد كان انشاء المحاكم المختلطة وتعديلها على سيادة القضاء والتشريع فى مصر ورسالة للإيغال فى التعدى اىغاً أدى الى تقلص ظل التشريع الاسلامي وقضائه ، حتى لم يبق للقضاة الشرعيين وللشريعة الاسلامية من سلطان الا فى الأحوال الشخصية لأنه عقب انشاء المحاكم المختلطة لعبت الوساوس التى زينها المستعمرون فى رؤوس حكام مصر ، فعملوا على انشاء المحاكم الأهلية وكونوا اللجان لعمل الترتيب اللازم لذلك . وأدوار هذه المؤامرة جاءت فى تقرير حسين فخرى باشا ناظر الحقانية حينذاك وتاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ . وقد جاء فيه أن تحقيق انشاء المحاكم الأهلية وقيامها بواجبها يتطلب أمرين : أولاً : وضع القوانين الكافية الملائمة لموائد الأهالى وطبعاً لهم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية ، والرافعات وتعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى عليهم أحد فيها ، ثانياً : انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى واعطاء التأمينات الكافية للقضاة ولأرباب القضايا ، الى أن يقول : ثم تراءى للحكومة وضع قانون مدنى مطابق

للشريعة الفراء ، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا وتشكل قومسيون لترتيب المجالس ، فبقطع النظر عن البحث فى أرجحية هذا الرأى فإنه لم يتم عمل هذا القانون لآن ، وهل يمكن تطبيق هذا القانون على الأهالى بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم سواء أكان فيما بينهم أو مع الأورباوين أو يرجع للقانون المدنى الذى هو عبارة عن تسوية معاملات مثل البيع والإيجار والامتلاك ونحوها فإذا قيل لابد من أن يكون القانون المدنى مطابقاً للشريعة فربما يقال : أنه من باب أولى يلزم أن الحكم فى الجنایات وسير المرافعات ورؤیة الدعاوى يكون على مقتضى الشريعة ، وفي هذا ما لا يحتاج إلى تعريف من الصعوبات بالنسبة للحالة الجارية بين الأهالى . فالمتراءى أن تؤخذ القوانين المصرية الموجودة الآن أساساً للعمل بالمحاكم المختلفة ، ويشكل قومسيون لاتمام التعديلات التي صار الشروع فيها وتطبيقها بعد نظرها . بمجلس النظار لأجل المبادرة إلى اصلاح تلك المجالس ، ثم يقول : لكنه يوجد أمر آخر مهم يلزم الالتفات إليه ، وهو أنه مع وجود المحاكم النظامية توجد المحاكم الشرعية ، وهي يجوز لها أن تحكم في كافة القضايا التي ترفع لها سواء كانت متعلقة بالأحوال الشخصية أم بحقوق أم بحقوق جنائية . فلو استمر ذلك مع تبادل السير واختلاف القوانين في الهيئةتين لنشأ منه من المضرات ما لا يمكن حصره ، وذلك أنه يلزم لكل هيئة حكم من التأثير والنفوذ القانونيين ما يوجب احترامها وتنفيذ أوامرها ، فلو تعددت في نوع واحد مع اختلاف في الطريقة والسير والقانون وكان كل انسان حرًا في رفع دعواه للهيئة التي يرغبهما لما أمكن ايجاد الاحترام اللازم للهيئات ، ولسقط حينئذ تأثيرها وتفوتها ، وهذا فضلاً عما يلحق الحكومة والأهالى من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها في النوع الواحد ، إلى أن قال : وعلى هذا فيلزم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية وأن تكون المحاكم الشرعية خاصة بالنظر في الأحوال الشخصية وباقى القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية تكون من اختصاص المحاكم النظامية بما في ذلك مواد القتل لأنه لفائدة من تكرار نظرها بالمحاكم الشرعية

والنظامية كما هو جار الآن سوى التطويل بدون اقتضاء ، وعدم رعاية احترام المحاكم الشرعية لأنه إن لم يثبت القتل شرعاً لدى المحاكم الشرعية ، وصدر الحكم ببراءة المتهم فالقضية تنظر ثانياً بالمحاكم النظامية ، ويصير تطبيق القانون عليها ، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثبوت الجناية سياسة ، وحينئذ فيكون حكم القاضي الشرعي معطلاً وبذلك توجد الفوضى ويشتد الاضطراب . <http://www.al-maktabeh.com>

٩٣ — وأما الوجه الثاني وهو انتخاب أشخاص ذوي لياقة واستعداد واستقلال فيمكن الوصول لهذا الغرض بأخذ بعض الأعضاء الأهالي الذين مكثوا مدة في المحاكم المختلفة ، ومن الأفندية الذين تحصلوا على علم القوانين بأوروبا وبعض الأورباوين الموجودين بالقطر المصري العارفين بالقوانين وبلغة البلاد وعوائد الأهالي ، وبذلك اعترفت الحكومة صراحة بأن الشريعة الإسلامية لا تصلح قانوناً تسير عليه المحاكم المصرية ، لأنها لا تطبق الشريعة الإسلامية إلا في دائرة ضيقة جداً وهي دائرة الأحوال الشخصية . وهكذا قد انحصر ظل التشريع الإسلامي وظل ينتقص من سلطاته شيئاً فشيئاً إلى أن انتهى إلى هذه الصورة التي سجلها ناظر الحقانية (١) .



(١) الكتاب الذي للحاكم الأعلي من ١٠٧ - ١١٥ .

(٣١) إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية

٩٤ — في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ أصدرت الحكومة الحالية القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذي ألغى المحاكم الشرعية والمحاكم الطائفية التي كانت مختصة وحدها بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين — الأولى للMuslimين ، والثانية لغير المسلمين ، وأضاف اختصاصها إلى المحاكم المصرية العامة . وبهذه الطريقة وحد الشارع ولایة القضاء المصري بلا تمييز بين أجنبي ومصري ، وبين مسلم وغير مسلم ، اذ أن تشعب جهات الاختصاص في بلد واحد يؤدي إلى متاعب لا حصر لها يتحملها المتخاصرون ، وتتعثر المحاكم في سبيل ازالتها . وقد شهدت مصر أولانا من تضارب الأحكام ، وأخرى من تنازع الاختصاص ، فكانت القضية — وما تحويه أوراقها من حقوق للأفراد — تتأرجح بين جهة اختصاص وأخرى دون استقرار واطمئنان لأربابها ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ما يأتى : (تقضى قواعد القانون العام أن تكون سيادة الدولة عامة ومطلقة داخل بلادها ، كما تقضى بأن يخضع جميع السكان على اختلاف جنسياتهم لقوانين البلاد ومحاكمها ولجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التي تتناولها خصوماتهم أو القوانين التي تطبق عليها .)

٩٥ — ولكن الحال في مصر على عكس ذلك . فجهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين أنفسهم بقيت متعددة ، وكل جهة تطبق قوانينها وتتبع اجراءاتها الخاصة بغير أن يكون هناك صلة تربطها ، أو هيئة عليا تشرف على قضائهما ، ورغم أن الدولة قد استردت سلطانها القضائي بالنسبة للأجانب فأصبحت المحاكم الوطنية هي التي تقضى في جميع

منازعاتهم حتى ما تعلق منها بأحوالهم الشخصية . ولقد ورثت مصر نظام تعدد جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية عن الماضي فقامت المحاكم الشرعية ، وقام إلى جانبها القضاء الملي . ثم تعددت جهات القضاء الملي فأصبح لكل طائفة قضاة لها وقوانينها الموضوعية الخاصة ، واجراءاتها الخاصة مما أدى إلى الفوضى والاضرار بالمتقاضين حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة في توسيع دائرة اختصاصها ، والاعتداء على سلطة غيرها ، خصوصاً مع عدم وجود حدود دقيقة أو ثابتة لاختصاص كل منها .
فإن المرجع العام في تحديد ولاية المحاكم الطوائف هو أحكام الخط الهمايوني الصادر في تركيا سنة ١٨٥٦ ، وأحكام بعض النظم أو التحريرات السابقة أو اللاحقة ، وكلها آثار شرعية عثمانية نفذت في مصر . ولم تكن هذه الآثار الشرعية في صياغتها وتفسيرها وليدة حرص على توخي الوضوح والأحكام وإنما كانت في حقيقتها ثمرة تجميل اقتضيه ظروف السياسة . وقد استتبع هذا التجميل تنازع المحاكم فيما بينها ، وتعدد الأحكام التي تصدر في النزاع الواحد ، وبقي المتقاضون يستعدون محكمة على أخرى ، وظل مصير الحقوق رهينا بهوى الظروف يتحكم فيه لدد الخصومة ، وهكذا تكدرت الأحكام المتناقضة بالملفات تتلمس مخرجاً إلى التنفيذ ولا مخرج .

واتهت المذكرة بسرد المبررات لهذا القانون مبتغية تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أفراد أهل الوطن الواحد ، ونظمت حال رجال القضاء الشرعي والمحامين الشرعيين على الوجه الذي بسطته ، والمادة الأولى لهذا القانون هي (تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم المليلية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات بدون رسوم جديدة .

الفصل السادس

(٣٩) الزواج عن بعض الأمم

٩٦ — لا يشك من اطلع على الأديان أنها مجده على أن النكاح مشروع للتناسل ، وبقاء النوع وهذا أمر فطري غريرى ، إذ أن جميع الحيوانات مدفوعة إلى التلقيح بداع الشهوة البهيمية فيها ، فهي مضطرة إلى ذلك وحربيصة على التناسل والمحافظة على تاجها والاعتناء به فالإنسان أولى من سائر الحيوانات بما أوتى من العقل ، أن يعمل بمقتضى فطرته على أن ينضم إلى شريكة له في حياته بطريقة منتظمة توفر له الراحة والمتاعة . فمنذ وجد النوع البشري على الأرض وجد الزواج والاجتماع بين الرجل والمرأة ، لا تشذ أمة عن هذه السنة ، فهي من سنن الله (فلن تجد لسنة الله تبديلا) وقد اختفت الأمم وتبينت في تحديد الطريقة التي بها يجتمع الرجل بالمرأة . فبعض الأمم ترى وجوب تعدد الزوجات تكثيرا للنساء ، وبعضها ترى وجوب تعدد الأزواج للمرأة الواحدة خصوصا في البلاد التي يقل فيها عدد النساء عن الرجال ، كما أن بعض الأمم يقتصر على زوج واحد لزوجة واحدة .

٩٧ — تزوج المرأة بعدة رجال — عند بعض الأمم يوجد نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتراكوا في زوجة واحدة فتكون حقا مشاعا بينهم ، ويكثر ذلك في الشعوب البدائية وفي هذا النظام قد تختلف منزلة الأزواج وقد تتدنى فيكون الأزواج تارة على قدم المساواة في الحقوق والواجبات والأبوة للذرية . فيعتبرون جميعا آباء لمن تأتي به الزوجة من أولاد . وتارة يعتبر أحد الأزواج زوجا أصيلا فينسب إليه وحده جميع من

تأتى به المرأة من أولاد ويعتبر من عداه أزواجا من الدرجة الثانية ، لهم مساكنة الزوجة في مقابل بعض الواجبات تلقى على عاتقهم أو بغير مقابل . ويكون هذا في بعض الأحيان في الأزواج الذين بينهم رابطة قرابة فيعملون على الاشتراك في زوجة واحدة ، ويوجد ذلك النوع في جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية وخاصة لدى قبائل (جوانواريس . زيلندة الجديدة — وجزائر ماركيز وجنوب أمريكا وفي بعض جهات كناريا من غرب أفريقيا وفي اليوسين من آسيا وجبال همالي وغيرها ذلك من السكان . فقد جرت عادتهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع أخوته . والمرأة تتمتع بخلاص جميع أزواجها . ومصالح البيت تكون موزعة على هؤلاء الأزواج . والحكومة الهندية تحاول اخضاع هذه القبائل لقانونها العام الذي لا يصح مثل هذه الحالة . والعائد الديني عند هذه القبائل لا تزال تعوق جهود المصلحين ، ويظهر أن هذا النظام نتيجة الفقر وعدم وجود القدرة عند الرجل على القيام بشئون أسرة مستقلة يقوم فيها بشئون أبنائه . وفي بعض قبائل العرب في الجاهلية كان الولد يشارك أباه في زوجته . والشكل الثاني لهذا النظام أن يتاح تعدد الرجال لامرأة واحدة بدون تقيد بوجود رابطة قرابة بين الأزواج . وهذا النوع كان موجودا في الجاهلية . وقد يباح التعدد على وجه يجعل الزوجة متصلة بزوج واحد ويباح لغيره أن يسكنها لا على أنه زوج . ويسمى هذا نكاح الاستبعاد . وقد كان شائعا عند الرومان وفي الجاهلية . فقد كان الزوج يبيح لزوجته أن تتصل برجل عظيم تأتى له بأولاد نجباء ينسبون إليه . ويحملون اسمه . بل كان هذا النوع يعد من الفضائل عند الإمبراطرين . وقد كثرت أنواع اتصال الرجال بامرأة واحدة . ومن عيوب هذا النظام أنه يؤدي إلى ضعف غريزة الغيرة عند الرجال على النساء ، لأن المرأة تصبح مشاعة بين رجال متعددين ، لا تحمل النحوة واحدة منهم على المحافظة على كرامتها (١) .

(١) الأسرة والمجتمع ص ٥٨ - ٦٦
المقارنات والمقابلات ص ٣٢٢ - ٣٢٤

٣٣- تزوج الرجل بعده نساء اسْخَانَهُ تَعْدِي لِزَوْجَهُ فِي بَعْضِ الظُّرُوفِ دُونَهُ بَعْضٌ مَسَاوِيهِ عَمِّ التَّعَدُّدِ

٩٨ — يوجد في جميع أنحاء العالم بعض المجتمعات التي تبيح للرجل أن يتزوج بعدة نساء ، لأن كثرة نساء الرجل مدعاة لشجاعته وقوته ويساره ، أو لأن الرجل يحتاج إلى من يخدمه ويقوم له بتحصيل الثروة في البلاد التي يتعدر على الرجل أن يقوم بحاجاته منفرداً فيستعين بنسائه في أعماله يقمن بالزراعة وخدمة الماشية ، أو لأن العقبة تؤثر عليه ، فيعتقد أن في تعدد النساء أرضاء لمعبوده . وبعض الأمم تصر جواز التعدد للرؤساء دون غيرهم وعلى كل حال فمهما قيل في أسباب التعدد فالحياة العملية قد تجعله مفينا في بعض الأحوال دون بعضاً فمن كانت أمرأته عقيماً فليس من المصلحة العامة ولا من مصلحته أن يلزم بوحدة الزوجة لأن في ذلك انهياراً لقواه المعنية مما يجعله في المجتمع عضواً أشل . وكذلك من تكون زوجته مريضة مريضاً لا يرجى برؤه وبعض المجتمعات التي تبيح التعدد لم تجعل له حدوداً ، وبعضاً تصره في عدد معين إلى ثمان أو عشر مع جعل تفاوت بينهن في الحقوق أو المساواة ، فعند السكان الأصليين لاستراليا كان يجوز لرؤساء العشائر الاستحواذ على عدد من النساء ، غير أن بعضهن يعتبرن زوجات شرعيات بينما ينزل من عداهن منزلة الاماء الأرقاء ، وفي عشائر الشاروا

(من السكان الأصليين بأمريكا) كان الرجل يتزوج عادة أكثر من واحدة ، ولكن أحدى زوجاته كانت تعتبر الزوجة الأصلية ، وكان لها السيطرة وانتفوذ على من عدتها من الزوجات ، وكان الصينيون في أقدم عصورهم على نظام تعدد الزوجات مع تفاوت بينهن .

والدين الإسلامي أباح تعدد الزوجات في حدود خاصة ، وبعدة قيود، فأباح للرجل أن يتزوج باثنتين وثلاث وأربع ولا يصح له أن يجمع في عصمه في وقت واحد أكثر من أربع زوجات وسوى بينهن في الحقوق والواجبات ، وأوجب على الرجل أن يعدل بينهن في كل ما يستطيع العدل فيه ، في المأكل والمشرب والملابس والمسكن والبيت ونحو ذلك : فان خاف الرجل ألا يعدل بين نسائه لا يصح له الزواج بأكثر من واحدة ، وفي ذلك يقول عز وجل (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فيبين عز وجل ان العدل المطالب به الزوج ليس العدل في المحبة القلبية ، ولا في الميل النفسي لأن هذا غير مستطاع ، ولا يكلف الانسان الا بما يستطيع ، وانا هو العدل فيما يمكن العدل فيه كالمأكل والمشرب ونحوهما ، لأن الزوج ان قصر في هذه الأمور ومال فيها عن المرأة كل الميل يكون تاركا لها كالعلقة فلا هي بالمتزوجة ولا هي بالملطقة ، وهذا هو الجور الذي لا يقره الاسلام لأنّه عليه السلام يقول لاضرر ولا ضرار في الاسلام) ويقول الله تعالى (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقة) ويقول عليه السلام في بيان العدل المطلوب بين الزوجات بعد أن قسم بين نسائه وعدل بينهن (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) فالميل القلبى والمساواة فيه غير مقدور للمرء فلا يكلف به.

وأباح للرجل معاشرة الاماء بدون قيد دفعا لعامل الغريزة لأن في ذلك دفع الضرر عن امرأة يتزوجها ولا يؤدي حقها ، وهذه هي حكمه الشارع الخير بطوابيا النفوس وجبلة البشرية . فالاسلام ينظم حياة الانسان ، ويوفق بين طبيعته وبين المصلحة التي تتحقق له السعادة ، فليس من الممكن أن يشرع غير ذلك فيحرم تعدد الزوجات على حين أن الحروب والجوانح التي تؤدي

أحياناً إلى نقص في الرجال وكثرة في النساء لا يمكن تجاهلها ، فلو ترك
 تشريع جواز التعدد وألزم الرجل بامرأة واحدة لاستشرى الفسق وازداد
 الفجور ، وعمت الفاحشة بين النساء اللائي لا يجدن فرصة لقضاء حاجتهن
 الطبيعية ، وكيف تقاوم الطبيعة ! فلذلك كان الإسلام وتعاليمه الصالحة لكل
 زمان ومكان لا يقف مكتوف اليدين في حالة كثرة النساء وقلة الرجال ، فلابد
 أن يعالج هذه المشكلة باباحة التعدد مع منع الضرر ، فإذا رأى ولد الأمر
 أن في هذه الإباحة ضرراً بالمصلحة العامة أو أنه لا داعي إليه لعدم الكثرة في
 النساء فله أن يمنع هذا المباح ، وفي يده أن يقدر ظروف الأحوال والملابسات
 ويصدر حكماً شرعاً يحقق المصلحة ، فليس من الصواب منع التعدد في
 بعض الأحوال كما أنه ليس من المصلحة إباحة التعدد في بعض الأحوال .
 وهذه طبيعة التعاليم الإسلامية فهي تنظر إلى الصالح العام وتهدف إلى
 تحقيقه ، ويعترض بعض المفكرين من الأمم التي لا تدين بالتلذذ ، أن تحريم
 شر ويل على الفضيلة إذ أن مساوىء المخادنة والمعاشة بدون زواج لا تزال
 تتفص الحياة الزوجية ، وتجعلها مضطربة مختلة ، فقد خطب أحد رجال
 الحكومة الفرنساوية خطبة ذكر فيها أن عدد الأولاد للقطاء المجموعين في
 الملاجئ بلغ حداً عظيماً أرهق ميزانية الملاجئ ، وما ذلك إلا نتيجة عدم
 التعدد . ولا تزال مشاكل عدم التعدد تعصف ببعض المجتمعات ، وتنطلب
 حلولاً عاجلة تحقق المصلحة (١) ولا سبيل لعلاج هذه المفاسد إلا بالأخذ
 بما جاءت به تعاليم الإسلام من مراعاة المصلحة العامة وظروف المجتمع
 وإيجاد توازن بين الرجال والنساء اللائي يكثرن أحياناً ، فيكون من المختمن
 وضع صمام يمنع تسرب الفساد ، وذلك بتعدد الزوجات لرجل واحد وهذه
 شرعة الحكيم العليم .

(١) المقارنات والمقابلات ص ٢٣٦ - ٢٣٩
 الأسرة والمجتمع ص ٦٦ - ٧٢ .
 دائرة معارف وجدى جزء ٤ ص ٦٩١ - ٦٩٣ .

٣٤- تزوج الرجل بأمرأة واحدة

٩٩ — من أنظمة الزواج نظام يوجب ألا يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة في وقت واحد ، ولا المرأة أكثر من زوج واحد كذلك . وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها ، متحضرها وبدائئها . وساد على الأخص في العصور القديمة عند قدماء اليونان والروماني ويسير عليه في العصر الحاضر جميع الأوربيين وسلاماتهم بأمريكا واستراليا وغيرهما وقد جعلته المسيحية مثل الأعلى للزواج وإن لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات ، وإنما فهم بعض الفقهاء المسيحيين هذا المعنى من عبارة في الانجيل لاتدل دلالة صريحة على ذلك . وقد صار قدماء المسيحيين^(١) على هذا النظام لأن معظم الأمم الأوربية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر — وهم اليونان والروماني ومن اليهم — كانت التقاليد عندهم تحرم تعدد الزوجات ، وقد سارت على هذا النظام بعد اعتناقها المسيحية على ما وجدت عليه آباءها فلم تكن وحدة الزوجة لديها نظاما طارئا جاء به الدين الجديد الذي دخلت فيه ، وإنما كان نظاما قد يجري عليه العمل قبل ذلك . غير أن الأوضاع الكنسية المسيحية قد استقرت الآن على تحريم هذا التعدد ، واعتبرت هذا التحريم من تعاليم الدين ، كما يتضح ذلك جليا عند الكلام على الزواج عند المسيحيين (١) ولهذا النظام أضرار يوضح منها المجتمع الذي يسوده لأن عدد الأخدان والعشيقات يزداد في تلك البلاد زيادة تخل به .

(١) الأسرة والمجتمع ص ٧٢
المقارنات وال مقابلات ٣٤١

٣٥ - عادات في الزواج

١٠٠ — من عادة جماعة « الشهباس » من سكان كلومبيا بأميريكا ، تغير البكر التي لم تجد لها رجلا يفضي بكارتها بغیر الرواج ، فينظر اليها أترابها بعين الاحتقار والازدراء ، لأنها خالية من المحسن وغير موافقة لأذواق الرجال . وهذه عادة مستقبحة في نظر كثير من الأمم ولا يأس بها عند هذه البلاد ، واذا سمعوا أن بعض الرجال لا يتزوج الا بأمرأة واحدة فقط قالوا ما أقبح هذه العادة المغيرة للذوق والطبع السليم . وهل ضاقت الدنيا في وجوه هؤلاء الناس حتى يتزموا ذلك الوضع المنافي لطبيعة الإنسان (١) .

ومن عادة بعض المجتمعات استخدام الرجل مقابل المهر عند عدم قدرة الخاطب على دفع المهر فيؤدي بده خدمة لولي المخطوبة مدة من الزمن نظير المهر ، فإذا أوفى استحق الزواج بالمخ طوبة . وشروط الاستخدام مختلفة . ففي بعض البلاد كان الاستخدام نوعا من أنواع الاسترافق ، وفي أخرى كان الاستخدام استئجارا ، ومن الجارى الآن في بعض جهات أميريكا الشمالية أن الخاطب يؤدى للأهل المخطوبة بعض رزقه ومكسيبه وهو مقيم في مكانه بدون أن يدخل في عائلة المخطوبة ، فإذا أوفى ما عليه استحق مخطوبته ، وتزوج بها . وأحيانا يشترطون على الزوج مقدار مدة الخدمة ويقبلون دخوله بالزوجة ثم يؤدى لهم المتفق عليه بعد ذلك . ويظهر أن شريعة شعيب عليه السلام كانت تجيز استئجار الخاطب ليخدم ولـى أمر المخطوبة مدة نظير المهر . فقد قال شعيب لموسى عليهما السلام (انى أريد

(١) المقارنات والمقابلات ص ١٩

أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشراء
فمن عندك وما أريد أن أشق عليك) .

و كانت تلك الخدمة في رعى الغنم مقابل أن يزوجه شعيب احدى
ابنته ، فقبل موسى ذلك ، على أنه بال الخيار في أي الأجلين ، وبعد انتهاء المدة
صاهر موسى شعيبا .

١٠١ — تختلف العادات في الدلاله على تزوج الرجل بامرأة واجتماعه
بها ، وقد يما كان عند بعض الأمم يدل على ذلك بتغلب الرجل على المرأة
و سطوه عليها فتصبح مدافعة عن نفسها ويساعدتها أترابها على التخلص منه ،
فإذا تغلب الرجل على المرأة حملها على ذراعيه كحمل الفنية ، ووضعها فوق
عتبة الباب علامة على اتمام دخولها في حوزته وملكه ، وهذه عادة بعض
اليونانيين قديما ، ومن الطرق المستعملة لاظهار الزواج والدلاله على انعقاده
طريقة البيع والشراء بالفعل أو بأمر معنوي يدل عليها . وهناك طريقة تدل
على ذلك وهي أكل الزوجين معا فطيرة الزوجية المستعملة عند بعض سكان
أمريكا وكثير من سكان الجبال الهندية ، وهي فطيرة تصنعها المرأة بنفسها
وتقدم نصفها لزوجها وهي جالسة على ركبتيه وتأكل نصفها الآخر ويشربان
أثناء الأكل مشروبا . وقد كانت هذه الطريقة مستعملة عند بعض اليونان ،
وقد بقيت هذه العادة وتطورت عند الأوروبيين ، الا أنهم لا يتلزمون الكيفية
التي كانت قديما . وبعض الأمم تسير على أنواع من الزواج يسمى زواج
التجربة ، وهو أن الرجل والمرأة يقيمان مع بعضهما جملة أيام ثم يعقدان
الزواج بعد ذلك أو يفترقان ، وعند بعض أهالي سيلان تقدر المدة بخمسة
عشر يوما . وقد كانت هذه الطريقة مستعملة عند العرب ، ومدة التجربة
كانت ثلاثة ليال ، وعند الرومان كان الرجل يعيش مع المرأة سنة كاملة فإذا
مضت ولم تخرج الزوجة من منزله صارت ملكا له لأن الزوج كان مطلق
التصرف في زوجته كما له (١)

(١) المقارنات والمقابلات ٢٢٨ - ٢٣١ .

الباب الثاني

٣٦ - فن الزفاف والطلاق الإسلاميين

الفصل الأول فن الزفاف

١٠٢ - الأحوال الشخصية ومدلولها :

موضوع بحثنا في الزواج والطلاق في جميع الأديان . وهذا الموضوع جزء من طائفة من الأحكام تسمى (الأحوال الشخصية) في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع ، لأنها تخص الأحكام المتعلقة بالانسان من حيث أهليته أو زواجه وطلاقه وميراثه ، وغير ذلك . وتختلف هذه الدائرة وتشعب بحسب ما يصطلاح عليه المشرعين ، فمثلا الهبة في الشريعة الإسلامية لا تدخل في دائرة الأحوال الشخصية على حين دخولها في بعض الشرائع في هذه الدائرة والأحكام الشرعية الإسلامية جميعها تنحصر في نوعين : اعتقادية — تتعلق بتكونين العقيدة الصالحة في قلب المؤمن وما يلزمها من الوسائل والمقادمات . وعملية — يكلف المؤمن بها في سلوكه فيؤدي العبادة يقصد بها التقرب إلى الله وحده ، فيصوم ويصلى ويصعد ويذكي ، لا يعني بذلك إلا وجه الله فهى تحكم علاقة الانسان بربه ، ومن الأحكام العملية معاملة الانسان مع غيره من الناس باليقظ والشراء والاجارة وما إلى ذلك . ولهذه الأعمال علاقة وثيقة بالمجتمع الذي يعيش فيه الانسان ، فهى تنظم علاقة الأفراد بعضهم مع بعض ، كما تنظم علاقة الجماعة بجماعة أخرى ، أو علاقة الأمة بأمة أخرى ، فتصرفات الانسان مع غيره ، ان كانت صالحة

صلح المجتمع بها ، وان كانت غير ذلك أصحاب المجتمع ضرر بليغ منها فتماسك
الجامعة واتحادهم وصلاحهم يرتبط بسلوك أفرادهم ، فمباحث الزواج
والطلاق ونحوهما أحکام عملية اصطلاح الفقهاء على تسميتها بالأحوال
الشخصية ، وقابلوها بقسم من المعاملات يسمى المعاملات المدنية ، وبقسم
آخر عرف بقسم الجنایات فأصبح مدلول الأحوال الشخصية شاملًا فقط
لكل ما يتعلق بشخص الإنسان وذاته ، وما يتعلق بالمال ونحوه أصبح شاملاً
للبيع والشراء ونحو ذلك . وسنبدأ بذكر الزواج والطلاق في الشريعة
الإسلامية ثم في الشريعة المسيحية . ثم في الشريعة اليهودية ، ثم تقفى على
ذلك بذكر الشرائع الأخرى ان شاء الله ، وسنسلم بحقيقة أحکام الأحوال
الشخصية مع الإيجاز بقدر ما تسمح به ظروف البحث ومعالجته .



٣٧ - حكمة النكاح وأسراره

١٠٣ — خلق الله الإنسان وكرمه قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) وقد جعل الله — بحكمته السامية — الإنسان خليفة في الأرض ليعمرها ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً ، وهياً له السبل ، وأعد له الوسائل ، وأضاء له الطرق ، وهداه للجدين ، ومن النظام الذي يتوقف عليه استقرار العمران ، ويستقيم به على أكمل حال وأفضل منهاج وأحکم سيل وأعظم سعادة — أمر التناسل والتواolloحسن العلاقات وتدعيم الصلات بين الرجل والمرأة على وجه تصفو به العشرة وتحتحقق به المودة والألفة وترفرف عليه أجنبحة الرحمة . وان عماد ذلك الزواج الذي تقتضيه الفطرة وتتطلبه الغريزة المتuelleة الى المعاشرة المتحفزة الى تكوين الأسرة التي تجعل الحياة هنية ، والقلب مطمئناً . وان من عجائب صنع الله أن يجعل الكون يعمر على هذا الوجه فخلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، وسلط على الخلق شهوة اضطربت لهم الى ايجاد التناسل والتواولد لبقاء النوع الانساني ، ثم عظم أمر الانساب وجعل لها خطاً فحرم بسببيه السفاح بنكاح غير شرعى ، وبالغ فى تقبیحه ردها وزجرها ، وجعل ارتکابه جريمة فاحشة وأمراً منكراً ، وندب الى النكاح وحث عليه وأمر به وبث بذور النطف فى الأرحام ، وأنشأ منها خلقاً سوياً فتبارك الله أحسن الخالقين . فالزواج معين على الدين والدنيا ، ومحسن من قام به . وقد حث عليه القرآن الكريم فقال عز وجل (وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربكم قادر) قوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها <http://www.al-maktabah.com>)

يجعل بينكم مودة ورحمة) وقال (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وقال (وأنكحوا الأيام منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله) وقال مخاطبا
لحاتم رسليه (ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) وقال
محمد عليه السلام (تنا حوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم
القيمة) وقال (تنكح المرأة لأربع مالها ولحسها ولجمالتها ولدينها ، فافقر
بدأت الدين تربت يداك) وروى حميد بن أبي حميد الطويل : أنه سمع
أنس بن مالك يقول ما معناه :

(جاء ثلاثة رهط الى بيت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادته فلما أخبروا كأنهم قالوها فقالوا : وأين نحن من النبي عليه
السلام ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أخذهم : أما أنا فاني
أصلى الليل أبدا . وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفتر . وقال آخر : أنا
أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله فقال : أتتم الذين قلتـمـ كـذا
وكـذا ؟ أما والله انى لأخشـاكـمـ اللهـ وأتقـاكـمـ لهـ ، لكنـىـ أصومـ وأفترـ وأصلـىـ
وأرـقـدـ وأـتـزـوجـ النـسـاءـ فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـىـ فـلـيـسـ مـنـىـ) وـقـالـ (اذا أـتـاـكـمـ مـنـ
ترـضـونـ دـيـنـهـ وـأـمـاتـهـ فـزـوـجـوهـ الاـ تـفـعلـوهـ تـكـنـ فـتـنـةـ فـىـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ)
فـمـاـ أـبـلـغـ هـذـاـ التـحـرـيـضـ عـلـىـ التـرـغـبـ فـىـ الزـوـاجـ مـعـاـ لـلـفـسـادـ وـتـحـقـيقـالـلـمـجـتمـعـ
الـصـالـحـ الـذـىـ تـرـفـرـفـ عـلـىـ الـفـضـيـلـةـ ، وـيـقـلـصـ فـيـهـ ظـلـ الرـذـيـلـةـ . وـيـقـولـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ (مـنـ تـزـوـجـ فـقـدـ أـحـرـزـ شـطـرـ دـيـنـهـ . فـلـيـقـتـلـ اللهـ فـيـ الشـطـرـ الثـانـيـ) فـقـدـ
جـعـلـ الزـوـاجـ شـطـرـ الدـيـنـ لـمـنـافـعـهـ الـجـمـعـةـ ، وـفـوـائـدـ الـمـتـعـدـدـةـ مـنـ تـكـوـينـ الـأـسـرـةـ
وـالـعـلـىـ تـرـيـةـ الـأـوـلـادـ وـالـإـشـرـافـ عـلـيـهـمـ لـيـشـبـهـوـاـ صـالـحـينـ يـقـومـونـلـلـمـجـتمـعـ
بـمـاـ يـتـطـلـبـهـ مـنـ اـسـتـقـرارـ . فـاـنـ الفـاحـشـةـ تـقـوـضـ مـنـ الـجـمـعـ بـنـيـانـهـ ، وـتـأـتـىـ عـلـيـهـ
مـنـ الـقـوـاعـدـ . وـقـدـ جـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـوـلـدـ الصـالـحـ اـسـتـدـامـةـ لـعـلـ الـأـنـسـانـ
وـدـوـامـ نـفـعـهـ وـبـرـهـ لـجـمـيـعـهـ فـقـالـ : (كـلـ عـلـمـ اـبـنـ آـدـمـ يـنـقـطـعـ الاـ مـنـ ثـلـاثـ) .
وـجـعـلـ مـنـهـ الـوـلـدـ الصـالـحـ الـذـىـ يـدـعـوـ لـوـالـدـهـ . وـاـذـ ذـهـبـنـاـ إـلـىـ حـصـرـ الـآـيـاتـ
الـقـرـآنـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـمـرـغـبـةـ فـىـ الزـوـاجـ لـطـالـ بـنـاـ مـجـالـ القـوـلـ ، فـانـهـ
ذـوـ سـعـةـ . وـنـكـتـفـيـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ وـنـرـىـ فـىـ سـفـرـ التـكـوـينـ فـىـ الـاصـحـاجـ الـأـوـلـ

ما يأتي معناه . (وقال الله تحمل بنى الانسان فيسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض ، فخلق الله الانسان على صورته ذكرا واثني ، خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثروا وأثروا وأملئوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض وقال رب الاله ليس جيدا أن يكون آدم وحده فأشنع له معينا نظيره) فهذه العبارات تفصح عن الحكمة في خلق الانسان على هذه الهيئة التي أوجده الله عليها ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأحكם بقاء النوع الانسانى على الأرض ليعمرها وذلك انما يكون بالزواج بين الذكر والأنثى . فالزواج رابطة دعت اليها طبيعة الانسان منذ وجود ، وسيقى على تلك الحال حتى يبلغ الكتاب أجله . والشرع السماوية رغبت فيه لیستمر خليفة الله على الأرض لعمارتها وتحقق حكمة الله التي قصدها من ايجاد الانسان ليسمو على الحيوان في تناسله بالنكاح المحقق لاختصاص المرأة بزوجها ، والمحافظة على النسل متسببا الى أبويه لا شائعا بين أفراد البشر ، فيتحقق الفارق بين الانسان والحيوان الأعمى في التناسل ويذول السفاح المهين الذي يخلط الأنساب ، ويجعل الذرية مهملا بلا تربية ولا راع يرعاها ويحنو عليها . فرقى الانسان من الناحية العقلية جعله يفكري ويبالغ في التفكير لايجاد مملكة صغيرة له ، يبسط عليها سلطانه . ويطمئن إليها قلبه ، ويحمل بنفسه عبء واجباتها وحاجاتها ، وتكون الزوجة عونا له وشاركه النساء والضراء . وتحمل معه عبء الحياة المستقرة السعيدة ، فقد رفع الشارع شأن عقد النكاح ، وجعل له شروطا تسمى به عن بقية عقود المعاملات . ففي النكاح وجود الولد ، وكسر الشهوة وتدبير المنزل ، وقد جعل بعض الفقهاء الاشتغال بأمر النكاح وآثاره من تربية الولد والقيام بواجب الأسرة أفضل من التخلى للصلة النافلة ، ولعلمهم نظروا إلى الفائدة المترتبة على النكاح من تحقيق السعادة في الأرض لبني الانسان ، وايجاد العمران المستكملا لمعاداته من بناء المجتمع القوى الصالح التي تتآلف أفراده وترتبط بالمواثيق ارتباطا يجعلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضهم ببعض فهذه الآثار قصد إليها الشارع وأنزلها منزلة عالية يجدر بالمؤمن أن يشارك

فى تحقيقها ويعمل على تحمل واجباتها ، فالرجل والمرأة شريكان فى عمارة الأرض كل منها فيما هو خاص به من الأعباء المتنوعة المناسبة له . وقد قال محمد عليه السلام (ليتخد أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته) فالزوجة الصالحة تذهب الوحشة ، وتحقق الأنس والانسراح والبهجة فتطيب بها الحياة . ولذلك جعلها الله تعالى سكنا فقال (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) فالزواج يحفظ الأعراض التي إذا اتهكت كانت وصمة عار تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، وتذهب بكرامته ، وكل ذلك يزول أركان المجتمع ويودي به ، فإذا ما علم الزوج أنه يكدر ويکدح لصالح ذريته المتسبين إليه ، يزداد نشاطه ويكثر اتاجه ، لأنه يعمل لصالح نفسه ولمن هم جزء منه يسر لسرورهم ويحزن لحزنهم لأنهم يخلقونه فيما يترك . ويرفهون عليه حياته . فالنكاح هو المحور الذى تدور حوله كل أنواع السعادة والهباء فى هذه الدنيا وتحقيق به الحكمة من خلق الله للإنسان ومن تحقيق عمارة الكون على الوجه الأكمل (١) .

(١) الكرمانى شرح البخارى ج ١٩ ص ٥٤ وما بعدها .
احياء علوم الدين ج ٤ ص ١٦ وما بعدها .
فقه ومقارنة ص ٣ وما بعدها .
حكمة التشريع ، فلسفته ج ٢ ص ٧ وما بعدها .

٣٨ - صفة النكاح الرعنى النكاح تغيرته الامقام الخمسة متى يكون لعنى للعبارة أفضل من النكاح متى يكون العكس ؟

١٠٤ — لا خلاف بين علماء المذاهب في أن النكاح فرض عند التوكان فمن تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن ، وتيقين من الزنا — وهو قادر على المهر والنفقة وما يتطلبه الزواج ، ثم لم يتزوج فهو آثم . والدليل على ذلك أن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل إلى تركه إلا به يكون واجبا ، فالنكاح واجب . ثم اختلف علماء المذاهب في غير هذه الحالة على الوجه الآتي : فقال الحنفية : إن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة الفرضية ، كما في الحالة التي ذكرناها . ويعرض له الواجب عسلا لا اعتقادا ان وجدت الشروط السابقة مع عدم التيقن بوقوع الزنا منه . بل خاف الوقوع فيه فقط . أو لم يمكنه منع نفسه من النظر المحرم الا بالزواج . ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال مع القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور بظلم الغير وترك الفرائض والسنن . ويكون النكاح مكروها تحريرا عند خوف الجور بظلم الغير . ويكون حراما ان تتحقق من الجور اذا تزوج لأن النكاح انا شرع نصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب . وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات من السرقة واغتصاب مال الغير وأكل أموال الناس بالباطل . فتنعدم المصالح

لرجحان هذه المفاسد ، وقال الشافعى فى غير هذه الحالة التى اتفق عليها :
ان النكاح مباح كالبيع والشراء لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن
تنتنوا بأموالكم) فقد أخبر الله تعالى عن احلال النكاح ، والمحل والمباح
من الأسماء المتراوفة ، ولفظ الاحلال يستعمل فى المباحات ، وفي النكاح
ايصال النفع من الانسان الى نفسه ، وليس يجب على الانسان ايصال النفع
اليها . وقد مدح الله تعالى يحيى عليه السلام بكونه حصورا اذ يقول في حقه
(وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) والحسور الذى لا يأتي النساء مع
القدرة . ولو كان النكاح واجبا لما استحق المدح بتركه ، بل كان الأولى أن
ينكر عليهم النبي عليه السلام ترك التزوج . وعبارة المذهب تعطى ما يأتي
من أن النكاح جائز لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى
وثلاث ورباع) ولقوله عليه السلام ٠ (يامعشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فليه
بالصوم فإنه له وجاء) فالصوم يكسر الشهوة ويضعفها كما يزيل الوجاء
— وهو الخفاء — الشهوة ويضعفها . ومن جاز له النكاح وتأقت نفسه
إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج ، ومن لم ترق نفسه إليه
فالمستحب أن لا يتزوج لأنه يتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ، فالأولى
له التخلى للعبادة ، فقد عرضت بعض الأحكام للنكاح على وجه أضيق مما
قال به الحنفية .

وقال المالكية : ان الأصل في النكاح الندب ، وتعتيره الأحكام الخمسة
لأن الشخص اما أن يكون له رغبة في النكاح أو لا ، فالراغب فيه ان خشي
على نفسه الزنا وجب عليه ، وإن لم يخش الزنا ندب له ، الا أن يؤدي إلى
حرام من جور وظلم فيحرم ، وذلك لأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء
أو لعدم وجود النفقة . وغير الراغب فيه ، ان أداه إلى قطع مندوب كره له
ذلك . وفي غير هذه الأحوال يكون مباحا ٠

والحنابلة يرون أنه ليس بواجب الا أن يخاف على نفسه الوقوع في
محظوظ بتركه فيلزمـه ، وهو المشهور في مذهبـهم ويكون مستـحبا عندـ أمنـ

الشهوة وعدم الخوف من الوقوع في محظور . فالاشتغال به في هذه الحالة أولى من التخلص لنواقل العبادة ، ومن ليست له شهوة كالعنين ، أو من ضعفت شهوته ، فالأولى له تركه لوجود الضرر بمن يتزوجها لعدم استطاعته القيام بشئون الزوجية .

ويرى الظاهري ، أن النكاح فرض عين على القادر على الوطء والانفاق لقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله عليه السلام لعكاف ابن خالد (ألك زوجة ياعكاف؟ قال : لا . قال : ولا جارية؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر؟ قال : نعم ، والحمد لله . قال : فأنت اذن من اخوان الشياطين : أما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، ويحك ياعكاف ، تزوج . قال عكاف : يارسول الله انى لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال عليه السلام : فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري) ولأن التحرر من الزنا فرض ، ولا يتوصل اليه الا بالنكاح ، وما لا يتوصل الى الغرض الا به يكون فرضا .

ولا يشك أحد في أن مذهب الظاهري من القول بالفرضية على الاطلاق يصادم قواعد شرعية يسلم بها الظاهريه من أن الزواج الذي يؤدى إلى ارتكاب محرم لا يكون فرضا ، لأن دفع العرام بحرام آخر أكثر منه خطرا لا يجوز واطلاق الآية مقيد بوجوب القدرة على النفقة وعلى استطاعته جميع ما يتطلبه الزواج ، وحال عكاف ومحاورته مع النبي عليه السلام تدل على أن عكافا توافرت فيه الشروط التي يجب معها الزواج فهو قادر على المهر وقدر على الاستمتاع وغير ذلك من شئون الزوجية .

وجملة القول في صفة النكاح أنه فرض عند الحنفية ، أو واجب بمعنى الفرض عند غيرهم في حال استطاعة الزوج لكل ما يتطلبه الزواج من مال وصحة ، وتركه في هذه الحالة يوجب الاثم ، وبقية الأحكامخمسة من وجوب عند الحنفية على اصطلاحهم ، أو سنة مؤكدة أو كراهة تحريم أو اباحة يمكن ارجاع الأقوال في بقية المذاهب إليها ، فالمسألة ترجع إلى

اصطلاحات مذهبية في اطلاق هذه الالفاظ ، اذ لا يمكن أن يبيح أحد النكاح عند ارتکاب محرم من جور بالمرأة أو بغيرها ، فيحرم النكاح في مثل هذه الحاله .

وبقى بعد هذا مسألة أفضلية النكاح على التخلّي للعبادة ، أو أفضلية التخلّي للعبادة على النكاح ، فالحنفية يرون أن النكاح أفضل من التخلّي لعبادة النوافل لقوله عليه السلام (من كان على ديني ودين داود وسليمان عليهما السلام فليتزوج) وقد اشتغل عليه السلام بالتزوج حتى اتته العدد المباح له ، ولا يجوز أن يقال إنما فعل ذلك لأن نفسه كانت تواقة إلى النساء فأن هذا المعنى يرتفع بالمرأة الواحدة ، ولما لم يكتف بالواحدة دل على أن النكاح أفضل ، والاستدلال بحال الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من الاستدلال بحال يحيى ، مع أنه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة ، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة كما قال عليه السلام « لارهبانیه في الاسلام » .

والنكاح مشتمل على صالح جمة فالاشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون ، وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ، وإنما المقصود تحقيق هذه صالح ، والشافعی يقول إن التخلّي لعبادة الله أفضل إلا أن تتوّق نفسه إلى النساء ولا يستطيع الصبر على التخلّي لعبادة الله تعالى لقوله « وسیدا وحصورا » فقد مدح يحيى عليه السلام على ترك النكاح ، ولأن النكاح من جنس المعاملات والمقصود به قضاء الشهوة ، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون ببساطته عاماً لنفسه وفي الاشتغال بالعبادة هو عامل لله تعالى بمخالفة هوى النفس ، وفيه اشتغال بما خلقه الله تعالى لأجله قال تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » فكان هذا أفضل في تلك الحالة .

والأفضل في نظري ما اختاره الغزالى من الجمع بين هذه الأقوال إذ يقول « فان قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له ؟ التخلّي لعبادة الله أو النكاح ؟ فأقول يجمع بينهما لأن النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله من حيث أنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فان قدر على الكسب

الحلال فالنکاح أيضاً أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلی
فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممکنة ، فان فرض
كونه مستغرقا للأوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة
والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فاذ كان الرجل من لا يسلك سبيل الآخرة
الا بالصلة النافلة او الحج ، او ما يجري مجريها من الأعمال البدنية
فالنکاح له أفضل ، لأن في کسب الحلال والقيام بالأهل والسعى في تحصيل
الولد والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادة لا يقصر فضلها عن نوافل
العبادة . وان كانت عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش
ذلك فترك النکاح أفضل . فان قلت : فلم ترك عيسى عليه السلام النکاح
مع فضله وتخلى لعبادة الله عز وجل ؟ وان كان التخلی لعبادة الله أفضل فلم
استکثر محمد عليه السلام من الأزواج ؟ فاعلم أن الأفضل الجميع بينهما في
حق من قدر ، ومن علت همته فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه السلام
أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنکاح . وأما عيسى فأخذ بالحزم لا
بالقوة واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل
أو يتذرع معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النکاح والتخلی للعبادة
فأثر التخلی للعبادة وهو أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعيصارهم في طيب
المکاسب وأخلاق النساء ، وما على النکاح من غوائل النکاح ، وما له فيه ،
ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النکاح في بعضها أفضل ، فتحققنا أن
تنزل أقوال الأنبياء على الأفضل في كل حال) .

وهذا البيان المحكم من الغزالى يوجب علينا أن نسلك في أحوال غير
الأنبياء ما يناسب حال كل شخص فأفضلية العبادة ، أو أفضلية النکاح عليها ،
ترجع في الحقيقة إلى حال كل فرد ، فهو أعلم بأحوال نفسه وما هو مستقر في
قلبه ، وتعتقد عليه نيته ، وإنما الأعمال بالنيات ، فالحكم على شخص واحد
بأن الأفضل له النکاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بفوائد النکاح ،
واهدار للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة اللتين يجب توافرهما في كل عمل
من أعمال المسلم تحرزا عن الوقوع في المعاصي ٠

٣٩ - خطبة النكاح . خطبة لمعتدة تصريحاً وتلميحاً مخطوطبة الغير لا تخطب . خطبة الشاعر . مندوبات النكاح

١٠٥ — خطبة المعتدة تصريحاً وتلميحاً — مخطوبة الغير لا تخطب —
خطب النكاح — يندب في النكاح تقديم خطبة (بالكسر) وخطبة (بالضم)
وتتكلّم أولاً على الأولى ، وهي التماس الرجل النكاح من ي يريد تزوجها أو
من ولّيها . فإذا أراد الرجل أن يتزوج فلا يباح له أن يخطب من يشاء بل لابد
من أن تكون المخطوبة خالية من موانع الزواج ، فإن كانت متصفه بما يمنع
عقد الزواج امتنع عن خطبتها ، لأن الخطبة مقدمة للعقد فإذا كان العقد غير
جائزة تكون الخطبة عبثاً .

والحصيف العاقل يجعل على صون أفعاله عن العبث وإن لم يكن هناك
مانع من العقد التس خطبتها لتكون زوجاً له لأن الخطبة وسيلة إلى غاية
جائزة فتكون محققة لغرض مطلوب شرعاً . والمانع من الخطبة أن تكون
المرأة منكوبة أو معتدة من الغير لأن المتزوجة لا يمكن زواجهها ، والمعتدة
من الغير ملزمة ببقاء مدة العدة التي تعقب الفرقة بينها وبين زوجها . فالمانع
من خطبتها شرعاً ، والعدة تكون بسبب الطلاق ، رجعياً أو بائنها بينونة
صغرى أو كبرى ، وتكون بسبب الوفاة ، لأن الطلاق الرجعى لا يزيل الملك
و لا الحل ، فيجوز للزوج مراجعتها مستقبلاً مادامت في العدة ولو بغير
رضاهما ، ولا يحتاج إلى عقد ومهر جديدين . والبائن بينونة صغرى يزول

عنها الملك ، لا الحل ، فلا يجوز للزوج أن يعيدها إليه إلا بعد ومهر جديدين سواء أكانت في العدة أم بعد اقضائها بشرط رضاها ، وفي البيونة الكبرى يزول عن الزوج الملك والحل فلا يجوز له أن يردها إلى عصمه إلا بعد أن تتزوج بغيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً وتحصل الفرقة بينهما وتنتهي عدتها

ومجمل ذلك أن معتدة الطلاق يحرم خطبتها تصريحًا كأن يقول رجل مخاطباً معتدة طلاق : أريد أن أتزوجك ، وتعريفاً كأن يقول لها : أريد التزوج بأمرأة دينة ، وهو يقصدها ، ومعتدة الوفاة تحرم خطبتها تصريحًا لا تعريفاً ، فان التعريف بخطبتها جائز لقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا توادوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفاً » أفادت الآية أنه لا جناح في التعريف للمعتدات عدة وفاة بالفاظ تدل على ما نكته في أنفسنا في غير ایضاح ولا صراحة . والسر في ذلك أنه لامضارة في هذا التعريف ، ولا يترب عليه ضرر بالغير لأنها بعد وفاة زوجها لا ارتباط لها بمن يظن أنه يرغب فيها لسبق زواجه بها . ويتجنب في التعريف ذكر الألفاظ النافية التي لا يليق ذكرها مما يتعلق بالجماع ونحوه . هذا ما يتعلق بخطبة المعتدة فيما لو خطبها أجنبي فإذا خطبها من منه العدة فيجوز له تصريحًا وتعريفًا إلا للبائن بيوننة الكبرى ، لأنه لامانع من أن تصبح له زوجة لسبق ارتباطه بها وحلها له . وخطبة المخطوبة للغير ممنوعة لقوله عليه السلام « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » لأن هذا يعد خيانة ، وهي منها شرعاً لقوله عليه السلام : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتزوج على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » فالنهي في هذا الحديث والذي قبله يدل على التحريم

١٠٦ – مندوبات النكاح :

ويندب في النكاح أربع خطب تكون بالألفاظ تشتمل على حمد الله والصلاحة على رسوله وآية مشتملة على أمر يتقوى ، وتكون الأولى من راغب الزواج عند ارادته ، ويجيئه ولـى الزوجة أو وكيلها بالإجابة إن وافق على الخطبة . وهذه هي الخطبة الثانية . وعند العقد يخطب ولـى المرأة أو وكيلها

فيجبه الزوج بالموافقة . وهاتان الخطبتان تكونان عند الايجاب من ولد المرأة أو وكيلها www.alimahabeh.com وعند القبول من الزوج . والمؤثر في مثل هذه الخطب : الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله « يأيها الناس اتقو ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تسألون به الأرحام ان الله كان عليكم رقيبا » ٠٠ « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سيدنا يصلح لكم أعمالكم ويفسر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » ٠

ويندب الزواج من البكر الا لحاجة الى الثيب ، كما يندب عدم التطلع الى الجاه والمال وغير ذلك من المظاهر الدنيوية التى يتهافت عليها من يتجافى المقصود الحقيقي من الزواج ، وهو العشرة والسكن الى المرأة ، وقد قال عليه السلام « تنكح المرأة لأربع مالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ٠

ويندب أن تكون المرأة أقل جاها ومالا وعزا من الرجل ، لأن الرجال قوامون على النساء حافظون لهن ، فان لم يكن الرجل أعز جاها ، وأكثر مالا ، ففى الكثير الغالب لا تخضع له المرأة فلا يستطيع صياتها والهيمنة عليها ، ولذلك يقول الرسول عليه السلام « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها مالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ٠

ويندب في النكاح اعلانه والوليمة له ، والرفاف اذا لم يترتب عليه مفسدة دينية ، ويرى الامام مالك اخفاء الخطبة خشية كلام المفسدين عند عدم اتمام عقد النكاح ، وتهنئة العروس والدعاء للزوجين (١) ٠

(١) الاحياء ج٤ ص ١٠٧ وما بعدها .
معنى المحتاج ج ٣ ص ١٣١ وما بعدها .
ابن عابدين ج ٢ ص ٢٦٨ وما بعدها .
المسوكي ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها .
الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٨ وما بعدها .

٤ - نظر المخطوبة آراء الفقهاء في جواز النظر و عدمه

آراء الفقهاء في جواز النظر و عدمه - الأعضاء

التي يجوز النظر إليها - اذ المنظور إليها

و عدمه - نظر المرأة لخاطبها .

١٠٧ — لما كان المقصود الأصلي من النكاح هو العشرة الدائمة ، التي ترتكز على أساس متين من الألفة والموافقة واتفاق الأمزجة ، أباح الشارع النظر الى المخطوبة بل ندب الى ذلك . وقد اتفق علماء المسلمين — الا قليلاً منهم — على هذا الحكم ، فأباحوا للخاطب أن يرى مخطوبته ، وأن تراه مخطوبته بحضور أحد محارمها كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها ، وأن يكرر الرؤية اذا لم تكف المرة الواحدة . والأصل في ذلك ما ثبت عن النبي عليه السلام : فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له عليه السلام « انظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما » وعن أبي هريرة قال : خطب رجل امرأة فقال له النبي : انظر اليها فان في أعين الانصار شيئاً . وروى جابر عن النبي أنه قال : اذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ، واذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها اذا كان انا ينظر اليها الخطبة وان كانت لا تعلم ، وهذه الأحاديث تدل على أنه لا بأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة التي يريد أن يتزوج بها لفني الجناح عن ذلك . وخالف العلماء فيما يجوز النظر اليه من المخطوبة ، فذهب مالك الى ندب النظر الى الوجه والكففين فقط ، بشرط عدم قصد اللذة ، ولا بد من أن تعلم المخطوبة أو ولها بذلك . ويكره أن يستغفلها حين النظر ، وله توكيلاً رجلاً أو امرأة في ذلك من يثق بهما لحصول المقصود من اطمئنان قلبه وبغض

العلماء لا يشترط اذن المرأة في ذلك لأن الشارع أباح له النظر عند قصد النكاح ، إذ بالنظر الى الوجه يعلم مقدار جمال المخطوبة ، وبالنظر الى الكفين يعلم منه نماء الجسم ، وبالنظر الى الوجه أيضاً يستدل على الحالة النفسية المخطوبة ، لأن أسرار الوجه ولامحه تعطي شيئاً عن بعض الأخلاق، وبعض العلماء أجاز النظر الى القدمين أيضاً . ودادو الظاهري يجوز النظر الى جميع البدن عملاً بالاطلاق المأمور من الأحاديث التي سقتها . وماجرى عليه بعض الناس في عصرنا من الاختلاط بالمخوطبة للوقوف على الأخلاق، وحسن التصرف وتحقق ما يريد الخطاب من يزعم على جعلها زوجة له ، إنما هو تقليد فيه جنائية على الحياة الزوجية وشر عظيم ، إذ في تلك المدة تتصنّع المخطوبة أخلاقاً هي منها براء ، وجمالاً مصطنعاً لا يمت اليهاصلة ، فعند ظهور الحقيقة بعد الزواج واتزان ثوب الرياء عنها تحصل الكبة ، ويتبين للزوج سوء تقييره ، وفعش غلطه ويندم ولاساعة مندم ، والشواهد المتعددة والحوادث الكثيرة تدل على سوء هذا التقليد ، ولذلك لم تبح الشريعة الإسلامية معاشرة المخطوبة قبل زواجه لأن في الامكان معرفة ما يريد معرفته من غيره ومن يتحقق به من يجوز لهم معاشرة المخطوبة . وبذلك يعلم فساد ما يرمي به بعض المقلدين لعادات غيرنا – الشريعة الإسلامية من عدم تجويفها بذلك للخطاب مع جوازه في الشائع الأخرى ؟

ولو راجع المنتقدون هذه الشريعة الفراء التي ينتسبون إليها ، لعلموا يقيناً بطلان هذه العادات ، واتبعوا أمر شريعتهم ، ولنجوا من الأخطاء التي تحل بهم في وقت لا يستطيعون فيه الدفاع عن أنفسهم ورد هذه الشرور . فالحيلة في عقد الزواج شديدة أحاطها الشارع بسياج متين من الخلق والكرامة فترك المخطوبة بعد معاشرتها قبل عقد الزواج يوجب العداوة بين الخطاب وأهل المخطوبة ، عداوة تختلف عنها أضرار بالغة ، كما أن في الخلوة بالمخوطبة تمكيناً للشهوة البهيمية من أن تتمدّى آثارها ، فربما يحصل مالاً تحمد عقباه وتترك المخطوبة ، وقد خسرت ماهي في أشد حاجة إليه من السمعة الطيبة والكرامة المحفوظة لها ولأهلها ، فالمقصود من الزواج ، التناسل والتعاقد بين الزوجين على مصالحهما داخل البيت وخارجـه ، وذلك لا يكون

الا بدوام العشرة بينهما ماعاشا ، ووجود الألفة والمحبة بينهما ما دامت العشرة ، وكما يجوز للخاطب نظر المخطوبة يجوز للمخطوبه نظر الخاطب أيضا ، بل هي أولى منه بذلك ، لأنها اذا لم ترق في عينه يمكنه طلاقها ، واذا لم يحسن هو في عينها فلا يمكنها مفارقته . ويشير لذلك قوله عليه السلام للمفيرة حين خطب امرأة «أنظرت اليها ؟ قال : لا . فقال عليه السلام : انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم ينكما » وروى أن عمر بن الخطاب خطب ابنة على فأخبره بأنها صغيرة فقال له بعض الناس : ان عليا قصد بذلك أن يرده عن خطبة ابنته . فقال له على : أرسل بها اليك تنظر اليها . ثم أرسل ابنته الى عمر فرضيها . ونظر المرأة الى الرجل حكم حكم نظر الرجل الى المخطوبة ، لأنها يعجبها منه ما يعجب الرجل منها ، ولهذا قال عمر : لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن (١) .



(١) مقتني المحتاج ج ٢ ص ١٢٤ وما بعدها . اللسوقي ج ٢ ص ٢١٥ وما بعدها .
المهلب ج ٢ ص ٢٤ والشرح الكبير ص ٣٤٣ وما بعدها .
ابن عابدين ج ٢ ص ٢٦٦ وما بعدها .

١٤ - أَنْتَ كَاحْ تَعْرِيفُهُ . أَرْكَانُهُ

اللُّفَاظُ الَّتِي يُعَقَّدُ بِهَا
الْتَّحَادُ إِلَيْجَابٍ وَالْقِبْوَلِ
شُرُوطُ صَحَّةِ النِّكَاحِ

١٠٨ - تعريفه :

للنكاح معنى لغوى وهو الوطء والضم ، وهذا هو المعنى الحقيقي . ويطلق على العقد مجازا لأنه سبب في الوطء . والحنفية يقولون : إن المعنى الحقيقي للنكاح هو الوطء كقول اللغويين . ويطلق مجازا على العقد . والشافعية يقولون : انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء . والنكاح شرعا ، عقد يفيد حل استمتع كل من العاقددين على الوجه المشروع وما يفهم من عبارات بعض المذاهب غير هذا فيجب رده الى هذا المعنى ولا يفيد ذلك الا اذا كان مستكملا لأركانه وشروطه .

١٠٩ - أَرْكَانُ النِّكَاحِ :

عند الحنفية : أركان النكاح الإيجاب ، وهو ما صدر أولا من كلام أحد المتعاقددين ، والقبول وهو مصدر ثانية من كلام الآخر . والعقدان اما أن يكونا الزوجين ، ان كان كل منهما عاقلا بالغا ، أو وكيلاهما ان كان كل من الزوجين متصفا بالبلوغ والعقل ، لأن الشخص ليس له أن يوكل غيره في

شيء الا اذا كان يملكه . ويكون من وليهما ان كان كل منهما ليس اهلا للعقد ، او كان أحد الزوجين مع ولی الآخر او وكيله أو ولی أحدهما ، مع وكيل الآخر . ويشترط في اللفظين أن يكونا ماضيين . او أحدهما ماضيا والآخر مستقبلاً، وذلك مثل قوله : زوجني فيقول الآخر زوجتك فان اللفظ الماضي وان كان للأخبار فقد استعمل في العقد للإنشاء شرعاً ، للحاجة الى ذلك ، وان الأمر في قوله زوجني وان كان للاستقبال الا أنه لما كان النكاح لاماومة فيه حمل اللفظ على الترجيز على الوعد بالنكاح .

١١٠ – الألفاظ التي ينعقد بها :

ينعقد بلفظ النكاح والتزويع والهبة والصدقة والتمليك والشراء ، لأن جميع هذه الألفاظ تقييد الملك في الحال فتفيد ثبوت المتعة ، ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ونحوها من الألفاظ التي لا تقييد الملك ، ولا بالألفاظ التي تغيرت بعض حروفها عن مواضعها كتجوزت . وذهب الشافعى الى أن النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويع لقوله عليه السلام « اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اخذتهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمة التي أحل بها هي ما جاءت في الكتاب الكريم من قوله تعالى « وأنحكوا الأيامى منكم » وقوله « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها » ولأن الحكم الأصلى للنكاح هو الإزدواج ، وهو لفظ التزويع والنكاح لغير .

١١١ – اتحاد الایجاب والقبول :

ويشترط اتحاد الایجاب والقبول . فإذا قال الشخص الآخر زوجتك ابنتى على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر لا ينعقد النكاح ويشترط أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين ، فلا بد أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر اذا كانوا حاضرين ، أو يسمعه حكماً كما اذا كان الزواج بالكتابة . ولا بد من اتحاد مجلس الایجاب والقبول عند حضور العاقدين ، فان وجد فاصل بين الایجاب والقبول ، يدل على الاعراض فلا يصح العقد

لوجود الاعراض عن القبول ، وان كان الفاصل لا يدل على الاعراض مع القبول مـواز طال الفصل بينهما .

والشافعى يشترط اتصال القبول بالايحاب فورا بلا فاصل ، وعند المالكية أركان النكاح أربعة : الولى والصدق والزوج والزوجة الحالية من الموانع الشرعية . والصيغة تكون بالنكاح والتزويع وبكل لفظ يقتضىبقاء مدة الحياة كالبيع والهبة ونحوهما . وأركان النكاح عند الشافعية : زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة . وعند العناية أركان النكاح : الايجاب والقبول بلفظ الانكاح والتزويع ويكون اللفظ باللغة العربية لمن يحسنها ، ومن لا يحسن العربية يصح منه اللفظ باللسان الذى يستطعه . والأخرس ان فهمت اشارته صح نكاحه بها ، لأنها معنى لا يستفاد الا من جهته فصح باشارته كبيعه وطلاقه . فان تقدم القبول على الايجاب لم يصح النكاح عند العناية . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى يصح ، لأن المقصود وجود الايجاب والقبول وقد وجدا . والجدع والهزل في النكاح سواء لقوله عليه السلام « ثلاثة هزلاً جد وجدهن جد : الطلاق والنكاح والرجعة » .

١١٢ - شروط صحة النكاح :

يشترط لصحة النكاح ثلاثة شروط : الشهادة ومحليه المرأة وتأييد العقد . فالشرط الأول : وهو الشهادة ، قد اختلف فيها الأئمه اختلافا جوهريا فقد اتفق أبو حنيفة والشافعى ومالك على أن الشهادة من شروط النكاح واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ، كما اتفقا على أنه لا يجوز نكاح السر واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان ورضيا بالكتمان ، هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقال مالك : هو سر ويفسخ العقد بناء على أن الاعلان لابد منه في النكاح . وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بسر . وسبب اختلافهم جاء من أن الشهادة في النكاح هل هي حكم شرعى لابد منه أم أن المقصود منها الإثبات عند الإنكار ، فمن قال أنها حكم شرعى قال هي شرط من شروط الصحة . ومن قال أنها للإثبات لم يجعلها شرطا من شروط الصحة ودليل من قال بشرطية الشهادة في النكاح ، مادوى

من قوله عليه السلام « لا نكاح الا بشهود » ، وأتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال « هذا نكاح السر فلا أجيزة » ويشترط حرية الشاهدين وعقولهما وبلغهما وأسلامهما في نكاح مسلمة ، ولو فاسقين أو محدودين في قذف ، أو أعميين أو ابنة الزوجين أو ابنة أحدهما ، وإن لم يثبت النكاح بهما عند الانكار . لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الولاية ، والشهادة ولایة لأنهما نفوذ قول الانسان على الغير رضي أو لم يرض ولا بد من الاسلام في أنكحة المسلمين لأنها لاشهادة للكافر على المسلم اذ لا ولایة له عليه قال تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ولا يشترط وصف الذكورة عند الحنفية حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين . وقال الشافعى لا ينعقد ب الرجل وامرأتين لأن شهادة النساء في غير المال وملحقاته غير مقبولة ، كما أن العدالة ليست بشرط عند الحنفية فينعقد النكاح بحضور فاسقين . ومنع ذلك الشافعى لقوله عليه السلام « لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل » ولاز الشهادة يقصد بها اثبات العقد عند الجحود وهو لا يثبت بشهادة الفساق ، وللحنفية أن الفاسق من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة . بل هو أهل للإمامية الكبرى فيلزم من ذلك أن يكون أهلا للشهادة . ورد شهادته عند الانكار لوجود التهمة فيها . والمقصود هنا صحة العقد بشهادته لأن ابنة العاقدين أو ابنة أحدهما يصح بها العقد وإن لم يثبت بشهادتها عند الانكار . والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة تحملأ عند العقد وإن لم يثبت النكاح بشهادته . والامامية لا يشترطون الشهادة في النكاح .

١١٣ - التأييد في عقد النكاح : يشترط في عقد النكاح ألا يكون مضافا ولا معلقا كتزوجتك غدا أو تزوجتك ان قدم فلان . كما يشترط ألا يكون مؤقتا بوقت ينافي تأييده ، فإن وجد ذلك يكون النكاح فاسدا لما فيه من تفويت المقصود الأصلي من الزواج وهو دوام العشرة ، ونظرا لأن المفسد غير راجح الى ركن العقد بل الى حكمه فقد انعقد النكاح وتأثر بالتأقيت فجعل فاسدا غير صالح لترتيب الأثر عليه ، وزفر يرى صحة الرواج المؤقت . كما أن نكاح المتعة يبطل العقد ، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة :

أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ، أو متعينى نفسك عشرة أيام بكذا من المال، ويفرق بين زواج المتعة والموقت بأن المؤقت يذكر لفظ النكاح أو التزويج وأما المتعة فتذكر بلفظ أتمتع أو أستمتع ، والصحيح أن نكاح المتعة كان جائزًا ثم حرم تحريمًا باتا إلى يوم القيمة ، والشيعة الإمامية يرون أن النكاح المؤقت ونكاح المتعة جائزان ولا نسخ فيهما بعد اجازتهما في غزوة خيبر ، ويقسمون النكاح إلى دائم وغير دائم ٠

وما ذكرناه في هذا الباب من الأحكام إنما هو المشهور من آراء المذاهب . وان كانت هناك أقوال تخالفه لبعض علمائها ، وذلك كقول أبي ثور : ان النكاح يصح من غير شهادة لأنه عقد يصح من غير شهادة كالبيع لأن قوله مردود بما روتته عائشة : أن النبي قال « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خطيب وولي وشاهدان » والحنابلة يذهبون في شرائط النكاح وأركانه إلى مثل ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، ويجوزون في النكاح شهادة العبد (١) ٠

(١) المغني ص ٢٤٠ . بداية المجهد ج ٢ ص ١٧ . الزيلعي ج ٢ ص ٩٨ .
المهلب ج ٢ ص ٤٠ . الزواج والطلاق في الإسلام من ٦٠ إلى ٧٠ .
المختصر النافع في فقه الإمامية من ١٦٩ وما بعدها .

١٤ - المحرمات من النساء
 منه يحرم نكاحهن تأبيداً
 لنسب أو مصاهرة
 منه يحرم نكاحهن تأبيداً
 بسبب الرضاع

الرفاع والمقدار المحرم ومدته .
 المحرمات تحريرها مؤقتاً .

١٤ - من يحرم نكاحهن تأبيداً لنسب أو مصاهرة :

محلية المرأة لعقد النكاح شرطاً من شروط صحته . فان كانت محرمة وجد المانع من تزوجها ، اذ كل امرأة قابلة لحل الوطء بنكاح أو ملك يمين ، الا أن الشارع اعتبر بعض الأسباب مانعة من حل المرأة للرجل . وهذه الموانع تقسم الى : موانع مؤبدة ، وموانع غير مؤبدة ، والموانع المؤبدة : منها ما اتفقت عليه المذاهب ، ومنها ما اختلفت فيه . فقد اتفقت المذاهب على التحرير المؤبد لوجود نسب أو مصاهرة أو رضاع بين الرجل وبين من يزيد تزوجها فاختلف علماء المذهب في التحرير بالزنا واللعان . وغير المؤبد من التحرير اما لوجود المانع من التزوج أو لوجود مانع الجمع أو الكفر أو العدة أو التطبيق ثلاثة للمطلق .

وستتكلّم على كل واحد منها تفصيلاً . فالنسب مانع من تزوج الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم وأخواتكم وعimatesكم وخالاتكم وبنيات الأخ وبنيات الأخت » والمراد بالأم كل أئمّتها على الشخص ولادة من جهة الأم

أو من جهة الأب والمراد بالبنت كل أئمَّة الشخص عليها ولادة من قبل الابن
أو من قبل البنت ، والأخت كل أئمَّة شاركت الشخص في أحد أصليه أو
مجموعهما ، أعني الأب أو الأم أو كليهما ، والعممة كل أئمَّة هي اخت للأب
أو لكل ذكر له عليه ولادة . والخالة اخت الأم أو اخت كل أئمَّة لها عليه
ولادة . وبنت الأخ كل أئمَّة لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أيها
وبنت الأخت كل أئمَّة لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من
قبل أيها . فهؤلاء السبع محرامات بلا خلاف .

وتلى حمرة النسب حمرة المصاهرة وهي تشمل زوجة الأب لقوله تعالى
« ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء » وزوجة ابن لقوله تعالى « وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم » وأم المرأة لقوله تعالى « وأمهات نسائكم »
وبنت الزوجة لقوله تعالى « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتمن بهن » فهؤلاء الأربع لاختلاف بين المسلمين في تحريم اثنتين منهن بنفس
العقد ، وهو تحريم زوجة الأب وزوجة ابن ، وتحرم بالدخول ابنة الزوجة ،
واختلف في أن وجود البنت في حجر الزوج شرط في التحريم ، أو ليس بشرط
وأم الزوجة اختلف في تحريمها بالوطء أو بالعقد على البنت وإن لم يوجد
دخول كما اختلف في أن الزنا يوجب من التحريم ما يوجب النكاح الصحيح
أو النكاح بشبهة أو لا يوجب تحريمها أصلاً . والجمهور على أن وجود البنت
في حجر الزوج ليس بشرط للتحريم ، واشترط داود الظاهري ذلك . واستند
الجمهور إلى أن ذكر الحجر في الآية ليس بشرط بل هو خارج مخرج الغالب
ومالك وأبو حنيفة يوجبان تحريم البنت ب المباشرة الأم ولو باللمس بشهوة ،
وهو أحد قولى الشافعى . وقال داود الشافعى في أحد قوله : لا تحرم
البنت الا بوطء الأم . وذهب الجمهور إلى أن الأم لا تحرم بالعقد على البنت
ولو بغير دخول وذهب بعض العلماء إلى أن الأم لا تحرم الا بالدخول على
البنت ، كما أن البنت لا تحرم الا بالدخول على الأم . واختلف العلماء في
التحريم بالزنا فقال الشافعى الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنته ولا نكاح
أبى الزانى ولا ابنته .

وقال أبو حنيفة ، يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح . ولمالك قوله ، والحكمة في الحرمة بالنسبة تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف ، لأن في الاستفراش استخفافا به ، وتعظيمه واجب شرعا ولأن نكاحهن يفضي إلى قطع الرحم لأن النكاح لا يخلو من مbasطات تجري بين المتاكفين فيكون ذلك سبب جريان الخشونة بينهما فيفضي إلى قطع الرحم فيمتنع منه أصلا ، لأن قطع الرحم حرام ، والمفضي إلى حرام حرام ، وتحتتص الأم فوق هذا بأن تعظيمها واجب لورود الأمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لهما ، والنهي عن التأفيف لهما ، فلو جاز النكاح – والحالة هذه – للزم من القيام بشئون الزوجية ضياع هذه المعانى الواجبة . فكان تحريم الأم تحريم مؤبدا . فكل من كان أقرب فهو أولى بالمنع من الأبعد ، والحرمة الثابتة بسبب النسب قد أجمعت عليها الشرائع المنزلة . فالآلية الكريمة تنصت عليها ، واليهودية والنصرانية فيما بقى منها من أحكام إلى اليوم نرى فيهما التحريم لهؤلاء ثابتنا ونوصوه قائمة . وأجتمع الشرائع المنزلة على التحريم لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ أليفه من عشه . والتجارب العلمية أثبتت أن التلاقي بين سلائل مختلفة الأرومة يتتج تثاجا قويا ، والتلاقي بين حيوانات متحدة الأرومة يتتج نسلا ضعيفا ، واستدل من قال إن الزنا لا يوجب الحرمة لعدم ثبوت نسب ولد الزنا من الزانى ولقوله عليه الصلاة والسلام « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فهذا الحديث يقتضى حصر النسب في الفراش ولا يثبت للزانى نسبا ، ولأن حرمة النكاح ثبت كرامة وصيانة للمحارم عن الابتذال بالنكاح فكان نعمة وما كان كذلك لا يترب على ما هو متخض للحرمة ، وهو الزنا ، لأن الحرام لا يصلح سببا لحكم شرعى هو نعمة ، لأنه لابد من المناسبة بين السبب والحكم . والشارع رتب على الزنا عقوبة تناسبه من الجلد أو الرجم ، ولم يعلق به شيئا من أحكام الوطء المشروع من مهر وعدة وثبيوت

نسب ، واذن فلا يتعلق به ما هو كرامة وهو حرمة المصاهرة . والحنفيه استدلوا على وجوب الحرمة بالزنا بقوله تعالى : « حرمت عليكم أمها لكم وبنا لكم » والبنت من الزنا بنت للزاني لغة (١) .

١١٥ - من يحرم نكاحهن تأييداً بسبب الرضاع :

يحرم بالرضاع كل من حرم بسبب القرابة أو المصاهرة ، فيحرم على الرضيع أمه وجداته مطلقاً وفروع أبيه من الرضاع ، وفروع أجداده اذا انفصلوا ببطن واحد ، كما يحرم على الرجل أم امرأته رضاعاً وجداتها وبنات زوجاته المدخول بهن وحالئل أصوله وفروعه . فكل من حرم بسبب القرابة أو المصاهرة يحرم بسبب الرضاع . والدليل على ذلك قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ولقوله عليه السلام « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » وقد استثنى من هذه القاعدة بعض مسائل يضيق المقام بذكرها . ويتعلق بالرضاع مسألة تلقيب عند الفقهاء بلبن الفحل وهى أن الرجل يتزوج امرأة فتلد منه ولداً وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صغيرة فاختلف العلماء هل تحرم هذه الصغيرة على زوج المرضعة لأنها بنته من الرضاع . وكذا على أبناءه الذين من غير المرضعة لأنهم أخوتها لأب من الرضاعة ، وكذا على أبناء أبنائه وأبناء بناته من غير المرضعة لأنهم أبناء أخوتها وأخواتها لأب من الرضاعة ؟

فجمهور العلماء وبعض الصحابة والتابعين ذهبوا الى التحرير لما روى عن عائشة أن أفلح ، أخا أبي القعيس ، جاء ليستأنف عليها — وهو عمها من الرضاعة — فأثبت أن تأذن له فلما جاء النبي أخبرته فقال : « ليلاج عليك فانه عملك » فقالت : انا أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل . قال : « ليلاج عليك فانه عملك تربت يمينك » .

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ، وذهب بعض العلماء الى أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج واستدلوا بقوله تعالى :

(١) رسالة في بيان المحرمات من النساء ص ٣٤-٣٥ . بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢ وما بعدها . الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٥٨ وما بعدها .

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » . فلا دلالة فيها على التحرير بالنسبة للزوج . وقد صح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق، امرأة الزبير بن العوام ، قالت زينب: وكان الزبير يدخل على وأنا أمشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول أقبلى على فحدينى ، وأرى أنه أبي وما ولد منه فهم اخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلى يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير وكان حمزة أخا عبد الله لأبيه ، فقالت رسوله : وهل تحل له وانما هي ابنة أخته ؟ فقال عبد الله : إنما أردت بهذا أن يكون المنع من قبلك . أما ما ولدت أسماء فهم اخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك باخوة ، فأرسلني فاسألي عن هذا . فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله متواترون ، فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً فانكحيها أياه ، فلم تزل عنده حتى مات عنها ، ولم يذكر ذلك الصحابة . وقد رجح دليل الجمهور لقوته وعدم استطاعة الطعن فيه مثل الطعن الذي توجه على البقول الآخر (١) .

١١٦ - الرضاع والمقدار المحرم منه ومدته :

الرّضاع مص الرّضيع للبن من ثدي أثى آدمية في وقت مقدر بستين أو بستة ونصف . والمقدار المحرم منه عند الحنفية والمالكية يكون بقليل الرّضاع وكثيره لقوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب » .

لأن الرّضاع يكون جزءاً من الرّضيع بسبب البن . وقيل المحرّم ثلاثة رضعات ، والشافعى وأحمد قالا : المحرّم خمس رضعات متفرقات مشبعات ، والشيعة والأمامية يشترطون عشر رضعات فأكثر .

(١) رسالة في بيان المحرمات ص ٣٤ - ٤٠ . الزواج والطلاق في الإسلام ص ٨٤
المختصر النافع ص ١٧٥ .

واستدل من قال بأن مدته سنتان بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن http://www.alqabeh.org كاملين من أراد أن يتم الرضاعة ». واستدل القائل بأن مدته ثلاثة شهرا بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثة شهرا » ، فقد ذكر الله تعالى في هذه الآية العمل والفصال ، وجعل مدة كل منها ثلاثة شهرا ، الا أن مدة الحمل تنقص عن ذلك ، فبقيت مدة الرضاع بتمامها . وتحول الطفل من اللبن الى الغذاء لا يتم الا بثلاثين شهرا ، فإذا فطم المولود واستغنى عن الرضاع بالغذاء قبل تمام الحولين ثم أرضعته امرأة فقال مالك لا يحرم ذلك بالرضاع . وقال أبو حنيفة ثبت الحرمة به . وثبت الرضاع بالاقرار والاخبار والشهادة .

وحكمة التحريم بالرضاع تجلی حين يدرك الإنسان أن المرأة التي أرضعته صغيرا اشتراك في تكوين بيته وتسبيت في إنشاز عظمه وانبات جزء من بدنها فتستحق التكريم كما تستحق الأم الأصلية التكريم والتعظيم . وقد قال الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ان بعض كتاب الفرنجة المسلمين الذين أعجبوا بتعاليم الاسلام في الرضاع فهموا أن التشجيع على الأوضاع فيه احياء للاطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم ، لأن المرضع اذا علمت أن الشريعة الاسلامية قد جعلتها أما لها ما للأم النسبية ، من اجلال وتقدير وحرمتها على الولد كما حرمت أمه فانها تقدم على الارضاع من غير غضاضة وبذلك يكثر النسل (١) .

١١٧ - المحرمات تحريراً مؤقتاً :

يحرم على الرجل نكاح امرأة يترب على زواجهما الجمع بينها وبين امرأة ، لو فرضت احدهما ذكرها حرمت عليه الأخرى ، أو يترب على نكاحها الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولا خلاف في أن الجمع بين الأختين في النكاح حرام . والخلاف في الجمع بين غيرهما من المحaram ، فالجمهور على تحريم الجمع بين غير الأخرين من المحaram . ومن قال بغير ذلك لم

(١) الزواج والطلاق في الاسلام ص ٨٤ - ٩٦
المختصر النافع ص ١٧٥ .

يترجح دليله ، لأن الآثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وختالها .

فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . وهذا من الأخبار الموجبة للعلم .

ولأن الجمع بين المحارم يؤدي إلى قطيعة الرحم لأن الضرتين تتنازعان وتخالفان . وهذا أمر معلوم بالعرف والعادة المطردة ، وذلك يفضي إلى قطع الرحم الواجب وصلها ، وقطع الرحم حرام فما أدى إليه يكون حراما . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « انكم لو فعلتم ذلك لقطعتم أرحامهن » ولأن أي واحدة منها لو فرضت ذكرها كانت الأخرى حراما ، فإن فرضت البنت ذكرها حرمت عليه الحالة والعممة وإن فرضت الأخرى ذكرها حرمت عليه ابنة أخيه أو ابنة أخته ، أما الجمع بين امرأتين لو فرضت أحدهما ذكرها حرمت عليه الأخرى ، ولو فرضت الأخرى ذكرها لم تحرم الأولى ، كالجمع بين المرأة وبنت زوج كان لها من قبل لم يوجد التحريم على القول الراجح ، لأنه لا قرابة بينهما ، فلم يكن بينهما قطيعة رحم .

وقد صح أن عبد الله بن جعفر ، جمع بين بنت على وامرأة على ولم ينكر عليه أحد . ويحرم أن يتزوج الحر بأكثر من أربع ، لقوله تعالى : « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع » ولا عبرة بقول من أجاز الزواج بأكثر من ذلك .

ولوجود الاجماع على ذلك ، ومن خالفه لا يعتد بمخالفته . وقد روى عن قيس بن الحارث أنه قال أسلمت وعندى ثمانى نسوة ، فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت له ، فقال : اختر منهن أربعا ، وزواج النبي بأكثر من أربع خصوصية له لحكم كثيرة ، منها حاجته إلى كثرة الأصحاب الذين يعاونونه على نشر الدعوة ، وتبليفها ورد عدوان الطفاة المنجرين الذين يفسدون في الأرض . ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وفي عدته ذات محروم منها ، سواء أكانت العدة من طلاق رجعي أو باعث أو

وطء بشبهة أو نكاح فاسد . ولا يجوز أن يتزوج الخامسة في عدة الرابعة .
وذهب الشافعى إلى أنه لو أطلق الرجل أمراته طلاقاً بائناً جاز له أن يتزوج
بذات محرم منها في العدة ، والامام أحمد وافق الحنفية .

<http://www.almaarifrah.com>

ويحرم على الرجل أن يتزوج بين تعلق حق الغير بها بنكاح أو عدة
سواء أكانت العدة عن طلاق أم وفاة أم دخول في نكاح فاسد ، فتحريم
زوجة الغير لقوله تعالى : « والمحصنات من النساء » اذ المراد بالمحصنات
الزوجات ، ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة مفسد للفراش ، ومضيع
لمعنى الحياة الزوجية ، وموجب لاختلاط الأنساب ، ومعتدة الغير يحرم
تزوجها لقوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله »
المراد حتى ينتهي ما كتب وفرض من العدة التي أمر بها الشارع ، ولو وجود
بقاء بعض أحكام النكاح . وقد منع الشارع من التصریح لها بالخطبة في
هذه الحالة ، فحرمة العقد عليها أولى بالمنع .

والشرك مانع من الزواج لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات حتى
يؤمنن » ، والمجوسية مشركة ، فيحرم نكاحها خلافاً لمن أجازه . والكتابيات
يجوز تزوجهن لقوله تعالى : « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من
قبلكم » وبعض العلماء يجعل الكتابيات مشرّكات لقوله تعالى : « وقالت
اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » إلى أن قال تعالى :
« سبحانه وتعالى عما يشركون » فهذه الآية صريحة في أن كل من اليهودي
والنصراني مشرك ، وتدخل الإناث في ذلك والراجح قول الجمهور .

والمرتد يحرم نكاحها لأنها لا تقر على الحالة التي انتقلت إليها بل
تحبس المرتد وتصرب إلى أن تموت أو تسلم . والحامل من الغير لا يجوز
التزوج بها لثبت نسب ولدها من الغير ، فيجب حفظ هذا النسب ، ولقوله
عليه الصلاة والسلام : « لا يحل لامرئٍ يؤمِّن بالله واليوم الآخر أن يسكنى
مأوى زرع غيره » اذ المراد منع التزوج بالحمل .

١١٨ – المحرمة بسبب اللعان :

تحرم بسبب اللعان المرأة الملاعنة على زوجها . فإذا تلاغنا وحصلت الفرقة بينهما سواء أكانت هذه الفرقة بمجرد لعان الزوج كما هو قول الشافعى ، أم بلعانهما كما هو قول الجمهور ، أم بتفريق القاضى بعد لعانيما كما هو قول أبي حنيفة ، وحرم على الزوج التزوج بهذه المرأة حرمة مؤبدة عند بعض العلماء ومؤقتة تنتهي بخروج المتلاغعين أو أحدهما عنأهلية اللعان . فإذا أكذب نفسه أو صدقته ، فله أن يتزوجها ، وجمهور العلماء على أن الحرمة مؤبدة كحرمة الرضاع لقوله عليه الصلاة والسلام : « المتلاغنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » .

١١٩ – المطلقة ثلاثة :

يحرم تزوج المطلقة ثلاثة على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ، ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، ولقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثة فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن ي الواقعها : أتحل لزوجها الأول ؟ قال : « لا حتى يذوق الآخر من عسليتها ما ذاق الأول » . فهذا الحديث يحتم دخول الزوج الثاني بالطلاق ثلاثة حتى تحل لزوجها الأول . فالمراد بالنكاح في الآية الوطء لا العقد خلافاً لمن أراد به مجرد العقد (١) .

(١) رسالة في بيان المحرمات ص ٤٠ الى نهاية الرسالة .

٣٤ - شروط النكاح والزوج لعقد الزواج

١٢٠ — يشترط لنفاذ عقد النكاح أن يكون كل من العاقدین عاقلاً بالغاً حراً غير فضولي ، ولا وكيلاً مخالفًا أمر موكله ، ولا ولباً هناك أقرب منه ، فإذا فقد شرط من هذه الشروط وتوفرت شروط الانعقاد والصحة ، توقف العقد على موافقة من يجيزه من له الحق في الاجازة ويشترط للزوج أنه لا يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه لسبب من أسباب الفسخ كعدم الكفاءة بين الزوجين .

ولكثرة التزاع في أمر الزواج رأى المشرع الوضعي أن يجري الزواج على يد موثق مختص يسمى في الغالب «المأذون» ويجوز أن يجرى العقد على يد القاضي أو موثق الشهر العقاري ، مع مراعاة، إلا يقل سن الزوج عن ثمانى عشرة سنة ، ولا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ، لأن الزوجين في هذه السن ، غالباً ما يتم نضوجهما جسمياً وعقلياً ، فيتوفر لديهما قدر كافٍ لفهم معانى الزوجية والافتتاح عن رأيهما .

ولما كثر التحايل والتستر على السن الحقيقية المحددة — وذلك بالحصول من الأطباء على شهادات ميلادية كثيرة ما ثبتت غير السن الحقيقية ، وضعت عقوبات تردع من يزوج صغيراً أو صغيرة وهو يعلم أنهما لم يستوفيا السن المقررة قانوناً — فنص على العقوبة بما يأتي :

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، كل من أدى أمام السلطة المختصة ، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين

السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال والأوراق .

« ويعاقب بالحبس أو بغرامة مالية لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ، اذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون » (١) .



(١) الزواج والطلاق في الإسلام ص ٧٦ - ٧٧

٤٤ - الولي في النكاح تعريف الولي وشروطه الولي مجبى وغير مجبى

١٢١ - تعريف الولي وشروطه :

ال الولاية حق تفويض القبول على الغير رضى أو لم يرض ، وهى عامة وخاصة ، فالعامة تكون ل الخليفة المسلمين ومن فى حكمه . والخاصة تكون على النفس وعلى المال . والولاية على النفس تكون مندوبة كالولاية على البالغة العاقلة — بكرأ كانت أو ثيابا — عند الحنفية .

وولاية اجبار : وهى الولاية على الصغير والصغيرة ، بكرأ كانت أو ثيابا ، ومن يلحق بهما من غير المكلفين كالجنونة ، والنكاح تكون فيه الولاية على النفس . فالولي عند الفقهاء هو الحر البالغ العاقل السليم . اذا كان من يراد تزويجه مسلما أو مسلمة ولو كان فاسقا عند الحنفية ، لأن الفسق لا يسلب أهلية الولاية .

وقد اشترط المالكية والشافعية الولي في النكاح مطلقا ، وعدوه ركنا أو شرطا لا يتحقق عقد النكاح بدونه ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً هن » ، فهذا خطاب للأولىء بما لهم من حق الولاية ، فهم منهيو عن العضل ، ومنع تزويج من هن تحت ولايتهم من النساء ، وقال تعالى : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا » ، وهذا خطاب للأولىء ، ونهى لهم عن انكاح من هن تحت ولايتهم من المشركين حتى يؤمنوا . وقال عليه الصلاة والسلام : « أيماء امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل ، ثلث مرات ، وان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

والحنابلة ذهبوا الى أن الولي شرط في النكاح ، واستدلوا بدليل الشافعية . والمالكية والحنفية قالوا انه شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة والجنون والجنونة ، ولو كبارا ، أما البالغة العاقلة سواء أكانت بكرأ أو ثيابا ، فليس لأحد عليها ولایة في النكاح ، بل لها أن تباشر عقد زواجها بمن تحب بشرط أن يكون كفءا ، فان لم يكن كفءا فللولي حق الاعتراض عليها وفسخ العقد .

واستدل الحنفية بقوله تعالى: «فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» ، فهذا دليل على جواز تصرفها في العقد بنفسها ، فقد أضاف الفعل اليهن ، وقال تعالى : «أن ينكحن أزواجهن» وقال «حتى تنكح زوجا غيره» ففى هذه الآيات ونحوها اضافة الفعل اليهن ، فلا حاجة الى الولي ، وقال عليه الصلاة والسلام «الأئم أحق بنفسها من ولها ، والبكر تستأمر في نفسها ، واذنها صماتها» ، كما استدلوا بأن النكاح كالبيع ، والمرأة تملك البيع والشراء ، فتملك عقد نكاحها .

وعند بحث هذا الموضوع وتطبيقه على واقع الحياة الاجتماعية ، نرى أن اشتراط الولاية يلزم في بعض الأزمنة ، وبعض الأمكانات دون بعضها ، فالحالة الاجتماعية ، تجعله شرطا عند تغلب الحياة المادية والشهوانية في المجتمع ، فان النساء يغلبن الهوى أحيانا ، فتنسى المرأة واجبها ومكانتها وتندفع وراء شهوتها ، فترتبط بين هو دونها خلقا وشرفا ونسبا فيلحق أهلها العار والشر ، ومهما قيل من أن اشتراط الولاية تقيد لحرية المرأة العاقلة البالغة ، فان ذلك لا يبر لها ترك حرية الزواج بين شاء من الرجال ، ولو كان ذلك يضر بها وبسمعتها .

ولو تركنا لها الحرية في التزوج بين شاء وجعلنا لأوليائهما حق الاعتراض على زواجهما بغير الكفاء وفسخ العقد في تلك الحالة لكننا قد منعنا الشر بعد وقوعه وتفاقمه ، وكان الأجدar أن تقتلع الشر من جذوره وتلزم المرأة بترك الأمر للولي الذي يحرص على مصلحتها فى أن يزوجهما بنفسه ولا تتولى هي عقد زواجهما ، فوجود الولي لا بد منه عند غير الحنفية

١٢٣ - الولي مجبى وغير مجبى :

فالولي المجبى يكون فى الصغيرة والصغير ، وفي الكبيرة والكبير عند جنونهما ، والولي هو العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب ، فيقدم ابن ثم ابن الابن وان نزل ، ثم الأب ثم الجد الصحيح وان علا الى آخر العصبات ، فإذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح عند أبي حنيفة للأم ، ثم لأم الأب ، ثم للبنت ثم لبنت الابن ، ثم لذوى الأرحام ثم للوالى ومن فى حكمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « السلطان ولى من لا ولى له » . وقال الإمام مالك للوصى أن يزوج ان عين له الموصى الزوجة وأمره بالنكاح . وقال الحنفية ليس للوصى أن يزوج اليتيم واليتيمة وان أوصى اليه الأب . واتحاد الدين شرط فى الولاية الخاصة ، فلا ولاية فى النكاح لمسلم على ذمى ، كما أنه لا ولاية للذمى على المسلم وترتيب الأولياء تجب مراعاته ، فلا يجوز للولي البعيد أن يزوج الصغير والصغرى مع وجود من هو أقرب منه فى الولاية وتوفرت فيه شروطها .

وإذا غاب الولي القريب غيبة لا ينتظر معها الخطاب الكفاء حضوره انتقلت الولاية لمن يليه وفقد عقده . فلو امتنع القريب من تزويج الصغيرة وكان امتناعه بحق ، بأن أبدى سبباً معقولاً ، كما اذا كان الخطاب لا يدفع مهر المثل ولو كان كفاناً فلا حق لأحد في تزويعها ، وان لم يستطع ابداء سبب مقبول لامتناعه زوجها العاكم ، لأنه يرفع الظلم ، لكن لا يزوجهما لنفسه ولا لأصوله ولا لفروعه .

فإن كان الأولياء في درجة واحدة في القرب ، كأخوين شقيقين ، وقد استوفيا شروط الولاية فأيهما تولى الزواج جاز عقده ولو لم يجز الآخر ، وان تولى الأب أو الجد نكاح من لهما الولاية عليه جبراً ، وكانا معروفين قبل العقد بسوء الاختيار ، وسوء التصرف أو أنقصا في المهر أو زوجاً غير الكفاء ، فلا يصح نكاحهما .

والإمام مالك يرى عدم ثبوت ولاية الإجبار لأحد من الأقارب غير الأب ، حتى لو زوج الجد عند عدم الأب لا يجوز زواجه ، والشافعى يثبت الولاية للاب والجد فقط إذا كانت الصغيرة بكرًا . وان كانت شيئاً فلا ولاية

عليها . واستدل الامام مالك بأن أبا بكر زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ، وصحح النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فلا يقاس عليه الجد ولا يلحق به .

واستدل الشافعى بأن الولاية للنظر ، والنظر لا يتم لغير الأب والجد لقصور شفقة غيرهم وبعد قرابتهم . والحنفية استدلوا على ثبوت الولاية للعصبة وبقية الأقارب ، بأن القرابة داعية إلى الشفقة وهى تتفاوت قربا وبعدا ، فليست الشفقة معدومة أصلا في القرابة ، وممتنى زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب والجد فكان لهما الخيار بعد البلوغ ، فلهم تنفيذ العقد ولهم فسخه برفعه إلى القاضى . فان كانت من لها الخيار بعد البلوغ بكرأ واختارت فسخ النكاح فلابد من الاشهاد على ذلك فورا بمجرد علمها . فان سكتت نفذ عليها النكاح . وان كانت شيئا وقت البلوغ فلا يثبت الرضا إلا بتصرิحها به ، ولو بطلب مهرها ، لأن البكر تستحقى من اظهار الرغبة في الزواج ولكنها لا تستحقى من البرد ، فيكون سكتتها دليلا على ما يحول الحياة بينها وبينه . والحياة في الثيب أقل منها فلا يكتفى الا بالنطق فإذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد . وللولى اذا كان عصبة – حق الاعتراض حتى يتم الزوج مهر المثل أو يفسخ الحاكم النكاح بعد رفعه اليه ، وإذا تزوجت بغير كفاء لها بلا رضا وليها العاخص قبل العقد ، فالنكاح فاسد، وان لم يكن لها عاخص في هذه الأحوال وزوجت نفسها من غير كفاء فالنكاح صحيح . ولا بد للولى من استئذان البالغة العاقلة اذا أراد زواجهها . فان استأذنها وهى بكر فسكتت مختارة بأن ظهر منها ما يدل على رضاها نفذ النكاح، وان كانت شيئا فلایكتفى منها بالسكتوت بل لا بد أن تعرب عن نفسها بالقول . وانما كان السكتوت دليلا على الرضا بالنسبة للبكر لقوله عليه الصلاة والسلام : « البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت ، والثيب تشاور » ولا بد في المشاورة من النطق ، ومن زالت بكاراتها لعارض فهى في حكم الأباء (١)

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩١ وما بعدها . مغني المحتاج ج ٣ ص ١٤٣ وما بعدها . حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٢ وما بعدها . بداية المجتهد ج ٢ ص ٨ وما بعدها . الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٣٧ وما بعدها .

٤٥ - الوكالة في النكاح تعريف الوكالة - تُصرَفُ وكيله لِنَطَاعِ يَلْزَمُهُ وَحْمٌ . مخالفته وكيله لِنَطَاعِ لَا يَلْزَمُهُ وَحْمٌ . شَرْطٌ وكيله لِنَطَاعِ .

١٢٣ — الوكالة : اقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم من يملكه . فكل شخص يملك تصرفًا من التصرفات له أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل غيره فيه ، ويترفع على هذه القاعدة : أن كل ولی يملك تزويع الأئنة له أن يوكل غيره في التزويع ، لأن له أن يتولاه بنفسه ، فالإب مثلاً له أن يوكل غيره في تزويع من له الولاية عليها . والصغير والمجنون ليس لهما أن يوكلان غيرهما في التزويع ، لأنهما ليسا لهما أن يزوجا نفسيهما لعدم صحة العقد منهما . والتوكيل يصح شفافها وكتابتها ، ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته . بل الاشهاد لازم عند الجحود والانكار . فإذا نفذ الوكيل عقد الزواج فقد انتهت مأموريته فلا يطالب بالحقوق المترتبة عليه ، لأن سفير ومبر . فلا يطالب الزوج الوكيل بتسليميه الزوجة ، ولا تطالب الزوجة الوكيل بمهرها ، لأن هذه المطالبة لا تتعلق بالوكييل الا اذا التزم ذلك ، فان دفع الوكيل المهر وأراد أن يأخذ منه الزوج ، فان أعطاه له من غير نزاع أخذه ، وان لم يدفع له شيئاً عد الوكيل متبرعاً ، فلا يجبر الزوج على دفع المهر اليه . فمتي نفذ الوكيل عقد النكاح على الشروط التي طلبها الزوج ، لزمه هذا التصرف ، وليس له أن يرده ، فإذا وكل رجل رجلاً في أن يزوجه بنت فلان

بمائة جنيه ، فزوجها له بهذا المبلغ لزمه هذا العقد . فان حصلت المخالفة لا يكون العقد لازما للزوج ، فله أن يجيزه وله أن يبطله ، ويشترط فى الوكيل أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون بالغا عاقلا ولو أثني عند أبي حنيفة ولا ينفذ اقرار الوكيل بالنكاح . فلو قال الوكيل : أقر بأنتى زوجت موكلتى لفلان ، وأنكرت الزوجة لا يصح العقد الا اذا شهد الشهود على النكاح أمام القاضى . والمالكية اشترطوا فى الولى أن يكون رجلا ، فلا يصح توكيل الأثني ولا الصبي . ولا المجنون ، ولا العبد ولا الكافر فى زواج المسلمة . ويشترط فى تزويع الوكيل أن يكون من الكفاء وبمهر المثل ، فلو زوجها من غير كفاء أو بدون مهر المثل فإنه لاينفذ . فالذكورة فى الوكيل شرط عند الشافعية والحنابلة والمالكية . لأنهم يشترطونها فى الولى والولى شرط فى صحة النكاح عندهم . ولا يصح التوكيل من الفاسق ، لأن الفسق يزيل الولاية فيزيل الوكالة عن الوكيل (١) .



(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج٤ ص٢٤ وما بعدها .

٦٤ - الكفارة في نسخ تعريف الكفارة ما تعيّب فتة لـ كفارة حق الولي والزوج تستلزم لـ كفارة وقت العقد

١٢٤ — الكفارة لغة : المساواة . وشرعها : مساواة الرجل للمرأة في أوصاف معينة ، وهو عند الحنفية : النسب والاسلام والحرفة والحرية والديانة والمال ، وقد اعتبرت هذه الأوصاف بين الزوجين ، لأن النكاح يقصد به تحقيق أغراض ومقاصد لا يتوفّر استمرارها ودوامها الا بتحقيقها . فإذا انعدمت المساواة بين الرجل والمرأة ، بأن كان الزوج أدنى من المرأة في هذه الأوصاف يتضرر أهلهما . فالكفارة معتبرة من جانب الرجل لا من جانب المرأة ، لأن الشريفة تابي زواج من هو أدنى منها ، بخلاف الرجل فإنه لا يتضرر من زواج من هي أدنى منه ، لأن له السلطان عليها . والكفارة حق الولي وحق المرأة ، ولو أسقط كل منهما حقه نفذ العقد . ولو أسقط واحد منهما بقى حق الآخر . ولو تزوجت المكلفة بغير كفء برضاء ولها العاصب صح العقد لأن كلامهما أسقط حقه في الكفارة . ولو زوجت نفسها من غير كف بلا رضاه لم يصح العقد لبقاء حق الولي . وتعتبر الكفارة عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده ، فإذا كان الرجل وقت التزوج كفأاً للمرأة التي تزوجها ، ثم زالت الكفارة لسبب من الأسباب ، فلا يفسخ العقد . لأنه لا يشترط استمرار الكفارة . بل العبرة وجودها عند العقد . وهذه الأوصاف موضع التفاخر بين الناس . فالفاسق لا يكون كفأاً للتقية الصالحة والكافر ليس كفأاً للمسلمة ، ومن انحط نسبه لا يكون كفأاً ملعاً نسبها . ومن كان من أهل الحرفة الخسيسة لا يكون كفأاً لزوجة أهلهما من أصحاب حرفة محترمة . والحرف

تختلف باختلاف العادات والأزمنة . فقد توجد حرفه يعدها بعض الناس من الحرف الخسيسة . على حين أن قوما آخرون يعدونها من الحرف المحترمة . ومن تكون ذات يسار لا يكافئها من قل ماله وعجز عن النفقه ودفع مهرها . واشتراط العقل لازم عند بعض العلماء ، فالمجنون لا يكون كفأا للعاقلة .

والمالكية اشترطوا المماطلة بين الزوج والزوجة في الدين والسلامة من العيوب ، التي توجب للمرأة الخيار في قبول الزوج أو رفضه ، ولم يعتبروا الكفاءة في المال والحرية والنسب والحرفه . والشافعية اعتبروا الكفاءة في النسب والدين والحرية والحرفه .

والحنابلة اعتبروا الكفاءة في الديانة . فلا يكون الفاجر الفاسق كفأا للصالحة . لأنه مردود الشهادة . وفي الصناعة : فلا يكون صاحب الصناعة الدينية كفأا لبنت صاحب الصناعة الشريفة . وفي اليسار بالمال بقدر ما يجب لها من المهر والنفقه ، وفي الحرية فلا يكون العبد كفأا للحرة ، وفي النسب فلا يكون العجمي ومن ليس من العرب كفأا للعروبة (١) .



(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥ وما بعدها .
الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٤٥ وما بعدها .

٤٧ - آثار الزواج بأنواعه وهيئات الزواج

١٢٥ — فقد شرط من شروط الانعقاد يجعل العقد باطلًا . وقد شرط من شروط الصحة يجعل العقد فاسدا . وقد شرط من شروط النفاذ يجعل العقد موقوفا . وقد شرط من شروط اللزوم يجعل العقد قابلاً للفسخ . فإذا تحققت جميع الشروط والأركان يكون النكاح تاماً . فالزواج التام يفيد حق استمتاع الزوج . ووجوب حسن المعاشرة . ووجوب النفقة بأنواعها ، ووجوب أن تعددن . كما يفيد حرمة المصاهرة . ووجوب الدخول . ووجوب جميع المهر المسمى للزوجة ، إذا دخل بها أو مات عنها قبل الدخول . ووجوب نصفه بمجرد العقد ، وثبتت نسب الأولاد من الزوج . وثبتت التوارث إذا مات الزوج وهي في عصمه . حقيقة أو حكماً ، والزواج النافذ يقبل الفسخ . كمزويح العاقلة البالغة نفسها من غير كفء . والزواج الموقوف لا يترب عليه شيء قبل الدخول . ويترتب عليه أثر بعد الدخول أو الإجازة ، فيكون في حكم الزواج التام . وإذا وجد الدخول قبل الإجازة ، وجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ، وثبتت نسب الولد وتجب العدة على المرأة بعد التفريق بينها وبين الزوج . ولا يثبت التوارث إذا مات أحدهما . والزواج الفاسد كالزواج بغير شهود . إن وجد دخول بعده ثبتت به حرمة المصاهرة ، وثبتت النسب ووجبت العدة . والزواج الباطل لا يترب عليه أثر من آثار الزواج . فلا يجب مهر ولا نفقة ، ولا يثبت نسب ولا توارث ولا حرمة مصاهرة به . وثبتت حرمة المصاهرة بالنكاح . لأنه لما حللت العشرة بين الزوجين ربطهما برباط متين ، وجعلت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب . كما ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة ، فصارتا كأنهما أسرة واحدة ، فثبتت بينهما حرمة المصاهرة . وثبتت

التوارث لوجود الصلة المشابهة لصلة القرابة . وللزوج على زوجته حق الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج . فله حق تأديبها بالمعروف ، وفقا لما يليق بها عن طريق التهذيب والاصلاح . قال تعالى (ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف وللرجال عليهم درجة) فالرجال قوامون على النساء لأنهم أقدر على ضبط أنفسهم وتغليب حكم العقل على حكم العاطفة . ولو جوب الإنفاق على الزوج . فيقدر المنافع والمضار بعد التروي وقد قال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) والتأديب تارة يكون بالتوجيه والارشاد ، فان لم يوجد نفعا فله أن يهجر زوجته في الفراش هجرا جميلا من غير جفوة موحشة . وله بعد ذلك أن يضر بها ضربا لا يصيبها منه ضرر بليغ . وهو الضرب غير المبرح . وبعض النساء لا تحتاج لأكثر من التوجيه . ويجب على المرأة أن تقوم بشئون بيتها وتربيه أولادها . ويجب لها أن تعامل كمعاملة أمثالها . وأن يعاملها الزوج بما يجب أن تعامله به . وقد قال عليه السلام (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) .

والتوزيع الطبيعي في الوجود يتضمن أن يكون عمل الرجل في الخارج،
وعمل المرأة داخل المنزل . ولذلك قال تعالى في حق المعتدات (ولا يخرجن
الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فإذا كان خروج المعتدات فاحشة مبينة فأولى
بذلك خروج المتزوجات ، ولا مانع من أن تخرج المرأة باذن زوجها للرياضة
والتنزه وزيارة أهلها . كما لها أن تخرج لزيارة أبوها ولو بغير إذنه . وقد
ثبت أن نساء النبي عليه السلام كن يقمن بشئون بيتهن ، وكذلك نساء
الصحابة . وقد قالت أسماء بنت أبي بكر . زوج الزبير بن العوام (كنت
أخدم الزبير خدمة البيت كله وكانت له فرس فكنت أسوسها و كنت أحش
لها وأقوم عليها) ولقد ذهبت فاطمة بنت رسول الله إلى أبيها تشكو اليه
ما تلقى في يديها من الرحي . وإن كان للزوج يسار فلا بأس بأن يحضر الخدم
بقدر ما يستطيع . ومن كان عنده نسوة فيجب عليه أن يعدل بينهن . ولا يكفل
بالعدل القليع ، لأنه لا يملكه . وله أن يسافر بمن أراد منه (١) .

• (١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ١٥٧ - ١٦٣
الزواج والطلاق في الإسلام ص ١٣٦ - ١٣٨ .

٤٨ - المهر

تعريف المهر - تسمية ليس بشرط أقله - أكثره - جهاز مهر المثل وشروطه

١٢٦ — المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها . وهو من أحكام عقد الزواج وأثر من آثاره ولا يبطل النكاح بفقده بل يصح النكاح عند عدم ذكره ، ويلزم مهر المثل ، وهو هدية لازمة ، فليس بعوض كما يفهم بعض من لم يتعمق في حكمه تشريعه . فقد شرع ابابة لشرف عقد الزواج لا بدلا عن البعض ، وليس كثمن البيع ، اذ لو كان كذلك لوجب تقديم تسميته . وكفى بنفي عوضيته ماجاء في القرآن الكريم من تسميتها صدقة فقد قال تعالى (وآتوا النساء صدقتهن نحلة) ووجبت هذه الهدية على الزوج دون الزوجة ، لأن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال ، وله القوامة على الزوجة . فالمهر مفتاح المودة القلبية والتآلف بين الرجل وزوجته ، وبذلك يتحقق الغرض من الزواج المشار إليه في قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها) والمهر حكم من أحكام العقد الصحيح لا الفاسد ، وهو حق للمرأة لها أن تسقطه وتبرئه زوجها منه إن كانت لم تقبضه .

١٢٧ — وأقل المهر عشرة دراهم ، لما روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر : أنهم قالوا : (لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم) ويرى الإمام مالك أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم . ولم يعتبر الشافعى حدا أدنى له ، بل كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا . والحد الأعلى له غير مقدر . ولا يلزم تقديم وقت العقد ، بل يجوز أن يقدم بعضه ويؤخرباقي إلى أجل

علوم . كما يجوز أن يؤخر إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة . ويجوز تأجيل جميعه باتفاق الزوجين . وعند ترك الاتفاق على شيء يكون الأصل التعجيل قبل الدخول . ويجب المسمى عند تسميته في العقد أو بعده . ويصح من التقاد أو من المثلثات أو القييميات كضيعة أو منزل . والجهالة الفاحشة ، تفسد التسمية دون الجهة اليسيرة . والمنافع تصلاح أن تكون مهرا كمنافع عين معلومة لمدة معلومة . وقد يقترن المهر المسمى بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو بوصف مرغوب فيه كأن يسمى مائة على أن يسافر بها ، أو على أنها بكر ، وفي هذه الحال إذا تحققت المنفعة ووجد الوصف كان لها المسمى كاملا لتحقق الشرط ، فان لم يوجد الشرط وجب مهر المثل على أن لا يزيد عن المسمى . وإذا سمي في المهر أقل من عشرة دراهم . وجبت عشرة دراهم . ومهر المثل يجب إذا لم يسم شيء في العقد أو وجدت تسمية فاسدة لجهالتها جهالة فاحشة ، أو اتفق الزوجان على نفي المهر . ومهر المثل هو مهر المرأة من أسرة أبي الزوجة كاختها وعمتها وابنة عمها . فان لم يكن من أسرة أيها من تماثلها اعتبرت مهر امرأة تماثلها من أسرة تماثل أسرة أيها . ولا ينظر إلى قرابة الأم . والمماثلة تكون في السن والجمال والمال والعقل والدين والبકارة والثيوبه والأدب والخلق وكونها ذات ولد أو ليست كذلك والمعاصرة . والنكاح الفاسد إذا وجد بعده دخول وجب مهر المثل ، بشرط ألا يزيد بما سمي في العقد الفاسد . ويجب المسمى ان كان أقل . وتتجاوز الزيادة في المهر والنقصان فيه عند اتفاق الزوجين (١) .

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٤٣٤ وما بعدها .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٦٤ - ١٨٢ وما بعدها .

٤٩ - مُؤكَدات المهر ومسقطاته شروط الخلوة . حكمها . حكم تنصيف المهر . تعرِيف المتعة متى تجب ؟ متى يسقط المهر كله ؟ إعداد منزل الزوجية

١٢٨ - شروط الخلوة . حكمها . حكم تنصيف المهر تعرِيف المتعة متى تجب ؟ متى يسقط المهر ؟

بعد وجوب المهر في عقد النكاح قد يعترف به ما يسقطه ، وقد يعترف به ما يديمه . فالذى يديمه الدخول资料الحقائقى . والموت والخلوة الصالحة . فالدخول資料الحقائقى يؤكّد المهر سواءً أكان مهر المثل أم المسمى وقت العقد أو بعده ، كما أنّ الموت يؤكّد سوءً أكان الذي مات هو الزوج أم الزوجة . لأنّه بالموت قد تقرر ولا يوجد ما يسقطه . والخلوة الصالحة في النكاح الصحيح تؤكّد المهر . كالدخول資料الحقائقى . وشرط صحتها اجتماع الزوجين في مكان يأمنان من اطلاع الغير عليهم . ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول資料الحقائقى . فهي كالدخول في تأكيد المهر . وفي ثبوت النسب وفي ثبوت العدة والطلاق بعدها . وقد يسقط نصف المهر اذا طلقت المرأة قبل الدخول لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح) فان لم يكن المهر مسمى ، وجب مهر المثل ولا ينصف . والحكمة في التصنيف في هذه الحالة . أذ الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد يشبه تقضي العقد من أصله ، وبعد الطلاق فيه انهاء للعقد وليس تقضي له ، فكان من الحكمة وجوب التنصيف لأنّ فيه تسریحاً باحسان . والمهر الذي فرض بعد العقد لا ينصف

بالطلاق قبل الدخول . بل تجب المتعة في هذه الحالة لقوله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) والمتعة كسوة كاملة للمرأة ، وحدها الأعلى في القيمة أن لا تزيد عن نصف مهر المثل ، وحدها الأدنى أن لا تقل عن خمسة دراهم . لأنها قائمة مقام نصف المهر . وأنواع الفرقة التي توجب نصف المسمى أو المتعة اذا كانت قبل الدخول الحقيقي والحكمي ، الطلاق بكل أنواعه يوجب نصف المسمى أو المتعة ، والفرقة التي تعتبر طلاقاً كامتناع الزوج عن الاسلام اذا أسلمت زوجته . وكان ذلك قبل الدخول الحقيقي والحكمي وجب نصف المسمى وقت العقد او المتعة عند عدم التسمية وقت العقد ويسقط المهر كله اذا حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيقي والحكمي اذا كانت من جانب الزوج ، وكانت فسخاً لاستعمال حق شرعاً أطعاه الشارع له وهو الفسخ بخيار البلوغ ونحوه لأنه في هذه الحالة لم يتتأكد بدخول حقيقي أو خلوة ، لأن الفسخ نقض العقد لأن سبب الفسخ أمر يتصل بإنشاء العقد فاعتبر كأن لم يكن . وإن كانت الفرقة فسخاً من جانب المرأة وكانت بمعصية منها كردها وابائها الاسلام ان كانت شركة وأسلم زوجها ، لأن المعصية لا توجب حقاً أو اختارت نفسها بعد البلوغ فلا يجب لها شيء من المهر لعدم تأكده ، وضابط هذه المسائل : أن كل فرقة يسقط بها المهر الذي لم يتتأكد بدخول أو خلوة إنما تكون تقضا للعقد من أصله والعقد المنقوض لا آثار له (١) .

١٢٩ - اعداد منزل الزوجية :

يرى الحنفية أن اعداد بيت الزوجية على الزوج ، لأن النفقة بكل أنواعها عليه والمهر ليس عوض الجهاز ، لأنه ملك خالص للزوجة ولا دليل يوجب على الزوجة شيئاً من متاع البيت . والمالكية يرون أن اعداد منزل الزوجية حق على المرأة في حدود ما قبضته من المهر وما تجري به العادة بين

(١) فتح التدبر ج ٢ ص ٤٦٨ وما بعدها .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ١٨٢ وما بعدها .

أمثالها . فان لم تكن قد قبضت شيئاً من المهر فليس عليها شيء من ذلك الا اذا وجد عرف يوجبه عليها ، او كان الزوج شرط عليها ذلك . ولا سبيل لالزامها باكثراً مما قبضته . والعرف يجري عندها الان على أن المرأة تجهز نفسها . وتعد منزلها باكثراً مما قبضت (١) فالمهر بعد عقد الزواج الصحيح ملك خاص للزوجة . فلها تمام الحرية في أن تتصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات الجائزه شرعاً . وليس للزوج علاقة به أصلاً . وليس لأحد كائناً من كان أن يجبرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج طالب به بعد موته أو عند الطلاق اذا وقعت الفرقه ، وذلك بخلاف بعض الشرائع التي تجعل مال الزوجة ملكاً لزوجها .

فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية ، وكل ما تكسبه من سعي وعمل . وكل ما يهدى اليها في عرسها ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع .

وسيأتي تفصيل بعض الشرائع المخالفة للتشرع الاسلامي في أحكام المهر وسنفصله في مواضعه .

(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٢٣ - ٢٢٨ .

٥٠ - نفقة الزوجة - تعرّفها. لهل يتعبر فيها مال الزوج أو الزوجة؟ متى يتصير ديناً؟ ولهل محبس فيها؟

١٣٠ — لا يلزم شخص بنتفقة غيره إلا زوجية أو قرابة أو ملكية. وبختنا هذا مقصور على نفقة الزوجية ، وهل هي واجبة للزوجة على زوجها لأنها أثر من آثار عقد الزواج الصحيح . فتجب مع غنى الزوجة وعدم اسلامها ، ودليل ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله عليه السلام (ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ومن المعقول أن من حبس لحق غيره فنفقة واجبة عليه . وصار الاجماع على ذلك من عهد النبي إلى الآن . فاحتباس الزوجة أو استعدادها لدخول منزل الزوجية ، يوجب لها النفقة . فان منعت نفسها عن ذلك سقطت نفقتها لنشوزها . وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكنى . وتتحقق بتمكين الزوج لها من ذلك . فان لم يمكنها طلبت تقدير ما يلزمها لها في كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقيهما ، وجرى العرف على تقدير النفقة شهرياً . وأرجح الأقوال أن أساس التقدير ، اعتبار حال الزوجين ، يسراً وعسراً ، فتكون نفقة يسار ان اتفقا فيه ونفقة اعسار ان كانوا معسرين . وان كان أحدهما موسراً والآخر معسراً كانت النفقة الواجبة وسطاً بين اليسار والاعسار . والسكن الشرعي يجب أن يكون خالياً من زوجة أخرى ، لأن وجود الضرة ايذاء للمرأة ، كما يجب أن يكون خالياً من أهله ، اذا تضررت من وجودهم ، ويكون السكن مستقلاً بجميع مرافقه حتى لا يوجد للزوجة ضرر بالمشاركة في المرافق . وان كان الزوج موسراً وزوجته من تخدم تجب عليه أجراً خادم لها أو خادمين ، عند بعض الفقهاء . ويسار الزوج واعساري يثبت بالتحري واستكشاف الحال .

١٣١ - متى تصير دينا؟ وهل يجس فيها؟

اذا امتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد تقدير القاضى لها ، وكان قادرًا على الدفع ، جاز للقاضى حبسه نظير النفقة بعد طلب الزوجة ذلك ، عملاً بقاعدة حبس المدين حتى يؤدى ما عليه . لأن النفقة بعد التقدير تصير دينا على الزوج . ويقضى بالنفقة على الغائب اذا كان له مال ظاهر فان لم يكن له مال ظاهر حكم عليه بالنفقة ، واستدانت المرأة نفقتها وتعتبر النفقة دينا في الذمة بمجرد الامتناع عند بعض الفقهاء ، ولو لم يحكم بها القاضى او يتراضى الزوجان على تقديرها . وجرى العمل في المحاكم في مصر على اعتبار نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها — ولو حكما دينا في ذمته من وقت الامتناع ، ولو لم يوجد حكم قاض أو تراض منهما . ويجوز أخذ كفيل بالنفقة الماضية المتجمدة المفروضة لأنها دين . (١)



(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٦٦١ الى ٦٦٢ .
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٢٨ - ٢٥١ .

الباب الثاني في الطلاق

٥١ - تعریف الطلاق وصفت

١٣٢ — الطلاق رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو مافي معناه . فيرتفع النكاح به في الحال ان كان الطلاق بائنا ، ويرتفع النكاح به مستقبلا ان كان الطلاق رجعيا . وقد ثبت بالقرآن الكريم لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وبآيات أخرى . والسنة لقوله عليه السلام (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي) واجماع المسلمين على ذلك . والعقل يحكم بأن الزوج يملك بقاء النكاح ، فيجوز له أن يزيله ، ولأن مصالح النكاح قد تتقلب مفاسد ، والتوافق بين الزوجين قد يصير تافرا ، والعشرة بالمودة قد تصبح عداوة مستحکمة ، تجعل البيت جحينا لا يطاق السكن فيه ، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد لا تخفى عند حد . فالحكمة في النكاح المشروع لجلب المصلحة قد تتعدى . ويصبح الزواج مجبلة للمضرة ، فالحاجة الملحة في وجود الطلاق تجعله مباحا ، فان لم تكن هناك حاجة اليه كان مبغوضا لقوله عليه السلام (مخلوق الله تعالى مباحا أحب اليه من العناق ولا خلق مباحا أبغض اليه من الطلاق) ففقد النكاح الأبدى اذا دعت الضرورة الى زواله أصبح مباحا اذا اتفت المودة بين الزوجين ، اذ العلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تجعل الحياة الزوجية صالحة . وقد شرع الله تعالى الحكمين بين الزوجين عندما يتجمد بينهما الخلاف فقال تعالى (وان خفت شقاق بينهما فابعنوا حكما من أهله وحكما من أهلهما <http://www.alislam.org> ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) فان الحكمين

القريبين للزوجين أو غير القريبين من ذوى المروءات ، هما اللذان يستطيعان أن يجتثا^{http://www.almaabeh.com} بذور النزاع ، ويعيدا المودة بين الزوجين الى ما كانت عليه من الألفة عند امكان ذلك . فان كان الوفاق غير ممكن فلا بد من الخروج من ذلك الضرر . فيكون الطلاق علاجا شافيا لهذا الداء . فالقول ببقاء النكاح على هذه الصورة المريضة ، والحياة المضطربة ، أمر ينافي طبيعة الحياة التى تحدث على وجود السكينة والاطمئنان والهدوء . وقد ذكر بنتام فى كتابه (أصول الشرائع) ضرورة الطلاق فى مثل هذه الحالة فقال (ان الزواج الأبدى هو الأنلىق بالانسان . والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الانساني . ولكن ان اشترطت المرأة على الرجل أذ لا تفصل عنه — ولو حل فى قلوبهما الكراهة محل الحب — لكان ذلك أمرا منكرا لا يصدقه أحد من الناس . على أن هذا الشرط موجود دون أن تطلب المرأة . اذ القانون يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ، ويقول لهما : أتمما تفترنان لتكوننا من السعداء فلتتعلما أنكم تدخلان سجننا سيحكم عليكم غلق بابه ولن أسمح بخروجكم وان تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء . ان أصبح الأمور وأفظعها عدم انحلال ذلك الاتفاق . لأن الأمر بعدم الخروج من حالة ، أمر بعدم الدخول فيها ، لا فرق في ذلك بين زواج وخدمة وبلد وصناعة وغيرها ، فلو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه) فالطلاق أمر لا بد منه عند اضطراب الحياة الزوجية وقد جعله الشارع الحكيم في يد الزوج ، لأن المرأة تحكمها العاطفة وتلك ميزتها وفضيلتها . والعاطفة اذا سقطت على الأمور الخطيرة قد تضر ، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة ، تغضب فتظن أن صفوة حياتها قد أصابتها كدرة لابقاء معها ، وأن البيت صار أضيق على نفسها من سريرها . فلو جعل الطلاق في يدها ما نظرت في عواقبه في مثل هذه الأحوال الثائرة . فان الرجل بما أتفق في سبيل هذا الزواج من مال ، وبما ألقى عليه من تبعات وبما له من حرص على أولاده الذين ينسبون اليه ، وبما يعقبه الطلاق من عواقب وخيمة ، يفكر ويقدر قبل الاقدام فيوازن بين التبعات المترتبة عليه وال حاجة الدافعة اليه ، فان رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله ، وان رجحت

الثانية على الأولى طلق، فالاصل في الطلاق المنع، ويباح للضرورة ، ودليل ذلك أقوى من دليل القول بالاباحة له . ويجوز للمرأة عند الضرورة أن تلجاً إلى القاضي طالبة الطلاق ، فقد قال الإمام مالك : ان استطاع الحكمان أن يصلحا بين الزوجين نفذا ، والا فرق القاضي بينهما . وان رأيا ولو بأخذ شيء من مالها حتى يكون خلعا فعلا ذلك . فالخلع يكون بأمر القاضي اذا كانت المرأة لا تريد البقاء مع زوجها فانفصل الزوجين عند استحکام الخلاف ممکن من جانب الزوج ومن جانب الزوجة ، ففي شرعيه الطلاق فرجة من كربة العداوة والبغضاء . وهذا تشريع موافق للفطرة مسابر لنظام الحياة المستقرة الهدائة (١) وعند الطائفة الكاثوليكية لا يجوز الطلاق قط من جهة الرجل وحده . بل يحصل التطبيق على يد الجهة الدينية بعد وجود سببه ، ويجوز التفريق الجسدي . وعند الأرمن الأرثوذكس ، يجوز الطلاق في أحوال محدودة . وعند الاسرائيليين يجوز الطلاق اذا كان لسبب من الأسباب المبينة عندهم ، وسنفصل الكلام على ذلك عند ذكر الزواج والطلاق في هذه التشريعات .

.

(١) اصول الشرائع ج ١ ص ١٦٢ - ١٦٣
الاختبار ج ٣ ص ١٧٢ . الاحوال الشخصية ص ١٧٦ - ١٨٢ .

٥٩ - طلاق بضم طلاق بفتحه تعريفهما

أوصاف طلاق - لفاظ طلاق
الطلاق لنجز المطلق والمضاف
الطلاق الرجعى والبائن
التوكيد بالطلاق رسوله فيه
والتفويض للمرأة أو لغيرها.

١٣٣ — تعريفهما — لما كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ولا يجوز إلا عند الضرورة القصوى ، بين النبي عليه السلام طريقته التي لا تتضرر منها المرأة ، وألزم الزوج باتباعها فالطلاق على ثلاثة أوجه : حسن وأحسن وبدعى : فالأنحسن أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في ظهر لم يجامعتها فيه ، ويتركها حتى تنقضى عدتها ، والحسن هو طلاق المدخول بها ثلاث طلقات في ثلاثة اطهار ، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو ثلاثة في ظهر واحد . فمن فعل ذلك وقع طلاقه وكان عاصياً بمخالفته للطريق المسنون في الطلاق . فالأنحسن في الطلاق أن يكون تطليقة واحدة في حال ظهر الزوجة ، وأن يكون هذا الظهر لم يسمها فيه ، ولا في الحيض قبله لأن في هذا الوقت تكون نفس الزوج راغبة في امرأته فإذا طلق في هذا الحال كان الطلاق دليلاً على استحکام الخلاف بينهما ، ويكون تطليقة واحدة رجعية ، ويتركها حتى تستنهي عدتها ، وبذلك لا يلحق المرأة ضرر بلين من هذا الطلاق بتطويل

مدة العدة . والحسن في الطلاق يكون بتطليق المرأة ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار . والبدعى من الطلاق يوجب الاتهام والمعصية ويقع عند الأئمة الأربع . وقال الشيعة الإمامية وغيرهم : انه لا يقع لأنّه معصية فلا يزول النكاح المتيقن به وبحله بهذا الفعل المنهي عنه (١) .



(٢) الاحوال الشخصية من ٢٨٠ - ٢٨٥ . فتح القدير ج ٢ من ٢ - ٢٨ .

http://www.al-maktabah.com

١٣٤ — أوصاف المطلق : — الأصل في الطلاق بيد الزوج ، وتملك المرأة التفريق في بعض الأحوال عند بعض المذاهب . ويشترط في الرجل أن يكون بالغا عاقلا ، فالصبي لا يقع طلاقه وإن كان مميزا لعدم احاطته بالمصلحة والجنون والمعتوه لا يقع طلاقهما أيضا للسبب السابق . ويقع طلاق المهازل والسكران بالمحرم . ويقع طلاق المكره . وهذا عند الحنفية لقوله عليه السلام (ثلث جهنم جد وهزلمهن جد : النكاح والطلاق والعتاق) ووافق مالك والشافعى أبا حنيفة بالنسبة للهازل . وخالف أحمد فلم يجعل طلاقه واقعا لعدم قصده اليه والسكران بالمحظور يقع طلاقه فى حال سكره ، ولا يقع طلاق من سكر بتناول مباح . ومالك والشافعى وأحمد قول بأن طلاق السكران لا يقع لأنه لا قصد له . والمكره يقع طلاقه لوجود القصد منه وإن لم يرد المعنى . وقال مالك والشافعى وأحمد : إن طلاق المكره لا يقع لقوله عليه السلام (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعمل المحاكم المصرية الآن على عدم وقوع طلاق المكره والسكران استنادا لأدلة من قال بعدم الواقع (١) ويقع طلاق الآخرين بالاشارة المفهومة .

١٣٥ — ألفاظ الطلاق : يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه ، وهو الذى لا يستعمل الا فى حل رابطة الزواج لغة أو عرفا ، مثل انت طالق وطلقتك وأنت مطلقة ويتحقق بهذه أنت حرام ، وهى على حرام ، وحكم هذه الألفاظ وقوع الطلاق من غير احتياج الى نية ، لأن غلبة استعمالها فى الطلاق جعلها ظاهرة فيه . ويقع الطلاق بالكتابية والمجاز ، وهو كل لفظ يوضع للطلاق ولكن اقترن به من القرآن ما جعله دالا على الطلاق أو احتمال ارادته بدلالة الحال . ومن الكتابيات ما لا يقع به الطلاق الا بالنسبة . وألفاظ الكتابية مثل :

(١) الأحوال الشخصية من ٢٨٣ - ٢٨٦
فتح القدير ج ٣ ص ٣٨٣ - ٤٤

انت بائن أو انت حرام يقع بها طلقة رجعية عند الشافعية والمالكية اذا كان الطلاق بعد الدخول . وقسم الحنفية ألفاظ الكنية الى قسمين ، فقالوا يقع في قوله اعتدى واستبرئي رحمك وأنت واحدة طلاق رجعى ، وفي غير هذا يقع الطلاق البائن بالنية أو بدلاله الحال (١) .

١٣٦ — الطلاق المنجز والمعلق والمضارف : لصيغة الطلاق أنواع فتارة تكون منجزة ، وهى التى يثبت بها حكم الطلاق فى الحال بمجرد النطق بالعبارة ، ومثاله قول الزوج لزوجته أنت طالق ، وحكمه وقوع الطلاق فى الحال ، بشرط أن تكون المطلقة زوجة ، زوجيتها صحيحة ، وقائمة حقيقة أو حكما ، كمعتدة الطلاق الرجعى، وأن يكون المطلق زوجا. وتارة أخرى تكون الصيغة مضافة ، وهى التى يراد بها تأخير حكم الطلاق عن وقت التكلم الى زمان يذكر فيها ، أو الى مكان يقصد الحلول فيه ، فالاضافة الى المكان كان يقول الزوج لزوجته أنت طالق في القاهرة ، وحكمه أن يقع الطلاق في الحال عند الحنفية لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان . وان كانت الاضافة الى الزمان كقول الزوج لزوجته : أنت طالق غدا ، يقع الطلاق في الغد متى توفرت الشروط للطلاق ، وأحيانا تكون الصيغة معلقة ، وهى التى تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد في زمان مستقبل ، كقول الزوج لأمرأته ان خرجت بلا اذن فانت طالق فيقع به الطلاق عند وجود الخروج بلا اذن اذا لم يكن هناك مانع من الطلاق (٢) .

ولقد جاء قانون سنة ١٩٢٩ وفيه المادة الآتية « لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه لغير . فان كان غرض المتكلم بالطلاق المعلق التخويف او الحمل على فعل شيء او تركه وهو يكره حصول الطلاق لا يقع . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لوجود ما يدعى الى الطلاق — يقع الطلاق . فالعبرة بقصد المتكلم .

(١) الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٣٣ - ٢٢٥
الاختبار ج ٣ ص ١٧٨ - ١٩٠

(٢) الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٣٥ - ٢٢٩ . الاختبار ج ٢ ص ١٩٩ - ٢٠٣
الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٢٩٥ - ٣٠٠ .

١٣٧ — الطلاق الرجعي والبائن : الطلاق تارة يكون رجعيا ، وهو الذى يملك المطلق بعد وقوعه اعادة المطلقة الى الزوجية من غير عقد جديد مادامت في العدة ، والبائن يبينه صغرى هو الذى لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة اليه الا بمهر وعقد جديدين . وفي البيونة الكبرى لا يستطيع المطلق أن يعيد المرأة الى الزوجية الا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجه صحيحا ، ويدخل بها دخولا حقيقيا ، ثم يفارقها أو يموت عنها وتتفضى عدتها ويكون الطلاق رجعيا اذا كان بعد الدخول الحقيقى ، وكان الطلاق بلفظ صريح غير مصاحب لغرض مالى من قبل الزوجة ، ولم يكن الطلاق ثلاثة أو موصوفا بما يدل على البيونة ، أو كان بلفظ الكنية الدالة على الطلاق الرجعي ، مثل اعتدى ، وبقى للمطلق كل حقوق الزوجية في الطلاق الرجعي لأن الحل باق لا يزول ، والبائن يكون في الطلاق قبل الدخول ، وفي الطلاق بعض ، وفي الطلاق المكمل للثلاث أو الموصوف بما يدل على البيونة ، وفي الطلاق بالكنية فيما عدا الفاظ الكنية التي يكون بها الطلاق الرجعي ، والطلاق البائن يحل به مؤخر الصداق للمرأة ، اذا لم تكن قد قبضته ، ويزيل الملك الثابت بالزوجية ، فتزول حقوق الزوج وتبقى للزوجة النفقة زمن العدة والمكت في بيت الزوجية أثناءها (١) .

١٣٨ — التوكيل بالطلاق والرسول فيه .. والتقويض للمرأة أو لغيرها : يجوز للزوج كما يجوز للمرأة — اذا كان الطلاق بيدها — أن يوكل كل منهما غيره . ويكون الوكيل سفيرا عاملا بارادة الموكل وتنطبق عليه شروط الوكالة وتارة يكون المطلق رسولا ناقلا لعبارة المرسل ، لا منشئا لعبارة الطلاق ، فلو قال الزوج لغيره طلق زوجتى ان شئت ، كان ذلك الغير مقيدا في القطبان بالمجلس ، وليس للزوج الرجوع عن أمره ، لأن ذلك تمليك لا توكيل فيأخذ حكم التمليكات بخلاف التوكيل . فان التوكيل لا يتقييد بالمجلس . وقد يفوض الزوج الطلاق الى غيره ، أو الى المرأة نفسها ، فاذا قال لآخر طلق امرأته ان شئت ، كان ذلك تفوبيضا له ، لأن الطلاق تعلق

(١) المراجع السابق ص ٢٤٠ - ٢٤ .

بمشيئته فان شاء طلق أو لم يطلق ، ويكون للزوجة بأن يقول لها طلقى نفسك فانها تملك الطلاق بمجرد قوله ، وليس للزوج أن يمنعها من ذلك ، لكن يتشرط ايقاع الطلاق منها فى مجلس التفويض . ويكون التفويض بأن يجعل أمرها بيدها فيقول لها : أمرك بيديك : فإذا قالت اخترت أمري وكان الزوج ينوى الطلاق وقعت طلقة بائنة . ولا بد من نية الزوج للطلاق . ولا يملك الرجوع عنه لأنه ملك الطلاق للزوجة ، ولا تلزم المرأة بايقاع الطلاق ، بل لها أن توقعه فى المجلس ، ولها عدم ايقاعه ، ومثل ذلك اذا قال زوجته : أنت طالق ان شئت . ولا يتشرط الاشهاد على الطلاق عند أكثر العلماء خلافا من شرط الاشهاد فيه كالشيعة الظاهرية (١) .



(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ - ٢٥٠

٤٥ - الرجعة

تعرِيفها - شرطها - ليلتها
ما تحصل به - حكم الإشهاد عليها

١٣٩ — الرجعة : استدامة النكاح القائم في العدة . وشرطها أن يكون الطلاق رجعيا وأن يكون بعد الدخول ، وأن تكون الرجعة في العدة . وتحقق بالقول وبال فعل رضيت المرأة أو لم ترض . ولا تحتاج إلى اشهاد ولا إلى علم الزوجة . وشرعت بقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) وبقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه (مر ابنك فليراجعها) وكان ذلك في طلاق رجعي . والعقل يحسنها لأن الزوج قد يندم على مافعله من الطلاق فيزيد تدارك ما وقع منه من الخطأ . فإذا قال الزوج لأمرأته راجعتك ونحوه تحصل الرجعة وإن لم ينوهها . وإذا قال لها أنت امرأتي ونحو ذلك فلا بد من نية الرجعة لأن هذا اللفظ ونحوه ليس صريحا في الرجعة . وإذا فعل ما يدل عليها كان رجعة ، ويستحب الاشهاد على الرجعة عند الحنفية فإذا انقضت العدة بانقطاع الدم من الحيوة الثالثة عشرة أيام وكانت عادتها ذلك انقطعت الرجعة ، وإن انقطع الدم لأقل من ذلك لم تنقطع الرجعة إلا بعد الاغتسال (١) .

(١) الاختبار ج ٣ ص ٢١٠ - ٢١٦

٥٥ - الطلاق على مال و الخلع

تعريف الخلع

الفروج بينه وبين الطلاق على مال

شروط الخلع

الفاذه - ما يقع به وما يجوز

١٤٠ — اذا قال الزوج لامرأته أنت طالق على مائتى جنيه أو بمائتى جنيه وقبلت الزوجة وقع الطلاق ، ولو قبل أداء المسمى . ويقتيد القبول بمجلس القول .. وبذلك يقع طلاق بائن وعليها دفع المسمى ، وجاز ذلك لقوله تعالى (فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتندت به) ولأن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه السلام قائلة يارسول الله . ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين و لاخلق ولكنى أكره الكفر في الاسلام . فقال أتردين عليه حديقه ؟ — وكان قد جعلها مهرا لها — فقالت نعم فقال له (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) والأولى للزوج الا يأخذ أكثر مما أعطى لأن في الزيادة اضرارا بالمرأة . والخلع ازالة ملك النكاح وهو يتوقف على قبول المرأة.. ويكون بلفظ الخلع أو ما في معناه مثل أن يقول الزوج لزوجته : خالعتك على خمسين جنيها فتقول قد قبلت ، ولا بد فيه من قيام الزوجية وقبول المرأة في المجلس . ولا بد فيه من البدل من جانب الزوجة ، ويكون بلفظ صريح وبكلامية كالابراء والافتداء ونحو ذلك . ودليل جوازه ما بينه في الطلاق على مال وهو يبين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة ويبيطل بقيامتها من المجلس قبل القبول . ولا بد من علمها ورضها به ولا يلزمها القبول ويقع به طلاق بائن عند الجمهور ، وقيل يكون فسخا فلا يعتمد به في التطليقات ولا يبطل بالشروط الفاسدة ، فإذا خالعت المرأة زوجها على شرط

أن تمسك إنها عنه ، بعد انتهاء زمن الحضانة فالشرط باطل وينفذ الخلع .
 ولا يحل للزوج أن يأخذ عوضا في الخلع اذا كان النشوذ من قبله لقوله تعالى (وان أردتم استبدال زوج مكانه ازوج وآتیتم احداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئا) وان كان من قبلها النشوذ فلا بأس أن يأخذ قدر المهر لقوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ويكرهأخذ الزيادة عن المهر لما في ذلك من اضرار المرأة وللزوجة أن توكل به (١) وكل مجاز أن يكون مهما جاز أن يكون بدلا في الخلع . وإذا خالعت على خمر فان كان ذلك بلفظ الخلع ونحوه وقع طلاق بائن ولا شيء عليها . وان كان بلفظ الطلاق وقع رجعيا بعد الدخول وبائنا قبله .



(١) الاخبار ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٠ .

٦٥ - الابلاء تعريف الابلاء - شرطه - حكمه الابلاء في الجاهلية

١٤١ - الابلاء شرعا العلف على ترك قربان الزوجة مدة أقلها أربعة أشهر . وشرطه محلية المرأة وأهلية الرجل للطلاق . وحكمه وقوع طلاقه بائنة عند البر في اليدين ، والكافارة عند الحنث ومسافة الزوجة قبل انتهاء المدة المحددة . وقد كان الابلاء في الجاهلية يوجب حرمة مؤبدة فلما جاء الاسلام أزال هذه العادة لما فيها من القسوة بالمرأة لحرمانها من حقوقها الطبيعية . ويكون منجزا وتبتدىء مدته من حين التلفظ بعبارة الابلاء ويصبح أن يكون معلقا على شرط كما لو قال : إن زرت فلانا فوالله لا أقربك أربعة أشهر ، والمدة فيه تبتدىء بعد تحقق الشرط (١) .

٥٧ - الظهار

١٤٢ — والظهار تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو بجزء شائع منها بامرأة محرمة عليه تحريمها مؤبدا ، مثل أذن يقول لزوجته : أنت على كفافر أمي . ويشترط في المرأة أن تكون زوجة . وفي الرجل أذن يكون من أهل الكفارة بأن لا يكون صبيا ولا مجنونا . وحكمه حرمته ، وأثره حرمته الوطء ودعائيه على الزوج حتى يقوم بالكفارة . وبذلك يعتق رقبة فان لم يوجد يضم شهرين متتابعين . فان لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا . وقد كان الظهار في الجاهلية يحرم المرأة حرمته مؤبدة . فلما جاء الإسلام ترقى بالمرأة وجعل التحريم قابلا للازالة وارجاع الحقوق إلى المرأة ودفع الضرر عنها . وهو يوجب الاتهام لأنك منكر وزور من القول . فلو قال الزوج لامرأته انت على مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيتها فان قال أردت الكرامة فهو كما قال . وإن قال أردت الظهار فهو ظهار . وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن . وإن لم تكن له نية فلا شيء عليه ولو قال : أنت على حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على مانوى (١) .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٤٧ .

٥٨ - اللعان

تعريف اللعان - شرطه - حكمه - دليله

١٤٣ — اللعان شرعاً شهادات مؤكّدات بالایمان مقرونة باللعنة من جهة الزوج ، وبالغضب من جهة الزوجة وشرطه أن يكون النكاح بينهما صحيحاً وبعد ذلك يأمر القاضى باحضارهما ويأمرهما باللعان . يبدأ بالزوج فيشهد على نفسه أربع شهادات بالله قائلاً : انى لمن الصادقين فيما رميته به من الزنى وفي الخامسة قائلاً لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميته به . والزوجة المقدوفة تشهد أربع مرات تقول في كل مرة أشهد أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى . وتقول في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى ، وإذا امتنع الزوج جلس القاضى حتى يلاعن فيراً أو يكذب نفسه فيحد حد القاذف . واللعان يسقط الحد عن الزوجين ويحرم الوطء والاستمتاع وإذا تلاعنا لاقع الفرقة حتى يفرق بينهما القاضى . وتكون الفرقة تطليقة بأئنة عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف توجب تحريمه مؤبداً . ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضى نسبة وألحقه بأمه (١) . ودليل مشروعيته قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من صادقين) وما روى سهل بن سعد الساعدي أن عويم العجلانى أتى رسول الله فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلته

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٧ وما بعدها .

أم كيف يفعل ؟ فقال عليه السلام : قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب
فأَتَ بِهَا ، قال سهل فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغ من
تلاغتهما قال عويس : كذبت عليهما يا رسول الله ان أمسكتها . فطلقتها ثلاثاً قبل
أن يأمره بذلك رسول الله .



٥٩ - الفرقة عن طريق القاضي

**التفسير بالعيوب - التفسير بالإعفاء -
التصدر للضرر - التفسير لغيبة الزوج**

١٤٤ — التفريق بالعيوب : من المتفق عليه بين العلماء أن أحد الزوجين اذا علم أن عيباً بصاحبه موجود قبل العقد أو بعده ووجد دليل الرضا منه به أو صرخ بالرضا لا يثبت له حق طلب الفسخ بذلك العيب . واتفقوا أيضاً على أن العيب يثبت به خيار الفرقة مع اختلافهم في العيوب التي يثبت بها حق التفريق ، واختلافهم في هذا الحق هل يثبت للزوجة فقط أو لها وللزوج . فذهب الأحناف إلى أن الزوج اذا وجد بالزوجة عيباً ، لا يثبت له به خيار فسخ الزواج . والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أن الخيار يثبت له اذا وجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو عيباً يمنع من التنازل ، بل ذهب الحنابلة إلى أنه يثبت للزوج خيار الفسخ بكل عيب في الزوجة يتضرر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح . وأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبوا إلى أن الزوجة لها طلب التفريق اذا وجدت زوجها عيناً أو خصياً أو مجبوباً . وزاد محمد على ذلك أن الجنون والجذام والبرص حكمها كذلك ، ووافقه الأئمة الثلاثة . وللمرأة أن تطلب التفريق من القاضي بعد ثبوت دعواها . والفرقـة اذا جاءت من جهة المرأة تكون فسخاً عند الشافعـي وأحمد ، وطلاقاً بائـنـا عند الحنـفـية والمـالـكـية وعمل المحـاـكم بمـصـرـ الانـ على أنـ التـفـريـقـ جـائزـ بـعيـوبـ الزـوـجـ منـ البرـصـ والـجنـونـ والـجـذـامـ والـعـيـوبـ الـمـسـتـحـكـمـ الذـىـ لاـيمـكـنـ البرـءـ مـنـهـ أوـ يـمـكـنـ بـعـدـ زـمـنـ طـوـيلـ لاـ تـسـتـطـعـ الزـوـجـ الـبقاءـ مـعـهـ الاـ بـضـرـرـ ، سـوـاءـ كـانـ العـيـوبـ بـالـزـوـجـ قـبـلـ عـقـدـ وـلـمـ تـلـمـ بـهـ اوـ حدـثـ بـعـدـ عـقـدـ وـلـمـ تـرـضـ بـهـ وـالـتـفـريـقـ عـنـ ذـكـرـ طـلاقـ بـائـنـ ، وـيـسـتعـانـ بـأـهـلـ الـخـبـرـ لـاثـبـاتـ ذـكـرـ (١)ـ .

(١) الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٨٣ - ٢٨٦ . فتح القيدير ج ٣ ص ٢٦٢

١٤٥ — التفريق بالاعسار : للمرأة اذا عسر زوجها بالنفقة ولم يطب لها المقام معه أن تطلب التفريق من القاضى بينها وبين زوجها عند مالك والشافعى وأحمد ، وليس لها ذلك عند الحنفية . واستدل من قال بالتفريق بقوله تعالى (فامساك بمعرف أو تسريح باحسان) وبما روى من أنه عليه السلام قال فى الرجل لا يجد ماينفق على امرأته يفرق بينهما) ورفع الضرر مطلوب ولا يكون الا بالتفريق فى هذه الحالة فللمرأة أن تدفع الضرر به . ومن قال بعدم التفريق استدل بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) والمقول أن المرأة تعاشر زوجها على السراء والضراء . فعليها أن تصبر وقت العسر وفاء لحسن زوجها ، ولها أن تستدين عليه ، وعمل المحاكم بمصر على القول بالتفريق بسبب الاعسار .

فإن امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله ، وإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال . وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلاق عليه حالا وإن ثبت أمهله مدة لاتزيد على شهر . فإن لم ينفق طلاق عليه بعد ذلك . وتطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيا . وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة . وإن لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة (١) .

١٤٦ — الطلاق للضرر : على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف تحييقا للمقصود من النكاح قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) فلا سبيل للزوج على زوجته مادامت مطيبة له غير ناشزة منه . فإن أساء معاملتها وآذها بالضرب أو الشتم ، فقد ذهب جمهور الأئمة إلى أن سلطة القاضي أن يزجره ويأمره بحسن العشرة . ومالك رضى الله عنه ثبت لها الحق في أن تطلب من القاضي في هذه الحالة أن يفرق بينهما إن امتنع الزوج عن تطبيقها . والعرف يثبت به سوء المعاملة أو حسنها . واستدل المالكية بقوله تعالى (فامساك بمعرف أو تسريح باحسان) وبقوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) والمقول أن الزوجة لا تلزم بالمقام في منزل ينالها فيه الضرر البليغ .

(١) المرجع السابق ص ٢٨٩ - ٢٩٢ .

و عمل المحاكم بمصر على أن المرأة اذا ادعت اضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة ، يجوز أن تطلب من القاضى التفريق فيطلقها طلقة بائنة عند عجزه عن الاصلاح بين الزوجين . فان لم يكن دليل على ثبوت الضرر بعث القاضى حكمين عدلين من أهل الزوجين أو من غيرهم من لهم خبرة وقدرة على الاصلاح ، وعليهما أن يتعرفا أسباب الخلاف ويعملا على الاصلاح فان عجزا وثبتت الأساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة ، فان اختلف الحكمان أمرهما القاضى باعادة البحث أو أرسل غيرهما وعليهما أن يرفعوا الى القاضى تقريرهما ويحكم بمقتضاه (١) .

١٤٧ — التفريق لغيبة الزوج : المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وصيانة المجتمع واجبة على الحاكم . وفي غيبة الزوج عن زوجته مضار خطيرة خصوصا عند تغلب عامل الشر عند النساء . وقد اختلف الأئمة في التفريق لغيبة على قولين :

القول الأول : يرى عدم التفريق بين الغائب وزوجته فلا يسمع القاضى هذه الدعوى منها مهما طالت الغيبة . وهذا قول الحنفية والشافعية استدامة للعشرة وأملا في عودة الغائب إلى أهله بل ربما أكسب المرأة صبرها عند الغيبة منزلة عظيمة عند زوجها . وذهب المالكية إلى أن من حق المرأة أن تقدم إلى القاضى طالبة التفريق لغيبة زوجها مدة طويلة ، وعمل المحاكم المصرية على أن غيبة الزوج سنة فأكثر بلا عذر يجوز لزوجته أن تطلب من القاضى تطليقها بائنة ولو كان للزوج مال تستطيع الانفاق منه . فان أمكن وصول الرسائل إليه حدد له القاضى أجلا وطلب منه التطبيق ، ان لم يحضر للإقامة معها أو يأخذها عنده ، فإذا اقضى الأجل ولم ينفذ طلب القاضى بلا عذر مقبول ، فرق القاضى بطلقة بائنة ، وكذلك ان لم يمكن وصول الرسائل

(١) المرجع السابق ص ٢٩٢ - ١٩٤ .

الى . ومثل ذلك زوجة المجبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية
ثلاث سنتين فأكثر فلها طلب التفريق بعد مضي سنة من الجبس ، ولو كان له
مال تستطيع الإنفاق منه ، والطلقة تكون بائنة . وفي هذا محافظة على العفة
وسلامة الأعراض (١) .

(١) الزواج والطلاق في الإسلام ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

٦٠ - العدة تعريفها - حكمها - أنواعها - النفقمة فيها

١٤٨ — العدة أثر من آثار الطلاق ، يلزم المرأة وقد يلزم الرجل اذا طلق الرابعة فيجب ان ينتظر اقضاء عدتها ليتزوج غيرها . والعدة أجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار الزواج . وتلزم عند انتهاء الزواج المتأكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت . وهي واجبة على كل امرأة فارقها زوجها بعد الدخول أو الخلوة بطلاق رجعى أو بائن أو تفريق بعنة أو لعان أو نقصان مهر أو خيار بلوغ أو فسخ أو متاركة في النكاح الفاسد أو وطء بشبهة ولها حرمات ثابتة كحرمة تزويجها أجنبيا فيها . وحرمة تزويج اخت المعتدة ، وصحة الطلاق منها تكون بالحيض والأشهر وضع الحمل . فتكون بالحيض لكل امرأة منكوبة ولو بشبهة أو بنكاح فاسد بالغة تحيسن ولم تبلغ سن الإياس ، وتكون بالأشهر لكل امرأة لم تكن من ذات الحيسن ان كانت صغيرة أو بلغت سن الإياس أو بلغت بالسن ولم تحضر أصلا أو توفى عنها زوجها ، وعدتها ثلاثة أشهر لو فارقت زوجها بغير وفاة ، وأربعة أشهر وعشرة أيام لو فارقته بالوفاة ، والحاصل تكون عدتها بوضع الحمل مستبيها بعض خلقه أو كله بعد طلاق أو وفاة . ودليل مشروعيتها قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقوله (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حلهم) وقوله (والذين يتوفون منكم وينذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا) ومن السنة قول النبي لفاطمة بنت قيس (اعtdi في بيتك أم كلثوم) والاجماع على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل

أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها) وعلى المعتدة أن تعتد في
 البيت الذي ^{http://www.alislamiah.com} كانت تسكنه إلى وقت الفرقة . فلو حصلت الفرقة أو الوفاة في
 وقت كانت فيه خارج ذلك البيت ، وجب عليها أن تعود إليه فوراً سواء أكانت
 العدة عدة طلاق أم فسخ بعد زواج صحيح أم كانت عدة وفاة . ولا تنتقل
 إلى سكن آخر إلا بعد ركما إذا كانت تخشى سقوطه عليها أو تخاف من السكن
 فيه . وحكمة مشروعيتها في الوفاة مراعاة من الزوجة لحق زوجها المتوفى
 وأكرام له فهي تحد عليه وتحزن وفاء منها له ، ولبراءة الرحم على وجه متيقن
 والعدة في الطلاق الرجعى تمكين للزوج من مراجعة نفسه والعودة إلى
 زوجته . وفي غير ذلك تكون العدة لبراءة الرحم ، ونفقة المعتدة إذا كانت
 الفرقة من زواج صحيح ، أو بطلاق من الزوج ، أو من القاضى بسبب كان
 من الزوج ، أو كان من قبل الزوجة ولكن بسبب لا معصية فيه كاختيارها
 نفسها — تكون واجبة على الزوج — ولا تجب النفقة في العدة إذا كانت
 من دخول في عقد فاسد أو من وطء بشبهة أو في عدة وفاة أو بفسخ كان
 بمعصية الزوجة ، لأن الجريمة لا تثبت حقاً من الحقوق (١) .



(١) فتح التدبر ج ٣ ص ٢٦٩ - ٣٠٠ ، الاحوال الشخصية قسم الزواج من ٣٧٠ - ٣٨٢ .

٦١ - حقوق الأولاد

ثبوت النسب - الخصانة والرضاعه النفقة على الأولاد

١٤٩ - ثبوت النسب :

أول ما يجب للأولاد ثبوت النسب من آبائهم . ولثبوت النسب قواعد : أولها أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى (وحمله وفصالة ثلاثة شهرا) ومدة الفصال سنتان فتبقى لأقل مدة الحمل ستة أشهر واختلف العلماء في أقصى مدة الحمل ، والراجح أنها سنتان . وعمل المحاكم بمصر على أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية . بالنسبة لساع دعوة نفقة العدة ، وسماع دعوى النسب وثبوت الارث للحمل وثبوت الوصية له ، وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بالدخول الحقيقي اذا جاء الولد بعد ستة أشهر فأكثر . والزنا لا يثبت به نسب لقوله عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية ، اذا جاءت لستين أو أكثر مالم تقر باقتضاء عدتها . وان جاءت به لأقل من ستين بانت من زوجها باقتضاء العدة وثبت نسبه . والمبتوطة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لأقل من ستين فان جاءت به لستين من وقت الفرقه لم يثبت نسبه الا أن يدعيه الزوج ، ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين . واذا اعترفت المعتمدة باقتضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه . وان جاءت به لستة أشهر فأكثر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتمدة ولدا لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة الا أن يشهد بولادتها رجال أو رجال وامرأتان أو يكون هناك حبل ظاهر ، أو اعتراف من قبل الزوج . واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه . وان جاءت به لستة أشهر

فضاعداً يثبت نسبه سواء اعترف به الزوج أو سكت فان جحد الولادة يثبت
النسب بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة .

ولما تمادت النساء في نسبة الأولاد لغير آبائهم ودعت الضرورة إلى
وضع حد لدعوى النسب وضع القانون الخاص بالأحوال الشخصية في
سنة ١٩٢٩ وقد جاء في المادة الخامسة عشرة ما يأتي :

« لاتسمى عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي
بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة
الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة
من وقت الطلاق أو الوفاة » .

وقد كان النسب يثبت لولد الزوجة في أي وقت أتت به مهما تباعد
الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربي عقد الزواج بينهما
مع اقامة كل في جهته دون أن يجتمعوا من وقت العقد إلى وقت الولادة
اجتماعاً تصح معه الخلوة وكان يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت به لأقل
من ستين من وقت الطلاق . ويثبت نسب ولد المطلقة رجعياً في أي وقت
به لأقل من ستين من وقت الوفاة ويثبت نسب ولد المطلقة رجعياً في أي وقت
أتت به من وقت الطلاق مالم تقر باقصاء العدة ، والحكمة في وضع هذه
المادة شيوخ فساد الذمم وسوء الأخلاق ، فمنعوا لكل هذه المفاسد جاءت هذه
المادة لتحقيق المصلحة العامة ونسبة الأولاد إلى آبائهم .

١٥٠ - الحضانة والرضاعة :

الحضانة تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء منهن
الحق في تربيته شرعاً ، وهي الأم ثم المحارم من النساء . وشروطها أن تكون
الحاضنة حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته وخالية من
زوج أجنبي وغير مرتدة . وعليها عدم امساكه في بيت المبغضين له . ومدتها
تنتهي للابن باستغنائه عن خدمة النساء وذلك بمضي سبع سنين ، وللبنت
بتسعة سنين . وعمل المحاكم على امتداد المدة للغلام إلى تسعة سنين وللبنت

إلى أحدى عشرة سنة إذا رأى القاضى المصلحة فى ذلك . والحاضنات بعد الأم تكون أم الأم ثم أم الأب ، ثم الأخوات ثم الحالات ثم العمات . وأجرة الحضانة على أبي الصغير إن لم يكن له مال . فان كان له مال فلا يلزم أباه شيئاً منها .

ولما كان الولد يستفيد من لبن أمه أكثر مما يستفيد من لبن غيرها ، لذلك كان الرضاع واجباً عليها ديانة . ولذا قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وتلزم الأم قضاء بارضاع الولد ان لم يأخذ الولد ثدي غيرها . أو لم توجد مرضع سواها ، أو كان الأب والولدمعسرين محافظة على الولد ، ومالك يرى اجبار الأم على ارضاع الولد مطلقاً ، الا اذا كانت من طبقة نسائية لا يرضعن أولادهن بأنفسهن ، ولا أجراة على الارضاع اذا كانت الزوجية قائمة ، أو كانت المرأة معتمدة من طلاق رجعى من الأب . وتجب اذا كانت أجنبية عن الأب لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم) وان كانت الأم في عدة طلاق بائن من الأب لا تجب لها الأجراة وفي قول آخر أنها تجب والعمل على الأول . ولا تستحق الأجراة لاكثر من ارضاع ستين . والأم أولى بارضاع ولدها ولو بالأجرة ، الا اذا وجدت متبرعة بالارضاع أو بأقل مما تطلب الأم . ولا فرق في ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محروم ، ولا بين أن يكون الأب فقيراً أو قادراً ، ولا بين أن تكون الأجراة من مال الصغير أو مال الأب والمرضة اذا كانت غير الأم يثبت حق الأم في الحضانة والتربية ، ولا تلزم المرضع بالبقاء في بيت الأم بل ترضعه وتذهب إلى بيتها الا اذا وجد شرط مخالف لذلك . وإذا كانت المرضة غير الأم تسمى (ظئراً) وأجرة الرضاعة دين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

١٥١ – النفقة على الأولاد والأقارب :

نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد ، كما أن على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وحدهما

اذا كانوا فقراء وان خالفوه فى دينه ، فلا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والأبوين والأجداد والجادات والولد وولد الولد ، ولا تجب على النصراوى نفقة أخيه المسلم ، كما لا تجب على المسلم نفقة أخيه النصارى .
 ولا يشارك الولد فى نفقة أبيه أحد ، والنفقة واجبة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً ، زمناً أو أعمى ، هذا كله عند الحنفية وقال الشافعى ان القرابة الموجبة للاتفاق هى : القرابة الأولاد فتجب نفقة الفروع على أصولهم ونفقة الأصول على فروعهم . وقال مالك : تجب النفقة على الأبوين والأولاد الصليبيين دون بقية الأصول والفروع لقوله تعالى (وبالوالدين احسانا) ولقوله عليه السلام (أنت ومالك لأيتك) ولقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فالتصوّص دالة على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد فيقتصر على مورد النص . والامام أحمد يرى أن القرابة التي تكون سبباً في الاتفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج ان ترث مالاً ، لقوله تعالى في نفقة الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) ولأن بين المتوارثين القرابة تقتضى أن يكون الوارث أحق بمال المورث ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة ويشترط لوجوبها بالنسبة للقريب المحرمية عند الحنفية ، كما تشترط الحاجة وعجز من يطالب بالنفقة، وذلك بالنسبة لغير نفقة الأصول على فروعهم ، فإن العجز ليس بشرط فيها ، ولا بد من يسار المنفق في غير نفقة الأصول والفروع . واليسار بملك النصاب الذي يجب فيه الزكاة أو بوجود الكسب الدائم لما يزيد على الحاجة بالنسبة لمن يجب عليه . وتسقط نفقة القريب اذا لم يأمر بها القاضى ، ويستدinya فعلاً من يجب له (١) .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٢ - ٣٥٥
الاحوال الشخصية - قسم الزواج ص ٤١٤ - ٤٥٩

٦٦ - الحجر تعريفه - أساليبه متى يحكم ببلوغ الصبي والصبية؟

١٥٦ — الحجر منع التصرف القولى وذلك بأن تكون العقود معطلة عن آثارها مالم يجزها الولى فى حدود ما يجوز له . وسببه : الصغر . الجنون . العته . السفة . الغفلة ، الدين فالصغر يمنع تفاذ التصرف القولى للصغير ، فان كان غير مميز لا ينعقد تصرفه وان كان مميزا فى تصرفه نعم محض نفذه من غير حاجة الى اذن الولى ، وذلك لقبوون الهبة وان تردد تصرفه بين النفع والضرر كالبيع نفذ باذن الولى وان كان فيه ضرر محض لا ينفذ كالتبرع منه . ويحكم ببلوغ الصبي عند وصوله الى سن التنازل ، وظهور اعراض الرجلة ، وبحيض الصبية وتناسلها . واذا لم توجد علامات منها يكون بلوغهما بخمس عشرة سنة عند الصاحبين . وبثمانى عشرة سنة للغلام وبسبعين عشرة سنة للأنثى عند أبي حنيفة . والعمل جار على قولهما . والجنون مرض يمنع العقل من ادراك الأمور على حقيقتها ويصحبه غالبا اضطراب في الحركات ، ويكون مطبيقا عند عدم الافاقه منه . وان كان يجن ويقيق فهو في مدة الافاقه كالعقلاء . والعته : مرض يمنع العقل من ادراك الأمور ادراكا كاملا صحيحا ، ويفارق الجنون بأنه يصحبه هدوء . والسفيه : من لا يحسن القيام على شئون ماله وتدييره فيذر في غير مواضع الاتفاق . ويرى أبو حنيفة عدم الحجر عليه . والجمهور يحجرون عليه . وذو الغفلة من لا يهتدى الى التصرفات الرابحة فيشتري بأكثر من ثمن المثل ويبيع بأقل

منه لامكان خداعه . وموضع الحجر في السفيه وذى الففلة هو التصرفات
المالية الحالصة . وهذا رشداء فيما عدا المال . والمدين اذا امتنع عن اداء دينه
كان للدائن ملازمته وطلب حبسه ويحجز عليه ويبيع ماله لسداد دينه عند
جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة في ذلك .

٦٣ - الولاية على النفس والمال

تعريفها - أقسامها - ومتى تكوبن

١٥٣ — الولاية على النفس والمال : الولي على النفس ملزم بتربية الطفل وحضانته وحفظه وتولى عقد الزواج لمن كان قاصرا ، والولي على النفس هو العصبة من الذكور على رأي الصاحبين فان كان العاصب القريب فاسد الأخلاق غير أمين كانت الولاية لمن يليه من العصبات والا فلم يختاره القاضي ، والولاية على المال تثبت على المحجور عليه ، وتخالف باختلاف أنواعهم كما تختلف باختلاف مراتبهم : فال الأب في ولايته أوسع دائرة من غيره من العصبات ، فله أن يعقد عقود المعاوضات بينه وبين القاصر الذي في ولايته ، ويتولى العقد عن الجانبيين . ومثله الجد وذلك لوفور شفقتهما وكمال رعايتها . والوصى المختار هو وصى الأب ووصى الجد لأن الأب أو الجد يختاره خليفة له في الولاية على القصر الذين هم في ولايته بعد الوفاة ، ويشترط في الوصى أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا متحد الدين مع المولى عليه ، عدلا أمينا غير فاسق . وهذه الأوصاف يجب تتحققها بعد الوفاة لأن ذلك هو وقت تنفيذ الإيضاء ، فان لم تتوفر أخرىه القاضي من الوصاية . وتصرفاته كتصرفات الأب إلا في بيع العقار ، فيبيع العقار يجوز من الأب بلا قيد ولا شرط الا أن يكون بغير فاحش ولا يجوز بيع العقار من الوصى إلا لوجود مسوغ ، وان يكون في البيع نفع ظاهر للصغرى ، وتنتمي الوصاية بسوت القاصر وبلغه الحادية والعشرين عاقلا رشيدا ، وبعودتها إلى الأب والجد ، وباتئه العمل الذي أقيم له الوصى اذا كان وصيا مؤقا ،

وباعفائه منها وبفقده الأهلية الكاملة ، وبغيته غيبة تمنع القيام بواجبه ،
وعلى الوصي أن يراقب منفعة القاصر ويعلم على تحقيقها ، مراقبا الله في
عليه ، ويحاسب ضميره في كل شأن من شؤون القاصر حتى ينال رضوان الله
تعالى ويفوز بالثواب العظيم (١) .



(١) الاحوال الشخصية قسم الزواج ص ٤٢٧ - ٤٩٤ .
فتح التدبر ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣٢٢ .

الباب الثالث في الزواج والطلاق المسيحيين^(١)

٦٤ - مصادر التشريع المسيحي واليهودي

التعریف بالتوراة والانجیل - انقسام کتب العهد العتیق - انقسام کتب العهد الجدید - مصدر التشريع المسيحي - عصر تدوین التشريع المسيحي - عصر تجمیع التشريع المسيحي - عصر تقنین التشريع المسيحي .

١٥٤ - التعریف بالتوراة والانجیل :

يقسم علماء اليهود والنصارى الكتب التي ورثوها عن الأقدمين ونسبوها إلى موسى وعيسى عليهما السلام وأتباعهما إلى قسمين : قسم منها يدعون أنه وصل إليهم بواسطة الأنبياء الذين كانوا قبل عيسى عليه السلام، وقسم منها يدعون أنه كتب باللهام بعد عيسى عليه السلام فمجموع الكتب من القسم الأول يسمى بالعهد العتیق ، ومجموع الكتب من القسم الثاني يسمى بالعهد الجدید ومجموع کتب العهدين يسمى بالكتاب المقدس .

وكل من العهدين ينقسم إلى قسمين : قسم اتفق على صحته جمهور القدماء من المسيحيين وقسم اختلفوا فيه .

(١) ذكر هذا العنوان ليتفق مع الابواب السابقة وان كان مشتملا على أبواب وفصوص متعددة تبیسرا لربط أجزاء هذا القانون بعضها عند احالة بعض المواد على الابواب والفصوص كما يظهر من الحالات فيه .

١٥٥ — انقسام كتب العهد العتيق :

<http://www.al-maktabah.org>

والقسم الأول من العهد العتيق ثنائية وثلاثون كتابا : سفر التكوين ويسمى سفر الخليقة ، سفر الخروج . سفر العدد . سفر الاستثناء . ومجموع هذه الكتب الخمسة يسمى بالتوراة — وهو لفظ عبرانى معناه التعليم والشريعة — وقد يطلق لفظ التوراة على مجموع كتب العهد العتيق — وهي زيادة عما سبق : كتاب يوشع بن نون . كتاب القضاة . كتاب راعوت . سفر صموئيل الثاني . سفر الملوك الأول . سفر الملوك الثاني . السفر الأول من الأيام . السفر الثاني من أخبار الأيام . السفر الأول لعزرا . السفر الثاني لعزرا ويسمى نحريا . كتاب أیوب . المزامير . أمثال سليمان ، كتاب الجامعة . نشيد الانشاد كتاب أشعيا . كتاب أرميا . مراثي أرميا ، كتاب حزقيال ، كتاب دانيال ، كتاب هوشع ، كتاب يوئيل ، كتاب عاموص ، كتاب عوبديا ، كتاب يونان ، كتاب منحا ، كتاب ناحوم ، كتاب حقوق ، كتاب صفونيا ، كتاب حجبي ، كتاب زكرياء ، كتاب ملاخيا ، وكان ملاخيا نبيا قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو أربعمائه وعشرين سنة . وهذه الكتب الثمانية والثلاثون كانت مسلمة عند جمهور القدماء من المسيحيين . والسامريون لا يسلمون منها الا سبعة كتب . الكتب الخمسة المنسوبة الى موسى عليه السلام وكتاب يوشع بن نون . وكتاب القضاة . وتحتختلف نسخ هذه الكتب بعضها عن بعض .

والقسم الثاني من العهد العتيق تسعة كتب : كتاب أستير وكتاب باروخ وجزء من كتاب دانيال وكتاب طوبيا وكتاب يهوديت . وكتاب وزدم . وكتاب ايكليل ياسنيكس وكتاب المقاييس الأول . وكتاب المقاييس الثاني .

١٥٦ — وكما انقسم العهد العتيق الى قسمين ، انقسم العهد الجديد أيضا الى قسمين ، الأول منه عشرون كتابا انجيل متى ، انجيل مرقس ، انجيل لوقا ، انجيل يوحنا ويقال لهذه الأربعه الأناجيل الأربعه — ولفظ الانجيل مختص بها وقد يطلق على مجموع كتب العهد الجديد — ومعنى الانجيل البشرة والتعليم . وبقية كتب هذا العهد هى : كتاب أعمال

الحواريين ، رسالة بولس الى أهل الرومية ، رسالته الى أهل كورثوس ،
الرسالة الثانية اليهم ، رسالته الى أهل غالاطية ، رسالته الى أهل افسس ،
رسالته الى أهل فيلبس ، رسالته الى أهل قوالسائس ، رسالته الأولى الى
أهل تسالونيقي ، رسالته الثانية اليهم ، رسالته الأولى الى تيموثاوس ،
رسالته الثانية اليه ، رسالته الى تيطوس ، رسالته الى فيليمون ، الرسالة
الأولى لبطرس ، الرسالة الأولى ليوحنا ،

والقسم الثاني من العهد الجديد سبعة كتب : رسالة بولس الى
العراين ، الرسالة الثانية لبطرس ، الرسالة الثانية ليوحنا ، الرسالة الثالثة
ليوحنا ، رسالة يعقوب ، رسالة يهودا مشاهدات يوحنا (١) .

١٥٧ — مصدر التشريع المسيحي . ترجع الى الأنجليل وما تلاها من
قرارات المجامع فمرحلة تكوين هذا التشريع بدأت في القرون الخمسة
الأولى من التاريخ الميلادي ثم تلاها بعد ذلك تدوين هذا التشريع من القرن
السادس الى القرن الحادى عشر ثم مرحلة التجميع وقد كانت في القرون
الثلاثة وهى من الثاني عشر الى الرابع عشر وفي هذا العهد كثرت المجموعات
الشرعية حتى سمى هذا العهد بالعصر الذهبي في تاريخ الفقه المسيحي ،
وآخر المراحل كانت مرحلة التقنين والتبويب والتقسيم . وقد كان المجتمع
المسيحي الأول يعيش في ظل الحكم الرومانى ملتزما تعاليم دياته بالقدر
الممكن فمراجعهم أحکام التوراة والإنجيل . وقد اشتهر عندهم خمسة كتب:
فقه الرسل الائنى عشر فيرجع تاريخ وضعه الى القرن الثانى للميلاد ، تعاليم
الرسل ويرجع تاريخ وضعه الى القرن الثالث وقد رجع مؤلفه الى نصوص
الإنجيل والتوراة . المرسوم الكنسى ويرجع تاريخه الى القرن الثالث أيضا .
القواعد الكنسية وهو كتاب يحتوى على ثلاثة قاعدة شرعية ويرجع تاريخه
إلى القرن الثالث أو الرابع . القواعد الشرعية اللاحقة للصعود وهو يتضمن

(١) افهار الحق ج ١ ص ٢٨ - ٣٩ .

سبعين قاعدة من القواعد الشرعية وقد وضع في القرن الثالث أو الرابع ثم وضعت بعد ذلك هذه الكتب في مجموعات انتقلت إلى القرون التي بعدها . وقد ضم إلى هذا قرارات المجامع التي كان يعقدها أهار الكنيسة وهذه المجامع تعتبر قراراتها مصدراً مباشراً من مصادر الفقه المسيحي فهى عبارة عن اجماع المسيحيين أو طائفة منهم على التزام قاعدة معينة وقد اجتمع لأول مرة مجمع بمدينة نيقية في سنة ٣٢٥ صدرت عنه مجموعة من القواعد الشرعية وصلت إلى عشرين قاعدة ثم انعقد مجمع بمدينة القدسية في سنة ٣٨١ أصدر أربع قواعد جديدة ثم كان مجمع أفسوس الذي انعقد في سنة ٤٣١ وصدر عنه ست قواعد شرعية منها ثلاثة خاصة بالزواج وأخيراً انعقد مجمع خلقيدوني في سنة ٤٥١ وصدرت عنه مجموعة من القواعد الشرعية عددها ثمان وعشرون قاعدة فقرارات هذه المجامع زادت في ثروة الفقه المسيحي وبجانب هذه المجاميع العامة وجدت مجاميع محلية أصدرت قواعد شرعية التزمتها بعض الطوائف المسيحية . وقد صدرت مراسيم من المطاراتنة موجهة إلى الكهنة في بعض الشؤون المتعلقة بالتشريع . ومن أهم المراسيم تلك التي أصدرها مطرانة الأسكندرية ولاسيما نظران تيموطيوس في النصف الثاني من القرن الرابع الميلادي وقد تضمنت هذه المراسيم ستة وخمسين قاعدة شرعية ومن أهم هذه المؤلفات الدينية التي اعتبرت مصادر للفقه المسيحي في هذا العهد : قواعد القديس باقوم ويرجع تاريخها إلى القرن الرابع . كتاب القواعد الكبرى والصغرى للقديس باسيليوس في القرن الرابع وقد حوى قواعد تتعلق بالزواج . كتاب للقديس يوحنا وقد كان للعرف والعادة دخل في هذه القواعد (١) .

١٦٨ - عهد تدوين التشريع :

بدأ عهد تدوين الشريعة المسيحية من القرن السادس إلى العادى عشر وقد انعقد في هذه القرون عدة مجاميع أمدت الفقه المسيحي بعدد من القواعد ضمت إلى ما خلفته القرون الأولى من القواعد في التشريع وقد كثرت

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين ج ١ ص ١٥ - ٢٥

المراسيم الصادرة عن المطارنة في هذا العهد منضما إليها بعض الآراء التي وردت في مؤلفات دينية . وبعد الفتح الإسلامي ضم إلى هذا التشريع قواعد مستمدة من الشريعة الإسلامية فقد انعقدت في هذا العهد مجتمع عالمي صدرت عنها قواعد شرعية ، ومن أهم هذه المجتمع مجمع القسطنطينية الذي انعقد في سنة ٦٩١ وفيه وضعت تسع قواعد خاصة بعقد الزواج وفي مجمع نيقية الثاني المنعقد في سنة ٧٨٧ وضفت بعض قواعد شرعية وقرارات مجتمع هذا العصر لم تلتزمها جميع الطوائف المسيحية الشرقية ، وبجانب المجتمع العالمي التي وجدت مجتمع محلية للسريان والكلدان ومن أهم المراسيم الصادرة عن بطاقة الأقباط في هذا العهد مرسوم البطريرك خريستادولو الصادر سنة ١٠٥٨ وقد تضمن احدى وعشرين قاعدة شرعية ومرسوم البطريرك كيرلس الثاني الصادر في سنة ١٠٧٨ وقد اندمجت هذه المراسيم ضمن المجموعات الشرعية التي صدرت في هذا العهد وكان لآراء آباء الكنيسة دخل في التشريع وقد اعتبر القانون الروماني البيزنطي مصدرًا من مصادر الفقه المسيحي الشرقي خصوصا ما صدر منها في عهد الامبراطور جوستيان وقد كثرت المجموعات التشريعية المؤلفة في الفقه المسيحي وبعد انتصار العرب على الروم في القرن السابع حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني البيزنطي في معظم البلاد الشرقية التي كانت خاضعة للامبراطورية الشرقية الرومانية . ولما قامت الدولة الإسلامية في خلال هذه الفترة وتأسست المذاهب الفقهية بالشام والعراق وازدهر شأن الفقه الإسلامي وظهرت المؤلفات التي نشرت هذا الفقه في مختلف البلاد العربية فقد تجّمع عن ذلك أن أصبح فقهاء الشريعة المسيحية يرجعون لاستكمال مجموعاتهم الشرعية إلى آراء الفقهاء المسلمين فأصبحت الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر الفقه المسيحي الشرقي وأثر ذلك ظهر في سنة ٧٩٠ في ممؤلف يشوع بخت الكلداني وهو المسما (كتاب الشرائع والأحكام) وقد نقل فيه مؤلفه بعض الأحكام عن الفقه الإسلامي كما ظهر ذلك الأثر في كتاب فقه النصرانية الذي وضعه أبو الفرج بن الطيب حوالي سنة ١٠٤٣ في الفقه المسيحي الكلداني . وظهر الأثر في بعض مؤلفات أخرى . وقد توالى المجموعات

الشرعية في هذا العصر ، فقد وضع يعقوب الزهاوى المتوفى سنة ٧٠٨ ثلاثة كتب تناول في الأول منها وهو كتاب الكنوز مراسيم عقد الزواج كما وضع برشوشان في القرن الحادى عشر مجموعة في الفقه وقد ازدهر الفقه الكلدى فوضعت أحكام الزواج والمواريث ونحوهما . وقد وضع جبرائيل البصري كتاب (الشمرة) الجامع لأحكام دينية ودينوية ومن المجموعات المهمة في هذا العهد مجموعة البطريرك الياس التي تضمنت جميع قرارات المجامع الكلدانية وهي صادرة في القرن الحادى عشر ومجموعة مكاريوس المتضمنة قرارات المجامع القديمة مرتبة حسب تواريختها كما تضم كتابات الرسل وقرارات مجمع نيقية وغير ذلك من مسائل الفقه وقد أصدر البطريرك كيرلس الثانى سنة ١٠٨٦ مجموعة القواعد الشرعية التي قررها مجمع القاهرة المنعقد في هذه السنة (١) .

١٥٩ - عصر تجميع التشريع المسيحي :

في القرن الثاني عشر والثالث والرابع عشر وصل الفقه المسيحى إلى مرحلة التجميع وكثرة الكتب المؤلفة وشملته نهضة قوية فبرز في كل طائفة من الطوائف المسيحية من قام بجمع الفقه على صورة وافية كاملة مستندين في مؤلفاتهم إلى المصادر التي سبقت عصرهم وقد وضحت في مؤلفاتهم قاعدة العرف والرجوع إلى الشريعة الإسلامية كما عمدوا إلى الاجتماد والاستنباط من النصوص الواردة في الانجيل أو التوراة ففى مستهل القرن الثاني عشر ظهرت مجموعة فرج الله الاخمي وظهر بعد ذلك كتابان لابن ترييك ضمن أولهما القواعد الشرعية القديمة وحوى الثاني قواعد القانون الرومانى البيزنطى ووضع كتابا آخر في المواريث وفي القرن الثالث عشر ظهر نشاط كيرلس بن لقلق فأصدر أمره إلى الصفى أبو الفضائل بن العسال أحد الكهنة بوضع مجموعة تعتبر من أهم المصادر للفقه المسيحى جمع فيها قواعد شرعية وقانونية مستندة من مختلف المصادر من الانجيل والتوراة

(١) أحكام الاحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج ١ ص ٥٦ - ٢٩

ومن كتابات الرسل ومن قرارات المجامع ومراسيم البطارقة كما رجع فيها الى كتب الفقه الاسلامي وخاصة كتاب أبي اسحق الشيرازي في المذهب الشافعى ويجمع الباحثون على أن كتاب ابن العسال يعتبر كتاباً فذا في تاريخ الشريعة المسيحية الشرقية ويشهد مؤلفه بالرسوخ والتثبت والاحاطة بالفقه المسيحي وأن كتاب (الدرة الثمينة في العلوم الكنسية) لابن زكريا وكتاب (القوانين السارية والقوانين المنسوبة) لابن الراهب لم تصل منزلتها إلى منزلة كتاب ابن العسال وقد صدرت في الفقه السريانى والفقه الكلداني والفقه المارونى والفقه البيزنطى والفقه الأرمنى مجموعات اعتمد عليها علماء هذه الطوائف وجعلوها ينبعوا لهم في التشريع المسيحي . فكل طائفة من هذه الطوائف تمسكت بمؤلفات علمائها ولم تغير منها شيئاً الا ما دعت الضرورة ومتضيّات الأحوال والتطور تغييره (١) .

١٦٠ - عصر تقنين التشريع المسيحي :

بعد مرحلة التجمّع جمد الفقه المسيحي الشرقي قرorna طويلاً فقد كان كل عمل المشرعين منذ القرن الخامس عشر وضع القواعد في هيئة قوانين وقد انعقدت عدة مجامع .

فقد عقد الروم الكاثوليك الملكيون خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر عدة مجامع وضفت أحكام الزواج وقد كان البابا بروما يرفض أحياناً قرارات هذه المجامع وعقدت طائفة الأقباط الكاثوليك مجمعاً بالقاهرة سنة ١٨٩٨ عرض بعض مسائل الزواج والإجراءات الخاصة بدعوى الزوجية وعقد السريان الكاثوليك مجمعاً بشرفة سنة ١٨٨٨ وكان متأثراً بالقانون الكنسي الغربي وعقد الموارنة مjamع مختلفة اقترحت اصلاحات لقانون الزواج عندهم وعقد الأرمن الكاثوليك مجمعاً سنة ١٩١١ أصدر تقنيناً لأحكام الزواج ولغيرها وقد اعتمد البابا قرارات هذا المجمع .

(١) المرجع السابق ٣٩ - ٤٧ .

وقد تألفت لجنة مكونة من رجالات الدين من مختلف الطوائف الشرقية الكاثوليكية ووضعت قانوناً لأحكام الزواج وأقره البابا سنة ١٩٤٩ <http://www.al-maktabah.com>
وأصبح مرجعاً لهذه الطوائف في شؤون الزواج .

وأما الطوائف الارثوذكسيّة فقد اقترح لها بقانون أقره المجلس الملي وللمجمع المقدس خاصاً بالأحوال الشخصية وقد قدم إلى وزارة العدل ولا تزال مجموعة ابن العسال من أهم المراجع في الفقه المسيحي . ولكن طائفة من الطوائف المسيحية التي ستفصلها فيما بعد مرجع في الأحكام الشرعية (١) .



(١) الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين من ٤٧ - ٥١ .

- معنى كلمة قبطى ◦
- سبب انقسام المسيحيين ◦
- نشأة البروتستانت ◦
- الطوائف المسيحية ◦
- أساس الزواج المسيحي ◦

١٦٠ - معنى كلمة قبطى - سبب انقسام المسيحيين:

المسيحيون بمصر يطلق عليهم كلمة الأقباط ، ومعناها « المصريون » ويرجع ذلك الى أن الرومان لما دخلوا مصر في سنة ٣١ قبل الميلاد بعد زوال حكم الفراعنة أطلقوا كلمة « قبطى » على المصري ، ولما فتح العرب مصر أطلقوا كلمة قبطى على المصري غير المسلم فصار المصريون يستعملون كلمة مصرى مسلم أو مسلم فقط ، وأصبح يطلق لفظ مصرى مسيحى على غير المسلم ، ويرجع بعض الباحثين كلمة قبطى الى أنها نسبة لبلدة مصرية صغيرة في مديرية قنا تدعى « فقط » كان يرد اليها العرب عندما كانوا يعبرون البحر الأحمر قادمين الى مصر . وقد بدأ دخول الدين المسيحى الى مصر في سنة ٦١ ميلادية عندما وفد الى الإسكندرية مار مرقص الانجلي الذى روى حياة السيد المسيح وتعاليمه عن أحد تلاميذه، وقد اشتهر المصريون بشرح الأنجليل الأربع ، وكانت الإسكندرية في ذلك العصر العاصمة الثقافية للعالم المتدين لأنها كانت مهد الحضارة اليونانية وحضارة قدماء المصريين فتزعمت كنيستها

كنائس العالم المسيحي بنشاطها الدينى والثقافى . وقد اضطهد الأباطرة الرومانيون المسيحيين في روما وغيرها من البلاد التابعة لها فأوجد بذلك الاضطهاد جفوة بين المسيحيين المصريين وبين الرومانيين الحاكمين لمصر ، وكان من أثر هذا الجفاء أنه في منتصف القرن الخامس الميلاد ، انعقد مجمع كالسيونيا في أكتوبر سنة ٤٥٠ لبحث بعض المسائل الدينية فدب الشقاق فيه فأعلنت كنيسة روما أن كنيسة الاسكندرية قد انشقت عن التعاليم الصحيحة للدين المسيحي فأعلنت كنيسة الاسكندرية أن الكنيسة الرومانية هي المخطئة والخارجية عن الدين المسيحي وأصرت الكنيستان على موقفهما ، وبجانب ذلك وقفت كنيسة القسطنطينية موقف كنيسة الاسكندرية وأطلقت كلمة أرثوذكس التي معناها العقيدة الصحيحة على عقيدة الكنيسة القسطنطينية وكنيسة الاسكندرية وبذلك انقسم العالم المسيحي إلى شطرين وهما : الكاثوليك ويتبعون كنيسة روما . والأرثوذكس ويتبعون الكنيستان اليونانية والمصرية (١).

١٦١ - نشأة البروتستانت :

في القرن السادس عشر الميلادي ظهر في المانيا القس مارتن لوثر بینذهب مسيحي جديد سماه المذهب الاصلاحي وأعلن انفصاله عن كنيسة روما في سنة ١٥٢٠ وأطلق على أتباعه اسم (المتحبين) أو البروتستانت وقد انتشر هذا المذهب سريعا في المانيا وشمال أوروبا وسويسرا وفرنسا وهولندا على يد كان كلفان الفرنسي الجنسية وعرف أتباعه باسم الكالفانيين وأكثر سكان الولايات المتحدة وإنجلترا يتبعون المذهب البروتستانتي ودخل المذهب البروتستانتي والكاثوليكي مصر واعتقدهم عدد من الأقباط وبذلك أصبح الأقباط بمصر موزعين بين المذاهب الثلاثة : الأرثوذكس والكاثوليكي والبروتستانت : وسندين أنواع كل قسم من هذه الأقسام (٢)

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ٣٤ - ٣٨ .

(٢) احكام احوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج ١ ص ٩٦٨ .

١٦٢ – الطوائف المسيحية :

تنقسم ملة الأرثوذكس الى طوائف عددة (١) طائفة الأقباط الأرثوذكس وهى أكثر الطوائف المسيحية عدداً في مصر (٢) طائفة الروم الأرثوذكس ، ويتميّز اليها الأرثوذكس الغربيون من اليونانيين والأرثوذكس الشرقيون (٣) طائفة الأرمن الأرثوذكس (٤) طائفة السريان الأرثوذكس وقد نظم لهذه الطوائف الأربع مجالس ملية مختلفة . وقد ألغيت هذه المجالس بصدور القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ويوجد بعض الاختلاف في المعتقدات بين هذه الطوائف كما يوجد اختلاف في الطقوس الدينية نشأت من اختلاف الجنس أحياناً ، وجميع هذه الطوائف تخضع لرئاسة بابا روما .

وتتقسم ملة الكاثوليك الى طوائف متعددة (١) طائفة اللاتين ، وهم الكاثوليك الغربيون وبعض الكاثوليك الشرقيين الذين يتوزّع بالجنس الى أصل غربى (٢) طائفة الأقباط الكاثوليك (٣) طائفة الروم الكاثوليك (٤) طائفة المارونيين (٥) طائفة الأرمن (٦) طائفة السريان (٧) طائفة الكلدان ، وهذه الطوائف ماعدا الأولى موجودة بالبلاد الشرقية ، وقد كان لها بمصر مجالس ملية منظمة ألغيت في سنة ١٩٥٥ ولا توجد اختلافات في التقيدة بين هذه الطوائف وهي تخضع لرئاسة بابا روما وتتميز هذه الطوائف نسأً من اعتبارات تاريخية أو إقليمية أو جنسية وأثر الاختلاف لا يوجد إلا في الطقوس الدينية التي تميّز بها كل طائفة ، وملة البروتستانت تقسم الى عدة طوائف كثيرة في البلاد الأنجلوسكسونية وغيرها من البلاد الغربية ولم يكن لها بمصر سوى مجلس ملّى واحد وهو مجلس طائفة الانجليزيين والوطنيين .

١٦٣ – أساس الزواج المسيحي :

تحضر أساس الزواج المسيحي أولاً في أنه زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة المسمى بمبدأ الوحدة الزوجية وفي أنه علاقة دائمة غير قابلة للانحلال وفي أنه لا يتم إلا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين ، فالشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق المؤدى الى حل عقدة الزواج بوصفه حقاً لأحد

الروجين يوقعه بارادته المفردة ولا للزوجين معا عند اتفاقهما على الطلاق ، وهذه الأسس لخلاف بين مذاهب الديانة المسيحية عليها انما تختلف المذاهب في الأسباب المؤدية الى حل الرابطة الزوجية بحكم يصدره القضاء أم أن تأييد هذه الرابطة قاعدة لا يرد عليها استثناء ، وقد سبق أن بينا المصادر التشريعية للديانة المسيحية ولكن بعد الغاء المجالس المللية التي كانت تقوم بالفصل في الأحوال الشخصية متبعه المصادر الدينية لكل ملة قد اشترك المجلس الملى العام مع مجمع المطارنة المسمى بالمجمع القدس ووضعها قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس في كتاب صيفت نصوصه في شكل مواد وقدم لوزارة العدل لتصدره كتشريع وهو لايزال تحت نظرها حتى الآن . وبعض أعضاء المجلس الملى من المستشارين الذين اشتراكوا في وضع المشروع صرحوا بأنه لم يخرج قيد شعرة عن تعاليم الكنيسة بل أنه وضع هذه التعاليم في شكل مواد يسهل الرجوع إليها .

و سنذكر المشروع على حسب أبوابه وفصوله مع شرحها .

٦٦- الباب الأول في الزواج وما يتعلّق به

١٦٤ - الفصل الأول في الخطبة :

مادة (١) الخطبة عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدود (٢) لا تجوز الخطبة الا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقاً لما نص عليه في الفصل الثالث من هذا الباب (٣) لا تجوز الخطبة الا اذا بلغ سن الخطاب سبع عشرة سنة والخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة (٤) تقع الخطبة بين الخطيبين بایجاب من أحدهما وقبول من الآخر ، فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه على ذلك (٥) ثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة وتشمل هذه الوثيقة ما يأتي :

(أ) اسم كل من الخطاب والمخطوبه ولقبه وسنّه وصناعته ومحل اقامته (ب) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل اقامته (ج) اثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى ان كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج (د) اثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنّه وصناعته ومحل اقامته (هـ) اثبات التحقق من خلو الخطيبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها في الفصل الثالث (و) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج (ز) المهر أو ما يقوم مقامه في حالة الاتفاق عليهم ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخطاب والمخطوبه ولـى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة

ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك في سجل خاص بدار
البطريكة أو المطرانية أو الأسقفيّة التي حصلت الخطبة في دائرتها .

٦ - يجب على السكّان قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقّق أولاً من
شخصية الخطيبين ورضائهما بالخطبة وثانياً من عدم وجود ما يمنع شرعاً من
زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج
سابق وثالثاً من أنهما سيلغآن في الميعاد المحدد لزواجهما السن التي يباح فيها
الزواج شرعاً .

٧ - يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج في عقد الخطبة
مع مراعاة السن التي يباح فيها الزواج ويؤشر بهذا التعديل في ذيل عقد
الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

٨ - يحرر الكاهن الذي باشر عقد الخطبة ملخصاً منه في ظرف ثلاثة
أيام من تاريخ حصوله ويعلقه في لوحة الإعلانات بالكنيسة وإذا كان
الخطيبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى
كاّن الكنيسة التي يقيم كل من الخاطبين في دائرتهمما ليعلقه في لوحة
الإعلانات بالكنيسة ويبقى الملخص معلقاً قبل الزواج مدة عشرة أيام تشمل
على يومي أحد .

٩ - إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة
أيام المنصوص عليه في المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد
يُعمل بالطريقة المتقدّم ذكرها .

١٠ - يجوز عند الضرورة للرئيس الديني (الأسقف أو المطران) في
الجهة التي حصلت الخطبة في دائرتها أن يعفى من التعليق المنصوص عليه في
المادتين السابقتين ذكرهما .

١١ - يجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة ويثبت العدول في
محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد الخطبة وعلى الكاهن اخطار
الطرف الآخر بهذا العدول .

١٢ — اذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلاحق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا وإذا عدل المخطوبه عن الخطبه بغير مقتض فالخاطب أن يسترد ماقدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلاً عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبه الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

١٣ — اذا توفي الخاطب فلورثته استرداد المهر او ما اشتري به من جهاز واذا توفيت المخطوبه فللخاطب استرداد المهر او ما اشتري به من جهاز أما هدايا فلا ترد في الحالتين (١)



(١) المرجع في تضليل الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٣ - ١٥٥ .

١٦٥ - شرح مواد الخطبة :

سيق أن بينا حكمة الزواج في الشريعة الإسلامية ، وبينا أن الشرائع السماوية تتفق على أن الزواج مطلوب شرعا حفظا للنوع الإنساني وتنظيمها للعرايز التي أوجدها الله في الإنسان . وقد اشتمل هذا الفصل على أن الخطبة عقدة بين خطيب ومخطوب لا يوجد مانع شرعي من زواجهما بشرط أن يكن سن الخطيب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية وهي إيجاب من أحدهما وقبول من الآخر إن لم يكن أحدهما قاصرا أو هما قاصران فان كانوا كذلك وجبت موافقة الوالى ، وتحرر الخطبة في وثيقة على يد كاهن وتشتمل على البيان الكاف بالنسبة للخطيبين والشهود ويبيان المهر وميعاد انعقاد الزواج ويتلخص بيان هذه البيانات على الحاضرين ويحفظها في سجل خاص بها بعد تحقق الكاهن من شخصية الخطيبين ورضائهما وعدم وجود المانع من الزواج والتتأكد من أن الخطيبين سيبلغان في الميعاد المحدد لزواجهما السن المطلوبة لصحة الزواج مع جواز التعديل في الميعاد المحدد في عقد الخطبة ويعلقه في لوحة اعلانات الكنيسة ان كان الخطيبان في دائرة كنيسته أو يرسله الى كنيسة محل اقامتهما ان لم يكونا في دائرة ، ويعلق الملاخض عشرة أيام تشمل على يومي أحد فإذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انتهاء عشرة أيام بعد تعليق الملاخض يجب تجديد التعليق مرة أخرى وللرئيس الديني (المطران أو الأسقف) أن يعفى من تعليق الملاخض في دائرة و لكل من الخطيبين العدول عن الخطبة بمقتضى محضر يحرره الكاهن ويحضر الكاهن الطرف الآخر بالعدول . فان كان العدول من الخطيب بلا مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا وإذا عدلت المخطوبة بلا مقتضى فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة و لكل من الخطيبين الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من أثر العدول عن الخطبة ، وإذا مات الخاطب فلورثته استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، وإذا ماتت المخطوبة فللخاطب استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد في الحالتين (١) .

أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ج ١ ص ٧٣ - ٨٣ .

٦٧- الفصل الثاني في أركان الزواج وشروطه

- ١٤ — الزواج سر مقدس يتم بصلة الأكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة وتعاون على شؤون الحياة ، ويثبت بعقد يجريه الكاهن ٠
- ١٥ — لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة ٠
- ١٦ — لزواج الا برضاء الزوجين ٠
- ١٧ — يثبت رضاء الآخرين باشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده ٠
- ١٨ — يجوز لمن بلغ سن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلاً كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه ٠
- ١٩ — اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين ، فيشترط لصحة الزواج رضاء وليه الشرعي ٠ فإذا امتنع ولي القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر إلى المجلس الملى للفصل فيه ٠
- ### ١٦٧ - شرح أركان الزواج وشروطه :
- الزواج سر مقدس يتم بصلة الأكليل على يد الكاهن وفقاً لتقالييد

الكنيسة الأرثوذكسيّة بقصد ارتباط رجل وامرأة ليتعاونا على تكوين أسرة ولا بد من توثيقه على يد الكاهن ، فالصيغة الدينية شرط أساسي في صحة عقد الزواج . وأركان الزواج بلوغ ثمانى عشرة سنة للرجل وست عشرة سنة للمرأة مع كمال المدة المحددة بالسنة الميلادية وهذه المدة سار عليها أغلب شرائح العالم : فرنسي وبليجيكي وروسي وتركي وهولاندي وصيني ، وهذه السن تصلح فيها الحالة الزوجية غالبا والسن يثبت بشهادة الميلاد التي تقدم للكاهن ولا بد من رضا الزوجين رضا لا يشوبه خطأ ولا اكراه ولا غش . والأخرس يثبت رضاوته باشارته المفصحة عن مراده وموافقة الولي شرط لزواج القاصر الذي لم يبلغ احدى وعشرين سنة فان تجاوزها صح تزويجه لنفسه ويبطل كل زواج لقاصر لم يوجد فيه رضا الولي وللقاصر أن يتقدم الى المجلس الملى متظلما من رفض الولي الشرعي والمجلس الملى يفصل فى التظلم بما يراه محققا للمصلحة (١)

٦٨- الفصل الثالث في موانع الزواج

٢٠- تمنع القرابة من الزواج :

- ا) بالأصول وان علو وان الفروع وان سفلوا .
- ب) بالأخوة والأخوات ونسليم .
- ج) بالأعمام والعمات والأخوال والحالات دون نسلهم .
فبحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وان علت
وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت وأخته وبنت
أخته وبنت أخيه وان سفلت وعمته وعمة أصوله وخالته
وخلالة أصوله وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات
الأخوال والحالات . وكما يحرم على الرجل أن يتزوج
بين ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ،
ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال
والحالات .

٢١- تمنع المصاهرة من زواج الرجل :

- ا) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته
أن يتزوج بأمها أو جدتها وان علت ولا بنتها التي رزقت
بها من زوج آخر أو بنت ابنتها أو بنت بنته وان سفلت .

- ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات
وفروعهن ولا بزوجات أعمامه وأخواه فلا يجوز له أن

يتزوج بزوجة والده أو جده أو جدتها أو بنتها
أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو
أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

ج) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .

د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

ه) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه
وأخت زوج بنته .

وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

٢٣ - لا يجوز الزواج :

ا) بين المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير .

ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبني .

ج) بين الأولاد الذين تبنواهم شخص واحد .

د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى

٢٣ — لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة الا بين
مسيحيين أرثوذكسيين .

٢٤ — لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج ثانية مادام الزواج قائما

٢٥ — ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجهما أن تعقد زواجا
ثانية إلا بعد انتهاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة
أو الفسخ وينقضي هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاتها زوجها
أو بعد فسخ عقد الزواج — ويجوز للمجلس الملى أن يأذن
بتقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال
أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

٢٦ - لا يجوز الزواج أيضاً في الأحوال الآتية :

ا) اذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعته والخنوة والخصاء .

ب) اذا كان أحدهما مجنونا .

٢٧ - لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا الا بعد تصريح الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته ولا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل (١)

١٦٩ - شرح المواقع :

المانع عقبة تحول دون انعقاد الزواج صحيحاً وهو موقت ان امكن ازالته ومؤبد ان لم تتمكن ازالته كالزواج بالقريب . فمانع القرابة يشتمل من الزواج من الأصول والفروع والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخلات ، والحكمة في منع الزواج من ذكرى أن القرابة كلما ابتعدت بين الزوجين قوى النسل وكانت الآداب والخشمة متوفرة أكثر مما لو وجد الأمل في زواج القريب الأدنى بقرينته أو بالعكس لأن ذلك يثير الشهوة بين أفراد الأسرة الذين يعيشون تحت سقف واحد ، ولما كانت المصاهرة تشبه القرابة حرم بسببيها الزواج بأصول الزوجة وفروعها وبزوجات أصوله وزوجات فروعه وباخت زوجته ونسليها وبزوجة أخيه وبعمة زوجته وباخت زوجة والده ، وحرم على المرأة مثل ما حرم على الرجل على التفصيل المذكور في مشروع القانون ، وحرم الزواج بين المتبنى ، والمتبني للقرابة الأديبية الموجودة بينهما ولا جتماعهما في منزل واحد فلا توفر الآداب الفاضلة الا بهذا المنهج من الزواج وبعض القوانين يجعل مثل هذا الزواج لا يبطل العقد فلو وقع يصير صحيحاً واختلاف الدين مانع من الزواج فلا يجوز زواج يهودي بمسيحية ولا الزواج

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٣ - ١٥٥ .

مع اختلاف المذهب كزواج أرثوذكسي من كاثوليكية والزواج السابق يمنع زواجا آخر عملا ببدأ الوحدة في الزواج والعدة من الغير مانعة من الزواج وقد بينت مدتها في المشروع ، والحكمة أن العدة مدة يتبعن بها براءة رحم المرأة حتى لا تختلط الأنساب ويجوز أن تنقص مدة العدة بتصریح من الرئيس الديني عند تتحققه من عدم اتصال الزوج بزوجته والضعف الجنسي يمنع الزواج حتى لا يتضرر أحد الزوجين ضررا بليغا ينفي على حياته والزنا مانع من الزواج وكذا القتل لأن الزنا رجل يعاقب صاحبه والقتل فيه جريمة يعاقب مرتكبها بحرمانه مما يريد الوصول إليه من المتعة فيعاقب بالحرمان من نيل مطلوبه .

٦٩- الباب الرابع في المعارضه في الزواج

٢٨/١٧٠ — يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة في الزواج :

١) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين .

ب) الأب وعند عدمه أو عدم امكانه ابداء رغبته ، يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ، ثم للجد لأم ، ثم لباقي الأقارب المنصوص عليهم في المادة (١٦٥) بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

ج) الولي الذي يعينه المجلس الملى طبقا للمادة ١٥٥ .

٢٩ — تحصل المعارضة في ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها في المادة الثامنة بتقرير يقدم الى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب والا كانت المعارضة لاغية .

٣٠ — ترفع المعارضة الى المجلس الملى المختص في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال ولا يجوز عقد الزواج الا اذا قضى في المعارضة برفضها انتهائيا .

١٧١ — بين هذا الفصل الأشخاص الذين تقبل منهم المعارضة في عقد الزواج وأولهم الأب ثم الجد الصحيح ثم الأم ثم للجد لأم ثم لباقي

الأقارب ثم للولي الذى يعينه المجلس الملى والمعارضة تقبل فى ظرف
عشرة أيام وفقاً للمادة الثامنة من المشروع وتكون بتقرير يقدم الى
الرئيس الدينى ليفصل فى أوجه المعارضة وأسبابها ويرفع الى المجلس
الملى للفصل فيه على وجه الاستعجال ولا يصح عقد الزواج الا بعد
الفصل فى المعارضة برفضها نهائياً .



٧٠ - الفصل الخامس في اجراءات الزواج

٣١ / ١٧٢ — قبل مباشرة الزواج يستصدر الكاهن تصريحاً باتمامه من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .

٣٢ — يثبت الزواج في عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة وبعد اتمام المراسيم الدينية ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

ا) اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

ب) اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

ج) اثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

د) أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل إقامتهم .

ه) حصول الإعلان المنوه عنه في المادة الثامنة .

و) حصول المعارضة في الزواج اذا كانت حصلت معارضة
وماتم فيها .

ز) اثبات رضاء الزوجين وولي القاصر منهما .

ح) اثبات حصول صلاة الاكليل طبقا للطقوس الدينية .

٢٣ - يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر لقيد عقود الزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد واثباته على الوجه المقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذي حرره ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذي باشر العقد ومن الكاهن الذي قام بالاكليل اذا كان غيره وتسلم احدى القسائم الثلاث الأولى للزوج والثانية للزوجة وترسل الثالثة الى الجهة الدينية الرئيسية بالبطريركية أو المطرانية أو الأسقفية لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعده لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

٣٤ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل الى البطريركية في آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التي تمت في دائريتها .

٣٥ - كل قبطي أرثوذكسي تزوج خارج القطر المصري طبقا لقوانين البلد الذي تم فيه الزواج يجب عليه في خلال ستة شهور من تاريخ عودته الى القطر المصري أن يتقدم الى الرئيس الدينى المختص لاتمام الاجراءات الالزامية طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذك司ية (١)

(١) المرجع في فضي الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٥٦ - ١٥٧ .

١٧٣ — بين هذا الفصل مهمة الكاهن ووجوب استصداره تصريحاً من رئيسه بعقد الزواج بعد تقديم محضر الخطبة إليه كما يثبت ما يجب عليه بالنسبة للزوجين والشهود وولي القاصر وتأكده من حصول صلاة الأكليل ويجب عليه تقيد عقد الزواج في الدفتر المعد لذلك وتوزيع صور العقد على الوجه المبين في هذه المواد .

٧١- الفصل السادس في بطلان الزواج

٣٦ — اذا كان الزواج بغير رضا الزوجين أو أحدهما رضا صادرا عن حرية اختيار فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حرا في رضائه . و اذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج الا من الزوج الذي وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما اذا وقع غش في شأن بكاربة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت ، بسبب سوء سلوكها أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل .

٣٧ — لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة الا اذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج ممتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش ويشرط أن لا يكون حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت .

٣٨ — اذا عقد زواج القاصر بغير اذن وليه فلا يجوز الطعن فيه الا من الوالى أو من القاصر .

٣٩ — ومع ذلك لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الوالى متى كان الوالى قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

٤٠ — كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ يعتبر باطلًا ولو رضى به الزوجان أو اذن به ولـى القاصر ولـى الزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه .

٤١ — لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق الا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو اتلافه يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة .

٤٢ — الزواج الذي حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذرتيهما اذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذي يشوب العقد . أما اذا لم يتتوفر حسن النية الا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره الا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المزوجين له من ذلك الزواج (١)

١٧٥ — تضمن هذا الباب أسباب بطلان الزواج لعدم استيفائه الشروط الواجب توفرها من الرضاء به من الزوجين رضا لا يشوبه غش ولا اكراه ولا خطأ ورضا ولن القاصر ان وجد قاصر وعند حسن النية يكون الجهل بالشروط المطلوبة غير مؤثر على آثار الزواج بالنسبة للزوجين ان توفر حسن النية منهما أو من أحدهما ان افرد بحسن النية وتثبت آثار الزواج بالنسبة للأولاد الذين ولدوا بعد عقده . —

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين من ١٥٨ - ١٥٩ .

٧٦ - الفصل السادس في حقوق الزوجين وواجباتهما

٤٣ / ١٧٦ — يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمساعدة على المعيشة والمواساة عند المرض .

٤٤ — يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ويجب على المرأة اطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية .

٤٥ — يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها ، وان تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لاقامته وعليها أن تحافظ على ما له وتعنى به وبأولاده وتلاحظ شئون بيته ، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزله وأن ينفق عليها على قدر طاقتها (١)

٤٦ — الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

١٧٧ — لكل من الزوجين حقوق وعليه واجبات . فالحقوق المشتركة لـ كل منهما قبل الآخر حسن المعاشرة ودوام الألفة عملاً بال تعاليم المسيحية الواردة في الكتب الدينية المؤثرة عن السيد المسيح . وعلى الزوج الإنفاق على الحياة الزوجية وللزوجة ادارة شئون المنزل

(١) المرجع في فناء الاحوال الشخصية للمصريين س ١٥٩ .

وتربية الأولاد ، وللزوج الرئاسة على الأسرة لأنه هو الذي ينفق عليها ويكلد ويُكَدح من أجلها ويحمل العبء لتحصيل أرزاقها . وللزوجة أن تسكن في منزل يخلو من المنفقات عليها ، فلو كان التغيفص يأتي من أهل الزوج فلا تلزم بيقائهم معها ، وعلى الزوجة ألا تتكلف زوجها من النفقات ما لا يطيق فينفق على قدر استطاعته ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها . ومال كل منها منفصل تماماً عن مال الآخر خلافاً لبعض التشريعات التي تمزج أموال الزوجين على الوجه الذي سنبينه عند الكلام على القانون الكاثوليكي الفرنسي وغيره من القوانين التي سنبحثها .



٧٣- الفصل الثامن في فسخ الزواج

٤٧/١٧٨ - يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثاني : الطلاق .

بموت أحد الزوجين يزول الارتباط بينهما في الحياة والمعيشة وبالتالي على الوجه المفصل فيما بعد تنتهي المعيشة الزوجية :

الباب الثاني في الطلاق

٧٤ - الفصل الأول في أبواب الطلاق

- ٤٨ - يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .
- ٤٩ - ينفسخ الزواج اذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي .
- ٥٠ - اذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متواتية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيته ، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .
- ٥١ - الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .
- ٥٢ - اذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق اذا كان قد مضى خمس سنوات على الجنون ، وثبت أنه غير قابل للشفاء ، ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق اذا أصيب زوجها بمرض العنة ، وثبت انه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيه الفتنة ، ولم يكن قد مضى على الزواج خمس سنوات .
- ٥٣ - اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتمد ايذاهه ايذاءاً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق (١) .

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٠ .

١٨٠ — في هذه المواد بيان أسباب انفصال الزواج ، فأحدها ، وهو تحول من الديانة التي كانت عند العقد الى ديانة أخرى ، فإذا تحول أحد الزوجين من الديانة المسيحية الى اليهودية ينفصم عقد الزواج وباقى الأسباب تجيز طلب التطليق اذا حصل سبب منها لأحد الزوجين فيجوز للآخر أن يطلب التطليق دفعا للضرر ، فالزنا من أحد الزوجين يجيز للزوج الآخر أن يطلب التطليق ، كما أن غياب أحد الزوجين خمس سنوات متواتلة مع جهل مكانه وحياته وصدور حكم باثبات غيته يجيز للزوج الآخر طلب التطليق ومثل ذلك صدور حكم على أحد الزوجين بعقوبة حبس سبع سنوات فأكثر تكسب الزوج الآخر حق طلب التطليق ، وجذون أحد الزوجين جذونا مطبقا مستمرا خمس سنوات ، ويحسن الاستعانة على تقدير الجنون برأى الطبيب الخير الصادق الذى يحدد امكان الشفاء من هذا المرض أو عدم امكانه يجيز للأخر طلب الفسخ ، وإذا أصيب الزوج بضعف تناصى غير قابل للشفاء مع نضارة المرأة وخشية الفتنة عليها لصغر سنها ، فلها طلب التطليق قبل مضى خمس سنوات ، وإذا تكرر الاعتداء من أحد الزوجين على الآخر اعتداء يعرض الصحة للخطر جاز للمتعدى عليه أن يطلب التطليق كما يجوز التطليق اذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر .

٧٥- الفصل الثاني في إجراءات دعوى الطلاق

٥٤ - تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا الى رئيس المجلس الملى الفرعى ، و اذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء الى محله ، وبعد أن يسمح الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يزوده بما يقتضيه الحال من النصائح فان لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بذاته في مقر المجلس ، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذي يستطيعان الحضور فيه ، وفي اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما فان لم ينجح في مساعاه يأمر باحالة الدعوى الى المجلس ويحدد لهما ميعادا لا يتجاوز شهرا .

٥٥ - يبدأ المجلس قبل النظر في موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فان لم يقبلاه ينظر في الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بعزل عن الزوج الآخر مع تعين المكان الذي تقيم فيه الزوجة اذا كانت هي طالبة الطلاق ، كما ينظر في تقرير نفقة لها على الزوج وفي حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفي تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة ، وحكم المجلس في هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة ، وقابللا للاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

٥٦ — يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وإنما يلزم أن يكون حاضرا مع وكيله في الجلسة ما لم يمنعه مانع عن الحضور .

٥٧ — تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

٥٨ — لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب اليه ما لم يكن مؤيدا بالقرآن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو آية صلة أخرى مانعة من الشهادة ، غير انه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .
سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

٥٩ — لا تقبل دعوى الطلاق اذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الواقع المدعاة في الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب ، ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة في تأييد دعواه الجديدة .

٦٠ — تنقضى دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائي بالطلاق .

٦١ — يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ، ولكن تقبل المعارضة في الحكم الفيابي في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه ، ويجب أن تعرض دعوى الطلاق على المجلس الملى ولو لم تستأنف أحكامها للنظر في التصديق على هذه الأحكام من عدمه . ولا ينفذ الحكم القاضي بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائي به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الالتماس .

٦٢ - يسجل الحكم النهائي القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بالدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المدنى المحفوظ لدى السكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرئيسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه (١) .

في هذه المواد الواضحة بيان سير دعوى الطلاق من بدء التقدم بها الى نهايتها التى يطلبها صاحب الدعوى ، والكلمة النهائية في الدعوى تكون لرئيس المجلس الملى العام ، ويجب أن يلاحظ أن اجراءات هذه الدعوى قد جاءت في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على وجوب اتباع قانون المرافعات في الاجراءات المتعلقة بسائل الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وال المجالس المدنية عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعده خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها (٢) .

(١) المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ص ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) شرح الأحوال الشخصية ص ١٢٥ - ١٢٦ .

٦٦ - الفصل الثالث في أثر المترتبة على الطلاق

٦٣ - يترتب على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرى أحدهما الآخر عند موته .

٦٤ - يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج .

٦٥ - يجوز لمن وقع بينهما الطلاق الرجوع لبعضهما ويصدر بذلك قرار من المجلس الملى العام بعد استيفاء الاجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة ، ويخطر بذلك رئيس المجلس الملى العام .

٦٦ - يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

٦٧ - حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

وبعد ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده أو تربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد اليه بحضانتهم .

٦٨ — لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم (١) .

١٨٣ — بحصول التطبيق بأى سبب من الأسباب الموضحة فيما سبق يزول حق كل من الزوجين قبل الآخر لانحلال الرابطة الملزمة لحسن معاشرة كل منها للآخر ، وتكليفه بواجبات واكتسابه لحقوق . ومع هذا ففى دائرة العفو والتسامح وارجاع الحياة الزوجية لكل منها جوزت التعاليم الأرثوذك司ية عودة كل من الزوجين الى صاحبه ان أراد . ومن صدر حكم التطبيق ضده يلزم بالنفقة والتعويض للآخر دفعاً للاضرار التي لحقته بسبب الآخر ، وهذا عدل ورحمة بالزوج الآخر الذى لم يرتكب جنائية . ولا يعد من موافقة المجلس الملى العام على ذلك . كما يجوز لمن صدر حكم التطبيق ضده أن يتزوج من شخص آخر الا اذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الذى صدر حكم التطبيق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو من له حق الحضانة بعده وذلك لأن المجلس يتحرى المصلحة العامة بعيداً عن التأثر بالأغراض السيئة ، وذلك لا يزيل حق كل من الزوجين في ملاحظة أولاده وتربيتهم في جميع الأحوال . ولا تزول حقوق الأولاد بسبب النزاع الذى ينشأ بين والديهم لأن مصلحتهم تسمو في المنازعات لأنهم أبرياء لا ذنب لهم ، ومن حق المجتمع أن يرعاهم ويقوم بصيانتهم وحفظهم بكلفة الطرق المشروعة (٢) .

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين من ١٦٣ - ١٦٤ .

الباب الثالث في المهر والجهاز ٧٧ - المنصل الأول في المهر

٤٩ / ١٨٤ - ليس المهر من أركان الزواج فكما يجوز الزواج أن يكون بغير مهر ، يجوز أن يكون بغير مهر .

٥٠ - يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الالكيل في الزواج الصحيح .

٥١ - المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز نعيرها قبض المهر الا بتوكيل منها ، وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر .

٥٢ - المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ان كانت رشيدة ، و اذا ماتت قبل أن تستوفى جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقياً بذمتها من المهر بعد اسقاط نصيب الزوج الأليل له من ارثها .

٥٣ - في حالة الحكم ببطلان الزواج اذا كان السبب آتيا من قبل الرجل ، وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها وان كانت لا تعلم به فلها مهرها . و اذا كان السبب آتيا من فعل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها . وان لم يكن عالما به فلا حق لها في المهر .

٥٤ - في حالة الحكم بالطلاق اذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لارادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق

الاستيلاء على مهرها ، أما اذا كان سبب الفصل غير قهري
فان كان آتيا من قبل الرجل فللمرأة الحق فيأخذ مهرها
وان كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها في المهر (١) .

١٨٥ — تضمنت هذه المواد الكلام على المهر ونصت على أنه ليس ركنا
في العقد فيصبح بدونه كما بينت أن المهر المسمى في عقد الخطبة
يكون من حق الزوجة بمجرد حصول الأكليل ، بشرط أن يكون
الزواج صحيحا . والمرأة الرشيدة تقبض المهر بنفسها وليس لأحد
أن ينوب عنها الا بتوكيل . وللولى أن يقبض مهر القاصر ،
والمهر ملك للزوجة تصرف فيه كيف شاءت ما دامت
رشيدة ، فإذا ماتت قبل استيفائه فلورثتها أخذته من الزوج أو
ورثته بعد اسقاط نصيب الزوج المستحق له بطريق الارث عنها .
وفي حال الحكم ببطلان الزواج ان كان السبب آتيا من قبل الرجل
مع علم المرأة به فلا مهر لها . وان لم يوجد علم منها فلها مهرها .
وان كان من قبل المرأة مع علم الرجل به فلها مهرها ، ومع عدم
علمه فلا حق لها في المهر . وفي حالة الحكم بالطلاق ان كان السبب
قهريا لا ارادة فيه لأحد الزوجين فللمرأة المهر . وان كان غير
قهري فان كان من قبل الزوج فللمرأة المهر وان كان من قبلها فلا
حق لها فيه .



(١) شرح الاحوال الشخصية ص ١١٢ - ١٢٥ .

٧٨ - الفصل الثاني في الجهاز

- ٧٥ - لا تجبر المرأة على تجهيز منزل من مهرها ولا من غيره فلو رفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة لأبيها بشيء منه ولا تنيص شيء من مقدار المهر الذي تراضياً عليه .
- ٧٦ - اذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فاذا سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه . وان لم يسلمه اليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .
- ٧٧ - واذا اشتري الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثتهأخذ شيء منه .
- ٧٨ - اذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها مطالبته به .
- ٧٩ - الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وانما الاتفاع بما يوضع منه في بيته . واذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمتها ان هلك أو استهلك عنده .
- ٨٠ - اذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه ، فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الى أن يقيم الزوج البينة على أنه

له . وما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهما فهو للزوج
ما لم تقم المرأة البينة على أنه لها .

٨١ — اذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع في مтайع في البيت بين الحى وورثة الميت فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منها عند عدم البينة (١) .

— في هذه المواد بيان أحوال الجهاز فالمرأة ليس عليها شيء منه ولا ينقص مهرها من أجله مهما كانت الأحوال . فإذا تبرع به الأب لبنته الرشيدة وسلمه لها حال حياته ملكته بالقبض ولا حق له ولا للورثة فيه . وإن اشتراه من ماله في حال حياته لبنته القاصر ملكته ولا حق لأحد فيه . وإن جهز ابنته من مهرها وبقى عنده شيء طالبته به . والجهاز ملك لها ولا حق للزوج في شيء منه سوى الاتفاع . فان اغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها ألزم برده أو بقيمتها عند ال�لاك ، وإذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفسخ في مداع البيت الذي يسكنان فيه مما يصلح في العادة للنساء فهو للمرأة إلا إذا أقام الزوج البينة على عكس ذلك ، وما يصلح للرجال أو للنساء والرجال فهو للزوج إلا إذا أقامت المرأة البينة على عكس ذلك . وفي حال موت أحدهما ووقوع نزاع بين الورثة والحي منهما في مداع البيت فيما يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما إلا إذا قامت البينة على خلاف ذلك .

^{٤١} المراجع في قضايا الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٤ - ١٦٥ .

الباب الرابع في بحث النسب

٧٩ - الفصل الأول في بحث نسب الأقارب حال قيام الزوجية

٨٢ - أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحسب الشهر ثلاثة يوما .

٨٣ - اذا ولدت الزوجة ولدا تمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقد الزواج يثبت نسبه للزوج .

٨٤ - ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد اذا أثبتت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها ستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو لسبب حادث من الحوادث .

٨٥ - للزوج أن ينفي الولد لعلة الزنا اذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم القدرة على الاتصال الجنسي .

٨٦ - ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولاً : اذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

ثانياً : اذا بلغ عن الولادة او حضر التبليغ عنها .

ثالثاً : اذا ولد الولد ميتاً او غير قابل للحياة .

٨٧ — في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوج بالاقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح على أن دعوى النفي هذه لا تقبل اذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

٨٨ — يجوز نفي الولد اذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

٨٩ — في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة اذا كان حاضراً وقتها ، أو من تاريخ عودته اذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها اذا كانت أخفية عنه .

٩٠ — اذا توفي الزوج قبل انتفاء المواجهة المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة ، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .

٩١ — تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد واذا لم توجد شهادة فيكفى لاثباتها حيازة الصفة وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفى للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر ومن هذه الواقع أن الشخص كان يحمل دائناً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له ، وكان يقوم على هذا

الاعتبار بتربيته وحضارته ونفقة وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئة الاجتماعية ، وكان معترفاً به من العائلة كأب فإذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال (١) .

١٨٩ - تبين هذه المواد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة ، وبجعل الشهر ثلاثة أيام ، وإذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقد الزواج ثبت نسب المولود للزوج ويجوز له أن ينفيه إذا أثبتت استحالة اتصاله بزوجته في مدة الحمل ، وله أن ينفيه بسبب الزنا عند اخفاء الزوجة للحمل والولادة ، وليس له أن ينفيه بسبب العجز الجنسي كما أنه ليس له أن ينفيه قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في حال علمه بالحمل قبل الزواج ، أو في حال تبليغه عند الولادة أو حضوره التبليغ أو في حال ولادة الولد ميتاً أو غير قابل للحياة ، وفي حال رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر له بالاقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح ، ولا تقبل هذه الدعوى إذا ثبت حصول اجتماع الزوجين في هذه المدة ويجوز نفي الولد إذا جاء بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الدعوى أو من حكم الطلاق ، وفي الأحوال التي يجوز له النفي فيها يجب عليه رفع الدعوى في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً لها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً وقت الولادة أو من تاريخ علمه إذا كانت الولادة قد أخفقت عنه ، فإذا توفي

(١) المرجع في فضاء الأحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٥ - ١٦٦ .

قبل انقضاء هذه المواعيد ولم يرفع الدعوى فللورثة الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو عليه على أعيان الترکة ، أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها ، وثبتت البنوة الشرعية بشهادة الميلاد أو بظهور الولد متسببا الى أبيه في الهيئة الاجتماعية ومعاملة الأب له معاملة الابن والعائلة تعلم ذلك .



١٠ - الفصل الثاني في بُنْتِ نسَبِ الْأَوْلَادِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّيْنِ

الفَرعُ الْأُولُّ فِي تَصْحِيحِ النِّسَبِ

٩٢ - الأولاد المولودون قبل الزواج ، عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم ، يعتبرون شرعاً بزواجه أبوهيم واقرارهما أمام الكاهن المختص بيئوتهم اما قبل الزواج أو حين حصوله وفي هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة .

٩٣ - يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين في المادة السابقة لصلاحة أولاد توفوا عن ذرية وفي هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

٩٤ - الأولاد الذين اعتبروا شرعاً بزواجه اللاحق لولادتهم يكُون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

٩٥ - هذه المواد تثبت نسب الأولاد المولودين قبل الزواج ولم يكونوا من الزنا ولا من أولاد المحارم يعتبرون شرعاً بزواجه أبوهيم واقرارهما أمام الكاهن المختص بيئوتهم ، اما قبل الزواج أو حين

حصول الاقرار ، وفي الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يياشر عقد الزواج اقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة عن وثيقة عقد الزواج . ويجوز تصحيح النسب بالطريقة المتقدمة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية ليستفيد أولادهم من تصحيح النسب ، والأولاد الذين اعتبروا شرعاً بزوج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع السادس في إثبات النسب وإلزامه

- ٩٥ — اذا أقر الرشيد العاقل ببنوة مجهول النسب وكان في سن بحيث يولد مثله ثبت نسبه منه وتلزمه نفقة وتربيته.
- ٩٦ — اذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوبة او على امرأة بالأمومة وكان يولد مثل المدعى عليه وصدقه هذا الأخير فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوبين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية .
- ٩٧ — اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له الا على الأب والعكس بالعكس .
- ٩٨ — اقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .
- ٩٩ — يثبت الاقرار بالنسبة بعقد رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة الميلاد .
- ١٠٠ — يجوز لكل ذى شأن أن ينزع في اقرار الأب أو الأم بالنسبة وفي ادعاء الولد لها .

١٠١ - يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم في الأحوال الآتية :

أولاً : في حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانياً : في حالة الاغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثاً : في حالة ثبوت وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوبة اعترافاً صريحاً .

رابعاً : اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشرَا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامساً: اذا كان الأب المدعى عليه قد قام ب التربية الولد والانفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والده .

١٠٢ - لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولاً : اذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت تعاشر رجلاً آخر .

ثانياً : اذا كان الأب المدعى عليه في أثناء تلك المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعده أو بسبب حدث من الحوادث ، أن يكون والد الطفل .

١٠٣ - لا يسلك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم اذا كان الولد قاصراً ، ويسقط حق الولد في رفع الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ويسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع .

١٠٤ — يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة وعلى الذي يطلب أن يثبت أنه هو نفس الولد الذي وضعته وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود (١) .

١٩٣ — تضمنت تلك المواد بيان أحوال الاقرار بالنسبة أو الادعاء به ، فإذا أقر الرشيد العاقل ببنوة مجهول النسب ، وكانت سنه تسعة بولد مثل المدعى لمن كان مثله يثبت نسبة منه ، ويترتب على ذلك ثبوت النفقة والتربية على المدعى ، وإذا ادعى مجهول النسب على رجل بالأبوبة أو امرأة بأمومة وكان يولد مثله مثل المدعى عليه وصدقه المدعى عليه ثبتت الأبوبة أو الأمومة ويلزم المدعى والمدعى عليه بالحقوق الالزامية على الأم الا حال اقرارها بالبنوة ، واقرار أحد الزوجين أثناء الزواج ببنوة ولد قبل الزواج ، وكان الولد من شخص آخر لا يترتب عليه اضرار بهذا الزواج ولا بالأولاد المرزوقين منه ويثبت الاقرار بالنسبة بالعقد الرسمي الذي يحرره الكاهن ما لم يكن ثابتا من شهادة ميلاد ، ويجوز التزاع في هذا الاقرار من كل شخص يتضرر منه ، ويجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أيهم في حالة الخطف أو الاغتصاب اذا كان ذلك يرجع الى زمن الحمل ، ومثل ذلك في حالة الاغراء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج . وفي حال ثبوت وجود خطابات أو نحوها صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافا صريحا بالأبوبة ، وكذلك اذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معا مدة الحمل في عشرة ظاهرة ومثل هذا اذا كان الأب المدعى عليه قام للولد بما يقوم به الأب لولده . ولا تقبل دعوى ثبوت الأبوبة اذا كانت الأم أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو بمعاشرة رجل آخر أو كان

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٦٧ - ١٦٩ .



المدعى عليه يستحيل اجتماعه بهذه المرأة . ولا يملك دعوى ثبوت الأبوة الا الولد أو الأم عند قصر الولد ، ويسقط حق الولد في الدعوى بعد سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، كما يسقط حق الأم بعد سنتين من تاريخ الوضع وعلى من يدعي ثبوت الأمومة أن يقدم الأدلة على دعواه بأنه المولود الذي وضعه الأم .

٩٣ - المفصل الثاني في التبني

١٠٥ / ١٩٤ - التبني جائز للرجل والمرأة متزوجين كانوا أو غير متزوجين ببراءة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية :

١٠٦ - يشترط في المتبني :

- (١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .
- (٢) ألا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني .
- (٣) أن يكون حسن السمعة .

١٠٧ - يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

١٠٨ - لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن المتبني حاصلاً من زوجين .

١٠٩ - لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منهفائدة على المتبني .

١١٠ - إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على ابداء رأيه فيكتفى قبول من صدر الحكم لصلحته أو عهد اليه بحضانة الولد منها . أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على ابداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه ، وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعاً لم يقر أحد بنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على ابداء رأيهما بعد الإقرار بنوته .

١١١ - لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى الإبراء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على ابداء رأيه .

١١٢ - يحصل التبني بعقد رسمي يحرره كاهن الجهة التي يقيم فيها راغب التبني ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والده أو وليه مقامه .

١١٣ - يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه إلى المجلس الملى الذى يباشر عمله في دائرةه للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقاً للأوضاع العادية . ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك في الجهة الرئيسية الدينية .

١١٤ - يخول التبني الحق للمتبني أن يلقب بلقب المتبني ، وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي .

١١٥ - التبني لا يخرج المتبني من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها . ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبني وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً .

١١٦ - يجب على المتبني نفقة المتبني إن كان فقيراً كما أنه يجب على المتبني نفقة المتبني الفقير ، ويبقى المتبني ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبني .

١١٧ - لا يرث المتبني في تركة المتبني بغير وصية منه .

١١٨ - كذلك لا يرث المتبني في تركة المتبني إلا بوصية (١) .

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٦٩ - ١٧٠ .

١٩٥ — يجوز للرجل والمرأة المتزوجين وغيرهما التبني بشرط أن يكون سن كل منها فوق الأربعين وليس له أولاد ولا فروع شرعاً ومتى التبني مع حسن السمعة سواء كان المتبني ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ما دامت سنه أصغر من سن من تبنيه بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل ، ولا يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يتبناه زوجان . ولا بد للتبني من أسباب وظروف تبرره وترجع بالفائدة على المتبني وإن كان المتبني قاصراً ووالداته على قيد الحياة فلا بد من رضائهما . فإن مات أحد والديه أو عجز عن ابداء رأيه كفى قبول الآخر . وإن صدر طلاق بين والديه يكفي موافقة من صدر الحكم لصالحه أو كان حاضناً للقاصر فإن لم يكن شيء من ذلك اكتفى بقبول ولد القاصر . ولا يتبني أحد الزوجين كما لا يجوز أن يتبني إلا برضاء الآخر أو عجزه عن ابداء رأيه . والتبني يكون بعقد رسمي على يد كاهن . ويحصل المتبني اسم من تبنيه ولا توارث في التبني من الطرفين إلا بوصية . ولا يخرج التبني من عائلته الأصلية . ولا يضيع حقوقه فيها ولا يسقط عنه واجباته ، وتأديب المتبني واجب على من تبنيه . كما أن زواج المتبني القاصر يتوقف على رضاء من تبنيه ، وبقية أحكام التبني لا تحتاج إلى شرح لوضوح موادها .

الباب الخامس فيما يجب على الوالد واليه وما يجب له عليهما

٩٤- السلطة الأبوية

١١٩ / ١٩٦ - يجب على الولد في أي سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما.

١٢٠ - يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد. ولا يسمح له بمعادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد.

١٢١ - يتطلب من الوالد أن يعني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما يجيء في الباب السادس. ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها.

١٩٧ - تضمنت المادة الأولى أن الولد مهما كبر يجب عليه احترام والديه ومعاملتهما بالحسنى والثانية تضمنت فرض سلطة الوالد على الولد إلى أن يبلغ سن الرشد ويلزم بالملك في منزل والده وعدم معادرته إلا برضاه ما عدا تأدبة واجب الجنديه . وعلى الوالد العناية بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو مناسب له من مواد التعليم . وعلى الوالدة الاعتناء بأولادها .

٩٥ - الفصل الثاني في الحضانة

١٢٢ / ١٩٨ - الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها . وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ، ثم لأخت الأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخ لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لحالات الصغير . وتقدم الحالة لأبوين ثم الحالة لأم ، ثم لأب ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الحالات والأحوال ثم لبنات العمات والأعمام . ثم لحالة الأم ثم لحالة الأب ثم لعمة الأب ولعمة الأم بهذا الترتيب .

١٢٤ - يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة إلى الأقارب الذكور فيقدم الأب ثم الجد ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الحال لأبوين ثم الحال لأب ثم الحال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

١٢٤ - يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحيًا عاقلاً أميناً قادرًا على تربية الصغير وصيانته وألا يكون مطلقاً بسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

- ١٢٥ — اذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها واتقل الى من يليه في الاستحقاق — ومتى زال المانع يعود حق الحضانة الى من سقط حقه فيها .
- ١٢٦ — اذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .
- ١٢٧ — اذا حصل نزاع علىأهلية الحاضنة أو الحاضن فلل المجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ ويكون له ذلك أيضا كلما رأى أن مصلحة الصغير تقضي بتخطي الأقرب الى من دونه في الاستحقاق .
- ١٢٨ — اذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .
- ١٢٩ — أجرة الحضانة ، غير النفقة ، وهي تلزم أبا الصغير ان لم يكن له مال .
- ١٣٠ — لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق في الأجرة ان كانت مطلقة واذا احتاج الطفل الى خادم أو مرضع وكان أبوه موسرًا يلزم بأجرته وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .
- ١٣١ — يمنع الأب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها .
- ١٣٢ — ليس للأم المحكوم بطلاقها أن ت safر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه الا اذا كان انتقالها الى محل اقامة أهلها وبشرط ألا يكون خارج القطر المصري .
- ١٣٣ — غير الأم من الحاضنات لا يسوغ لها في أي حال أن تنقل الولد من محل حضانته الا باذن أبيه أو وليه .

١٣٤ - تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الصبي تسع سنين وبلغ الصبية احدى عشرة سنة وحينئذ يسلم الصغير الى أبيه وعند عدمه الى من له الولاية على نفسه فان لم يكن للصغير ولد يترك عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس من هو أولى منها بضمه (١) .

١٩٩ - تعرضت هذه المواد لحق الحضانة فقضت على أن الأم أحق بحضانة الولد حال الزوجية وبعدها تكون للجدة لأم ثم للجددة لأب ثم للأخوات بتقديم الشقيقة على الأخت لأب ، وتقديم الأخت لأم على الأخت لأب وجة الأم مطلقا تقدم على جهة الأب في الحضانة لدخول الشفقة من جهة الأم وإن لم يوجد للصغير قريبة تتنتقل الحضانة الى الذكور فيقدم الأب ويليه الجد لأب ثم الجد لأم ثم على الترتيب المبين في المواد . ويشرط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة ويزاد عليها العاشرن سنتان مع اشتراكيهما في المسيحية والعقل والأمانة والقدرة على ما تتطلبه الحضانة وعند وجود مانع لدى من له حق الحضانة يعدل عنه الى غيره . وإذا تساوى المستحقون لها في درجة قدم الأصلح فان تنازع المستحقون للحضانة في الأهلية لها ففصل المجلس في النزاع وعمل على مصلحة الصغير فإذا فقد من هو أهل للحضانة أو وجد غير أهل فصل المجلس في ذلك وأجرة الحضانة على أبي الصغير ان لم يكن له مال وهي غير النفقة . والأم لا تستحق أجراً للحضانة حال قيام الزوجية وتستحقها اذا كانت مطلقة . وغير الأم من الحاضنات لها الأجراً وان كان الأب موسرًا واحتاج الطفل الى خادم فعلى أبيه أن يحضر خادماً . ولا يجوز للأب الخروج عن بلد الأم بلا رضاها مدة حضانتها كما أنه لا يجوز للأم المحكوم بطلاقها أن تسفر بالولد مدة الحضانة الا باذن أبيه فان كان السفر الى محل اقامة أهلها فلها أن تسفر به داخل القطر المصري . وغير الأم من

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧١ - ١٧٣ .

الحاضنات لا يسوغ لها الانتقال بأى حال الا باذن أبيه أو وليه .
ومدة الحضانة تنتهي ببلوغ الصبي تسع سنين والصبية احدى
عشرة سنة ويسلم بعد ذلك الى أبيه أو الى وليه فان لم يكن له ولی
يترك عند الحاضنة الى أن يقرر المجلس ما فيه مصلحة الصبي .

٩٦- الباب السادس في النفقات

- ١٣٥ - النفقة هي كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعام ومسكن وكسوة .
- ١٣٦ - النفقة واجبة :
 ١ - بين الزوجين .
 ٢ - بين الآباء والأبناء .
 ٣ - بين الأقارب .
- ١٣٧ - تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويصار من يجب عليه أداؤها .
- ١٣٨ - النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها وتغير تبعاً لتغير أحوال الطرفين فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أداؤها أو أصبح من يتلقى النفقة في غير حاجة إلى كل ما قدر له أو بعضه جاز طلب اسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يصار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجته المفضي له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها .
- ١٣٩ - إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن في منزل من تجب نفقة عليه ، وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .
- ١٤٠ - حق النفقة شخصي فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالتجدد منها (١) .

(١) المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ١٧٣ - ١٧٤ .

٢٠١ - تعرضت هذه المواد لتعريف النفقة بأنها كل ما يلزم للقيام بحاجة الشخص من كسوته وسكناه وطعامه وتجب بين الزوجين وبين الآباء والأبناء وبين الأقارب وتقرر بحسب يسار من يجب عليه ، وبقدر حاجة الطالب وتتغير تبعاً لتغير حال الطرفين وإذا أثبتت من وجوب عليه عدم استطاعته لها نقداً فللمجلس أن يأمر من تجب له بالسكنى في منزل من وجبت عليه فيقوم بتقديم الطعام والكسوة له . والنفقة حق شخصي فلا يجوز للورثة المطالبة به .

٩٧- الفصل الأول في النفقة بين الزوجين

- ١٤١ - تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح .
- ١٤٢ - يسقط حق الزوجة في النفقة اذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعي أو أبى السفر معه الى الجهة التي نقل اليها محل اقامته بدون سبب معقول .
- ١٤٣ - للزوج ان يباشر الاتفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج فإذا شكت مطلبه في الاتفاق عليها وثبت ذلك تقدر النفقة وتعطى لها لتفق على نفسها .
- ١٤٤ - يجب على الزوج ان يسكن معه زوجته في مسكن مستقل. يتاسب مع حالة الزوجية ولا تجرъ الزوجة على اسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها ما لم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٣٩ وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه .
- ١٤٥ - تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله ان كان له مال .
- ١٤٦ - تجب النفقة على الزوجة لزوجها المسر اذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرة على الاتفاق (١)
- ٢٠٣ - تجب النفقة على الزوج لزوجته بعد العقد الصحيح مباشرة فإذا تركت الزوجة منزل زوجها بلا مسوغ أو امتنعت عن السفر معه

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٤ - ١٧٥ .

إلى الجهة التي أصبحت محل اقامته بدون سبب معقول ، سقطت
نفقتها ، وللزوج أن يتولى الإنفاق على زوجته حال قيام الزوجية
فإذا اشتكت اهماله في الإنفاق وثبت ذلك تقدر لها النفقة وتأخذها
لتتفق على نفسها ، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته معه في
مسكن مستقل يناسب حالتها ولا تجبر الزوجة على اسکان أحد
أقاربه معها . وأولاده من غيرها يسكنون معها ما لم يأمر المجلس
بغير ذلك . كما لا يجوز لها اسکان أهلها معها الا برضاء الزوج .
والغائب تفرض نفقة زوجته في ماله ان كان له مال وعليها الإنفاق
على زوجها المعاشر اذا لم يستطع التكسب وكانت موسرة .



٩٨- المفصل الثاني نفقة التفقة بين الآباء والأبناء و النفقة بين الأقارب

- ١٤٧ / ٢٠٤ - تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواه أكان ذكراً أم أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .
- ١٤٨ - تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج .
- ١٤٩ - اذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم اذا كانت موسرة وإن كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ، وعند عدم وجود الأصول أو اعساهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجيء بعد :
- ١٥٠ - اذا اشتكت الأم من عدم اتفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر باعطائهما لأمهه لتنفق عليه .
- ١٥١ - يجب على الولد الموسر كبراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .
- ١٥٢ - اذا لم يكن لستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الانفاق عليه تجب نفقة على أقاربه على الترتيب الآتي : الأخوة . والأخوات لأبوبين . ثم الأخوة والأخوات لاب ، ثم الأعمام والعمات . ثم الأخوال والخالات . ثم أبناء الأعمال والعمات . ثم أبناء الأخوال والخالات .

١٥٣ – اذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم ، واذا كان من يجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على ايفائها يتماماً فيلزم بها أو بتكميلتها من يليه في الترتيب (١) .

٢٠٥ – في هذه المواد بيان وجوب النفقة للولد على أبيه عند عدم وجود مال له الى أن يبلغ حد الكسب ويقدر عليه والى أن تتزوج البنت . وعلى الوالد نفقة ابنه الكبير الفقير الذي لا يستطيع الكسب ونفقة الأئمّة الكبيرة الفقيرة ما لم تتزوج . فإذا كان الأب معدماً أو معسراً فالنفقة على الأم اذا كانت موسرة فإن أعنصر الأبوان فالنفقة على العبد والجدة وعند عدم الأصول أو عجزهم عن النفقة تجب على الأقارب فإذا اشتكت الأم من عدم اتفاق الأب على الولد يفرض المجلس النفقة للولد ويأمر أباها باعطائهما لأمه لتتفق عليه . وعلى الولد الموسر نفقة والديه وأجداده وجداداته القراء ولو كانوا قادرين على الكسب ووجوب النفقة على الأقارب عند عدم الأصول والفروع يكون على الأخوة والأخوات لأبوبين ثم لأب ثم على الأعمام والعمات ثم على الأخوال والحالات وأبنائهم . فإن اتحد الأقارب في الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم فإن قدر القريب على بعض النفقة يكملها من بعده وإن عجز القريب عنها يدفعها من بعده .

(١) المرجع في بيان الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧٥ - ١٧٦ .

٩٩- المَبَابُ السَّابِعُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْقَاصِرِ

١٥٤ - الولاية هي قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من في حكمه سواء ما كان منها متعلقاً بنفسه أو بماله .

١٥٥ - الولاية على نفس القاصر شرعاً هي للأب ثم لم يوليه الأب نفسه قبل موته فإذا لم يول الأب أحداً فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ، ثم من الأخوة لأب ثم من الأخوة لام . ثم من الأعمام ثم من الأخوال ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الحالات فإذا لم يوجد ولد من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولها من باقي الأقارب أو من غيرهم .

١٥٦ - يشترط في الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسيًا عاقلاً رشيداً غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الزاهة .

١٥٧ - يجب على الولى أن يقوم للقاصر :
أولاً : بما يعود عليه بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم ،
ثانياً : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

١٥٨ - تسرب الولاية بناءً على طلب كل ذي شأن في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا أساء الولى معاملة القاصر اسأة تعرض صحته للخطر أو أهمل تعليمه وتربيته .

ثانياً : إذا كان مدرراً متلفاً على القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثا : اذا حجر على الولي أو حكم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق دينا غير المسيحي أو مذهبًا غير المذهب الأرثوذكسي .

رابعا: اذا أصبح غير قادر على القيام بعمله لشيخوخة أو مرض أو عاهة .

١٥٩ - يجوز للمجلس أن يعيد الولاية لمن سلب منه بسبب من الأسباب المبينة في الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة اذا زال السبب الذي أوجب سلب الولاية .

١٦٠ - تنتهي الولاية متى بلغ القاصر من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا قرر المجلس استمرارها .

١٦١ - اذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستتر الولاية عليه في النفس وفي المال (و اذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية) (١) .

٢٠٧ - الولاية قيام شخص رشيد عاقل بشئون قاصر أو من في حكمه . فالولاية على نفس القاصر تكون للأب ثم لمن يوليه قبل موته فان لم يول فهي للجده الصحيح ثم للأم ما دامت لم تتزوج ثم للجده لأم إلى آخر ما تضمنته المادة المتعلقة بذلك ولا بد في الولي من أن يكون مسيحيا ارثوذكسيًا عاقلا رشيدا غير محجور عليه ولا محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة وعلى الولي القيام بكل ما يلزم القاصر من تربية وحفظ مال . وتسلب منه الولاية بناء على طلب كل ذي شأن عند اساءة تصرفه واهماله وتبذيره في مال القاصر وصيانته ، والحكم عليه في جريمة تمس الشرف وخروجه من دينه أو مذهبـه وعجزـه عن القيام بما يجب للقاـسر . وللمجلس أن يعيد الولاية اليـه بعد سلـبـها منه عند زوال سبـبـ اخراجـه . وتنتهي الولاية ببلوغـ القاصر احدـى وعشـرين سنـة ميلـاديـةـ ما لمـ يـقرـرـ المجلسـ استـمرـارـهاـ ، وـاـذاـ بلـغـ الـولـدـ مـعـتوـهاـ اوـ مـجـنـونـاـ استـمـرـتـ الـولـاـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ النـفـسـ وـفـيـ المـالـ .

(١) المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين ص ١٧٦ - ١٧٧ .

١٠٠ - الْبَابُ الْثَّاَهِنُ فِي الْغِيَّبَةِ

- ١٦٢ - الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .
- ١٦٣ - اذا غاب شخص عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت اخباره خمس سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم باثبات غيبته ، ويجب على المجلس قبل الحكم باثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق لمعرفة أسباب الغيبة والظروف التي انقطعت فيها أخبار الغائب .
- ١٦٤ - يجب اعلان الحكم القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى باثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الادارية .
- ١٦٥ - يجب ألا يصدر الحكم باثبات الغيبة الا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .
- ١٦٦ - الغائب يعتبر حيا فيما يضره من الأحكام التى تتوقف على ثبوت موته ، فلا تتزوج زوجته أحدا حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ، ولا يقسم ماله على ورثته .
- ١٦٧ - الغائب يعتبر ميتا فيما يفيده من الأحكام التى تتوقف على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا اوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسسه في الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته .
- ١٦٨ - يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته او مضى تسعين سنة من حين ولادته .

١٦٩ - متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيه في الميراث الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ، ان كان له وصية ، الى ورثة الموصى (ويجوز لزوجته أن تتزوج) .

١٧٠ - اذا علمت حياة الغائب او حضر حيا في وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته ، فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقي من ماله في أيدي ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب (١) .

٢٠٩ - الغائب من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته فمن تغيب عن موطنه أو محل اقامته وانقطعت أخباره خمس سنوات فلمن يهمه الأمر أن يطلب من المجلس الملكي الحكم باثبات غيبته بعد أن يعمل تحقيقاً يبين عليه حكمه ثم يعلن الحكم بعد صدوره ويعتبر الغائب حياً فيما يضره من الأحكام التي تتوقف على ثبوت موته ، فلا تتزوج زوجته أحداً حتى يصدر حكم نهائي بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته ويعتبر ميتاً فيما يفيده من الأحكام التي تتوقف على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يأخذ وصية ، ويجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضي ثلاثين سنة من الحكم باثبات غيبته أو مضي تسعين سنة من حين ولادته . ومتى حكم بموته يقسم ماله وتتزوج زوجته ، فإذا علمت حياته بعد ذلك أو حضر حياً فانه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه ويأخذ ما كان يأخذ من المال لو كان حاضراً لهذا التصرف ، ولم ت تعرض لشرح بقية مشروع المجلس الملكي فيما يخص الأحوال الشخصية لأن الميراث وما يتعلق به يخرج عن نطاق هذه الرسالة كما نبهنا الى موضوعها قبل ذلك .

(١) المرجع في فضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٧٧ - ١٧٨ .

١٠١ - الزواج والطلاق عن الرؤم والأرثوذكس

٢١٠ - الزواج

لا يتسع مجال هذه الرسالة للافاضة في شرح الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس على النحو الذي سبق في الأقباط الأرثوذكس خصوصاً وإن الافادة تستلزم تكراراً البعض ما سبق شرحه، ولذا فستكتفى بشرح الأحوال التي تميز بها الروم عن الأقباط في الزواج والطلاق .

٢١١ - في سنة ١٩٣٧ صدر قانون الزواج والطلاق للروم الأرثوذكس وهو المعمول عليه الآن فشروط صحة الزواج أن تكون سن الزوج ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة خمس عشرة سنة وأن يتحقق التراضي من الزوجين فلا يشوب رضاهما اكراه ولا خطأ ولا غش ولا خوف ، فإن كانت سنهما أقل مما شرط للرشد فلابد من موافقة ولد القاصر أو وصيه كما يشترط عدم وجود مانع من موانع الزواج ولا بد من ترجيحه بالزواج من الرئيس الدينى ولا ينعقد الزواج الا على يد كاهن .

٢١٢ - موانع الزواج : للزواج موانع مطلقة تمنع حصوله بصفة عامة وذلك لأن يكون أحد طالبي الزواج متزوجاً فعلاً بزواج لا يزال قائماً أو قد سبق له الزواج ثلاث مرات قبل ذلك أو يكون قد دخل في سلك الرهبنة أو يكون أحد الزوجين غير مسيحي . والا تكون المرأة في عدة من زوج سابق بوفاة أو تطليق . وألا يكون قد صدر حكم بثبت جريمة الزنا بين طالبي الزواج . والموانع النسبية تكون بقرابة الدم في الخط العمودي إلى ما لا حد له وفي خط الحواشي حتى الدرجة الخامسة وهي داخلة في

التحریم كما تكون بقراة المصاحف في الخط العمودي الى ما لا حد له وفي الحواشی حتى الدرجة الرابعة وهي داخلة في التحریم . وعلة التحریم جاءت من أن الزوجین يصحان كجسد واحد في العقيدة المسيحیة ويحرم زواج زوج الأم بزوجة ابن زوجته وزواج زوجة الأب مع زوج ابنته كما يحرم الزواج بين المتبنی والمتبنی مدة قیام التبنی . وللبطیرک حق الاستثناء في ذلك . ویجوز السماح لمن كان تابعاً لکنیسة الروم أن يتزوج بمسیحی غير تابع لها اذا رضی بأن يعقد الزواج على يد کاهن أرثوذکسی وأن يعمد الأولاد المرزوقون له من هذا الزواج على تعالیم هذه الکنیسة وأن يقبل الزوج اختصاص محکمة الروم الأرثوذکس فيما يحدث بين الزوجین من نزاع (١)



(١) شرح الاحوال الشخصية للمصرین لغير المسلمين ص ١٢٦ - ١٢٨ .

١٠٦ - التطليق

٢١٣ — تحل عقدة الزواج بسبب زنا أحد الزوجين اذا طلب الآخر ذلك أو ارتبط أحدهما بزواج ثان ما لم يوافق أحدهما على ما حدث من الآخر ، ويجوز طلب التطليق اذا اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو هجر أحدهما الآخر عمداً ثلاثة سنوات ، واذا غاب أحدهما ثلاثة سنوات جاز للآخر طلب التطليق ، واذا أصيب أحدهما بجنون يخشى معه على حياة الآخر فقد الأمل في شفائه بعد مضي ثلاثة سنوات من سن الزواج جاز للآخر أن يطلب التطليق ومثل هذا اذا أصيب أحدهما بمرض البرص أو في حالة عدم قدرة الزوج الآخر على الاتصال الجنسي وكان هذا العجز موجوداً عند ابرام الزواج مع جهل الآخر به ومضي على هذا الحال ثلاثة سنوات ويجوز رفع الدعوى قبل ذلك ، واذا حكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة المؤبدة جاز للآخر أن يطلب التطليق . ومثل هذا اذا خرج أحدهما عن الدين المسيحي أو تنكر له . وللزوج أن يطلب التطليق من زوجته اذا لم يجدها بكرًا في يوم الزواج ويتعين عليه التبليغ فوراً . ومثل هذا اذا كانت تبيت خارج المنزل بدون موافقة ما لم يكن قد طردها أو باتت عند والدها أو أحد أقاربها بموافقة السلطة الدينية ، واذا أجهضت الزوجة نفسها عمداً جاز لزوجها أن يطلب تطليقها ، وتستطيع الزوجة طلب التطليق من زوجها اذا عرض عفافها للفساد محاولاً تسليمها للآخرين بقصد الزنا معها او اتهمها بالزنا أمام المحكمة او اى سلطة وفشل في اثبات التهمة ، وقد جعل أخيراً من أسباب طلب التطليق ما اذا ثبت أن الرابطة الزوجية قد أصابها تزعزع جسيم أصبحت معه المعيشة المشتركة غير محتملة او مستحيلة لطالب التطليق ولم يكن لطالب التطليق دخل في هذا الاضطراب والتزعزع ، واذا عفا أحد الزوجين عن الآخر فيما صنعه مما يجوز طلب التطليق بسببه سقط حقه في طلب التطليق .

٢١٤ – آثار التطبيق :

يجوز للزوجة بعد التطبيق أن تعود إلى حمل اسم أسرتها وأن تسترد الدوطة دون المدعايا إلا إذا كان الزوجان قد رزقا بأولاد ، ففي هذه الحالة تبقى الدوطة في يد الزوج للاتفاق منها على الأولاد . وكل شرط يعقده الزوجان على خلاف ذلك يكون باطلًا ويقضى بالنفقة على الزوج الذي قضى بالتطبيق بناء على أخطائه لمن حكم لصالحه . ويجوز دفعها مرة واحدة ، وإذا كان التطبيق بسبب جنون أحد الزوجين كان الآخر ملزماً بالنفقة ، والنفقة لا تسقط عن المخطيء بوفاته لكنها تسقط بزواج من فرضت له إذا تزوج مرة أخرى ، وللمحكمة أن تحكم بالتعويض لمن تضرر من فصم الزواج ، وحضانة الأولاد تكون للزوج البريء ما لم يكن تابعاً لغير الروم الأرثوذكس فالمحكمة لها الحق في تقرير مصير الأولاد وإذا كان سبب التطبيق مشتركاً بين الزوجين فحضانة البنت تكون للأم ولها حضانة الولد إذا كانت سنه أقل من ثمانى سنوات والمحكمة تعمل بما فيه مصلحة الأولاد ، ولمن ليس له حق الحضانة أن يرى الأولاد في مدد متقاربة ونفقة الأولاد بعد التطبيق تتبع حال الزوجين وظروفهما (١) واتماماً للفائدة نذكر قانونهم تقاداً عن كتاب المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين ونصه الآتي :

(١) شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٣٩ - ١٤٦ .

الروم الأرثوذكس

قواعد خاصة بالزواج والطلاق

إنشاء الزواج:

- ١ - يقتضى لانشاء الزواج الصحيح اجتماع الشروط الآتية :
- الأهلية باعتبار السن : فالسن لعقد الزواج هي ١٨ سنة كاملة للرجل و ١٥ سنة كاملة للنساء .
 - قبول القادرين على الزواج قبولا حرا فلا ينشأ اذا كان هناك اكراه أو خوف أو خطأ أو غش .
 - عدم وجود مانع من الزواج .
 - الاذن الأسقفي .

هـ) أذن يقوم بالاكليل كاهن من الكنيسة الأرثوذكسيّة بالشرق تخول له قوانين الكنيسة حق القيام به .

موانع الزواج:

- ٢ - الموانع القطعية للزواج هي التي تمنع الزواج بوجه عام والنسبية هي التي تمنعه بالنسبة لأشخاص معينين .

٣ - الموانع القطعية للزواج هي :

- قيام زواج سابق .
- وجود زواج ثالث سابق .
- الشرطونية والانحراف في سلك الرهبنة .
- الزواج من غير المسيحيين .
- مرور عشرة شهور للزوجة ابتداء من فسخ زواجهما السابق بسبب وفاة الزوج أو الطلاق .

و) الزنا بين مرتكبيه اذا كان هناك حكم صدر بشأنه وأثبته .

٤ - الموانع النسبية هي :

ا) القرابة بالدم مهما بعده اذا كانت بخط مستقيم والى الدرجة الخامسة وبما فيها هذه الدرجة اذا كانت بخط غير مستقيم .

ب) القرابة بالمصاهرة مهما بعده اذا كانت بخط مستقيم والى الدرجة الرابعة وبما فيها هذه الدرجة اذا كانت بخط غير مستقيم .

ج) القرابة بالمصاهرة .

د) القرابة الروحية : لا يجوز زواج الأم مع كنته وزوجة الأب مع صهرها.

د) القرابة الروحية :

لا يجوز زواج العراب مع من هو عرابها الله . ولا مع والدتها ولا مع ابنها .

ه) التبني :

لا يجوز الزواج في أثناء التبني بين المتبني والمتبني ، وللبطريـك في المجمع حق الاعفاء فيـصرح بالزواج عندما يكون من الزيجات التي لا يحرمها صريحاً قانون مجمع مـسكونـي (٢) .

٥ - يـصرح بـزواـج الأـرثوذـكـسـي بـسيـحـيـ منـ غـيرـ مـذـهـبـهـ عـنـدـمـاـ يـأـخـذـ الطـرـفـ غـيرـ الأـرـثـوذـكـسـيـ عـهـداـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـتـابـياـ :

ا) بـأنـ يـقـومـ بـمـرـاسـيمـ زـواـجـهـ كـاهـنـ أـرـثـوذـكـسـيـ .

ب) بـأنـ يـصـيرـ تـعمـيدـ وـتـعـلـيمـ أـولـادـهـ حـسـبـ المـذـهـبـ الأـرـثـوذـكـسـيـ .

(١) العراب هو الرجل الذي يقوم بأخذ الطفلة بعد تعميدها ويتعهد بتعليمها الدينية .

(٢) المسكوني المجمع العام المقابل للمجمع المحلي .

ح) وبأن الاختصاص القضائي يكون للكنيسة
الأرثوذكسيّة في حالة وقوع نزاع بين الزوجين .

أسباب الطلاق :

- ٦ - لا يحكم بالطلاق الا للأسباب الواردة في هذه اللائحة ويصدر بحکم قضائي لا رجوع فيه .
- ٧ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لسبب زنا الآخر أو اقدامه على عقد زبعة أخرى ، ولا تقبل دعوى الزوج الذي وافق على الزنا أو عقد قرينه زبعة ثانية .
- ٨ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لتعدي الآخر على حياته
- ٩ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يتركه الآخر عن قصد سيء مدة ثلاثة سنوات .
- ١٠ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عند اختفاء الآخر مدة ثلاثة سنوات .
- ١١ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق في حالة ما يصاب الآخر في قواه العقلية لدرجة تجعل حياة قرينه معرضة للخطر ولا يكون لهذه العلة أمل بالشفاء وتكون قد دامت ثلاثة سنوات أثناء الزواج ، ولكل من الزوجين أن يطلب أيضاً الطلاق اذا أصيب الآخر بالجذام .
- ١٢ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع اذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج وكان يجهلها الطالب ودامت ثلاثة سنوات من حين الزواج واستمرت الى وقت رفع الدعوى . وللزوجة أن ترفع دعوى الطلاق ولو قبل فوات ثلاثة سنوات في حالة تكون العلة مستمرة وغير قابلة للشفاء مثبتة بفحص طبي قانوني .

١٣ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق اذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة .

١٤ - لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق في حالة ارتداد الآخر عن الديانة المسيحية .

١٥ - للزوج أن يطلب الحكم بطلاقه من زوجته :

ا) اذا لم يجدها بكرأ يوم زواجه وفي هذه الحالة يلزم أن يعلن الأمر للسلطة الكنسية العليا بجهته وأن يقوم بإثباتها .

ب) اذا كانت زوجته رغم ارادته تقضى لياليها خارج منزل الزوجية ، ما لم تكن قد طردت منه من زوجها ، أو كانت تقيم طرف أيها أو أمها أو حين وجودهما طرف أقاربها بتصریح من السلطة الكنسية .

ج) اذا كانت الزوجة تطرح بارادتها حملها من زوجها .

١٦ - للزوجة أن تطلب الحكم بطلاقها من زوجها :

ا) اذا كان الزوج يجتهد معتديا في ذلك على عفافها فيدفعها لترني مع آخرين .

ب) اذا اتهم زوجته أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا ولم يتمكن من اثباته .

١٧ - في الأحوال المنصوص عنها في المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ يسقط بالصفح حق الطلاق ويصبح الصفح قبل أو بعد رفع الدعوى .

١٨ - في الحالات المنصوص عنها في المواد ٨٧ و ٩ و ١٥ و ١٦ تسقط دعوى الطلاق بمرور عام واحد من حين علم الطرف المهان بسبب الطلاق والا فبمرور عشرة أعوام من يوم وجود سبب الطلاق ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقرر سقوط الدعوى .

١٩ - بعض الأمور التي لن يصح أن تبني عليها دعوى الطلاق ، وبعض الأمور التي أحدثت في علاقات الزوجية تعكيرا عظيماً لدرجة قد أصبح من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان قد تساعد على تأييد دعوى تكون مبنية على أسباب أخرى .

٢٠ - اذا فسخ الزواج لأحد الأسباب الواردة في المواد ٧ الى ١٦ يذكر في الحكم بأن الطلاق قضى به بسبب المدعى عليه، ويجوز أن يحكم بالطلاق بسبب المدعى بناء على طلب المدعى عليه ، اذا استند الأخير على أمور واردة في المواد ٧ الى ١٦ وكان يحق له أن يطلب الطلاق ، وهكذا اذا كان مثل هذا النسب من المدعى عليه لتأييد طلبه الطلاق ساقطا بمضي المدة أو بالصفح كما تقدم ولكنه لم يكن ساقطا عندما وجد السبب الذي يستند عليه المدعى .

٢١ - عندما يقضى بفسخ زواج مسيحيين أرثوذكسيين من جنسية أجنبية بحكم نهائى اكتسب قوة الشيء المحكوم به صدر من المحكمة المدنية للدولة التابعين لها تحكممحاكم الكرسى البطريركى الكنيسية تدبيريا بالطلاق بناء على عريضة من أحد الطرفين وبعد تقديم المستندات الخاصة بذلك .

نتائج الطلاق :

٢٢ - يعود للزوجة المطلقة اسم عائلة أبيها .

٢٣ - بعد فسخ الزواج بالطلاق ترجع للزوجة بائتها (١) وأما الهبة السابقة على الزواج فتبقى للزوج ما لم يكن هناك أولاد فتبقى البائنة للزوج لاستعمال فى تربية الأولاد وتشقيقهم ، وكل اتفاق بين الزوجين يخالف ذلك باطل .

٢٤ - على من يحكم عليه من الزوجين بأنه المتسبب وحده للطلاق أن يدفع حسب مقدرته المالية نفقة للأخير اذا كان هذا

(١) المهر .

محاجاً وإذا كان الحكم بالطلاق مبنياً على اصابة أحد الزوجين بقواه العقلية يكون الآخر ملزماً بأن يقدم له نفقة كما لو كان قضى بالطلاق بسببه وحده . وتزول ملزومية دفع النفقة عندما يعقد المتنفع بالنفقة زواجاً جديداً ، ولكنها لا تسقط بموت الملتم بالنفقة . ويجوز قضاء النفقة بدفعة واحدة بناء على طلب من له الحق فيها إذا وجدت لذلك أسباب قوية وخلاف ذلك تطبق قواعد النفقة الاعتيادية التي ينص عليها القانون .

٢٥ — اذا كان الأمر الذي دفع للطلاق قد وقع في ظروف كان منها أن تتجزأ للزوج غير المسئول اهانة جسيمة فلللمحكمة أن تقضى في حكمها الصادر بالطلاق بملزومية الزوج المسئول وحده عن الطلاق وأن يدفع للأخر مبلغاً من المال بمثابة تعويض أدبي .

٢٦ — حضانة الأولاد للزوج غير المسئول عن الطلاق . وإذا كان هذا تابعاً لمذهب غير أرثوذكسي فلللمحكمة أن تقضى في مصير الأولاد ، وإذا كان حكم بالطلاق بسبب الزوجين فللأم حضانة البنت ، والابن الذي يبلغ من العمر أقل من ثمانى سنوات وللأب حضانة الابن الذي يبلغ من العمر زيادة عن ثمانى سنوات ، ويجوز أن تقضى المحكمة ما يخالف ذلك ، وأن يقضى بها في الأحوال المستعجلة رئيس الكنيسة المختص ، اذا دعت اليه مصلحة الأولاد وأن تقضى خصوصاً بتسليم الحضانة للغير ، ويجوز للمحكمة ولرئيس المحكمة في الأحوال المستعجلة القضاء بما ذكر في الفقرة السابقة ولو بعد الحكم النهائي عند حدوث أمور جديدة ، يبقى للزوج الذي ليس له حضانة الولد حق الاتصال شخصياً به .

وللحكمة أن ترسم الخطة لتنفيذ هذا الأمر اذا حصل
خلاف شأنه .

٢٧ - يتحمل الزوجان مصاريف تربية الأولاد كل واحد منهما
حسب مقدرته المالية ، وتفضي المحكمة بحكم الطلاق بجميع
الوسائل التي ترى القضاء بها لحماية الأولاد .



أحكام

مأخوذة من لائحة ترتيب محاكم الكرسي البطريركي بالاسكندرية

التبني :

٤٢٦ — التبني أن يأخذ انسان أو زوجان — بشابة ولد — بمقتضى حكم من المحكمة الكنيسية وبأدعية الكنيسة ، انسانا عديم الأهلية أو متمتعا بالأهلية الكاملة .

٤٢٧ — يطلب التبني بعريضة يوقعها الزوجان طالبا التبني وأقارب أو أوصياء المتبني والمتبني اذا كان قادرا على التوقيع .

الاعتراف بالأولاد :

٤٣٣ — علاقة الولد الذى هو ليس بوليد زواج شرعى ثبت قبل الأم بالولادة وقبل الأب بصدوره ابنا شرعا بزواج لاحق بعقد بين والديه اللذين أنجاه خارج الزواج .

الافتراق أو انفصال الاقامة :

٤٣٣ — يدعى افتراقا اقامه أحد الزوجين بعيدا عن الآخر بمقتضى حكم من المحاكم الكنيسية .

٤٣٤ — يطلب هذا الافتراق بعريضة أصلية أو بطلب فرعى في أثناء دعوى طلاق أو دعوى نفقة .

٤٣٥ — تقدير قيمة أسباب الافتراق للمحكمة وهى الخلافات الجدية بين الزوجين التى قد تتأتى عنها تنتائج خطيرة ، والشحنة بينهما يوميا ، واستحالة سكن الزوجين وقتيا في مسكن واحد والأخطار التى تهدد حياتهما ، وكل سبب آخر ترى المحكمة الأخذ به .

٤٤٠ — اذا رأت المحكمة بعد المناقشات في الدعوى أن هناك ما

يدعو لانفصال الاقامه أو الانفصال قبل الدعوى وعيت مدة الانفصال ، ولا يمكن أن تتعدي هذه المدة سنة واحدة ، والمكان الذي يقتضي على الزوجة أن تقيم فيه وقيمة النفقة التي يجب أن يدفعها لها زوجها والقريب الذي سيقيم عنده الأولاد في أثناء الانفصال على نفقة الأب حسب حال الزوجين الخاصة ، واذا رأت المحكمة عدم صحة الدعوى رفضتها وأمرت بسكنى الزوجين معا .

٤٤١ — بما أن حكم الانفصال وقتى فلا يقبل الاستئناف وانما يصح استئنافه مع الحكم النهائي .

النفقة :

٤٤٢ — النفقة هي ملزومية بعض الأشخاص في بعض الأحوال بدفع اعانة معيشية مؤقتة ، وحق آخرين بأن يطلبوا منهم لذلك مبلغا من المال يتناسب مع مركزهم المالي وحالتهم الاجتماعية لينفقوه في سكناهم وكسائهم وغذائهم وتعلّمهم وتربيتهم .

١٠٣ الزواج والتطليق الكاثوليكيان

٢١٤ — تنقسم **الملة الكاثوليكية الى الطوائف الآتية :**

اللاتين وهم الكاثوليک الغربيون وبعض الشرقيين الذين يتمسون بالجنس الى أصل عربي والأقباط الكاثوليک والروم الكاثوليک والمارونيون والأرمن والسريان والكلدان وجميع الطوائف الكاثوليكية غربية أو شرقية تخضع لرئاسة بابا روما . والفقه المسيحي لا يتأثر كثيرا بالاختلاف الجوهرى في العقيدة ، فهناك مذهبان رئيسيان في الفقه المسيحي كله ، وهما المذهب الشرقي والمذهب الغربي . فهناك القانون الكنسى الذي نشأ وترعرع في البيئة الشرقية وهو عبارة عن الفقه المسيحي الشرقي . وهناك القانون الكنسى

الذى تأثر بالبيئة الغربية بعد أن انتشرت الديانة المسيحية في بلاد الغرب وهو عبارة عن الفقه المسيحي الغربى ، فمختلف الطوائف الشرقية من أرثوذكسيه وكاثوليكية تتبع الفقه الشرقي وما يبدو من اختلاف في الزواج والطلاق فانما هو راجع الى اختلاف في الصور والأشكال لا في الجوهر والحقيقة . فالكاثوليكيون جميعاً يعترفون برئاسة البابا وفي وحدة الاعتقاد الدينى في جميع المبادئ الدينية على الاطلاق ، ووحدة قانون الزواج وعدم اجازة التطبيق والاستعاضة عنه بالتفريق الجسماني والاختلافات الشكلية لا يترتب عليها اختلاف في ماهية الزواج .

وعلى ذلك فسأذكر أحكام الزواج عند الأقباط الكاثوليك ، وبذلك نصور صورة كاملة للزواج والطلاق الكاثوليكين ، وسنورد القانون بصورة الموجودة في كتاب المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين :

٢١٥ – الباب الأول في الزواج :

١م – الزواج عقد اجتماع شرعى بين رجل وامرأة يتزمان بمقتضاه الحياة بوحدة المعيشة ويجعل شخص كل منهما للآخر بقصد التنازل .

الفصل الأول – في مقدمات الزواج :

٢م – الخطبة وعد بالزواج متتبادل بين رجل وامرأة .

٣م – يشترط لصحة الخطبة أن يكون الطرفان المتزاعدان أهلاً للزواج .

٤م – يجب أن تكون الخطبة بعقد مكتوب موقع عليه من الطرفين ومن الخوري (أو الأسقف المحلي) أو من شاهدين ويدرك فيه رضا الطرفين بالزواج والميعاد المحدد لاتمامه والشروط التي تشترط فيه .

٥م – اذا كان الطرفان أو أحدهما يجهل الكتابة أو لا يستطيع التوقيع وجب لصحة العقد أن يذكر ذلك فيه وأن يضاف

شاهد آخر علاوة على من ذكروا في المادة الرابعة .

— لا يتربى على الخطبة اجبار أي الطرفين على الزواج بالآخر انما يصح أن يكون الامتناع عن الزواج سببا للحكم بالتعويض وفقا للمادتين ٨ و ٩ .

٧ — تفسخ الخطبة في الأحوال الآتية :

١) اتفاق الطرفين .

ب) اذا أقر أحد الطرفين أن يحيا حياة أكمل بأن يدخل «الرهبنة» أو ينتظم في سلك الدرجات الكهنوتية .

ح) اذا وجد أو استجد مانع من الزواج أو سبب مبني له من الموانع والأسباب المبينة في الفصل الرابع على أنه اذا كان المانع أو سبب البطلان مما يمكن دفعه بتصريح من السلطة الكنيسية وجب على الطرف الذى يقوم من جانبه المانع الحصول على التصريح اللازم .

د) اذا ارتكب أحد الطرفين أمرا يوجب احتقاره عند أهل ملته .

ه) اذا طرأ على أحد الطرفين تغيير خطير في شخصه او حالته او اكتشف بعد الخطبة أمر من هذا القبيل بحيث لو كان موجودا قبل الخطبة وعلم به الطرف الآخر لامتنع عنها .

و) اذا انتقل أحد الطرفين الى مذهب ديني آخر .

ز) اذا امتنع أحد الطرفين بدون مبرر عن الزواج في الميعاد المحدد في عقد الخطبة .

ح) اذا غاب أحد الطرفين في بلد بعيد لمدة تزيد على السنتين دون موافقة الطرف الآخر .

٨ — اذا عدل أحد الطرفين عن الزواج بغير مسوغ وجب عليه تعويض الطرف الآخر ، واذا كان الفسخ في هذه الحالة

واعدا من الخطيب سقط حقه في جميع الهدايا المقدمة
للخطيبة علاوة على ما يلزم به من التعويض .

٩ — اذا فسخ الخطبة أحد الطرفين بمسوغ فلا تعويض عليه ،
واذا كان المسوغ راجعا الى خطأ الطرف الآخر استحق
طالب الفسخ التعويض مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة
السابقة .

١٠ — اذا توفي أحد الطرفين كان للطرف الآخر الحق في استرداد
ما يكون قد أعطاه للمتوفى عدا ما يكون استهلك فعلا .

١١ — اذا كان المسئول عن التعويض وعما يجب رده قاصرا كان
ولى أمره ضامنا لالتزامه ما لم يثبت أن الخطبة تمت رغم
معارضته فيها .

الفصل الثاني في شروط الزواج

١٢ - يشترط لصحة الزواج :

- ا) أن يكون الطرفان المتعاقدان أهلاً للزواج .
- ب) أن يكونا خالين من رباط زواج صحيح سابق .
- ج) أن يتبادلا الرضا علنا ، أي بحضور شاهدين على الأقل .
- د) أن يكون تبادل الرضا بحضور كاهن ، ومع ذلك يصح بغير حضور الكاهن اذا عقد في ظروف يخشى هلاك أحد الطرفين .

١٣ - يعتبر الرجل أهلاً للزواج متى بلغ السادسة عشرة والمرأة متى بلغت الرابعة عشرة ، على أن للسلطة الكنيسية أن ترخص بالزواج قبل هذه السن في ظروف استثنائية .

١٤ - اذا انعقد زواج صحيح بين غير معدين واعتنق أحدهما الدين الكاثوليكي وأبى الطرف الآخر مساكته أو ساكته « وحاول » رده عن العقيدة أو الآداب الكاثوليكية هجره وعقد زواج آخر ما لم يكن امتناع الطرف الآخر عن مساكته له مسوغ شرعى راجع الى خطأ الطرف الكاثوليكي .

١٥ - يجوز ابرام عقد الزواج بطريق الوكالة بشرط أن يكون التوكيل خاصاً وموقعه عليه من الموكل ومن كاهن الجهة أو من الموكل وشاهديه ، واذا كان الموكل أمياً وجب ذكر ذلك في التوكيل والتوفيق عليه من شاهد آخر .

١٦ - ليس للمرأة التي مات زوجها أن تعقد زواجاً جديداً إلا بعد انتهاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة .

الفصل الثالث

في واجبات الزوجية

- ١٧ - يجب على الزوجين أن يعيشوا معاً في حياة مشتركة وأن يكون كل منهما وفياً للآخر .
- ١٨ - الرجل رأس المرأة فعليه حمايتها وعليها طاعته ، لا سيما في كل ما له علاقة بادارة المنزل ، ويجب عليها أن تتبعه حيث يقون ولا يجوز لها معارضته اذا أراد تغيير محل اقامته .
- ١٩ - تعتبر الزوجة ناشزاً اذا تركت محل الزوجية بغير مسوغ شرعاً مما يدخل في حكم المادة ٤٠ وفي حالة النشوز يحق للزوج أن يطلب قضائياً عودتها الى منزل الزوجية .
- ٢٠ - الزوج ملزم بنفقة زوجته من طعام وكسوة وسكن وكذلك نفقة العلاج في حالة المرض ، وتسقط عنه النفقة في حالة نشوز المرأة .
- ٢١ - الزوجة الموسرة ملزمة بنفقة زوجها المسر في حالة عجزه عن الكسب .
- ٢٢ - الجهاز ، والمقصود به كل ما تحضره الزوجة من منزل والديها الى منزل الزوجية يعتبر ملكاً للزوجة ، غير أن الزوج حسن الاتنفاع به ما لم يحكم بالفصل بينه وبين زوجته .
- ٢٣ - للزوجة حق التصرف المطلق في أموالها الخاصة مع عدم الاخلال بما لزوجها من حسن الرقابة الأدبية على تصرفها ومعاملتها محافظة على كيان الأسرة .

الفصل الرابع في الزواج الباطل

٢٤ - يقع الزواج باطلا اذا كان الرضا منسوبا بالغلط في الشخص أو في صفة جوهرية يتعادل الغلط فيها مع الغلط في الشخص .

كذلك يقع الزواج باطلا اذا كان الرضا مشوبا بالاكراه ، معنويا أو ماديا .

٢٥ - يقع زواج عديم الأهلية باطلا ما لم يكن رخص به من السلطة الكنيسية بموجب اذن خاص .

٢٦ - يقع زواج العين باطلا أما العقم فلا أثر له على انعقاد الزواج أو صحته .

٢٧ - يبطل زواج الأقارب بين الأصول والفروع مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشى الى الدرجة الثالثة في الثالثة .

٢٨ - يبطل زواج الأصهار بين الفروع والأصول مهما كانت الدرجة وبالنسبة للحواشى الى الدرجة الثانية في الثانية بدخول الغاية .

٢٩ - يقع الزواج باطلا بسبب القرابة الناشئة عن التبني الصحيح قانونا :

- ١) بين المتبني والمتبني .
- ب) بين كل منهما وزوج الآخر .
- ح) بين كل طرف وفروع الآخر .
- د) بين الحواشى الى الدرجة الثانية بدخول الغاية .

٣٠ - يقع الزواج باطلاً لسبب القرابة الروحية الناشئة عن سر العيادة :

ا) بين خادم السر ومقتبله .

ب) بين المعمد والاشبين .

٣١ - يقع باطلاً زواج الكهنة بعد اقتبائهم سر الكهنوت ، ويقع أيضاً باطلاً زواج الرهبان الذين قاموا بالنذور القانونية قبل الزواج .

٣٢ - اذا زنا أحد الزوجين واتفق مع شريكه في الزنا على الزواج منه بعد انقضاء الزوجية القائمة فزواجه من الشريك يقع باطلاً .

ويقع ذلك الزواج باطلاً أيضاً اذا قتلَ أحد الشريكين في الزنا زوجه أو زوج الآخر ، كذلك يقع الزواج باطلاً ولو غير علاقة الزنا اذا تسببَ أحد الطرفين في موت زوجه أو زوج الآخر وساعدته الطرف الآخر على ذلك مساعدة مادية أو معنوية .

٣٣ - يقع باطلاً الزواج بين شخص كاثوليكي وشخص غير معمد .

٣٤ - يقع باطلاً الزواج بين الرجل الخاطف والمرأة المخطوفة بقصد الزواج مادامت في حيازته .

٣٥ - يجوز للسلطة الكنيسية بالشروط التي تقررها أن تصدر اذناً خاصاً (يراجع المقادير الواردة في المقادير من ٢٧ إلى ٣٤) .

الفصل الخامس في التفريق بين الزوجين

٣٦ — الزواج الكاثوليكي رباط لا ينفصم الا بوفاة أحد الزوجين على أنه مع بقاء الزوجية قائمة يجوز لأسباب خطيرة التفريق بين الزوجين .

٣٧ — اذا زنا أحد الزوجين جاز للزوج الآخر أن يترك الحياة المشتركة الا اذا رضى عن الجريمة أو كان السبب في وقوعها او صفح عنها صراحة أو ضمنا أو ارتكبها من جانبه .

٣٨ — يكون الصفح ضمنيا متى تأكد الطرف الثاني من وقوع الجريمة واستأنف مع ذلك للحياة المشتركة مختارا .
ويفترض الصفح اذا اقضت ستة شهور على العلم بالجريمة ولم يطرد الزوج زوجته وفي حالة زنا الزوج اذا لم تغادر الزوجة منزل الزوجية أو ترفع على زوجها القضية ٣٩ .
اذا افترق الزوج البريء عن الجانبي بمقتضى حكم أو من تلقاء نفسه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٠ فلا يجر على العودة الى معاشرة الطرف الآخر وللزوج البريء حق استئناف الحياة المشتركة ما لم يكن الطرف الآخر دخل الرهبة برضى الزوج البريء .

٤٠ — يجوز لأحد الزوجين أن ينفصل عن الآخر بحكم من المجلس وذلك في الأحوال الآتية :

اذا اعتنق الطرف الآخر مذهبا غير كاثوليكي أو ربى أولاده تربية منافية للعقيدة الكاثوليكية أو سلك سلوكا اجراميا أو

مضىعاً للكرامة والاعتبار . أو جعل زوجته في حالة خطر جسمياً جسداً أو نفساً أو أساء إليه بحاله يصعب معها استمرار الحياة المشتركة أو ما شابه ذلك من الأسباب التي يقدرها المجلس . ويجوز ترك الحياة المشتركة بدون حكم اذا قامت هذه الأسباب وكان الخطر داهماً على أن يثبت ذلك أمام المجلس بعد الترك .

٤١ - في حالة الحكم بالتفريق بين الزوجين يعين المجلس الشخص الذي يسلم اليه الأولاد .



الباب الثانى : في الأولاد

وعلاقتهم بوالديهم

الفصل الأول في البنوة

٤٢ - كل طفل يولد حال قيام الزوجية يعتبر ابنا شرعاً إلا إذا انكره الزوج وحكم المجلس بذلك ولا يجوز إنكار المولود ل تمام ستة شهور فصاعداً من عقد الزواج أو ل تمام عشرة شهور فأقل من وقت انقطاع الحياة الزوجية .

٤٣ - يستثنى من حكم المادة السابقة الإنكار المبني على أنه في المدة بين الثلثمائة يوم والمائة والثمانين يوماً قبل ولادة الطفل كان الرجل في استحالة مادية من مسكنة زوجته سواء أكان ذلك بسبب بعد الشقة أو بسبب العاهة .

٤٤ - الأولاد الذين يولدون من زواج تم أمام الكنيسة وحكم بعد ذلك ببطلانه لوجود مانع مبطل يعتبرون شرعاً بشرط أن يكون المانع مجهولاً من أحد الزوجين أو كليهما وقت الزواج .

٤٥ - يصح نسب الأولاد إذا عقد الوالدان زواجهما بعد ولادتهم بشرط أن يكون الزواج ممكناً بينهما في وقت الحمل بالولد أو في مدة الحمل أو عند الولادة على أن يعترف بهم عند عقد الزواج .

٤٦ - الأولاد الذين يصح نسبهم يكون لهم من الحقوق ما للأولاد الشرعيين ويعامل مثل هذه المعاملة الأولاد الذين يولدون من زواج عقد باطلأ بعلم أحد الزوجين أو كليهما بشرط أن يعترف بهم عند تصحيح العقد .

الفصل الثاني : في الارضاع

- ٤٧ — الارضاع حق للأم وواجب عليها بالنسبة لجميع أولادها سواء كانت مقيمة مع زوجها أو كانت مفترقة عنه .
- ٤٨ — مدة الرضاع القانونية سنتان من يوم ميلاد الطفل .

الفصل الثالث في الحضانة وضم الأولاد

- ٤٩ — الحضانة توجب حفظ الأولاد والاعتناء بهم ماديًا وأدبياً حتى سن السابعة للولد وللبن بسواء .
- ٥٠ — يشترط فيمن يعهد إليها بالحضانة أن تكون كاثوليكية باللغة عاقلة قادرة على الاعتناء بالأولاد ماديًا وأدبيًا ، وإذا كانت من ترجع إليها الحضانة متزوجة فلا يعهد إليها بها إلا إذا كان زوجها من أقارب الدرجة الرابعة فأقل لهؤلاء الأولاد ويتquin توفر هذه الشروط أثناء مدة الحضانة .
- ٥١ — الحضانة للأم متى توافرت فيها الشروط سالفة الذكر والا فلم يليها في القرابة من جهة الأم بشرط الا تتعذر قرابتها الدرجة الثالثة وعند التساوى تقدم الأصول على الحواشى فمن بعد أقارب الأم تكون الحضانة للعصبات بترتيب أولويتهم في الارث وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا فللمجلس تعين الحاضنة .

- ٥٢ — بعد انتهاء زمن الحضانة يسلم الصغير لأبيه إذا كان كاثوليكيًا والا فيبقى عند أمه ان كانت الحضانة لها والا للجد الصحيح إذا كان كاثوليكيًا والا فالأخذ بأقارب أبيه

الكاثوليك والا فلأحد أقارب الأم الكاثوليك . والا فللمجلس
المختص تعين الشخص الذى يسلم اليه الصغير .

٥٣ - يجوز للمجلس ان ينزع الصغير من حضانة من له فيها الحق
بحسب الترتيب المبين فى المواد السابقة اذا كان يخشى عليه
المقدرة الأدبية والمادية .

الفصل الرابع : في التبني

٥٤ - لكل شخص ليس له فروع حق التبني .

٥٥ - يشترط للمتبني بالكسر أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة
على الأقل وأن يزيد سنه ١٥ سنة على الأقل عن المتبني بالفتح .

٥٦ - يشترط أيضا لصحة المتبني موافقة زوج المتبني بالكسر اذا
اذا كان متزوجا .

٥٧ - لا يتم التبني الا برضاء المتبني (بالفتح) و اذا كان المتبني
متزوجا فلا يتم التبني الا بموافقة زوجته و اذا كان قاصرا
فلا بد من موافقة والديه او من كان منهما على قيد الحياة ،
وفي حالة وفاة الأب والأم او استحالة ابداء الرأى من جانبهما
فلا يتم التبني الا بمقتضى قرار يصدر من المجلس الملى .

٥٨ - يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على المتبني
(بالفتح) مجهول النسب .

٥٩ - يثبت التبني قانونا باشهاد رسمي يحصل امام المجلس
المختص .

٦٠ - تكون علاقة المتبني والمتبني علاقة الأب بأولاده الصلبيين
من حيث الواجبات والحقوق ويكون للمتبني (بالفتح) حق
الارث .

٦١ — اذا توفي المتبني (بالفتح) عن عقب كان للمتبني (بالكسر) وفروعه من بعده أن يستردوا من تركة المتبني (بالفتح) الأموال التي وصلت اليه من المتبني (بالكسر) أو من تركه واذا توفي عن عقب حال حياة المتبني (بالكسر) ثم اقرض عقبه كان حق استرداد الأموال المذكورة للمتبني (بالكسر) وحده دون فروعه (١) .

٤١٠ - النزاع والفتوى عن البروتستانتية بين

٢١٥ — لحة عن البروتستانت : طائفة الانجليز (البروتستان) وجدت في أوروبا منذ القرن السادس عشر الميلادي وقد نادى بعقيدتها لوثر ولم تدخل مصر إلا في النصف الأخير من القرن التاسع عشر واعترفت مصر بتكون مجلس عمومي لها يدير شؤون كنائسها وقد وضع لهم قانون استمدت أحکامه من الشريعة المسيحية الشرقية التي يطبقها — الأقباط الأرثوذكس مع تعديل يواافق مقتضيات عقيدتهم فقد وضع المجلس العام للطائفة قانونا للأحوال الشخصية وهو الذي سنين ما فيه مما يتعلق بالخطبة والزواج والمفارقة الجسمانية والتطليق .

٢١٦ — الخطبة : هي وعد بالزواج يتم بحصول اتفاق بين ذكر بلغ السادسة عشرة وأثنى بلغت الرابعة عشرة ، وثبتت بكتابه محضر يوقع عليه شاهدان على الأقل وإذا حصل عدول عنها بلا سبب يبرره حكم على من عدل بالتعويض لصالح الطرف الآخر ولا ترد اليه الهدايا العينية فان وجد سبب يبرر الفسخ وذلك بظهور فساد في أخلاق أحدهما فيما يتعلق بالعفة لم يكن معلوما للطرف الآخر أو ظهرت عاهة سابقة على الخطبة أو وجد بأحدهما مرض قاتل يهدى ولم يعلمه الآخر أو ترك احد دينه أو ارتكب جريمة مهينة بالشرف وحكم عليه بالحبس سنة فأكثر ، أو غاب أحد الخطيبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل

(١) المرجع في فضاء الاحوال الشخصية للمصريين ١٩١ - ٢٠٠ .
شرح الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٤٦ - ١٥٠ .

المحدد للزواج ففي هذه الأحوال لا يلزم التعويض ، أما إذا توفي أحد الخطيبين بعد تمام الخطبة فلآخر أن يسترد ما أعطاه للمتوفى مهراً أو هدية لم تستملك .

٢١٧ - الزواج : هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعاً مدة حياة الزوجين ويشترط لصحته بلوغ الزوج ثمانى عشرة سنة والزوجة ستة عشر سنة ورضاء الطرفين بایجاب وقبول حال الخطأ والغش والأكراه وحصول المراسم الكنسية المتبعة بحسب الوضع الأخير للسن المطلوبة لصحة الزواج .

٢١٨ - موانع الزواج : يمنع الزواج وجود زواج سابق قائم والعجز عن الاتصال الجنسي والقرابة من جهة الزوج فيحرم عليه زواج أم أبيه وأم أمه وأم زوجته وأمه وأخت أبيه وأخت أمه وأخت زوجته وأخته وزوجة جده وزوجة أبيه وزوجة عمه وزوجة خاله وزوجة أخيه وزوجة ابن أخيه وزوجة ابن أخته وزوجة ابنه وبنت أمه وبنت أبيه وبنت أخته وبنت أخت زوجته وبنت زوجته وبنت زوجته وبنت ابن زوجته وبنت زوجة أبيه ويحرم على المرأة أن تتزوج أباً أبيها وأباً أمهما وأباً زوجها وأباً أبها وأخاً أمهما وأخاً زوجها وأخاً لها وزوج جدتها وزوج أمهما وزوج عمتها وزوج خالتها وزوج اختها وزوج بنت أخيها وزوج بنت اختها وزوج ابنتها وابن أمهما وابن أبيها وابن أخيها وابن اختها وابن أخي زوجها وابن اخت زوجها وابن ابنتها وابن ابنها وابن بنتها وابن زوجها وابن بنت زوجها وابن زوج أمهما .

وبتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ صدر قرار من المجلس الانجليزي العام بالتصريح بزواج اخت الزوجة المتوفاة .

٢١٩ - المفارقة الجسمانية والتطبيق :

المفارقة : هي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتكون اذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منفحة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة وحينئذ يجوز طلب المفارقة والحكم بها من الجهة المختصة بعد ثبوت

ما يبررها لديها ولها أن تحدد مدة المفارقة التي يجب أن يتم الصلح بعدها .
والمفارقة تخالف التطليق من جهة أنها تكون بمجرد ابتعاد الزوجين عن بعضهما وقتاً ينتهي بالصلح . والتطليق انفصال تام بين الزوجين بحكم المجلس العمومي وفي حالة الزنا من أحد الزوجين أو اعتناق أحدهما ديانة أخرى غير دينه ولا بد من طلب التطليق فيها .

٢٢٠ — آثار المفارقة والتطليق : اذا كان الزوج هو السبب في المفارقة او التطليق يلزم بالنفقة لامرأته وأولاده الذين في رضاعتها أو في حضانتها بعد تقديرها من الجهة المختصة ان لم يتفق الطرفان عليها وإذا كانت الزوجة هي السبب فلا يلزم الزوج بنفقة ، الا اذا كان له أولاد في رضاعتها ولا تستطيع الزوجة أن تسترد من الزوج شيئاً سوى متابعتها الذي أحضرته من بيت أبيها وإذا لم يكن الخطأ منها فلها متابعتها الذي أحضرته من بيت أبيها ومهرها (١) .



(١) شرح الاحوال الشخصية للمرءيين غير المسلمين من ١٨٥ - ١٨٨ .

١٠٥ - مقارنة بين الزواج اللاروشى والقائدى والبرنسن

خصائص الزواج المسيحي - الخطبة - الرضا
بالزواج - جريمة الخطف - الغلط - مواطن
الزواج - المراسم الدينية - علانية الزواج .

٢٢١ - الزواج عند المسيحيين سر الهى ورابطة مقدسة ويترتب على هذا الأصل مبدأان : الوحدة وعدم القابلية للانفصال ، ومستند الوحدة فى الزوجة أن الله تعالى خلق آدم وخلق له امرأة واحدة ومستند عدم القابلية للانفصال ما ينسبونه الى السيد المسيح من أنه قال يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسدا واحدا فليسا هما اثنين بعد ولكنها جسد واحد وما جمعه الله لا يفرقه انسان ، قوله : من طلق امرأته الا لعلة زنا فقد جعلها زانية ومن تزوج مطلقة فقد زنى وقد ظلت المبادى والأصول الدينية المسيحية هي التي تحكم الزواج فى أوروبا وغيرها وجرى عليها بعد ذلك مرحلتان :

الأولى منذ ظهور المسيحية فى أوروبا الى العصور الوسطى وفيها لم يكن للقوانين الكنسية غير سلطة الازام الدينى ثم استردت الكنيسة سلطانها وأصبحت وحدها صاحبة سلطة التشريع والقضاء بالنسبة للزواج ومنذ القرن السادس عشر بدأت السلطة الزمنية تسترد تدريجيا سلطانها القضائى وزادت سلطتها بظهور الثورة الفرنسية التى اعتبرت الزواج نظاما مدنىا تحكمه قواعد القانون المدنى ، وما أن اتى القرن التاسع عشر حتى أصبح الزواج فى جميع دول أوروبا خاضعا لأحكام التشريع المدنى وبقى المسيحيون فى مصر متسلكين بالمبادئ الدينية المسيحية فالزواج فى المذاهب المسيحية جميعها من المقدسات الدينية ولكنه فى المذهبين الأرثوذكسي

والكاثوليكي ، يعتبر من الأسرار الكنسية والأعمال المقدسة ، والبروتستانت لا يجعلون الزواج سراً لهيا بذلك المعنى . ويوضح ذلك نص المادة ١٤ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجمع المقدس للكنيسة القبطية والمجلس الملى العام على ما يأتى (الزواج سر مقدس يتم بصلة الأكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة وتعاون على شؤون الحياة ويثبت بعقد يجريه كاهن ، وعند الكاثوليكي يشرح هذا المعنى ما جاء في المادة الأولى من الارادة الرسولية التي أصدرها بابا روما وأخيراً بشأن نظام الزواج في الكنيسة الكاثوليكية الشرقية . فقد جعل للزواج سر مقدساً ، فالزواج المسيحي علاقة دائمة قابلة للانحلال ولا يتم إلا عن طريق الكنيسة بواسطة أحد رجال الدين وهو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة فلا يكون لكل واحد إلا امرأة واحدة ولا يكون لكل واحدة إلا رجل واحد ، وقد أجمع المسيحيون على هذا وجعلوا الجمع بين زوجتين محظماً لأنَّه زنا ظاهر فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً ، وأما انحلال الزواج فلم يكن في الأصل جائزًا إلا لعلة الزنا ثم طرأً بعد ذلك أن وجدت في المذاهب المسيحية آراء تجعل للانحلال أسباباً أخرى وظللت هذه الآراء تقوى وتضعف إلى أن أصبح الانحلال جائزاً بأسباب متعددة يجوز لكل من الزوجين أن يستند إليها في دعوى التطليق التي يرفعها على خصمه فأنت ترى أن الطلاق منوع في الشريعة المسيحية وليس للإنسان أن يطلق أمرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب إرادته وإنما الزبحة تنحل بالموت وبأسباب بعد الحكم من الجهة المختصة فلا تنحل الرابطة الزوجية بارادة أحد الزوجية أو باتفاقهما معاً على الطلاق فلا طلاق إلا بحكم قضائي فالتطليق في المذهب الكاثوليكي منوع ولا يحل الزواج إلا الموت فالزواج الصحيح المقرر المكتمل بالاتصال الجنسي لا يمكن حله بسلطان بشري أياً كان ولأنَّ سبب كاف مخلا الموت ، فالزنا لا يحل الرابطة الزوجية عند الكاثوليكي بل يوجب التفريق الجسدي ولا يحل الرابطة الزوجية ، فالفصل بين الزوجين مضجعاً وسكنًا ومائدة ، إلى وقت معين يقوم مقام التطليق عند الكاثوليكي كما أنهما يجعلون بطلاق الزواج بعض - الأسباب يقوم مقام التطليق ،

و عند زوال هذه الأسباب يجب إعادة العشرة الزوجية والمذهب الأرثوذكسي
أباح الطلاق لعلة الزنا ولغيره قياسا عليه عند تعذر الحياة الزوجية ويرى
بعض الكتاب أن أسباب الخلاف في الطلاق بين الكاثوليك والأرثوذكسي
راجعة إلى أمور سياسية وتاريخية فالكنائس الشرقية نشأت في ظل
الإمبراطورية الرومانية الشرقية وخضعت لنفوذ ملوكها وقد سار هؤلاء
الملوك بعد اعتنائهم الديانة المسيحية سيرة أسلافهم في اخضاع الهيئات
الدينية لسلطانهم وادماج الكنيسة في الدولة ادماجا كاملا فكانت الكنيسة
تحاول حين يقع التضارب بين مبادئها الدينية والقوانين الوضعية ، التوفيق
بين مبادئها وبين تلك القوانين وإذا اقتضى الأمر تطورا كانت تجعل من
القوانين الوضعية مبادئ دينية ، والقانون الروماني كان يبيح الطلاق على
نطاق واسع فلم يستطع الأباطرة أن يحدوا من فكرة الطلاق ويعدلوا القوانين
الوضعية فأباحوا الطلاق بسبب الزنا وبغيره من الأسباب التي اعتبرها
الأرثوذكسي مجازة للحكم بالتطليق ، أما الكنيسة الغربية الكاثوليكية فقد
أمكنتها أن تحافظ على القاعدة التي لا تبيح التطليق ولا تحل عقد الزواج إلا
بالموت ، وحمل كلام السيد المسيح الدال على إباحة التطليق بسبب الزنا على
أن المراد بالطلاق هو التفريح الجنسي الذي ساروا عليه واشتهر به مذهبهم
لأن تقبلها على السلطة الزمنية أدى بها إلى المحافظة على المبادئ الدينية
وبعض الأرثوذكسي يصر على وجوب اتباع القاعدة القائلة بعدم إباحة التطليق
الا بسبب الزنا ويررون أن ما جرت عليه بعض الكنائس من إباحة الطلاق لغير
علة الزنا تقليد لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة العرف الملزם لأن من شروط
القاعدة العرفية أن لا تخالف نصا صريحا من نصوص الكتاب المقدس وهو لم
لم يجعل للتطليق أسبابا غير سبب الزنا والبروتستانت يقتربون من المذهب
الكاثوليكي في شأن الطلاق فهم يرون أن الزواج رابطة مقدسة من عند الله
منذ الأزل وأن هذه الرابطة دائمة بحسب طبيعتها ولا يجعلونه من الأسرار
الاليمية كما يقول الكاثوليك والأرثوذكسي . وبعض فرق البروتستانت تذهب
مذهب الكاثوليك في شأن الطلاق وبعض الفرق الأخرى ترى إباحة التطليق
بسبب الزنا وخروج أحد الزوجين عن ديانته يجعل هذا الخروج زنا روحيا ،
ولا يعدون أسبابا أخرى كما يعتقدوا الأرثوذكسي ، وقد عبرت عن ذلك المادة

١٨ من قواعد الأحوال الشخصية للإنجليز التي نشرت مع ديكرتون سنة ٩٠٢ ونصها (لا يجوز الطلاق الا بحكم في المجلس العمومي في الحالتين الآتيتين أولاً : اذا زنى أحد الزوجين طلب الزوج الآخر الطلاق ، ثانياً : اذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى وطلب الزوج الآخر الطلاق) وبذلك يظهر التقارب بين الكاثوليك والبروتستانت فيما يتعلق بالتطليق ومن ذلك يتبيّن أن الزواج في المذهب المسيحي جميعها رابطة مقدسة وزواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة وعلاقة غير قابلة للانحلال بمشيئة أحد الزوجين أو برضاهما معاً وهو في المذهب الكاثوليكي لا يحل الا بالموت ، وفي المذهب الأرثوذكسي وبعض مذاهب البروتستانت يحل بسبب الزنا والخروج عن الديانة والمذهب الأرثوذكسي يزيد على هذين السببين أسباباً أخرى جاءت في المادة ٥٠ من القانون الحالي وما بعدها فقد جعل الفيضة من أحد الزوجين خمس سنوات متالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بائبات غيبته من أسباب التطبيق عند طلب الزوج الآخر وجعل الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق ، كما جعل الجنون والعته واعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر من أسباب التطبيق وقد ذكرت هذه المواد بنصها عند الكلام على القانون الأرثوذكسي (١) .

(١) أحكام الأحوال الشخصية للعمرانيين غير المسلمين لحلبي بطرس ص ٧٣ - ١٢٣ : <http://www.al-maktabah.com>

الخطبة

٢٢٢ — عقد الزواج المسيحي يخالف في كفيته سائر العقود لأن الأصل في كل علاقة تعاقدية أنه يجوز لطرفها إنهاؤها بارادتها كما أنشأها بارادتها ولا يجوز ذلك أصلاً للزوجين في الزواج المسيحي ، كما أن كل علاقة تعاقدية تحدد التزاماتها بارادة المتعاقدين ، والزواج لا يخضع بعد انشائه لارادة المتعاقدين بل تحكمه القواعد القانونية المنظمة له الواجبة الاتباع .

فكل اتفاق يبرمه الرجل والمرأة لتنظيم الحياة الزوجية بينهما يكون مخالفًا لقانون الزواج يصير باطلاً قانوناً ، وشروط الزواج موضوعية وشكلية وتسبقه الخطبة ، والحكمة منها وجوب التروى في أمر الزواج لعظم خطره في الحياة الاجتماعية وعند الزوجين ، لذلك جرى الأمر منذ القديم والحديث على التمهيد لقيام العلاقة الزوجية بارتباط يعتبر من مقدماتها ويسمى اصطلاحاً بالخطبة يتواتد فيها الرجل والمرأة على أن يتزوج كل منهما الآخر في تاريخ مستقبل يحددهما .

وقدمت على التزويع ليكون الرضى به بحرية تامة وعن فحص كاف في هذه المهلة التي تسبق الزواج ولذلك ارجاء الزواج بعدها مساعدًا على حفظ العفة وليجتهد الخاطبان في التعرف على بعضهما تعرفاً كاملاً .

وقد فصلنا الكلام عنها في التشريع الإسلامي ، وقد كانت موجودة عند اليهود واليونان والرومان ، وقد اتخذت الخطبة أشكالاً متعددة فقد جعلت آثارها أحياناً كآثار الزواج بلا فارق بينهما إلا في حل التمتع بالمرأة فكانت الخطبة مكملة للزواج ومرحلة أولى له ينشأ عنها الارتباط الزوجي بكل آثاره فيما عدا المخالطة الجنسية فلا يجوز بعدها لأحد الخاطبين أن

يترسخ باخر ما لم تفسخ تلك الرابطة ولا تفسخ الا لما يحيز فسخ الرابطة
الزوجية من الأسباب .

وهذه المرحلة على هذا الوجه سماها الروم خطبة وسمها الأقباط الأرثوذكس « عقد الاملاك » ويجب لتمامها أن يجريها قسيسان ، واتتهى الأمر بعد ذلك بجعل الخطبة وعدا بالزواج يجوز لأحد الخاطبين أن يعدل عنها كما جاء ذلك في قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، فحقيقة الخطبة عندهم وعد بالزواج متداول بين رجل وامرأة فلا تتعقد بوعد بالزواج يصدر من أحدهما فقط ولو قبله الآخر . ويجب أن يكون المتواعدان على الزواج أهلا لابرام هذا الوعد ولا يوجد مانع عند أحدهما من موافع الزواج ، والشريعة المسيحية بجميع مذاهبها لا تعرف ولاية الاجبار التي تجيز لولي النفس أن يزوج الصغير أو الصغيرة بغير رضاء كما أنها لا تجيز الخطبة لمن لم يبلغ السابعة من عمره لأنعدام تميشه ، ولا تجيز خطبة وليه له فالصغير بعد هذه السن تجوز منه الخطبة ويجوز زواجه برضاء وليه فإذا بلغ احدى وعشرين سنة زوج نفسه .

والمعول به الآن أن الخطبة لا تجوز الا اذا بلغت سن الخطيب سبع عشرة سنة ، والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة كاملة ، وقد جعل الفرق بين مدة الخطبة والزواج سنة ليتمكن الخاطبان من التروى والبحث عما يحتاجان اليه من المعلومات. والكاثوليك لا يجيزون الخطبة قبل السابعة ولا يجيزون الزواج قبل بلوغ ست عشرة سنة للرجل وأربع عشرة سنة للمرأة ولا يشترطون عندهم لصحة الخطبة أو الزواج موافقة ولی النفس ، والبروتستنت يشترطون لجواز الخطبة بلوغ الخاطبين سن الرشد ولا بد عند الأرثوذكس لاتمام الخطبة من اجرائها وفقا للطقوس الدينية على يد السكاهم ، كما أن الكنيسة الكاثوليكية الشرقية سارت أخيرا على هذه الكيفية ، والنص في ذلك عند الأرثوذكس أن الخطبة تم على يد كاهن بحضور شاهدين على الأقل .

والبروتستانت الانجليز يرون أن الخطبة تكون بطلب الزواج وتم بحصول اتفاق بين ذكر وأئمَّة راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية

والشروط المعروفة في عقد الزواج ، وثبتت بكتابية محضر مضى بشهادة شاهدين على الأقل .

وطبيعة الخطبة لا تثبت آثارا مثل آثار الزواج لأنها مجرد عقد بعده بالزواج يجوز للطرفين أو لأحدهما أن يعدل عنه وإن كانت عقدا فلا اكراه في تنفيذه ولا تصل إلى السر المقدس كالزواج .

ونص على ذلك قانون الأقباط الأرثوذكس اذ يقول :

« يجوز لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بالعدول » .

والارادة الرسولية الكاثوليكية الشرقية نصت على أنه : « لا دعوى للمطالبة بعقد الزواج بناء على الوعد بل لتعويض الأضرار ان وجدت » .

واكتفى القانون الكنسي للأقباط الأرثوذكس بتقرير مبدأ التعويض دون أن يبين أسبابه ، فالأمر متترك في ذلك لتقدير القاضي .

والكنيسة الكاثوليكية الشرقية وافقتها على ذلك .

والانجليزيون يقولون « اذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت السلطة المختصة للآخر بالتعويضات ، ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقدا من أحد الخطيبين وأما الهدايا العينية فتضيع على الناكل ، وتبقى للآخر » .

والسبب الكاف لفسخ الخطبة اذا ظهر فساد في أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوما للآخر قبل الخطبة أو اذا ظهرت بأحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للآخر أو اذا وجد بأحدهما مرض قتال معندي أو اذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة أو اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف مهما كان الحكم الذي حكم به عليه بسببها أو اذا ارتكب أحدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فأكثر أو اذا غاب أحد الخاطبين الى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

ويظهر من هذه الأسباب أنه اذا كان العدول عن الخطبة مستندا الى سبب يبرره فإنه لا يمكن أن ينسب لمن عدل عن اتمام الوعد بالخطبة أى خطأ ، فلا تعويض حينئذ ، ويوضح ذلك القانون القبطي الأرثوذكسي اذ يقول : اذا عدل الخطاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر وهدايا . واذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أى يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة هذا فضلا عما ل بكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عنضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة ، فإذا لم يكن هناك مهر ولا هدايا فان للمخطوبة أن ترجع على خاطبها بتعويض ما أصابها من ضرر وفقا للقواعد العامة . وإذا كانت الخطيبة هي التي عدلت وجہ عليها رد المهر والهدايا التي لا تقبل الاستهلاك ، ويجوز لخاطبها أن يرجع عليها بتعويض ما يكون قد ناله من ضرر ، والقانون الكاثوليکي والأنجليزي جعلا لكل من الخاطبين الحق في الرجوع على الآخر بما ناله من ضرر وفقا للقواعد العامة ولم يتعرضا للمهر لأن العادة لم تجر به عندهما ، وكما تزول الخطبة باتفاق الطرفين أو بعدول أحدهما عنها تزول أيضا بحكم القانون الكنسى في حالة تزوج أحد الخاطبين بأخر غير خاطبه أو اذا انخرط أحد الزوجين في سلك الرهبنة أو استجد بأحدهما مانع من موافقة الزواج كأن يخرج أحدهما عن دياته فأثار الخطبة الزام كل من الخاطبين بالوفاء بوعده الا أن يوجد مقتض للعدول (١) .

٢٢٣ - الرضا بالزواج :

رضا الزوجين هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسي فلا ينعقد زواج بارادة ولی النفس وحده ولو كان الزوجان صغيرين ، كما لا ينعقد باجراء الطقوس الكنسية وحدها ولا بأية ارادة بشرية غير ارادة الزوجين ولا استثناء في هذه القاعدة ، والقانون القبطي الأرثوذكسي نص على ذلك اذ يقول (يقوم الزواج بالرضا الذي يديه على وجه شرعى فريقان أهل لعقده شرعا ولا يستطيع أى سلطان بشرى أن يعوضه) وقانون الروم الأرثوذكسي

يقول « يقتضى لانشاء الزواج الصحيح قبول القادمين على الزواج قبل ا
حرا » .

والقانون الانجليزي نص على أنه « لا يجوز أن يعقد الزواج الا بعد الرضا وبالايجاب والقبول بين الزوجين » .

وسلطة ولی النفس في تزویج الصغير الذى تحت يده عند الأقباط الأرثوذکس تنتهي ببلوغ احدى وعشرين سنة ويحتاج الى رضائه اذا كان سن الزوج ست عشرة سنة ، والزوجة أربع عشرة سنة .

وبسبب هذا الشرط أن رضا رب الأسرة كان مطلوبا عند الزواج قديما ، والتطور استدعى تحديد سن لرفع سلطان رب الأسرة تحت الضرورة الاجتماعية الى ذلك .

والقانون الكنسي الكاثوليکي يرفع سلطان رب الأسرة ويجزم الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد فلا يخضع الزواج عندهم لأی سلطة خارجية ولو كانت سلطة الأبوين ، لأن رضا الزوجين وحده هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسي ، فالزواج سر كنسي ، فمن وصل الى البلوغ استطاع أن يمارسه ومع ذلك فيرى بعض فقهاء الكاثوليک ضرورة رضا الوالدين في زواج من تقصى سنة عن احدى وعشرين سنة بل يستحسن بعضهم التتحقق من رضا الوالدين عند الزواج مطلقا ، ومستند من لم يستطرد الرضا أن القانون الطبيعي يقضى بأن من يستطيع ممارسة الفعل الزوجي يستطيع انشاء علاقة زوجية وان منعه من ذلك قد ينتهي به الى مقاومة الزنا وذلك تشجيعا للشبان على الزواج وتحصين أنفسهم ، وعلى السکاهن أن ينصح طالب الزواج بالعمل على حصول رضا الأبوين أو الأولياء من أراد التزوج وعدم الرضا منهم لا يكون مبطلا للزواج ، والقانون الكنسي للأقباط الأرثوذکس يقول : « اذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه الشرعي ، فإذا اختلف الصغير مع وليه في شأن الزواج فصل المجلس الملى في ذلك بما يرى فيه المصلحة ، وفي كتاب الخلاصة القانونية مثل هذا المعنى فمضمون الرضا بالزواج يختلف عن مضمون الرضا الذي تعتقد به الخطبة ، فمضمون الرضا بالخطبة وعد بالزواج في تاريخ مستقبل ، ومضمون الرضا بالزواج هو اتجاه اراده

المتراضين الى انشاء الرابطة الزوجية بينهما بما يترتب عليها من حق المعاشرة الجسدية في الحال وتأسيسا على هذا المبدأ وهو ضرورة اتجاه اراده المتراضين الى انشاء العلاقة الزوجية بجميع آثارها في الحال لا ينعقد الزواج الا بالرضا المنجز فإذا اقترب الرضا بأجل أو بشرط فلا ينعقد به زواج أصلا بل يعتبر خطبة ، ونصت الارادة الرسولية الكاثوليكية على ذلك اذ تقول « لا ينعقد زواج بشرط » لأن ذلك ينافي حكمة الزواج وطبيعته ، فان كان الشرط مستحيلا أو مخالفا للآداب اعتبر الزواج صحيحا والشرط باطلأ وحرية الرضا مطلوبة فإذا طرأ عليها ما يبطلها بطل الرضا ككل عقد لم يتحقق فيه الرضا مع الحرية والاختيار .

وانتبهر عن الارادة يكون صريحا أو ضمنيا بأن يكشف المتعاقدان عن ارادتهم بالعبارات المفهمة لذلك ، ويكون ضمنيا اذا دلت القرائن عليه والسماح لا تكفى فيه الدلالة الضمنية لأنه عقد شكلي يتم بحضور شهود على يد كاهن يتبعين عليه أن يستوثق من رضا الزوجين ، ويتم الزواج برساسيم دينية معينة ، والارادة الرسولية الكاثوليكية نصت على ذلك اذ تقول : « على الخطيبين أن ييديا رضاهما لفظا ، ولا يجوز لهما أن يستعمل اشارات تعادل اللفظ اذا استطاعا النطق » .

وقانون الأقباط الأرثوذكس بين ذلك بقوله : « يثبت رضاء الآخرين باشارته اذا كانت معلومة ومؤدية الى فهم مقصوده » ، ونص على أنه لا زواج الا برضا الزوجين رضا صريحا فلا زواج بين غائبين لأن التعبير عن ارادتهم لا يمكن تتحققه علينا أمام الكاهن والشهود ، فلابد من الحضور شخصيا أمام الكاهن ويجوز الزواج بطريق الوكالة عند الكاثوليك دون الأرثوذكس لأن الارادة الرسولية تقول : « من الضروري لعقد زواج صحيح حضور المتعاقدين بشخصهما أو بواسطة وكيل عنهم » ، لأن الأصل عندهم أن الزواج يتم بمجرد تراضي الطرفين دون ضرورة لتدخل كاهن أو للعلانية ثم طرأ على ذلك أن سارت الكنيسة على بطلان الزواج بين غائبين وأجازته بطريق الوكالة بشرط أن يأذن بذلك الرئيس الكنسى المحلي كتابة لداع خاص وعند الضرورة وأن يكون التوكيل خاصا بزواج شخص معين فإذا جهل الموكل الكتابة تجب الاشارة الى بيان حالته في وثيقة الوكالة

ويضاف اليه شاهد آخر يوقع معه وتنفذ للزواج بطريق الوكالة جميع المراسم الدينية للزواج ويفقد الرضا وجوده عند وجود ما يبطله كعدم بلوغ السن المقررة للزواج لأن عبارة الصغير لا قيمة لها قانوناً كما أن الإكراه يفسد الرضا ويكون الإكراه عند حصول تهديد للمكره وايجاد حالة عنده تفسد جواهر الرضا بأن يتولد عن الإكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أقرب عنه من رغبة ، فالخطر الجسيم الذي لا يتحقق هذه الرهبة لا يعد إكراهاً وضابط الإكراه المفسد للرضا أن تصبح ارادة الشخص غير حرية حرية كاملة في الاختيار فكل زواج لا يصدر عن حرية . و اختيار تأمين فهو باطل ، والارادة الرسولية للكنائس الكاثوليكية الشرقية نصت على ذلك بقولهما : « لا يصح الزواج المقصود عن قس أو خوف شديد » .

ومثل هذا المعنى موجود في بقية قوانين الطوائف المسيحية .

٢٢٤ - جريمة الخطف :

في العهود الرومانية القديمة كان الزواج أحياناً يحصل بخطف المرأة وتزوجها وكان القانون الروماني يعاقب على ذلك أحياناً بعقوبة الاعدام ويبيطل زواج الخاطف بالمخطفة ولو رضيت الفتاة وأهلها بالتزوج من الخاطف وطراً على ذلك الحكم جواز تزوج الخاطف بالمخطفة اذا رضيت به بعد أن استردت حريتها .

والارادة الرسولية نصت على أنه لا يمكن أن يقوم زواج بين الرجل والخاطف والمرأة المخطوفة بقصد التزوج منها مادامت في حوزة الخاطف ويزول المانع اذا فصلت المرأة المخطوفة عن خاطفها ووضعت في مكان آمن حر فرضيت بالتزوج منه ومثل ذلك ضبط المرأة كرها بقصد الزواج في المكان الذي قصدته بكامل حريتها ببقاء سيطرة الخاطف على المخطوفة أو المكرهه يبيطل زواجها باعتبارها من موانع زواج الخاطف بالمخطفة وعلى ذلك فلا يعتبر الخطف في ذاته مانعاً من موانع الزواج الا اذا كون الخطف اكراهاً تولدت عنه رهبة أجبرت المخطوفة على الرضا بالزواج ، وهذا البطلان بطلان مطلق لا تلحقه الاجازة عند بعض الفقهاء ، ويرى بعضهم

صحته اذا رضى الطرف المكره صراحة أو ضمنا بالحياة مع الطرف الآخر ، وذلك بالمخالطة الجنسية بغير اكراه وتعتبر الاجازة في هذه الحالة انشاء زواج جديد فلا يكون له أثر رجعي وهذا عند الكنائس الكاثوليكية الشرقية اذ تقول الارادة الرسولية : « يصحح الزواج الباطل بسبب نقصان الرضا اذا عاد الفريق الذى لم يرض بالزواج سابقا فرضى بشرط أن يستمر الفريق الآخر على الرضا الذى أبداه » .

وأجازت الكنيسة الكاثوليكية أن يكون لهذا التصحيح أثر رجعي اذا وافق على ذلك الكرسي الرسولي والنص على ذلك ما يأتي : « أما اذا نقص الرضا من البداية ثم أبدى بعده فيمكن منع تصحيح الزواج من أصله منذ حين ابداء الرضا » .

ولا يمكن أن يمنع الزواج من أصله الا الكرسي الرسولي وحده ، فترجع آثار الزواج الى تاريخ وقوعه ، والقانون الأرثوذكسي الكنسي يجعل البطلان نسبيا ، اذ يقول : « اذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية اختياره ، فلا يجوز الطعن فيه الا من الزوجين أو الزوج الذى لم يكن حرا في رضائه » .

ولاتقبل دعوى البطلان الا اذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت ان أصبح الزوج ممتلكا بكامل حريته بشرط ألا يكون حصل اختلاط زوجي والاكراه أصبح الآن غير محتمل الوقوع اذ لابد لصحة الزواج من أن يكون على يد كاهن يحضر أمامه الطرفان بأشخاصهما ويستوثق بنفسه من رضاهما وأن يكون ذلك علنا بحضور شهود ومن شأن ذلك أن يجعل الاكراه أمرا بعيد الاحتمال (١) .

٢٢٥ – الغلط :

للغلط حكم الاكراه في فساد الرضا ولا يعتبر الا اذا وقع في صفة جوهريه من صفات أحد الخاطئين وكان جسيما جدا بحيث يمتنع معه التعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط فلا يعد جوهريا اذا كان في ثروة الشخص ويد غلطا جوهريا اذا كان في ذات الشخص ، فمن تزوج سيدة

بعينها معتقداً أنها متعلمة أو جميلة أو غنية ثم تبين له أنها على خلاف ذلك
صح الزواج .

والأقباط الأرثوذكس يقولون أن من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثياباً أو على أنها خالية من الحمل فوجدها حاملاً فأن زواجه يكون باطلاً ، والكنيسة اليونانية نصت على أن من وجد زوجته ثياباً عند دخوله بها فله أن يطلب الطلاق منها ، والزواج صحيح . وإذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارية الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها ، أو في خلوها من الحمل وثبت أنها حامل ، وهذا الحكم عند الأقباط الأرثوذكس وأثر الغلط يشابه الاكراه في البطلان وجواز التصحيح بعد ذلك (١) .

٢٦ - مواطن الزواج :

١ - مانع السن :

المانع وصف أو حالة تقوم بالشخص فتجعل زواجه باطلاً ، والموانع مبطلة ومحرمة لا يجعل الزواج باطلاً بعد وقوعه بل يكون الزواج صحيحاً مع قيام المانع المحرم ديانة والموانع المبطلة قد تكون مطلقة أو نسبية تبطل زواج الشخص بشخص معين .
الموانع المطلقة والنسبية قد تكون دائمة إذا كان المانع مما لا يزول وقد تكون مؤقتة إذا كان المانع مما يزول .

الموانع المطلقة قد تتعلق بعدم أهلية الشخص للزواج ، وقد تنشأ عن عيوب في الرضا أو تكون عند وجود قرابة قائمة بين الطرفين يجعل الزواج بينهما محurmaً ، فعدم الأهلية يوجد عند عدم بلوغ السن المقررة للزواج أو عند وجود العجز الجنسي أو ارتباط أحد الخاطبين بزوجية قائمة أو اختلاف في الدين ، فمانع السن يفقد الرضا ويبطل الزواج .

المعمول به الآن عند الأقباط الأرثوذكس عدم جواز الزواج من الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وعدم جواز زواج المرأة

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ١٢٩ - ١٩٦ .

قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة ، وعند الكاثوليك الشرقيين لا يجوز زواج الرجل قبل أن يتم السنة السادسة عشرة و لا المرأة قبل أن تتم الرابعة عشرة من عمرها ، والروم الأرثوذكس جعلوا سن الزواج للرجل ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وخمس عشرة سنة ميلادية كاملة للمرأة . والانجليز جعلوا سن الزواج للرجل ست عشرة سنة والمرأة أربع عشرة سنة .

٢ - العجز الجنسي :

لما كان المقصود من الزواج وجود النسل كان العجز الجنسي مفوتا للغرض من النكاح لذلك اعتبر العجز الجنسي مانعا مبطلا للزواج في بعض القوانين الكنسية ، فالأقباط الأرثوذكس يعدون العجز الجنسي مبطلا للزواج فإذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع لا يرجي زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء يكون زواجه باطلا . والروم الأرثوذكس لا يجعلون العجز الجنسي مبطلا للزواج بل يجعلونه سببا من أسباب التطبيق التي تتيح فسخ العلاقة الزوجية بناء على طلب المتضرر من الزواج . والنص في ذلك أن لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعدم مقدرة الآخر على استيفاء فرض الزواج بالجماع إذا كانت هذه العلة موجودة حين عقد الزواج ، وكان يجعلها الطالب ودامت مدة ثلاثة سنوات من حين الزواج واستمرت إلى وقت رفع الدعوى ، والكنيسة الأرمنية جعلت الزواج مستمرا عند وجود العجز الجنسي فنصلت على أنه لا يجوز الزواج إذا كان أحد العاقددين مصابا بسانع طبيعي أو مرض يجعله غير صالح للقيام بواجباته الزوجية كالعنة والخنوثة والخصاء .

وعقم الرجل أو المرأة لا يجعل الزواج باطلا في جميع المذاهب المسيحية والعجز الجنسي الطارئ بعد الزواج لا أثر له على العلاقة الزوجية عند الكاثوليك والبروتستانت لأن الزواج المكتمل بالاتصال الجنسي لا يزول إلا بالموت واثبات العجز الجنسي موكول إلى تقدير القاضي بناء على الفحصين

٣ – ارتباط أحد الزوجين بزواج قائم :

علمنا فيما سبق أن الزواج المسيحي هو زواج الرجل الواحد بالمرأة الواحدة ، فلا يجوز للسيحي أن يعدد زوجاته بحيث يكون له أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ، ولا يجوز للزوجة حال حياة زوجها أن تتزوج بأخر فارتباط أحد الزوجين بزواج قائم مانع يبطل زواجه الثاني بطلاً مطلقاً والمذهب الكاثوليكي ينص على أنه لا يجوز حل عقد الزواج الصحيح إلا بالموت ، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج مرة ثانية إلا إذا ثبت أن قرينه قد توفي ، وليس بلازم أن يكون الزواج الصحيح قد اكتمل بالمخالطة الجنسية أو لم يكتمل ، ويعد الزواج الباطل أيضاً مانعاً من إبرام علاقة زوجية جديدة حتى يقضى ببطلانه والنص عند الأقباط الأرثوذكس ما يأى : « لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً » ، وعند الروم الأرثوذكس النص كما يأتي « أن قيام زواج سابق مانع قطعى من موافقة الزواج » وعند الأرمن الأرثوذكس « لا يجوز أن يعقد زواج ثان قبل فسخ الزواج الأول » وعند الانجليزيين « الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانا شرعاً مدة حياة الزوجين » .

وفي بعض المذاهب المسيحية أن الزواج الرابع يكون باطلاً لأن التزوج ثلاث مرات يعد مانعاً مبطلاً للزواج الرابع وبذلك عملت الكنسية اليونانية ونص قانونها على ما يأتي : « وجود زواج ثالث سابقاً » وذكر ذلك النص عند ذكر الموانع المطلقة للزواج وكان القانون الكنسى للأقباط الأرثوذكس في بعض عهوده يجعل من الموانع التزوج ثلاث مرات اذ يقول ابن العسال : « والزيجة الثالثة هي علامة الغواية لمن يقدر أن يضبط نفسه فأما أكثر من الثالثة فهي زنا ظاهر » والقانون الحالى للأقباط الأرثوذكس لا يعد من الموانع زيادة التزوج على ثلاثة مرات .

٤ – اختلاف الدين بين الزوجين :

جميع المذاهب المسيحية تحمل زواج الشخص المسيحي بشخص غير مسيحي بطلاً بطلاناً مطلقاً بل حرمت بعض المذاهب المسيحية زواج المسيحيين

المختلفين مذهبًا فعند الأقباط الأرثوذكس لا يكتفى اتحاد الدين المسيحي بين الزوجين ، ولكن يجب أيضًا تجاهدما في المذهب . وعند الكاثوليك الزواج بين كاثوليكي وبين مسيحي يعتقد مذهبًا آخر محرم ديانة ومكره ، ولكنه غير باطل وعند الروم الأرثوذكس يصرح بزواج الأرثوذكسي بمسيحي من غير مذهبه عندما يأخذ الطرف غير الأرثوذكسي عهدا على نفسه كتائياً أن يقوم بمراسم زواجه كاهن أرثوذكسي ، وأن يصير تعيمه وتعليم أولاده حسب المذهب الأرثوذكسي ، وأن يكون الاختصاص القضائي للكنيسة الأرثوذك司ية في حال وقوع نزاع بين الزوجين .

وعند الكنيسة الكاثوليكية أن الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل ، والمعتمد هو المسيحي الذي مارس سر العمودية ، والزواج بين المسيحي الكاثوليكي وغير الكاثوليكي زواج منهى عنه أشد البغي ولكنه ليس باطلا . والكنيسة الانجيلية لم تنص على بطلان زواج المسيحي بغير المسيحي ، وإنما جعلت تغيير أحد الزوجين ديانته المسيحية أثناء قيام الزوجية نسبا للطلاق إذا طالب الزوج الذي لا يزال باقيا على ديناته المسيحية ، والحكمة التي حدت بجميع الديانات أن تحرم أو تنهى عن الزواج بين اثنين لا يدينان بعقيدة دينية واحدة أو بمذهب ديني واحد هو أن الزواج ليس اتصالا جسديا فحسب ولكنه امتزاج روحى يقتضى التوافق بين الميل والتجانس في الأفكار بالقدر الممكن .

٥ - مانع الرهبانية :

كانت المسيحية في عهدها الأول يسودها تيار فكري يذهب إلى أن الحياة البتولية ملنا يطلبها أفضل من حياة الزواج استنادا إلى أقوال السيد المسيح عليه السلام اذ نصّح تلاميذه بقوله « من أراد أن يتبعنى فليكفر بنفسه » ، وقول الرسول بولس ولم يكن متزوجا « حسن للرجل أن لا يمس امرأة ولكن لسبب الزنا فليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلا » وهذا مستند من فضل الرهبنة على الحياة الزوجية . وقد خرج على هذا المبدأ لوثر ، وهو راهب كاثوليكي فتزوج ضاربا المثل بنفسه وبنته كثيرون

من البروتستنت .

واستقر رأى الكنيسة الكاثوليكية الى التمييز بين نوعين من الرهبة
فنذر ترك الزواج نذرا بسيطا يخالف من نذر ترك الزواج نذرا احتفالي
والنذر البسيط عهد يقطعه الانسان على نفسه دون تدخل الكنيسة فيه فمن
نث عهده وتزوج يستحق التعزير ولا يبطل زواجه والنذر الاحتفالي يكون
بواسطة الكنيسة فزواج النادر بعد ذلك يكون باطلًا .
<http://www.al-maktabah.cc>

٦ - الكهنوت :

الكهنة عند المسيحيين خدام الكنيسة وخلفاء السيد المسيح وكاهنها
الأكبر وفي العصر الأول المسيحي حرم زواج الكهنة ، والكنيسة الكاثوليكية
حرمت ابتداء من القرن الرابع للميلاد زواج أصحاب الرتب الكهنوتية الكبرى
بل حرمت عليهم ممارسة حقوق الزوجية التي عقدوها قبل أخذهم الوظائف ،
وأصحاب هذه الرتب هم الأساقفة والقسسين والشمامسة .

وكان هذا المانع تحريمية في بادئ الأمر ولا يبطل الزواج به ثم اعتبر
مانعا مبطلا للزواج ، والارادة الرسولية الكاثوليكية نصت على ما ياتي :
« انه لباطل الزواج الذى يحاول عقده الأكلييريكيون ذوو الدرجات الكبرى »
والكنيسة اليونانية سارت على هذا النحو ، والأقباط الأرثوذكس يمنعون
الزواج لكل صاحب رتبة كهنوتية تعلو رتبة القسيس والقمحص فإذا تزوج
واحد منهم سقطت عنه صفة الكهنوت فورا ولا يكون زواجه باطلا (١)

الموانع المبطلة الناشئة عن صلة أو علاقة قائمة بين الرجل والمرأة :

قد توجد علاقة بين الرجل والمرأة تجعل زواج أحدهما بالآخر باطلا ،
وهي علاقة القرابة والمصاهرة وحصول الزنا من أحدهما مع الآخر ، فالقرابة
طبيعية ناشئة عن علاقة الدم وتسمى لذلك قرابة الدم وتوجد قرابة قانونية
ناشئة عن التبني كما توجد قرابة روحية تكون بين من يشتراكون معا في
ممارسة بعض الأسرار الكنسية المقدسة . وتوجد اختلافات بين الملل
المسيحية في بعض المحرمات ، لكنها تجمع على تحريم زواج الشخص بأصوله

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين الفير مسلمين ص ١٩٧ - ٢٢٦ .

وان علوا وبفروعه وان نزلوا فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه ولا جدته ولا ابنته ولا ابنة ابنته ولا ابنة بنته وان نزلن ، فكل قرابة على هذا الخط المستقيم مهما علت أو نزلت فهي قرابة مبطلة للزواج .

وقد فضلنا المحرمات في كل ملة وكل طائفة عند الكلام على الطوائف والملل فيما سبق فلا داعي لتكلرارها .

وعند الأقباط الأرثوذكس يحل للرجل بنات أعمامه وعماته وبنات أخواله وخالاته ، وينحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والحالات . والتبني هو أن يتزوج الرجل أو المرأة ولدا فينسب اليهما أو إلى أحدهما دون أبيه وهو نظام روماني كان يترب عليه ما يترتب على البنوة من تحريم الزواج بين المتبني (بالكسر) والمتبني (بالفتح) وفروعه وأصوله ويظل هذا المانع قائما حتى بعد زوال التبني . والقانون الكنسي أدخل هذه القاعدة ضمن نظامه مع تعديل فيها فعند الأقباط الأرثوذكس يحرم الزواج بين المتبني (بالكسر) والمتبني (بالفتح) وفروع هذا الأخير وبين المتبني (بالكسر) وأولاد المتبني (بالفتح) الذين رزق بهم بعد التبني وبين الأولاد الذين تباهم شخص واحد وبين المتبني (بالكسر) وزوج المتبني (بالفتح) وكذلك بين المتبني (بالفتح) وزوج المتبني (بالكسر) .

كما نصت على ذلك مادة ١٢ من قواعد الأحوال الشخصية لهم والروم الأرثوذكس قصرروا المانع على الزواج بين المتبني بالكسر والمتبني بالفتح أثناء التبني . وقد فقد مانع التبني أهميته عند الروم الأرثوذكس من الوجهة الدينية وأصبح يتم بإجراءات مدنية بلا دخل للقانون الكنسي . ويفرب من هذا ما يجري عليه الأرمن الأرثوذكس . وكاثوليك الشرق لم يجعلوا التبني مانعا كسيما اذ يقول القانون الكاثوليكي « ان الذين يعدون غير أهل بحكم الشرع المدني لعقد زواج بينهم بسبب الوصاية أو القرابة الشرعية الناشئة عن التبني لا يستطيعون بحكم الشرع القانوني أن يعقدوا زواجا صحيحا فيما بينهم » .

والرضاع من موائع الزواج في الكنائس الأرثوذكسيّة المصريّة والأرمنيّة والسوّريّة ، وقد اتخذت في هذا الشأن قاعدة الشريعة الإسلاميّة ، وان كان

هناك فرق في مقدار الرضاع في الشريعة الإسلامية والقانون الكنسي . فالنص على ذلك كما يأتي : « وأما الرضاع فلا يتزوج أحد من أرضعته أمه رضاعة تامة كما ترضع الوالدة ولدتها ولا بأولاده وآبائه ». والقرابة الروحية هي قربة الأشخاص التي تنشأ عن ممارسة سر المعمودية المقدس وهي طقس ديني لازم ليصبح الشخص مسيحي والأشرين كلمة سريانية الأصل معناها الحارس أو الوصي وهو الشخص الذي يقبل على نفسه مهمة تعليم الطفل المعمد وتبنته في الإيمان فيكون له بمثابة الأب الروحي فيوجد المانع من الزواج بينه وبين من تعهد لها بذلك ، والقانون الكنسي الحالي للأقباط الأرثوذكس لم يشر إلى هذا المانع .

والمصاهرة علاقة قرابة تنشأ بين كل من الزوجين وأقارب الآخر في أيام المصاهرة يفترض فيه قيام زوجية صحيحة بين اثنين يعتبر كل منهما صهراً لأقارب الآخر ، وهذا المانع قد طرأ عليه أحوال متعددة اختلفت فيها الملل المسيحية اختلافاً كبيراً وسبق بيان المحرمات بسبب المصاهرة عند الكلام على الطوائف المسيحية وأحكامها في هذا الموضوع .

والزنا هو خيانة أحد الزوجينأمانة الزوجية واتصاله بأخر اتصالاً جنسياً حال قيام الرابطة الزوجية ، والقانون الروماني في عهد جستنيان كان يبطل زواج المرأة الزانية بشريكتها بشرط أن تكون دعوى الزنا قد أقيمت فعلاً . أما الرجل الزاني فكان يجوز له أن يتزوج بشريكته ، وهذا المانع اختلفت فيه الكنائس ، فالكاثوليكية أجازت زواج المرأة الزانية بعد اقضاء العلاقة الزوجية التي خانت عهدها وبذلك لم يعد الزنا عندها مانعاً مبطلاً . فال الأولى هي حالة الزوج « الرجل أو المرأة » الزاني الذي يدبر قتل زوجته ليتحرر من العلاقة الزوجية ، والثانية حالة الزوج « الرجل أو المرأة » الزاني الذي تلقى من شريكته وعداً بالزواج . والأقباط الأرثوذكس جعلوا زواج من طلق لعنة الزنا جائزاً ولكن بعد تصريح الرئيس الدينى الذى حكم بالطلاق فى دائرة . والكنيسة اليونانية استقرت على أن من موافع الزواج المطلقة الزنا بين مرتكبيه إذا كان هناك حكم صلبه بشأنه وأثبتيه .

٢٢٧ – المراسيم الدينية :

الزواج عند المسيحيين لا يكفي لانعقاده أن يتبادل الزوجان الرضا به

بعد تقى الموانع المبطلة له بل لابد فيه من أن يكون بحضورة كاهن يفهم بالصلة وفقاً لمراسيم دينية مخصوصة وابن العسال يقول « وعقد التزويج لا يتم ولا يكون الا بحضورة كاهن وصلاته عليهما وتقريره لهما القربان المقدس في وقت الاكليل الذي به يتحдан ويصييران جسداً واحداً » والقانون الحالى للأقباط الأرثوذكس نص على أن الزواج سر مقدس يتم بصلة الاكليل على يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة ٠

والروم الأرثوذكس ينهجون هذا المنهج ، ونص المادة الخاصة بذلك عند الأرمن الأرثوذكس كما يأتي « يقام سر الزواج علينا في الكنيسة بواسطة كاهن من طائفة الأرمن الأرثوذكس مسموح له بذلك من وزارة العدل ، ومعين في التصريح الذي يصدره الرئيس الديني » والانجليزيون يشترطون لعقد الزواج الاكليل على يد رجال الكنيسة، وقد كان الكاثوليك لا يشترطون الطقوس الدينية بل كانوا يجيزون الزواج المعقود سراً وقد عدل عن ذلك واشترط حصول العقد بواسطة رجال الكنيسة وأبطل الزواج السرى ٠

٢٢٨ – علانية الزواج :

العلانية من أركان انعقاد الزوجية في جميع المذاهب المسيحية فلابد من حضرة الكاهن وصدور أمر له بإجرائه من الرئيس الديني المختص كما يدل لذلك قانون كل ملة من الملل المسيحية ويجري عقد الزواج في الكنيسة مالم يرخص الرئيس الديني بإجرائه في مكان آخر ولا بد من حضور شهود فيه وعلى الكاهن أن يتلو على جمهور الحاضرين جميع ما يدونه في عقد الزواج من البيانات الخاصة بالزوجين وأسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحل اقامتهم ، وقد كان الزواج سابقاً عند الأقباط الأرثوذكس يتم على مرحلتين : الأولى منها يرتبط فيها الزوجان وتترتب عليهما آثار الزواج جميعها عدا حل المخالطة الجنسية فلا يوجد إلا بعد المرحلة الثانية ٠ وتم

هاتان المرحلةان الآن في وقت واحد بلا فاصل زمني بينهما ٠

وبمثل هذا تسير كنيسة الأرمن الأرثوذكس والكاثوليك ويوجد
عندهم نوع من الزواج يسمى الزواج السرى ويحيزه الرئيس الدينى لسبب
^{http://www.almaaktabat.com}
خطب و مصلحة عظيمة ، وتحذى فيه جميع الاجراءات المتتبعة فى عقد الزواج
العنى غير أنه يشترط على جميع الحاضرين من الكاهن والشهود والزوجين
عدم اعلانه لأحد غيرهم وإذا رأى الرئيس الدينى أن المصلحة العامة تدعو
إلى اظهاره جاز له اعلانه دفعا للضرر الناشئ من اخفائه كعدم القيام بتشون
الأولاد المرزوقين من هذا الزواج . والمذاهب المسيحية الأخرى لا تعرف هذا
النوع من السرية فى الزواج (١)

(١) أحكام الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ٩٧، إلى آخر الكتاب .

الباب الرابع
في المقارنة بين الزواج
والطلاق المسلمين
 وبينها في القانون الفرنسي
الفصل الأول

١٦ - الزواج

٢٢٩ - تمهيد - تعريف الزواج - شروط
الزواج الإسلامي - شروط الزواج في القانون
الفرنسي - الشروط الشكلية للزواج ..

الآن وقد من الله على بالفراغ من دراسة أحكام الزواج والطلاق في
الشريعة الإسلامية والمسيحية على اختلاف مذاهبها في مصر . فلم يبق بعد
ذلك على إلا أن أوفى ثمرة البحث حقها من عمل المقارنة بين أحكام الشريعة
الإسلامية في الزواج والطلاق وأحكامها في القانون الفرنسي . لأنه مستند
إلى أحد المذاهب المسيحية وهي الملة الكاثوليكية . وقد فضلت المقارنة على
هذا الوجه دون غيره لأن القانون الفرنسي . له منزلة ممتازة بين القوانين
الدولية خصوصا وأن له صلة وثيقة بالقانون الروماني الذي يعتبره الغربيون
أهم مصدر تشريعى لقوانينهم .

وانى لألزم نفسي بواجب الأمانة التي يجب على الباحث العلمي المخلص
أن يتحلى بها دون انحياز إلى جانب التعصب البغيض الذى يجب أن يتزه
عنه كل محب للحقيقة فلا أشفع نظرية أذكرها بسده أو ذم أو اطراء أو تمجيد
وانى أكل الأمر فى ذلك للقارئ الفاهم المتأمل ليوازن بين النظريات
وليحكم على ما يراه حسنا أو غير ذلك . وانى أوقن ببقاء الأصلح وأن الزبد

يذهب جفاء وأن ما ينفع الناس سيمكث في الأرض . كما أني أؤمن بأن ظروف كل أمة وأحوالها ومجتمعاتها قد تلزمها بأحكام خاصة في تشريعها تحقيقاً للمصلحة العامة لاستباب الأمان واستقراره ، ولكن لا أوفق على ذلك إذا كان هذا على حساب الآداب والأخلاق والتعاليم الدينية خصوصاً وإن الأسرة عماد المجتمع فصلاحها بصلاحها فيجب لها يكون للهوى والغرض أي سلطان على تشريعاتها لأن كل خلل يتسبب إليها تبعاته خطيرة بعيدة المدى عميقة الجذور قد تقوض صرح الأمة وتؤدي على أساس بنائها .

لذلك أرجو ، مخلصاً ، أن يكون الحذر والتروي صوب نظر كل مشروع في أحكام نظام الأسرة حتى تقوى المجتمعات بأخلاقها وآدابها فهى في حاجة إلى هذه الثروة الثمينة مثل احتياجها إلى القوى المادية مهما عظمت بل أشد احتياجاً للأخلاق والآداب .

٢٣٠ - تعريف الزواج :

النكاح في الشريعة الإسلامية عقد يفيد حل استمتع كل من العاقدين على الوجه المشروع ، وفي القانون الفرنسي عقد مدنى ورسمى بمقتضاه يتحدى الرجل والمرأة بقصد المعيشة معاً وتبادل المعونة والنجدة تحت ادارة الزوج رب الأسرة . وركنه في الشريعة الإسلامية الإيجاب وهو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين ، والقبول وهو ما صدر ثانياً من كلام الآخر . والعاقدان إما أن يكونا الزوجين إن كان كل منهما عاقلاً بالغاً أو وكيلهما إن كان كل من الزوجين متصفاً بالبلوغ والعقل ويكون من وليهما إن كان كل منهما ليس أهلاً للعقد ، ويشترط في اللفظين أن يكونا ماضين أو أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً ، وينعقد بلفظ النكاح والزواج وما في معناهما وقد اشتمل التعريف الفرنسي للزواج على شروط منها عدم خضوعه لمشيخة العاقدين في جميع آثاره بل لابد من تدخل القانون في ذلك . ومنها أنه عقد رسمي لا يتم إلا على يد موظف رسمي مع أن الأصل في عقد الزواج الكنسي أنه يتم على يد الكاهن الديني دون اشتراط لاجرائه على يد الموظف الرسمي فهو عقد مدنى لا دينى وقد أتت بهذا الثورة الفرنسية فقررت أن القانون لا يعتبر الزواج إلا عقداً مدنياً وقبل

هذا كانت الكنيسة الكاثولوكية هي المهيمنة على قانون الأسرة في فرنسا فكانت تقوم بالقضاء والتشريع جمِيعاً في الأحوال الشخصية وأعطى القانون الفرنسي الحرية للأفراد في اعطاء الزواج صبغة دينية بعد عقده مدنياً بشرط أن الاجراءات الرسمية لابد وأن تسبق الطقوس الدينية . وعند المخالفة توجد عقوبة الحبس والغرامة وذلك مخافة أن يقتصر الزواج بالمراسيم الدينية على حين أنه لا قيمة لها قانوناً في إثبات نسب الأولاد وغير ذلك من أحكام الزواج فالصبغة الدينية ليست بشرط في عقد الزواج الإسلامي فلا يجحب والقبول والشروط عند تتحققها يجعل الزواج صحيحاً شرعاً فليس في الإسلام كهنة لهم بالله صلة خاصة ويلزم تدخلهم كموثقين أو كشمود لعقد الزواج ووجوب التوثيق في عقد الزواج الإسلامي إنما نشأ لاثبات ما يترب على الزواج من نفقة وميراث وحضانة للأولاد وغير ذلك ولا يتوقف عليها صحة الزواج شرعاً وإن كانت دعوى الزواج عند الانكار لا تسمع إلا إذا كان الزواج ثابتًا بوثيقة رسمية . ولابد من فردية الزواج في القانون الفرنسي . فلا يصح زواج الابن رجل واحد وأمّة واحدة فلا يستطيع رجل أن يتزوج بأكثر من زوجة وهذه طبيعة الديانة المسيحية بجميع مذاهبها والشريعة الإسلامية تجيز للرجل أن يجمع بين عدة زوجات لا يزيدن على أربع وليس بينهن قرابة تحرم الجمع بينهن . وفي الزواج الفرنسي يمتد الارتباط إلى أموال الزوجين فينشأ بينهما نوع من الاشتراك المالي تتأثر به قليلاً أو كثيراً حالة أموال كل منها عما كانت عليه قبل الزواج ، والزواج الإسلامي لا يؤثر مطلقاً على أموال الزوجين فأهلية الزوجة لا تتأثر بالزواج ، وأموالها منفصلة تماماً عن أموال زوجها وتصرفاتها لا تحتاج إلى إذن منه أو من غيره وإن كان الزوج يتلزم بنفقتها نظير تعلقها به وارتباطها . وفي القانون الفرنسي والشريعة المسيحية عامة أن الزواج أبدى لا يستطيع الزوج ولا الزوجة أن تفصمه فلا ينفصم إلا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق لأسباب ستفصلها في موضوعها : فكل شقاق بين الزوجين لا يترب عليه إلا الانفصال الجسماني في المذهب الكاثوليكي والثورة الفرنسية أدخلت الطلاق في القانون مستندة إلى الحرية الشخصية فأباحت الطلاق لأسباب حددتها القانون وإن كانت الكنيسة لاتزال مصرة على أبديّة الزواج والشريعة

الاسلامية أباحت الطلاق عند الضرورة باعتباره حلا سليما عند اضطراب الحياة الزوجية وبنتم في كتابه (أصول الشرائع) يتصر لمبدأ اباحة الطلاق عند اضطراب الحياة الزوجية . وقد ذكرنا نص عبارته في الفقرة (١٣٢) عند <http://www.alahwah.com> الكلام على الطلاق في الشريعة الاسلامية (١) .

٢٣١ - شروط الزواج الاسلامي :

يشترط لصحة الزواج الاسلامي ثلاثة شروط ، الشهادة و محلية المرأة وتأيد القد .

فالشهادة لابد منها في صحة الزواج الاسلامي فلابد من شهادة رجل وامرأتين أو رجلين حرين عاقلين بالغين مسلمين عند نكاح مسلمة كما يشترط حل المرأة من يريد التزوج بها بآلا يكون التحرير آتيا من جهة النسب أو المعاشرة أو الرضاع على التفصيل الذي بيانه عند ذكر المحرمات من النساء عند الكلام على الزواج الاسلامي . ولابد من أن يكون النكاح على وجه التأييد بلا تحديد زمني ينتهي عنده الآية الكريمة من القرآن **بیت المحرمات** كما أن الأحاديث الصحيحة انضمت إلى الآية الكريمة في البيان . ويشترط لنفاذ الزواج الاسلامي أن يكون كل من العاقددين عاقلا بالغا حرًا غير فضولي ولا وكيلًا مخالفًا أمر موكله ولا ولها هناك أقرب منه فإذا فقد شرط من هذه الشروط وتوفرت شروط الانعقاد والصحة توقف العقد على موافقة من يحييه من له الحق في الإجازة . ويشترط للزوجه ألا يكون لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه لسبب من أسباب الفسخ كعدم المساواة بين الزوجين فيما يجب فيه المساواة بينهما في النسب والاسلام والحرفه والعربيه والديانه والمالي .

وهذه الشروط في المساواة ليتحقق الوفاق بين الزوجين بالتكافل بينهما وموافقة الولي تلزم في الزواج الاسلامي عند زواج الصغير والصغرى ولا تلزم عند زواج البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيابًا ولا بد في الولي أن يكون حر بالغا عاقلا مسلما إذا كان من يراد تزويجه مسلما أو مسلمة وهذا عند الحنفية . واشترط المالكية والشافعية الولي في الزواج مطلقا وعدوه شرطا لازما على

(١) الاحوال الشخصية للأجانب ج ١ ص ٢٩ - ٥٠ للدكتور أحمد مسلم .

التفصيل المبين في باب الولى في الزواج الإسلامي وذلك لأن المرأة قد يغلبها الموى فتتزوج بمن يجلب على عائلتها عاراً ويسىء إلى سمعتها فان الزواج تمتد آثاره إلى عائلتي الزوجين ويجوز التوكيل في النكاح الإسلامي ولا يجوز القانون الفرنسي التوكيل في الزواج حرصاً علىبقاء الرضا بين الزوجين إلى وقت انعقاده وفي التوكيل قد يعدل أحد الزوجين عن الزواج ولا يستطيع تنفيذ رغبته لسبق حصول العقد من الوكيل قبل اعلامه بالعدول .

٤٣٢ - شروط الزواج في القانون الفرنسي :

بعد أن بنا شروط الزواج الإسلامي تتكلّم على الشروط في القانون الفرنسي المستند إلى المذهب المسيحي الكاثوليكي . فالشروط للزواج موضوعية وشكلية . والموضوعية ايجابية لابد من وجودها . وسلبية لابد من نفيها ، فالايجابية هي اختلاف النوع بأن يكون الزواج بين ذكر وأنثى والبلوغ القانوني ورضا الزوجين أو رضاء الوالدين أو الأقربين والفحص الطبي فلا بد أن يكون الرجل بالغاً ثمانى عشرة سنة كاملة والمرأة خمس عشرة سنة كاملة ولرئيس الجمهورية أن يمنح اعفاءات من شروط السن لأسباب خطيرة مبينة في القانون . والفقه الإسلامي كما بینا لا يستلزم سنًا معينة في الزوجين لصحة عقد زواجهما بل للأولياء تزويج الصغير والصغيرة وان كان عمل المحاكم قد جرى على اشتراط سن معينة للزوجين عند سماع دعوى الزوجية وهذا لا يمنع صحة الزواج شرعاً والكشف الطبي شرط موضوعي لصحة الزواج في القانون الفرنسي وإن لم يشترط ثبوت الصلاحية لصحة التنازل ولذلك لا تشير الشهادة الطبية الواجب تقديمها عند عقد الزواج إلى أكثر من حصول الكشف الطبي بقصد الزواج والقانون الكنسي في أصله يذهب في اشتراط الصلاحية الجسمية إلى أبعد مما يذهب إليه القانون الفرنسي لذلك يشترط لصحة الزواج القدرة الجنسية فإذا ثبت العجز الجنسي كان الزواج باطلًا لعدم توافر شرط من شروط صحته . فالقانون الفرنسي لم يجعل القدرة الجنسية من شروط انعقاد الزواج الا أن القضاء يجعل العجز الجنسي أحياناً من مبررات الطلاق . والزواج الإسلامي لا يجعل الصلاحية الجسمية من شروط انعقاد

الزواج أو صحته وان كان الزواج الاسلامي يمكن فسخه بالعيوب التى كانت قبل الزواج ولم تعلم بها المرأة أو حدثت بعد الزواج ولم ترض بها . والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نص فى الباب الثالث فى التفريق بالعيوب فى المادة التاسعة على ما يأتى : —

(للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحکما لا يمكن البرء معه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به او حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عاملة بالعيوب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق) .

ويكون التفريق بالعيوب طلاقا بائنا ويستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها ويشترط لانعقاد الزواج المسيحي عدم ارتباط أى من الزوجين بزواج آخر لأن يكون كل من الرجل والمرأة حرا من الارتباط بزوجية أخرى عملا بفردية الزواج فلا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يتزوج مرة أخرى قبل انحلال الزواج الأول فإذا فعل ذلك كان الزواج الثاني باطلًا ، والشريعة الإسلامية تبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع بشرط ألا تكون بينهن قرابة تحرم الجمع بينهن وبشرط العدل والقدرة على النفقة وعدم حصول الأضرار بالزوجات أو بغيرهن ومن له حق على الزوج من نفقة أو نحوها وبشرط وجود الظروف المناسبة لذلك والقانون الفرنسي والكنسي يشترطان لصحة الزواج عدم وجود قرابة أو مصاهرة بين الزوجين وفصل القانون القرابة النسبية وقرابة المصاهرة على وجه يخالف أحيانا ماجاء في الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع وزاد القانون قرابة أخرى لا يعرفها الفقه الإسلامي وهي قرابة طبيعية معترف بها قانونا أو غير معترف بها والفقه الإسلامي لا يعترف إلا بالقرابة الشرعية كما لا يعترف بقرابة التبني المعروفة في الفقه المسيحي ويعرف الفقه الإسلامي قرابة الرضاع في محرمية الزواج دون الميراث فالقرابة النسبية وقرابة المصاهرة وقرابة الرضاع هي التي توجب التحريم دون غيرها . ولا يعرف الفقه الإسلامي مصاهرة طبيعية بل يعرف المصاهرة الشرعية فقط ولا يمكن في الفقه الإسلامي ترك هذا الشرط في

صحة الزواج ولا العدول عنه بأى وجه من الوجوه فى حين أن القانون الفرنسي يجيز لرئيس الدولة الاعفاء من بعض موانع القرابة أو المعاشرة فقد نص فى قانون سنة ١٩٣٨ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرفع لأسباب خطيرة المانع المقررة بشأن الزواج بين الأصحاب على عمود المعاشرة اذا كان الشخص الذى أنشأ المعاشرة قد توفي وبشأن الزواج بين الأخوة والأخوات بالمعاشرة وبشأن الزواج بين العم أو الخال وبنات الأخ أو الأخت والعمة والخالة وبين الأخ أو الأخ فيجوز للمرأة أن تتزوج والد زوجها المتوفى وللرجل أن يتزوج زوجة ابنه المتوفى وللمرأة أن تتزوج بأخ زوجها والرجل يتزوج بأخت زوجته فالقانون الفرنسي أوجد تسامحا فى مانع الزواج بسبب القرابة لم يكن فى الفقه المسيحى ، ومن الشروط الموضوعية الإيجابية لعقد الزواج فى القانون الفرنسي رضا الزوجين أو أقاربهم على الوجه الآتى :

ف甫ا الزوجين لابد منه لانعقاد الزواج و甫ا أقاربهم لابد منه أيضا لأن كلما من الزوجين ينتمى الى أسرة له فيها حقوق وعليه لها التزام وبالزواج تنشأ صلة قانونية بين كل من الزوجين وأسرة الزوج الآخر ، والزواج يشمل عادة أولادا يرتب القانون لهم حقوقا لا على الوالدين فقط بل على غيرهما من الأقارب أحيانا لذلك قد لا يكفى لامكان الزواج تراضي الزوجين وحدهما وإنما قد يلزم الى جانب ذلك رضا الوالدين أو الأقربين فالقانون الفرنسي يقول لا زواج اذا لم يكن ثم رضا لا يشوبه عيب من عيوب الارادة كما لا يبيح القانون الفرنسي الوكالة بالزواج لأنه قد يعدل أحد الزوجين أو يندم بعد التوكيل وقبل أن يستطيع سحب التوكيل يكون قد وقع المحظور وعقد الوكيل الزواج ، والفقه الاسلامي يجيز الزواج بطريق التوكيل الصحيح بل قد يتولى عقد الزواج من ليس زوجا ولا وكيلًا عن زوج كما فى تزويع الولي لمن هم تحت ولايته فينعقد الزواج صحيحا شرعا من غير توقف على رضا الزوجين ولهمما أو لأحدهما عند بلوغه أن يفسخ العقد متى كان من زوجه صغيرا غير الأربع أو الجد من الأولياء . والرضا من الوالدين أو الأقربين شرط لصحة عقد الزواج . وقد شدد القانون الفرنسي فى ذلك فى عهد من العهد بل زاد

تمسكه بهذا الشرط عما تمسك به الكنيسة فلما جاءت الثورة الفرنسية فرفقت

<http://www.maktabah.com>

يبن الأولاد القصر والبالغين . فمن كانت سنہ أقل من احدی وعشرين سنة يعتبر قاصرًا بالنسبة لعقد الزواج ولا بد أن يحصل على موافقة أسرته ومن بلغ احدی وعشرين سنة فهو كامل الأهلية للزواج ولا حاجة به للحصول على رضا من أسرته وآخر مرحلة لهذا القانون في هذا الموضوع بعد أن خالف قانون الثورة رجع اليه والتزم ما جاء به ونظم هذا القانون الأقارب الذين يجب موافقتهم عند الحاجة إليها والفقه الإسلامي يجعل كمال الأهلية بالبلوغ والعقل والحرية فمن توفرت فيه هذه الشروط صحة عقده ولا يحتاج إلى موافقة من أحد أقاربه على زواجه فهو ولی نفسه إن كان رجلاً وإن كانت أنثى لها ولی عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافذاً لازماً إلا إذا كان الزوج كفاناً والمهر مهر المثل أما إذا لم يكن لها ولی عاصب فلا تحتاج إلى موافقة من أحد والولی الذي يملك التزویج من العصبة الأب وحده عند الامام مالک والأب والبعد الصحيح عند الامام الشافعی وعند أبي حنيفة الولاية للعصبة ولسائر الأقارب على الوجه الذي بيناه في باب الولی في الزواج الإسلامي . ومن الشروط الموضوعية السلبية في عقد الزواج في القانون الفرنسي والقانوني المسيحي عدم وجود الأرملة أو المطلقة في فترة العدة ومدتها ثلاثة أيام من تاريخ انحلال الزواج أو الوفاة واحتساب المدة من وقت الوفاة أو التطليق إذا لم يسبقه انفصال جسماني كما أن الولادة تنقص المدة وقد تنقص هذه المدة لأسباب بينها القانون . والزواج الإسلامي لا يجوز انفصال مدة العدة التي حددها . فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً) وعدة المطلقة تختلف بحسب ما إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض أم لم يكن فذوات الحيض عدتها ثلاثة حيضات كاملة من تاريخ الفرقه ومن لم تحض أو بلغت سن الإياس فعدتها ثلاثة أشهر . وعدة الحامل تتفضى بوضع حملها لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وهذا بالنسبة للحائض ولقوله تعالى : (واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن) وهذا بالنسبة للصغرى والآيسة ولقوله : (وأولات الأحمل أجلهن أن يضعن حملهن) وهذه طريق انتهاء عدة الحامل

ولا يمكن في الفقه الإسلامي تخفيض مدة العدة لأنها ثابتة بالدليل القطعي من القرآن الكريم فلا يجوز التغيير فيها خلافاً للقانون الفرنسي الذي يجيز للقضاء التغيير في مدة العدة تحت تأثير ظروف وشروط معينة^(١).

٢٣٣ – الشروط الشكلية للزواج :

بعد أن بينا الشروط الموضوعية لعقد الزواج نبين الشروط الشكلية له فيشترط أن يكون لدى موثق الحالة المدنية وأن يكون في حفل له اجراءات خاصة وتحصر الاجراءات في الإعلان عن مشروعه بالطرق التي بينها القانون وفي تقديم الأوراق المطلوبة إلى الموثق . وحفل الزواج يتم في مكان معين وزمان يحدده من يخصهم الأمر ولا بد من حضور أشخاص معينين حددتهم القوانين ولا يجوز تغيير المكان المعين وهو دار العدة إلا في أحوال خاصة فالإعلان عن مشروع الزواج ليفتح باب المعارضة فيه ومن تجوز لهم المعارضة منعاً لبطلان الزواج بعد حصوله عند وجود خلل فيه . والزواج الإسلامي لا يشترط فيه الإعلان بهذه الكيفية فيكتفى فيه العلانية عند العقد وحضور الشهود اللازمين لصحته والأوراق الالزمة لصحة عقد الزواج الإسلامي لا يؤدي عدمها إلى بطلان العقد بل يكون صحيحاً بدونها . والمعارضة تكون من الأصول والفروع والحواشي والنيابة العامة في بعض الأحوال . ويتحقق الاعتراض على الزواج من يكون زوجاً لأحد الزوجين بحججة من تعدد الأزواج وقد بين القانون الفرنسي الأسباب التي تذكر في المعارضة كما بين حدودها وكيفية تقديمها ومنع الموثق من اجراء عقد الزواج حتى يتم الفصل في المعارضة وعند مخالفته لذلك يكون عرضة للعقوبة ، وإن في كيفية اجراء عقد الزواج بالعاشرة الفعلية دون العمل على اجراء عقد الزواج بالطرق الرسمية المستلزمة لموافقة الوالدين أو الأقارب أحياناً فقد يتقدم بالمعارضة من لا يقصد بها إلا الكيد والتأخير لاتمام عقد الزواج وقد ينشأ أحياناً العدول عن الزواج لمشاكل تترتب على الاعتراضات المغرضة التي تضر بمصلحة الخاطبين . ولا بد من نظر

(١) الزواج الإسلامي في هذه الرسالة .
الاحوال الشخصية للأجانب ج ١ ص ٥١ - ٧٨ .

المعارضة على وجه الاستعجال منعاً لضرر التأخير الذي يلحق الخاطبين ويحق
للقيم أو الوصى المعارضة أحياناً وإذا كان سبب المعارضة جنون أحد الزوجين
فلا يزيد للمعارض من طلب الحجز عليه في طلب المعارضة (١) .

<http://www.al-maktabah.com>



(١) الاحوال الشخصية للجانب ح١ ص ٧٩ - ٥٠ .

١٠٢ - بطلان التزكي

تمهيد - البطلان النسبي - البطلان المطلق من يحق له التمسك بالبطلان

٢٣٤ — تمهيد : نظراً لأهمية الزواج وخطورته على المتصلين به وعلى غيرهم فقد أحاط القانون الفرنسي بطلانه بأجراءات خاصة تخالف اجراءات بطلان سائر العقود . فقد جعل فقدان بعض الشروط فيه غير مبطل كعدم تقديم شهادة الكشف الطبي فلا يبطل العقد بعد حصوله عند عدم هذا الشرط

والفرق بين بطلان الزواج وبين الطلاق أن الطلاق ينهي الرابطة الزوجية دون مساس بصحة معاشرة الزوجان معاً لعدم وجود أثر رجعي للطلاق . والبطلان يهدى صحة الزواج من وقت إنشائه فيؤثر في نسب الأولاد وحالتهم الاجتماعية . لذلك لم يرتب القانون البطلان على كل مخالفة لشروط انعقاد الزواج وحدد من يجوز له طلب بطلان الزواج ونوع البطلان إلى نسبي ومطلق ، ولم يجعل أثر البطلان رجعياً في كل الأحوال مخالفًا بذلك نظرية البطلان العامة ، فتراهم يقولون لا بطلان للزواج إلا بنص ، ويحاولون الخروج من البطلان إلى ابتداع فكرة انعدام الزواج وكل هذا التسامح منشؤه المحافظة على صحة عقد الزواج ، فالقانون يجعل موائع الزواج عبارة عن فقد شروطه تارة عائقية وتارة أخرى يجعلها قاطعة . فالعائقية هي التي يحول قيامها دون عقد الزواج . فإذا عقد رغم قيامها فلا يمكن ابطاله ، والقاطعة تحول دون عقد الزواج فإذا عقد رغم قيامها فيقضى بطلانه ، فمن الشروط العائقية وجود الزواج أثناء العدة ، ومن القاطعة زواج المحارم وقد قسم القانون البطلان إلى نسبي ومطلق .

يكون البطلان نسبيا اذا شاب رضاء أحد الزوجين عيب من عيوب الرضا التي تؤثر في الزواج خاصة أو اذا لم تحصل موافقة الوالدين على الزواج عند زواج القاصر ، والعيوب المؤثرة في عقد الزواج الاكراه والغلط دون التدليس والغلط يكون من الشخص ذاته ويكون في صفة جوهرية من صفاتة ، وقد أصبح الغلط في الشخص ممتنعا لوجود الخاطبين بأنفسهما أمام الموثق ولدعوى البطلان بسبب الاكراه أو الغلط أوضاع خاصة تفارق دعوى البطلان العامة فلا يجوز الطعن في الزواج الذي عقد دون رضاء حر من أي من الزوجين أو من أحدهما الا منها أو من لم يكن رضاؤه حرا منها وإذا حدث غلط في الشخص فلا يجوز الطعن في الزواج الا من الزوج الذي وقع في الغلط وإذا استمرت العشرة بين الزوجين ستة أشهر بعد ظهور العيب لا يقبل طلب البطلان ، ومن البطلان النسبي عدم موافقة الوالدين (اذا عقد الزواج دون موافقة الأب أو الأم أو الأجداد أو مجلس الأسرة في الحالات التي تلزم فيها هذه الموافقة فلا يجوز الطعن فيه الا من كانت تلزم موافقتهم أو من الزوج الذي كانت تلزمته هذه الموافقة) فإذا مضت ستة أشهر ولم ترفع دعوى البطلان سقط الحق في رفعها كما تسقط الدعوى بعد رفعها بسبب اجازة الوالدين للزواج .

٢٣٦ — البطلان المطلق :

البطلان المطلق لعقد الزواج يكون اذا لم يكن رضاء من الزوجين أو أحدهما فعدم الرضا يجعل العقد باطلا كما يبطل العقد بطلانا مطلقا اذا ثبت أن أحد الزوجين متزوج قبل ذلك ويبطل أيضا بزواج أحد المحارم المبيتين في موانع الزواج ويبطل بعدم بلوغ أحد الزوجين السن التي بينها القانون للرجل والمرأة . وإذا فرض أن الزواج قد وجد قبل بلوغ السن المحددة لأحد الزوجين ثم أدرك سن البلوغ القانونية قبل القضاء ببطلان زواجه زال البطلان . لأنه ليس من الحكمة أن يقضى ببطلان زواج يمكن إعادة عقده فور القضاء بطلانه ما دام المانع قد زال بلوغ الصغير سن البلوغ قانونا أو

أن المرأة قد حملت لأن الحمل دليل على صلاحيتها للزواج ولا يكون الحمل دليلاً على بلوغ الزوج لجواز أن يكون هذا الحمل من غيره واحفاء الزواج يؤدي إلى بطلاه مطلقاً كما إذا لم يتم الإعلان عن مشروع الزواج على الوجه المحدد قانوناً وللقضاء سلطة تقدير تعدد الأخفاء من عدمه فإذا ثبت الأخفاء عنده أبطل الزواج، وإن لم يثبت حكم بصحته ويكون البطلان مطلقاً عند عقد الزواج من موافق غير مختص بإجرائه وفقاً للقانون الخاص بتوثيق عقد الزواج وأمر هذا موكل إلى تقدير القضاء أيضاً.

٢٣٧ - من يحق له التمسك بالبطلان المطلق :

تكفي المصلحة الأدبية لبعض الأشخاص كالزوجين وللأصول من الآباء والأجداد ولمجلس الأسرة فيجوز لهم التمسك بالبطلان المطلق دون تقرير أي مصلحة يذكرونها وبالنسبة للحواشي والأولاد من زواج سابق ودائني الزوجين وغير الذي اكتسب حقاً على مال لهما فيستلزم القانون أن يكون لهم مصلحة مالية حتى يحق لهم طلب بطلان الزواج والنيابة العامة تمثل المصلحة العامة فلها حق التمسك بالبطلان لهذا الوجه والفقه الإسلامي يجعل هذه الاعتراضات من دعوى الحسبة التي يجوز لكل شخص رفعها إلى القضاء فقد عم الحق لكل من عندهأهلية لرفع هذه المخالفة في شروط الزواج المعترضة شرعاً فمثلاً يجوز لكل مسلم أن يطلب بطلان زواج لم تتوفر فيه شروط الصحة المعترضة في عقد الزواج (١) .

(١) الاحوال الشخصية للأجانب ج ١ ص ٩٦ - ٩٨

١٠٨ - آثار الزواج الشخصية

٢٣٨ — يترتب على الزواج الصحيح آثار شخصية تتعلق بالزوجين أنفسهما وآثار مالية تتعلق بأموالهما والفقه الإسلامي لا يعرف الآثار المادية للزوجين لأنّه لا يرتب على الزواج آثاراً في أموالهما بل يبقى كل من الزوجين منفصلاً عن الآخر في أمواله ، ويجوز لكل منهما التصرف في ماله في الأوجه المشروعة لحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة قد بيت في الفقه الإسلامي على الوجه الآتي : فمنها ما يكون حقاً للزوجة ومنها ما يكون حقاً للزوج ، ومنها ما هو مشترك بين الزوجين ومنها ما هو حق الله تعالى ، فحقوق الزوجة المهر والنفقة والعدل والاحسان في المعاملة ، وقد فصلنا هذه المواضيع عند الكلام على الزواج الإسلامي . وحقوق الزوج الاستمتع بالزوجة وطاعتها له وتأدبيها عند المخالفة واعداتها إلى طاعته اذا نشرت ومنعها من الخروج اللاحقة أو بعد اذنه لها . والحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة وحل الاستمتع وحقوق الله تعالى حرمة المعاشرة وثبوت النسب والتوارث والعدة ونحو ذلك مما فصل في الزواج الإسلامي ، والقانون الفرنسي تكلم عن هذه الحقوق فجعل للزوج حقوقاً قبل الزوجة وعليه التزامات نحوها وله حقوق قبل الأولاد وعليه التزامات نحوهم ، ومثل هذه الحقوق والالتزامات تثبت للزوجة وللأولاد فآثار الزواج الشخصية تمثل في حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين فعلى كل منهما الاخلاص للأخر وحسن المعاشرة والمعونة والنجدة .

١٩- آثار الزواج المالية نظام اشتراك الأموال

نظام الدولة نظام اتفاقي الأموال

٢٣٩ — بين القانون الفرنسي الآثار المالية المتعلقة بأموال الزوجين وهي ثلاثة أنواع : —

نظام اشتراك الأموال — نظام الدولة — اتفاقي الأموال — ولهم اختيارات أى نوع من هذه الأنواع بشرط ألا يكون مخالفًا لأحكام القانون أو للآداب العامة فإذا لم يضع الزوجان اتفاقًا محدداً لذلك تولى القانون أمره وفرض نظاماً حددته وهو نظام اشتراك الأموال ويتميز العقد المالي للزواج بأنه عقد رسمي يعقد قبل الزواج ويجب اشهاره حتى يتاح للغير العلم به وهذا العقد لا يقبل التعديل بعد عقد الزواج فهو دستور مقدس للنظام المالي للأسرة وهو تابع لعقد الزواج ومصيره مرتبط به ويبطل بطلاقه . وخصائص نظام اشتراك الأموال وجود مقدار مشترك من الأموال بين الزوجين يتكون من كل أموال الزوجين أو من بعضها على حسب الأحوال . وهذا المقدار يخصص للاتفاق على الأسرة فإذا انتهت الأسرة بوفاة أحد الزوجين أو كليهما وجب تقسيم تلك الأموال بين الزوج الحى وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين . والزوج له إدارة هذه الأموال وللزوجة أن تطلب إلى القضاء فصل الأموال إذا تعرضت أموالها للخطر بسبب سوء إدارة الزوج .

نظام الدولة :

للدولة معنیان المعنى الأول هو أنها تتكون من أموال يهبها الوالدان أو الأقارب أو الغير للزوجين بمناسبة الزواج لاعانة الموهوب له على تكاليف

الزوجية والمعنى الثاني لها وهو المقصود بهذا البحث هو نظام الدولة المالية ويتميز بأن أموال الزوجة تنقسم إلى قسمين قسم منها يسمى الدولة وهو الأموال الحبيسة التي وهبت إليها أو جعلتها من أموالها دوطة وقسم من أموالها يكون طليقا وهو الباقي من أموالها بعد الدولة . وربع أموال الدولة يعتبر مساهمة منها في تكاليف المعيشة مع زوجها وللزوج حق إدارة هذه الأموال والأموال الطليقة تديرها الزوجة دون الزوج .

نظام انفصال الأموال :

النظام المالي الثالث للزوجين هو استقلال كل منهما بأمواله بشرط المساهمة في تكاليف المعيشة وليس لأحدهما تدخل في مال الآخر وهو نظام قليل في فرنسا والشائع فيها نظام الدولة في الأقاليم الجنوبية ، ونظام المشاركة في الأقاليم الشمالية ، ونظام انفصال الأموال واسع الانتشار في البلاد الانجليو سكسونية (١) .

(١) الاحوال الشخصية للأجانب ج ١ ص ١١٩ - ١٢٢ .

الباب الخامس
في الزواج والطلاق
عن بعض دوله أو رواجا
وأمريكا وأسيا

١١٠ - الفصل الأول
في الزواج والطلاق
عن بعض دوله أو رواجا

٢٠٤ - تمهيد :

بعد أن درست الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ثم في المسيحية في الشرق على اختلاف ملتها وطوائفها وأجريت المقارنة بين القانون الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتي في الزواج والطلاق . أدرس الآن أحدث قوانين الزواج والطلاق في بعض دول أوروبا وأمريكا وأسيا المشهور في هذه الدول الملة الكاثوليكية وتليها البروتستانتية التي لها طوائف كثيرة جداً في البلاد الانجلو سكسونية وغيرها من البلاد الغربية ولم تكن لها بصر سوى طائفة الانجليزين .

وقد ينافي ما سبق كيف نشأت الملل المسيحية الثلاث والسمات العامة للشريعة المسيحية هي وحدة الزواج وعدم جواز الطلاق من قبل الرجل وحده وضرورة الإعلان عن الزواج وحصوله على يد كاهن عند الشرقيين من المسيحيين جميعاً وجود الشهود وحرمة التزوج بالقريب على اختلاف وتفصيل في القرابة وعدم صحة الزواج مدة العدة ولا ينحل الزواج إلا بسبب الموت فقط عند الكاثوليك وينحل بالموت والزنا عند البروتستانت وينحل بأسباب أخرى غير ذلك عند الأرثوذكس ورضاء الزوجين رضاء حراً لا بد منه لصحة الزواج فلا اجبار فيه والشروط الموضوعية لصحة الزواج مختلف فيها كما سبق بيانه عند الكلام على كل ملة وكل طائفة كما يوجد الاختلاف في الموانع البطلة للزواج

ف عند بعض الملل يحرم الزواج على رجال الدين وعند أخرى لا يحرم وهذه جملة العلامات للزواج والطلاق عند المسيحيين الشرقيين وعند الأوروبيين يحكم الزواج والطلاق الآن قوانين وضعية فيها بعض الأحكام الفقهية المسيحية وفيها أحكام تختلف تبعاً لظروف المعيشة والأحوال ، فن الزواج مثلاً يختلف في بعض البلاد عن بعض وأسباب التطبيق تزيد وتنقص كما أن الموانع والنظام المالي للزوجين يختلف أيضاً ، فالزواج في ألمانيا مدنى فقط ، وفي بلغاريا مدنى ودينى ولا بد منها جيبياً ، وفي فرنسا مدنى أصلاً ولا مانع من إجراء المراسم الدينية ، وليس شرطاً ، وسأذكر بعض تشريعات الزواج والتطبيق مع بيان أحوالها بالاختصار ليعلم مقدار الفرق بين حالة الدول المسيحية الشرقية والدول غير الشرقية من مسيحي العالم وذلك كله نتيجة اختلاف نشأة الفقه المسيحي الشرقي والفقه المسيحي الغربي ، فالقانون الكنسي الشرقي نشأ وترعرع في البيئة الشرقية وهو عبارة عن الفقه المسيحي الشرقي الذي اصطبغ بصبغة خاصة تميزه تباعاً واضحاً عن الفقه المسيحي الغربي فهو يستند إلى مصادر دينية متحدة ويرجع أحياناً في مصادره إلى القانون البيزنطي الذي كان مطبقاً في الإمبراطورية الرومانية الشرقية وطوراً آخر يرجع إلى الشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة في البلاد العربية بعد الفتح الإسلامي والفقه العربي له قواعده الخاصة الدينية ويستكمل أحكامه من القانون الروماني وليس للشريعة الإسلامية أثر فيه (١) .

٤١ - الزواج والتطبيق البريطاني:

لا يوجد في بريطانيا قانون مكتوب يرجع إلى نصوصه لمعرفة المبدأ القانوني الواجب اتباعه إنما يرجع في ذلك إلى العرف والسوابق القضائية وبناء على ذلك تطبق المحاكم البريطانية أسانيد التقليد والسوابق القضائية التي تجري مجرى القانون في إنجلترا ، والشروط الموضوعية لصحة الزواج المعقود في إنجلترا تتوفّر لأن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يصرح كل من الزوجين برضائه أمام الشهود وإذا كان أحدهما

(١) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص ٦ - ١٤ .

فاصراً يجب استصدار موافقة وليه على الزواج والشروط الشكلية لصحة الزواج المعقود في إنجلترا تتوفر بأن يكون موافقاً للطقوس الدينية أو مطابقاً للإجراءات المدنية ولكل من هذين الزوجين إجراءات خاصة بحسب اتباعها وإن كان الزواج باطلاً، ومن الشروط الشكلية التي يجب استيفاؤها الإعلان قبل انعقاد الزواج بثلاثة أشهر واقضاها ميعاد المعارضة أو الفصل فيها إن وجدت معارضة وحضور شاهدين مجلس العقد وانعقاده على يد الموظف المختص إذا كان الزواج مدنياً أو على يد السكاهم إذا كان الزواج دينياً وفقاً لاختيار الزوجين للكيفية الدينية أو المدنية ويبطل الزواج إذا لم تتب الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها قانوناً أو إذا أخفى أحد الزوجين شخصيته عن الآخر أو كان أحد الزوجين لا يزال مرتبطاً بزوج سابق لم تتحل رابطته أو وجدت الصلة بالقرابة بين الزوجين أو وجدت علاقة مصاهرة محرمة أو لم يوجد رضاء أحد الزوجين أو وجد الاكراه على الرضا ويفارق الزواج الباطل الزواج القابل للبطلان بأن الزواج الباطل لا يترب عليه أي آثر من آثار الزواج أما الزواج القابل للبطلان، فتوجد فيه الآثار حتى يحكم ببطلانه ويجوز طلب بطلان الزواج إذا لم توجد فيه أهلية أحد الزوجين بالنسبة إلى السن أو كان الزوج مصاباً بعيوب في أعضائه التناسلية أو كانت الزوجة عقيماً، وللزواج واجبات تترتب على الزوجين وهي حق المعاشرة الزوجية والاتفاق الواجب على الزوج لزوجته بحسب قدرته المالية ويجب على الزوجة أن تسكن في منزل زوجها وتكتسب جنسيته وعلى الزوجين جميعاً تربية أولادهما وتعليمهم وقد جعل من أسباب الطلاق هجر أحد الزوجين منزل الزوجية واساءة أحدهما معاملة الآخر واصابة أحدهما بخلل في قواه العقلية أو بعيوب تناولها خطير للزوج وأهلية المرأة المتزوجة باقية في إدارة أموالها الخاصة فلها مطلق التصرف فيها وعند عدم وجود اتفاق مالي بين الزوجين يتبع نظام فصل أموال كل منها^(١).

٢٤٢ - الزواج والتطليق الألمانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج في القانون الألماني تتحقق بأن يبلغ الزوج من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة ويجوز اعفاء الزوجين من هذا

(١) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ١١٨ - ١٢١ .

الشرط اذا بلغ الزوج ١٨ سنة ولم يكن مشمولا بولاية أو وصاية كما يشترط أن لا يكون أحد الزوجين عديم الأهلية وأن يوافق الوصي على زواج القاصر من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة شرعية أو غير شرعية وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تحل رابطته بعد ، وأن لا يكون أحد الزوجين شريكا للأخر في جريمة زنا وصدر حكم قضائي بالطلاق على أساس هذه الواقعة وأن لا تربط الزوجين علاقة التبني وأن تنقضى عشرة أشهر على تاريخ انحلال أو بطلان زواج الزوجة السابق الا اذا ظهرت عليها اعراض الحمل ووُضعت فعلا قبل حلول هذا الأجل والشروط الشكلية لصحة الزواج أن يعقد على يد موظف مدنى مختص وأن يسبق عقد الزواج نشر عنه فى خلال ستة أشهر السابقة على انعقاده وأن يحضر الزوجان شخصيا أمام الموظف المدنى المختص ويقر كل من الزوجين أمام الآخر برغبته فى الارتباط برباط الزوجية بدون تعليق هذا الاقرار على شرط أو على أجل وأن يحضر مجلس العقد شاهدان وأن يقدم الوصى أو من كان له مع أحد فروعه القصر المقيمين معه بصفة مستمرة حق فى أموال شائعة بينهما فى حالة رغبته فى الزواج شهادة من القاضى المختص بسائل الوصاية ثبت أنه قام بالالتزامات التى يفرضها عليه زواجه الجديد نحو القصر ونحو فروعه أو أن زواجه الجديد لا يترب عليه أى التزام من هذا القبيل وأن يقدم الأجنبى الذى يرغب فى الزواج شهادة من السلطة المختصة فى بلده الأصلى ثبت أنه خال من الموانع الشرعية وأسباب الطلاق تكون بزنا أحد الزوجين أو سلوكه المخل بالأدب الذى تتج عنده اقصام رابطة الزوجية انصماما بالغا بحيث لا يتصور استمرار المعيشة الزوجية بسببه أو باصابة أحد الزوجين بخلل فى قواه العقلية بحيث لا يتصور معه دوام المعيشة الزوجية أو أصبح أحد الزوجين بمرض عضال يمنع استمرار المعاشرة الزوجية ، وكل هذه الأسباب تجيز رفع الدعوى من أحد الزوجين ضد الآخر للحصول على حكم بالتطبيق (١) .

(١) الاحوال الشخصية للاجانب فى مصر ص ٥٧ - ٥٩

٤٤٣ – الزواج والتطبيق الأسبانيان :

يوجد في أسبانيا زواج ديني وزواج مدنى ، فالزواج الدينى يكون لمن يتسبون إلى المذهب الكاثوليكى والزواج المدنى يكون لمن لا يدين بهذا المذهب ويترتب على كل من هذين الزوجين آثار متحدة والشروط الموضوعية لصحة الزواج تكون بأن يبلغ الزوج من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يحصل الزوج القاصر على إذن وليه وأن يوافق الوالدان على الزواج وأن يكون الزوجان عاقلين وأن لا يكون أحدهما مرتبطا بزوج سابق لم تحل رابطته وأن لا يكون أحد الزوجين مصابا بعيوب تناصلى وأن لا يكون أحد الزوجين سبق أن انخرط في السلك الدينى وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة معاشرة وأن لا يكون أحد الزوجين محكوما عليه في جريمة زنا وأن لا يكون أحد الزوجين محكموما عليه بصفة فاعل أصلى أو شريك في جنائية قتل زوج أو زوجة الطرف الآخر .

الشروط الشكلية لصحة الزواج تتحقق بأن يقدم من يرغب في الزواج إلى القاضى المختص طلب الزواج مقررونا بالمستندات الالزمة وأن يسبق الزواج اعلان عنه مدة خمسة عشر يوما وأن ينقضى ميعاد المعارضة فى الزواج أو يفصل فيها ان وجدت وأن يحضر مجلس العقد شاهدان بالفان عاقلان وأن يحضر الزوجان بأنفسهما أو بمن ينوب عنهم وأن يتلو القاضى على الزوجين أحكام القانون الخاصة بالزواج ويتلقى منها رضاهما ويعلن أنهما ارتبطا قانونا برباط الزوجية ويسلمهما الوثيقة بذلك .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على القاصر الذى لم يحصل على إذن وليه بذلك وعلى البالغ الذى لم يحصل على موافقة والديه وعلى الأرمدة التى لم تنقض ٣٠١ يوم على تاريخ وفاة زوجها وعلى الزوجة التى حكم ببطلان زوجها ولم ينقض ٣٠١ يوم على تاريخ الانفصال القانونى وعلى الوصى وفروعه بمن تحت وصيته قبل تقديم الحساب واعتماده غير أن الجزاء المترتب على انعقاد مثل هذه الزيجات لا يكون البطلان بل يقع الزواج صحيحا وانما يعرض أصحاب الشأن أنفسهم لعقوبات جنائية .

انحلال الرابطة الزوجية :

تحل الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين وبالطلاق .

الآثار المترتبة على الزواج :

يلتزم الزوجان بالوفاء والمعاينة المتبادلة والسكنى معاً في منزل واحد ويجب على الزوج رعاية زوجته وتجنب على الزوجة طاعة زوجها ويتولى ادارة الأموال الا اذا اتفق الزوجان على خلاف ذلك ويشل الزوج زوجته ويجب عليه معاوتها في الدعاوى سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلاً اذا كان زواجهاً مدنياً معقوداً على يد موظف غير مختص أو في غيبة الشهود أو كان زواجهاً بين الخاطف ومخطفته إلا اذا انقضت ستة أشهر عليه في عشرة الزوجين معاً أو كان الزواج بين شخصين مرتبطين لصلة القرابة أو علاقة مصاهرة أو كان زواجهاً معقوداً بين المتبنى والمتبني أو معقوداً بين المحكوم عليه في جريمة زنا ومن زنا بها أو معقوداً بين القاتل وزوجة المقتول .

أسباب الطلاق :

تحل الرابطة الزوجية اذا زنى أحد الزوجين بشرط أن لا يكون الطرف الآخر قد رضى به أو سهل وقوعه أو اذا تعدد الأزواج أو الزوجات أو حرض الزوج زوجته على الدعارة أو حرض الزوجان أولادهما على الدعارة أو على فساد الأخلاق أو هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بدون عذر أو هجر أحدهما الآخر سنة كاملة أو غاب أحدهما مدة سنتين من تاريخ اعلان غيبته أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو على حياة أولاده أو أساء المعاملة اساءة بالغة أو أخل بواجبات الزوجية وسلك سلوكاً شائناً يؤثر في العلاقة الزوجية ويخل بالمعاصرة أو أصيب بمرض تناولي خطير أثناء الزواج أو كان مصاباً به قبل الزواج أو حكم على أحدهما بعقوبة مقيدة للحرية تتجاوز مدتها عشر سنوات أو وجد انفصال بين الزوجين مدة ثلاث سنوات أو أصيب أحدهما بخلل في قواه العقلية لا يرجى معه الشفاء .

أسباب التفريق الجثمانى :

يكون التفريق الجثمانى بزنا الزوجة أو زنا الزوج اذا كان من شأنه اثارة

فضيحة عامة أو احتقار الزوجة أو وجد من أحدهما سوء المعاملة والاهانة البالغة أو أكره أحد الزوجين الآخر على تغيير دينه أو حرض الزوج زوجته على تسليم نفسها للدعارة أو حكم على أحدهما بالسجن المؤبد أو بتقييده بالأغلال .

أهلية المرأة المتزوجة :

تتمتع المرأة المتزوجة بكل الحقوق التي يتمتع بها زوجها دون الرجوع اليه في ذلك (١) .

٢٤٤ – الزواج والتطليق الإيطاليان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج – يجب أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٦ سنة والزوجة ١٤ سنة والا يكون أحد الزوجين محجورا عليه لخلل في قواه العقلية وألا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق (٢) وأن لا تربط الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين قد حكم عليه بقتل أو شرع في قتل زوج الطرف الآخر وأن ينقضي ثلاثة أيام على انحلال الزواج الأول بالنسبة إلى الزوجة وأن يوافق الوصي على زواج القاصر المشمول بوصايته وأن يعقد زواج الزوجين المختلف الجنسية وفق القوانين الخاصة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يجب أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن ينقضي ميعاد المعارضة في الزواج وأن يتم علنا وأن يقبل كل من الزوجين الزواج من الآخر .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا إذا لم يبلغ أحد الزوجين السن المقررة قانوناً أو يكون أحد الزوجين محجورا عليه لخلل في قواه العقلية أو مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته أو تربط الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة ، أو يكون محكوما عليه في جريمة قتل أو شرع في قتل زوج الطرف الآخر أو

(١) الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٤٩ - ٥٤ .

(٢) لم تنحل رابطته .

قاصرًا لم يوافق وصيه على زواجه أو وجد اكراه لأحد الزوجين على الزواج أو كان أحدهما مصاباً بمرض تناولي مطلق أو نسبي .

احراءات دعوى التفريق الجثمانى :

يجب اجراء السعى في الصلح بين الزوجين عند اختلافهما ورفض الأمر الى القضاء ويجوز حالة الدعوى الى التحقيق لاستكمال الأدلة واثبات الشكوى بكافة طرق الاثبات القانونية ثم يحكم في الدعوى .

الطلاق :

لا يقر القانون الإيطالي انحلال رباط الزوجية بالطلاق ويقر التفريق القضائي بسبب زنا أحد الزوجين أو هجرة منزل الزوجية أو تعديه على الآخر أو سوء معاملته للأخر والاضرار به أو تهديده له أو اهانته أو صدور حكم جنائي ضد أحد الزوجين بسجنه مدة تزيد على خمس سنوات أو عدم اتخاذ الزوج لزوجته محل اقامة ثابتة بدون منسوغ أو رفضه وضعها في منزل يليق بمثلها على الرغم من قدرته على ذلك .

شروط التفريق بالتراضى :

يكون التفريق بين الزوجين باتفاقهما كتابة عليه بشرط ألا يتضمن الاتفاق نصوصاً مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وتصدق المحكمة على هذا الاتفاق والفرق بين التفريق القضائي والتفريق باتفاق الزوجين أن التفريق بالتراضى لا يؤثر في حقوق الارث على أن هذه الحقوق تتزول بصدور الحكم بالتفريق ولا تجب النفقة للزوج الذي صدر حكم التفريق ضده ولا يضم الأولاد إلى الزوج الذي صدر حكم التفريق ضده ويضمون إلى من صدر حكم التفريق لمصلحته .

أسباب دعوى بطلان الزواج :

توجد أسباب دعوى بطلان الزواج اذا كان سن أحد الزوجين أقل من السن القانوني أو كان أحدهما لا يزال مرتبطاً بزواج سابق لم ينحل أو إذا كان الزوجان متربطين بصلة القرابة أو علاقة مصاهرة أو كان محكوماً عليه في جنائية قتل أو شروع في قتل الطرف الآخر أو كان محجوراً عليه بخلل في قواه

العقلية عند عقد الزواج أو كان قاصراً ولم يوافق على زواجه الوصى أو جد اكراه في الرضا أو كان مصاباً بمرض تناصلي كلى أو جزئي (١) .

٤٥ - الزواج والتطبيق البلجيكيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحته . أوجه بطلان الزواج . واجبات الزوجين المترتبة على الزواج . أهلية المرأة المتزوجة: النظام المالي للزوجين أسباب الطلاق . شروط التفريق بالتراضى .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق على الزواج الوالدان أو أحدهما (على حسب ما إذا كان أحد الزوجين قاصراً أو بالغاً) وأن لا تقوم موانع شرعية مثل القرابة أو المصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط ألا يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن يكون علانية وأن يجرى بعد عشرة أيام على الأقل وقبل انتفاء سنة من الإعلان عنه .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلاقاً بطلاناً نسبياً إذا عاب الزواج غلط أو اكراه .

واجبات الزوجين المترتبة على الزواج :

إذا توفي أحد الزوجين من غير عقب وكان الزوج الآخر محتاجاً كان لهذا الأخير أن يطلب نفقة ولو كان منفصلاً عن زوجه جثمانياً وعلى الزوجين أن يقوم كل منهما للأخر بحسن المعاشرة والتعاون على الحياة الزوجية .

أهلية المرأة المتزوجة :

المرأة البلجيكية المتزوجة تعتبر ناقصة الأهلية ويجب عليها استصدار إذن من زوجها لمباشرة أي تصرف من التصرفات ما عدا أعمال الادارة المنزلية .

(١) المرجع السابق ص ٨٥ - ٨٨ .

النظام المالي للزوجين :

يجوز للزوجين الاتفاق على النظام المالي الذي يختارانه قبل انعقاد الزواج ولا يجوز لهما أن يدخلوا على هذا الاتفاق أى تعديل بعد انعقاد الزواج واذا لم يتفق الزوجان على نظام مالي سرى عليهما نظام الاشتراك في الأموال .

أسباب الطلاق :

أسباب الطلاق تكون بزنا الزوجة وزنا الزوج في منزل الزوجية واعتداء أحد الزوجين على الآخر وسوء معاملة أحد الزوجين للأخر واهانة أحد الزوجين للأخر اهانة باللغة والحكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة واذا اتفق الزوجان على الطلاق وصمما على طلبه في حدود أحكام القانون اعتبر تراضيهم دليلا كافيا على تعدد استمرار الحياة الزوجية بينهما مما يبرر الحكم بالطلاق .

شروط التفريق بالتراضى :

يشترط يكون الزوج قد بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة على الأقل وأن تكون الزوجة قد بلغت من العمر ٢١ سنة على الأقل وأن يكون قد انقضى على الزواج ستة أشهر وأن لا يكون قد انقضى على الزواج عشرون سنة وأن لا يكون عمر الزوجة ٤٥ سنة فأكثر وأن يوافق على طلب التفريق أصول الزوجين الذين على قيد الحياة (١) .

٢٤٦ – الزواج والتطليق البولنديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج ، الشروط الشكلية لصحة الزواج، أوجه بطلان الزواج ، أسباب الطلاق بالتراضى . النظام المالي للزوجين :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يوافق الوالدان على زواج من كان عمره أقل من ثلاثين سنة من الزوجين وأن يكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية كالقرابة أو المصاهرة لدرجة محرمة وأن لا يكون أحد الزوجين مسيحيا والآخر غير مسيحي .

(١) المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٨ .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يتم الزواج وفق الطقوس الدينية التي تقررها شريعة كل من الزوجين وأن يتم الزواج علنا بحضور شاهدين على الأقل وأن يسبق الزواج اعلان عنه وأن يمضى ميعاد المعارضة في الزواج أو يفصل فيها وأن يستصدر رجال الجيش موافقة السلطة العسكرية .

أوجه بطلان الزواج :

لا يعتبر الزواج باطلا الا بناء على حكم نهائي يقضى بالبطلان على أساس المبادئ الدينية التي يدين بها الزوجان .

أسباب الطلاق :

أسباب الطلاق زنا أحد الزوجين واعتداء أحدهما على حياة الآخر أو اهاته باهانة بالغة أو رفض أحد الزوجين التكفل بعيشة أسرته أو ترك أحدهما منزل الزوجية بدون مبرر أو مسوغ اذا لم يعد اليه بعد اقصاء سنة على زوال هذا المسوغ أو ارتكاب أحدهما جريمة شائنة أو كانت حياة أحدهما غير مستقرة ومتشردة أو أرغم زوجه وأولاده على سير غير شريف أو زوال أحدهما مهنة غير شريفة أو اتفق منها أو اعتاد أحدهما تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو كان أحدهما مصابا بمرض تناصلي معد أو كان خطرا على زوجه أو على نسله أو كان أحدهما مصابا بعيوب تناصلي وكان عمره لا يتجاوز خمسين سنة .

أسباب الطلاق بالترافق :

يجوز الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بشرط أن يكون الزواج قد دام ثلاث سنوات .

النظام المالي للزوجين :

إذا اتفق الزوجان على نظام خاص اتبعت أحکامه وإذا لم يتفق الزوجان على نظام خاص أو إذا كان الاتفاق المعقود بينهما باطلا لعيب شكلي فيه خضع الزوجان للنظام القانوني وهو نظام حق الاتفاق الزوجي (١) .

٤٧ - الزواج والتطليق التشيكوسلوفاكيان :

الزواج المدني والزواج الديني : — شروط صحة الزواج المدني —

شروط صحة الزواج الديني – موانع الزواج – أسباب الطلاق – النظام

المالي للزوجين :
<http://www.alhakimah.com>

الزواج المدني والزواج الديني :

يقر التشريع التشيكي سلوفاكي كلا من الزواج الديني والزواج المدني ويرتب عليهما نفس الآثار المدنية .

شروط صحة الزواج المدني :

يشترط أن يسبق إعلان بمعروفة الموظف المختص وأن يصرح كل من الزوجين برضاه أمام الموظف المختص وبحضور شاهدين .

شروط صحة الزواج الديني :

يشترط أن يسبق إعلان بمعروفة أحد رجال الدين وإذا كان الزوجان مختلفي المذهب تم الإعلان بمعروفة أحد رجال الدين الذي ينتهي إلى كل من المذهبين .

موانع الزواج :

يشترط ألا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

أسباب الطلاق :

يجوز طلب الطلاق اذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو صدر على أحدهما حكم قضائى بالسجن لمدة ثلاثة سنوات على الأقل أو حكم عليه بالحبس فى جنحة يستشف من ظروفها انحطاط أخلاقه أو هجر أحدهما الآخر بسوء قصد ولم يمثل لأمر المحكمة الصادر اليه بالعودة الى منزل الزوجية فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المحكمة أو تأمر أحدهما على حياة الآخر أو على صحته أو أساء معاملة الآخر أو اهانته أو قذفه أو كان سيره ينطوى على الفسق والبغاء أو أصيب بمرض فى قواه العقلية مستمراً كان المرض أو منقطعاً بشرط أن تدوم هذه العاهة أكثر من ثلاثة سنوات أو أصيب بانحطاط عقلى بالغ وراثياً كان أم طارئاً ويدخل فى ذلك المهتيريا الجسيمة والادمان على المسكرات أو المخدرات بشرط أن يدوم أكثر من سنتين . أو أصيب أحدهما بتشنج عصبى يدوم سنة على الأقل بشرط أن تتكرر هذه

الحالة خمس مرات على الأقل سنوياً أو إذا اقترن بها مرض عقلى أو أصبحت المعيشة الزوجية لا تطاق بدرجة لا يمكن معها مطالبة الزوجين بمواصلة الحياة الزوجية أو صدر حكم بانفصال الزوجين أو شعر كل منهما نحو الآخر بنفور لا قبل لهما به بشرط أن يتفق الزوجان على الطلاق .

النظام المالى للزوجين :

يظل كل من الزوجين مالكا لأمواله يتصرف فيها كيف يشاء (١)

٢٤٨ – الزواج والطلاق الدانمركيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج

الشروط الشكلية لصحة الزواج — النظام المالى للزوجين :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر عشرين سنة والزوجة ستة عشر على الأقل وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج الدينى على يد رجل من رجال الدين ينتسب إلى مذهب أحد الزوجين وأن يعقد الزواج المدنى على يد موظف مختص إذا اختلف الزوجان في المذهب أو كانوا لا يدينان بأحد المذاهب المعترف بها في الدانمرك .

النظام المالى للزوجين :

يكون النظام القانوني وهو نظام الاشتراك بين الزوجين وللزوج حق ادارة الأموال وكذلك حق التصرف في جزء من عشرين جزءاً من قيمتها . ويجوز للزوجة التصرف في الأموال التي تؤول اليها من كسبها من غير الرجوع في ذلك إلى زوجها والثانية النظام الذي يتفق عليه الزوجان سواء قبل الزواج أو بعده بشرط أن تنشر نصوصه في المحكمة التي يقع في دائريتها منزل الزوج حتى يمكن الاحتجاج به على الغير .

(١) الاحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ١٤٦ - ١٤٩ .

٤٩٩ - الزواج والطلاق الرومانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج .
موانع الزواج . أهلية المرأة المتزوجة . النظام المالي للزوجين . أسباب الطلاق
بالتقاضي . أسباب الطلاق بالتراضى . شروط الطلاق بالتراضى .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة ، والزوجة ١٥ سنة
وأن يوافق الولى على زواج القاصر من الزوجين وأن لا يقوم مانع من موافقة
الزواج .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق انعقاد الزواج اعلان عنه وأن ينقضى ميعاد المعارضة
في الزواج أو يفصل فيها .

موافقة الزوج :

هي أن يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تحل رابطته وأن
ترتبط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن تربط الزوجين صلة دينية
متربطة على العيادة وأن يكون الزوج وصيا على زوجته أو قيماً عليها .

أهلية المرأة المتزوجة :

المرأة المتزوجة تامة الأهلية لها حق مباشرة كامل التصرفات بدون
الرجوع في ذلك إلى زوجها .

النظام المالي للزوجين :

إذا وجد اتفاق معقود بين الزوجين قبل الزواج اتبعت أحكامه وإذا
اختار الزوجان نظام فصل الأموال كان لكل منهما حق التصرف فيما ملك .

أسباب الطلاق بالتقاضي :

زنا أحد الزوجين أو اعتداؤه على الآخر أو ~~أسباب~~ معاملة الآخر أو
أهانته إهانة بالغة أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن المنفرد أو
اعتداوه على حياة الآخر أو علمه بأن الغير يحاول الاعتداء عليه وعدم اخطار
زوجه بذلك .

شروط الطلاق بالترافق :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢٥ سنة والزوجة ٢١ سنة وأن يكون قد انقضت ستة أشهر على الزواج وألا يكون قد انقضت على الزواج عشرون سنة فأكثر وألا تكون الزوجة قد بلغت ٤٥ سنة (١) .

٢٥٠ - الزواج والطلاق السويديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج .
أوجه بطلان الزواج . النظام المالي للزوجين .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٨ سنة وأن يوافق الوالى على زواج من دون الحادية والعشرين من عمره ، وأن لا تربط الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة ولا يجوز للمرأة المطلقة أن تعقد زواجاً جديداً قبل انتهاء عشرة أشهر على انحلال الرابطة الزوجية .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

إذا كان الزوجان يدينان بذهب ديني معترف به في بلاد السويد عقد الزواج على يد أحد رجال الدين من ينتسب إلى هذا المذهب وإذا اختلف الزوجان مذهبًا أو كانا يتميّزان إلى مذهب غير معترف به في بلاد السويد عقد الزواج على يد الموظف المدني المختص ولا بد من إجراء إعلان عن الزواج قبل انعقاده (على أن اغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه سوى معاقبة من عقد على يديه الزواج) .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلاقاً بطلاقاً كلياً إذا ربطت بين الزوجين صلة القرابة أو زواج أحد الزوجين سابقاً معبقاء تلك الرابطة ويقع باطلاقاً بطلاقاً نسبياً إذا كان أحد الزوجين مريضاً في قواه العقلية أو مصاباً بمرض تنفر منه النفس أو بمرض خفي أو كان معييناً بعيوب تناولها أو وجد غلط أو غش أو اكراه في الرضا

(١) لمراجع سابق ص ١٦٦ - ١٦٨ .

النظام المالي للزوجين :

يظل كل من الزوجين مالكاً لأمواله يتصرف فيها وحده . (١)

٢٥١ - الزواج والطلاق السويسريان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية لصحة الزواج موائع الزواج أوجه بطلان الزواج . انحلال الرابطة الزوجية . أسباب الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٨ سنة وأن يكون الزوجان عاقلين مميزين وأن يوافق الوالى على زواج القاصر من الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعلن عن الزواج قبل انعقاده وأن تنقضى مواعيد المعارضة في الزواج أو يفصل فيها بالرفض وأن يتم الزواج علنا على يد الموظف المدني المختص وبحضور شاهدين بالعين .

موائع الزواج :

هي أن يربط الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة أو علاقة تبني أو يكون أحدهما مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد أو كانت الزوجة أرملة أو مطلقة ولم ينقض ٣٠٠ يوم على تاريخ انحلال زواجهما أو منع حكم قضائي أحد الزوجين من عقد زواج جديد في مهلة محددة .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلاقاً بطلاناً كلياً إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد ، أو كان في أثناء انقاد الزواج مصاباً بمرض في قواه العقلية أو كان عديم التمييز بصفة مستديمة أو ربط الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة ويقع باطلاقاً بطلاناً نسبياً إذا كان أحد الزوجين عديم الأهلية أو عديم التمييز بصفة مؤقتة أو عاب الرضا غلط في صفة جوهرية في الطرف الآخر أو غش أو شابه تهديد أو اضطرار الزوج بدون موافقة ولـي القاصر .

(١) المرجع السابق ص ١٧١ - ١٢٢ .

انحلال الرابطة الزوجية :

لا تتحل الرابطة الزوجية الا بوفاة أحد الزوجين أو بسبب من أسباب
البطلان أو بالطلاق .

أسباب الطلاق :

زنا أحد الزوجين واعتداؤه على حياة الآخر أو اساءته معاملة الآخر أو
اهانته اهانة باللغة أو ارتکابه جريمة شائنة أو سلوکه مسلكا يخل بالشرف
ويمنع المعيشة الزوجية أو هجره بسوء نية للطرف الآخر أو تركه منزل
الزوجية بدون أعذار مقبولة مدة سنتين على الأقل . واصابة أحد الزوجين
بمرض في قواه العقلية يمنع استمرار الحياة الزوجية مدة ثلاث سنوات على
الأقل وتقرير أهل الخبرة بعدها استحالة البرء من المرض والاساءة البالغة الى
العلاقة الزوجية الى درجة يتعدى معها استمرار المعيشة الزوجية (١) .

٢٥٦ – الزواج والطلاق المجريان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج . الشروط الشكلية لصحة الزواج .
أوجه بطلان الزواج . النظام المالي للزوجين . أسباب الطلاق .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن
يوافق الوالى على زواج من كان دون الرابعة والعشرين من الزوجين وأن
يوافق القائم على زواج المحجور عليه من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة
قرابة أو علاقة مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق الزواج اعلان عنه سواء عقد الزواج في المجر أو في
الخارج وأن لا يعقد الزواج قبل مضي ثلاثة أيام على آخر نشرة وأن تتم
اجراءات الزواج علنا وأن يحضره شاهدان .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلًا اذا كان أحد الزوجين مصابا بعيوب تناولى لم يعلم به
الطرف الآخر أو سبق الحكم على أحد الزوجين بالأشغال الشاقة أو السجن

(١) المرجع السابق ص ١٧٤ - ١٧٦ .

ولم يعلم بذلك الطرف الآخر أو ظهر أن الزوجة حملت من غير زوجها ولم يعلم به هذا الأخير قبل الزواج أو عاب الرضا غلط في شخصية أحد الزوجين.

النظام المالي للزوجين :

النظام المالي يكون بانفصال المال أو الاشتراك في الأموال كلها أو الاشتراك في ملكية الأموال التي تؤول إلى الزوجين في أثناء الزواج أو نظام الدولة .

أسباب الطلاق :

لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا انقضت خمس سنوات على انتهاء المعيشة الزوجية بينهما بدون أن تقطع هذه المدة معاشرة زوجية أو انقضت سنتان على الأقل من تاريخ الزواج واتفق الطرفان على حل الرابطة الزوجية وعلى تقرير نفقة للزوجة وعلى حمل اسم الزوج أو أصحاب أحد الزوجين مرض مستعصي في قواه العقلية استطال ثلاث سنوات في أثناء الزواج متواصلاً كان هذا المرض أو متقطعاً أو هجر أحد الزوجين منزل الزوجية بسوء قصد وبلا مسوغ ولم ينفذ قرار المحكمة بالعودة إلى منزل الزوجية في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار أو أخل أحد الزوجين اخلالاً خطيراً بالواجبات الزوجية أو حكم عليه بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة أو بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل في أثناء قيام الزواج أو اعتدى على حياة الآخر أو أضر به ضرراً بليغاً مع سبق الاصرار أو سلك سلوكاً شائناً أو حكم عليه بعقوبة السجن لمدة أقل من خمس سنوات في جنحة مخلة بالأداب أو تصرفًا خطيراً يخل بالحياة الزوجية (١)

٢٥٣ – الزواج والطلاق النمساويان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية
لصحة الزواج — أوجه بطلان الزواج — أسباب الطلاق
— النتائج المترتبة على الطلاق .

(١) المرجع السابق ص ٢٢٥ - ٢٢٨ .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٦ سنة ، وأن يكون كل من الزوجين سليم العقل تمام الادراك وأن يوافق على الزواج وصى القاصر من الزوجين أو ممثله القانوني وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تتحل ربطته بعد ، وأن لا يكون أحد الزوجين شريكًا للآخر في جريمة زنا وأن لا تربط الزوجين علاقة تبني وأن تنتهي عشرة أشهر بين تاريخ الزواج وبطلان أو فسخ الزواج الأول بالنسبة إلى الزوجة الا اذا ظهرت عليها اعراض الحمل في خلال تلك المدة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يسبق الزواج نشر عنه في خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر وأن يعقد الزواج الموظف المدني المختص وأن يفصح كل من الزوجين عن رضائهما بالزواج أمام الموظف المدني المختص وأن يحضر مجلس العقدشاهدان

أوجه بطلان الزواج :

يعع الزواج باطلاقا ان شاب رضاء أحد الزوجين عيب ولم تكن قد انقضت على الزواج خمس سنوات أو اذا كان أحد الزوجين غير متمتع بقواه العقلية عند عقد الزواج أو اذا ثبت أن الزواج لم يقصد به الا اعطاء اسم الزوج للزوجة أو اكتسابها جنسية زوجها ولم تكن قد انقضت خمس سنوات على انعقاده أو اذا كان أحد الزوجين لايزال مرتبطا بزواج سابق صحيح أو اذا كانت تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو اذا كان أحد الزوجين شريكًا للآخر في جريمة زنا ويكون الزواج قابلا للبطلان اذا تم بدون موافقة وصى القاصر أو اذا عاب رضاء أحد الزوجين غلط أو غش أو اكراه .

أسباب الطلاق :

زنا أحد الزوجين أو رفض أحدهما بغير مسوغ مقبول أن يكون له نسل أو استعماله طرقا غير مشروعة لمنع الحمل واذا أخل أحد الزوجين اخلالا

بالغا بالواجبات الزوجية أو سلك سلوكاً مخلاً بالشرف أو الآداب بحيث سبب اضطراباً في علاقات الزوجين تتعذر معهمواصلة الحياة الزوجية وإذا أصيب أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية أدى إلى اضطراب في العلاقات الزوجية تتعذر معهمواصلة الحياة الزوجية وإذا أصيب أحد الزوجين بمرض عقلي بالغ بحيث أدى إلى اتفاق التفاهم الروحي بين الزوجين ولا ينتظرا مكانته وإذا أصيب أحد الزوجين بمرض عossal معد أو تنفر منه النفس ولا يؤمل برؤه منه أو زوال خطره في خلال مهلة معقولة وإذا انقطعت العلاقات الزوجية مدة ثلاثة سنوات فأكثر مما أدى إلى اضطراب بالغ لا تتغير معه مواصلة الحياة الزوجية ولابد من رفع دعوى للطلاق .

النتائج المترتبة على الطلاق :

تبقي الزوجة حاملة اسم زوجها إلا إذا قضت المحكمة بعكس ذلك ، وتجب على الزوج النفقة لزوجته إذا صدر حكم الطلاق بناء على خطته وتبقى حضانة الأولاد للزوج الذي صدر حكم الطلاق لصالحه إذا رأى القاضي غير ذلك تحقيقاً لمصلحة القصر (١)

٢٥٤ – الزواج والطلاق الهولنديان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج – الشروط الشكلية
لصحة الزواج – موافع الزواج – أوجه بطلان الزواج
– النظام المالي للزوجين .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة ، وأن يوافق الوالى على زواج من تحت ولايته وأن يأذن الوالدان في زواج من كان عمره دون الثلاثين من الزوجين .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

(١) نرجع السابق ص ٢٤٤ - ٢٣٧ .

يشترط أن يبدى كل من الزوجين رغبته في الزواج أمام الموظف المختص وأن ينشر اعلان عن الزواج قبل انعقاده .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على الزوجين اللذين تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة وبين الزانى ومن زنا بها وبين زوجين مطلقين قبل اقتساء عدة الزوجة .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلًا اذا كان أحد الزوجين سبق له زواج لم تتحل رابطته أو عاب الرضا غلط أو كان أحد الزوجين محجورا عليه ولم يبلغ السن المقررة قانونا أو امتنع على أحد الزوجين لمانع قانوني أو كان الزواج بدون موافقة الوالدين أو الولي أو ام يكن عقد الزواج قد أجرى على يد الموظف المختص أو لم توجد شهود على العقد وثبت آثار الزواج الباطل المدنية بالنسبة الى الزوج حسن النية وبالنسبة الى الأولاد .

النظام المالي للزوجين :

اذا وجد اتفاق بين الزوجين بشأن النظام المالي اتبعت أحکامه واذا لم يوجد اتفاق سرى عليهم نظام الاشتراك في الأموال (١) .

٢٥٥ – الزواج والطلاق اليوغوسلافيان :

الشروط المقررة لصحة الزواج — الطلاق بالتقاضى —

أسباب الطلاق بالتراضى

الشروط المقررة لصحة الزواج :

تختلف هذه الشروط باختلاف المقاطعات اليوغوسلافية ، ففى مقاطعة الصرب ، وفي مقاطعة موتىجرو لا يعتبر الا الزواج الدينى ويجب أن يعقد

(١) المرجع السابق ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

زواج الأرثوذكسيين على يد كاهن من هذه الكنيسة وبحضور ثلاثة شهود وفق أحكام الطقوس الدينية ، وإذا كان الزوجان يتميzan إلى مذهب آخر عقد زواجهما كاهن من مذهبهما فان اختلفا مذهبًا وكان أحدهما أرثوذكسيًا وجوب عقد الزواج على يد كاهن أرثوذكسي . ويشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٥ سنة والزوجة ١٣ سنة وأن يوافق الولي على زواج من كانت سنه دون الثامنة عشرة من الزوجين ، وفي مقاطعة الكروات تطبق أحكام المعاهدة المعقودة بين النمسا ودولة الفاتيكان في سنة ١٨٥٥ وكذلك نصوص القانون النمساوي القديم أما في المقاطعات التي كانت داخلة أصلًا في حدود المجر فلا يعتبر الا الزواج المدني وأخيراً (في مقاطعات أخرى مثل البوسنة) يجوز عقد الزواج مدنياً أو دينياً .

أسباب الطلاق بالتقاضي :

عدم توافق طابع الزوجين بحيث يؤدي إلى اضطراب في العلاقات الزوجية يستعصى معه دوام المعاشرة بينهما أو سوء تفاهم يستمر بين الزوجين بحيث يؤدي إلى اضطراب في العلاقات الزوجية يستعصى معه دوام المعاشرة بينهما أو عداء مستحكم بين الزوجين بحيث يؤدي إلى اضطراب في العلاقات الزوجية يتعدى معه دوام المعاشرة بينهما أو زنا أحد الزوجين أو إذا تمنى أحدهما موت الآخر وفكرة جدياً في ذلك أو إذا كان على علم بأن شخصاً آخر بيت لزوجه هذه النية ولم يحمه أو لم يخطره بذلك أو إذا أساء أحد الزوجين معاملة الآخر أو أهانه إهانة باللغة وسلك سبيلاً غير شريف أو تسبب بأية كيفية في عدم إمكان استمرار الحياة الزوجية أو أصاب أحدهما مرض في قواه العقلية لا يمكن البرء منه أو أصبح عديم التمييز بعد عقد الزواج أو هجر أحدهما الآخر بسوء نية وبغير مسوغ مقبول مدة ستة أشهر فأكثر أو غاب أحدهما أو انقطعت أخباره مدة سنتين فأكثر على أنه إذا حدثت الغيبة في أثناء حرب قائمة تراعى علاوة على المدة السابقة مدة سنة أخرى تبدأ من نهاية الحرب ، أو حكم على أحدهما لجنائية ارتكبها ضد مصلحة الشعب أو الدولة أو حكم على أحدهما لارتكابه عملاً غير شريف أو حكم على أحدهما بعقوبة مقيدة للحرية مدة تزيد على ثلاثة سنوات ٠

أسباب الطلاق بالتراصي :

اذا اتفق الزوجان على الطلاق لأسباب تبرره مثل استحالة المعيشة الزوجية بين الزوجين ولابد من رفع الدعوى للحصول على التطبيق في جميع الأحوال (١)

٢٥٦ – الزواج والطلاق اليونانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية
لصحة الزواج — موانع الزواج — أوجه بطلان الزواج
— أسباب الطلاق •

الشروط الموضوعية لصحة عقد الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يبدي كل منهما رضاه شخصياً وبدون تعليقه على شرط أو أجل وأن لا يكون أحدهما عديم الأهلية وأن يوافق الوالى على زواج من تحت ولايته من الزوجين •

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يتم الزواج على يد أحد كهنة المذهب الأرثوذكسي اليوناني اذا كان الزوجان ينتميان الى هذا المذهب أو كان الزوج وحده ينتمي اليه واذا اختلف الزوجان مذهبًا أو ملة تم الزواج وفق مذهب أو ملة كل منهما بشرط أن يكون معترفا بهما في بلاد اليونان وأن يأذن الأسقف بالزواج وأن يعلن عنه قبل انعقاده •

موانع الزواج :

يمتنع الزواج اذا كان أحد الزوجين مسيحياً والثانى ينتمى الى دين

(١) المرجع السابق ص ٢٤٧ - ٢٤٩ •

آخر أو اذا كان أحدهما سبق له الزواج ولم تتحل رابطته بعد أو كان أحدهما سبق له أن عقد ثلاث زيجات آخرها صحيح أو ربطت الزوجين صلة قرابة شرعية أو ربطهما علاقة مصاهرة أو التبني أو العماد أو كان أحدهما وصيا على الطرف الآخر ولم يتم تقديم حساب الوصاية أو اعتماده ، أو صدر حكم على أحدهما للزنا ، أو كان الزوج راهبا من رهبان الكنيسة الأرثوذكسيّة اليونانية ولا يجوز للمرأة التي سبق لها الزواج أن تعقد زواجاً جديداً قبل اقضاء عشرة أشهر على انحلال زواجهما الأول بصفة نهائية .

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلاً إذا كان أحد الزوجين تقل سنّه عن السن المقررة قانوناً أو عقد الزواج بدون رضا أحدهما أو كان أحدهما عديم الأهلية أو ناقصها بدون موافقة وصيه أو اختلف الزوجان ديناً ، أو كان أحدهما مرتبطاً بزواج سابق أو تزوج ثلاث مرات قبل ذلك أو وجدت صلة قرابة أو علاقة مصاهرة أو عماد أو تبني بينهما ، أو كان زواج الوصي بين تحت وصايتها أو الزاني بين زنا بها أو كان الزوج راهباً أو وجد غلط في شخصية أحد الزوجين أو وجد أ��اه .

أسباب الطلاق :

إذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعدد زوجاته أو اعتدى أحدهما على حياة الآخر أو هجر منزل الزوجية بسوء نية مدة سنتين على الأقل ، أو اختل نظام الحياة الزوجية خلاً بليغاً يمنع دوام العشرة أو أصاب أحدهما جنون امتد أربع سنوات أثناء الزواج أو أصابه برص أو حكم بغيرته أو أصاب أحدهما عيب تناصلي يمنعه من الاتصال الجنسي وثبت وجود هذا العيب عند عقد الزواج ولم يعلم به طالب الطلاق واستمر ثلاث سنوات منذ عقد الزواج إلى حين رفع الدعوى ولا بد من رفعها في كل سبب من أسباب الطلاق (١)

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

١١١ - الفصل الثاني الزواج والطلاق عن بعض دوله أمريكا

٢٥٧ - الزواج والطلاق الأرجنتيني:

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — الشروط الشكلية
لصحة الزواج — النظام المالي للزوجين — أهلية المرأة
المتزوجة .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة
وأن يوافق الوالى على زواج القاصر المشمول بولايته وأن يصرح كل من
الزوجين أمام الموظف المختص برضائهما بحيث لا يشوب الرضا غلط أو اكراه
أو غش . وأن لا يعقد الزواج بين شخصين تقوم بينهما موانع القرابة أو
المصاهرة أو انعدام الأهلية أو الجنون أو روابط زواج سابق لاتزال قائمة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يخطر الشخص الذى يريد الزواج الموظف المختص قبل
التاريخ المحدد لانعقاد الزواج وأن ينقضى ميعاد المعارضة في الزواج أو يتم
الفصل فى المعارضة المرفوعة من يملكونها . وأن يتم الزواج علينا أمام الموظف
المختص وأن يحضر الزوجان بأنفسهما أو ينوب عنهمما وكيل خاص وأن يحضر
مجلس العقد شاهدان وأن يحيط الموظف الزوجين علما بنصوص القانون
الخاصة بحقوق وواجبات الزوجين ويتلقى منها رضائهما بالزواج ويعلن
أنهما ارتبطا قانونا برباط الزوجية .

النظام المالي للزوجين :

اذا اتفق الزوجان قبل الزواج على نظام خاص اتبعت احكامه بشرط أن تصاغ في محرر رسمي وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص يطبق على أموالهما نظام يوفق بين نظام الدولة ونظام اعتبار الأموال التي تؤول الى ازوجين في أثناء الزواج ملكا لهما .

أهلية المرأة المتزوجة :

ليس للمرأة المتزوجة أهلية كاملة بل تعتبر ناقصة الأهلية ولا يجوز لها مباشرة أي عمل من الأعمال الا بعد استصدار اذن بذلك من زوجها أو من المحكمة وقد حدد القانون الأرجنتيني حقوق المرأة المدنية (١)

٢٥٨ - الزواج والطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية :

القانون الواجب التطبيق - شروط صحة

الزواج وفق القانون العادى - موافع

الزواج - النظام المالي للزوجين -

الشروط الموضوعية لصحة الزواج وفق

القانون النظامى في كل ولاية من

الولايات الأمريكية المتحدة ..

القانون الواجب التطبيق :

يجب التفرقة في التشريع الأمريكي بين القانون النظامي والقانون العادى . فالقانون النظامي يتكون من مجموعة التشريعات التي تصدرها هيئات التشريعية في كل ولاية من الولايات الأمريكية الثمانية والأربعين وتنشرها بعد كل دورة . أما القانون العادى فيتكون من القواعد القانونية غير المكتوبة التي جرت على أتباعها الشعوب الناطقة بالإنجليزية ويتناول قضاء المحاكم الأمريكية تفسير هذه القواعد .

شروط صحة الزواج وفق القانون العادى :

يشترط أن ييدى كل من الزوجين قبوله الزواج وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد وأن لا يكون أحد الزوجين

(١) المرجع السابق ص ٤٥ - ٤٦ .

مصاباً بجنون أو بخلل في قواه العقلية ، وأن يبلغ كل من الزوجين السن المقررة قانوناً وأن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بعيوب تناولها وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ولا يتشرط في صحة الزواج من حيث الشكل أن يتم وفق المراسيم الدينية بل يكفي أن يكون مطابقاً للإجراءات المدنية ، والزواج الصحيح وفق القانون العادى يعتبر صحيحاً في نظر التشريعات المحلية الأخرى بشرط أن لا يكون مخالفًا للشريعة المسيحية أو للقوانين البوالية عملاً بالقاعدة .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على المجنون والمعتوه والمصاب بالصرع والمصاب بمرض تناولها أو بالدرن أو كانت المرأة حاملاً أو عدمة العفة .

النظام المالي للزوجين :

النظام المالي المتبع في أمريكا هو نظام فصل أموال الزوجين وبناء على ذلك فالمرأة المتزوجة لها حق التصرف المطلق في أموالها دون الرجوع في ذلك إلى زوجها .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج وفق القانون النظمي في كل ولاية من الولايات الأمريكية المتحدة :

١ - في ولاية ألاباما :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الوالى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن يكشف طبياً على الزوج ويثبت أنه خال من الأمراض التناولية وأن يتعدى كل من الزوجين بدفع مبلغ ٢٠٠ دولار للأخر اذا ظهر أن هناك ما يمنع قانونياً من عقد الزواج ، وأن لا تكون الزوجة بنت عم أو بنت عممة أو بنت خال أو بنت خالة الزوج أو زوجة أخيه أو زوجة ابنه أو بنت زوجته وألا يكون الزوجان مختلفي اللون (أبيض وأسود) وألا يكون أحد الزوجين سبق له الزواج ولم تتحل رابطته وفي حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل انقضاء ستين يوماً على صدور حكم الطلاق .

٢ - في ولاية أريزونا :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الوالى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة عمرها أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد وفي حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل اقضائه ١٢ شهر على صدور حكم الطلاق .

٣ - في ولاية أوكانساس :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الوالى على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن يتعمد كل من الزوجين بأن يدفع للآخر ١٠٠ دولار اذا ثبت وجود مانع شرعي من عقد الزواج أو اذا أخل بأحكام القانون وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون الزوجان مختلفي اللون (أسود أو أبيض) وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد .

٤ - في ولاية كاليفورنيا :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الوالى على الزواج كتابة اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو خلاسياً (١) أو منغولياً (٢) وألا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد . وفي حالة الطلاق لا يجوز عقد زواج جديد قبل اقضائه سنة على صدور حكم الطلاق .

٥ - في ولاية كارولينا الشمالية :

يشترط أن يبلغ كل من الزوجين ١٦ سنة وأن يوافق الوالى على من لم

(١) الولد بين أبوين أبيض و أسود .

(٢) من أواسط آسيا في بلاد الصين .

يبلغ الثامنة عشرة سنة من الزوجين وألا يكون الزوج مصاباً بمرض تناصلي وأن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بالدربن أو العته وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو هندياً أو من سلالتهم لغاية الطبقة الثالثة .

٦ - في ولاية كارولينا الجنوبيّة :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٤ سنة وأن يوافق الولي على زواج من لم يبلغ سنّه ثمانى عشرة سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو هندياً أو خلاسياً أو مولداً (١)

٧ - في ولاية كونورادو :

يشترط أن يبلغ الزوج من العمر ٢١ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو خلاسياً .

٨ - في ولاية كونكتيكت :

يشترط أن يكون الزوجان قد بلغا من العمر ١٦ سنة وأن يوافق الولي على زواج من لم يبلغ ٢١ سنة من الزوجين وأن لا يكون أحد الزوجين مصاباً بضعف في قواه العقلية أو بالصرع وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة .

٩ - في ولاية داكوتا الشماليّة :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان أحد الزوجين عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجياً أو من سلالة تحتوى على دم زنجي بمقدار الثمن .

(١) مولود من جنسين مختلفين .

١٠ - في ولاية داكوتا الجنوبية :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان عمر الزوج أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين من جنس قوقازي والآخر من جنس افريقي أو أصله من كوريا أو من ملايا أو من بلاد المنغول .

١١ - في ولاية ديلارواير :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان الزوج عمره أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا يكون أحد الزوجين مصابا بالصرع أو بخلل في قواه العقلية أو مدمنا على تعاطي المخدرات وعلى المشروبات الروحية أو مصابا بمرض تناصلي أو بمرض معد ، وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو خلاسيا وأن لا يكون أحد الزوجين متهمما في جريمة وأن لا يكون الزوجان فقيرين .

١٢ - في ولاية فلوريدا :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الولي على الزواج اذا كان أحد الزوجين عمره أقل من ٢٢ سنة (الا اذا سبق له زواج) وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر أسود .

١٣ - في ولاية جورجيا :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٤ سنة ، وأن يوافق ولد الزوجة على زواجهها اذا كان عمرها أقل من ١٨ سنة وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض

اللون والآخر من سلالة افريقية أو منغولية أو من الهند الغربية أو الشرقية .

١٤ - في ولاية اياداهو :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٤ سنة والزوجة ١٢ سنة وأن يوافق الوالى على زواج من كان عمره دون الشهرين عشرة سنة وأن لا تربط الزوجين صلة القرابة أو مصاهرة وأن لا يكون أحد الزوجين أبيض اللون والآخر زنجيا أو منغوليا أو خلاسيا .

١٥ - في ولاية ايلينوس :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الوالى على الزواج اذا كان عمر الزوج أقل من ٢١ سنة والزوجة أقل من ١٨ سنة وأن لا يكون أحد الزوجين مصابا بالجنون أو بالعنة وأن لا تربط الزوجين صلة القرابة أو مصاهرة .

وبقية الولايات توجد فيها اختلافات في بعض الشروط وبذلك نكتفى بما ذكرنا من الولايات وتنقل الكلام بعد ذلك الى الزواج والطلاق البرازيلي (١) .

٢٥٩ - الزواج والطلاق البرازيليان :

**الشروط الموضوعية للزواج - الشروط
الشكلية لصحة الزواج - موائع الزواج -
واجبات الزوجين - أهلية المرأة
المتزوجة - انحلال الرابطة الزوجية -
النظام المالي بين الزوجين ..**

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٨ سنة والزوجة ١٦ سنة وأن يوافق الوالى على زواج القاصر من الزوجين .

(١) المرجع السابق ص ٦٧ - ٨٣ .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يقدم من يرغب في الزواج طلباً بذلك إلى الموظف المختص مؤيداً بالمستندات الالزمة وأن ينشر عن الزواج مدة خمسة عشر يوماً قبل انعقاده ، وأن ينقضي ميعاد المعارضة في الزواج أو يفصل في المعارضة المرفوعة من ذوى الشأن وأن يتم الزواج علناً في مبنى المحكمة وأن يحضر انعقاد الزواج الزوجان بأنفسهما أو بوكيل عنهما وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .

موانع الزواج :

يمتعد الزواج على من تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة والزاني إذا أراد الزواج بمن زنا بها والخاطف إذا أراد الزواج بمن خطفها ومن لم يبلغ من الزوجين السن المقررة قانوناً والوصى إذا أراد هو أو أصوله وفروعه الزواج بمن تحت وصايتها والقاضى أو كاتب المحكمة وأصولهما وفروعهما إذا أرادوا الزواج من الأرملة أو اليتيمة المقيمة في دائرة اختصاصهما القضائى والأرمل أو الأرملة التى أنجبت ولداً على الأقل إلى أن يتم جرد التركة وتوزيعها والمرأة التى حكم ببطلان زواجها قبل انقضاء عشرة أشهر على صدور حكم البطلان . ويقع زواج المحارم والزاني باطلاً بطلاناً جوهرياً مطلقاً أما الزيجات الأخرى المضورة فهى قابلة للبطلان إذا ما رفع صاحب الشأن دعوى بذلك ويكون أيضاً قابلاً للبطلان الزواج المشوب بغلط جوهري في شخصية أحد الزوجين أو في صفتة مثل جهل مرض معد أو عيب لا يبرأ أو عقوبة السجن أربع سنوات فأكثر صادرة عليه أو كون الزوجة ثيماً .

واجبات الزوجين :

يلتزم الزوجان بالوفاء والتعاون المتبادل ويعتبر الزوج الممثل القانونى للأولاد وعليه الإنفاق على أسرته والتکفل بالمصاريف المزالية ويجوز للزوج أن ينقل منزل الزوجية إلى أى جهة يختارها وله أن يأذن لزوجته في مباشرة

تجارة أو مهنة معينة ، والزوج هو رئيس الأسرة يدير الأموال المشتركة بينه وبين زوجته كما يدير أموالها الخاصة ولكنه لا يجوز له التصرف فيها إلا بعد موافقة زوجته على تصرفات معينة .

أهلية المرأة المتزوجة :

للمرأة المتزوجة أن تباشر بعض الأعمال من تلقاء نفسها وبدون إذن من زوجها وليس لها أن تباشر أعمالاً أخرى إلا بعد الحصول على هذا الإذن ، فلها أن تقوم من تلقاء نفسها ب مباشرة الأعمال الآتية ، فلها أن ترفع دعوى بطلان الزواج أو الانفصال الجثمانى أو النفقه أو تحرير وصية أو مباشرة الولاية على أولادها من زوج سابق وابطال الهبات الصادرة من زوجها من غير إذنها والمطالبة بالعقارات المملوكة لها ويكون قد تصرف فيها زوجها بغير إذنها واتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بالدولة الخاصة بها وبأموالها وليس لها مباشرة الأعمال الآتية بدون إذن زوجها وهي : التصرف في عقار بالبيع أو الرهن ، أو اعطاء هبة ، أو قبول أو رفض ميراث أو اتخاذ تعهد من شأنه التصرف في أموال مشتركة بينها وبين زوجها أو قبول وصية أو قوامة أو توكيلاً من أي نوع كان ، أو مباشرة مهنة ، أو ترفع دعوى (إلا في أحوال معينة بينماها فيما سلف) .

انحلال الرابطة الزوجية :

تحل بوفاة أحد الزوجين أو بالانفصال قضائياً أو بالانفصال بالتراسى أو ببطلان الزواج .

النظام المالي بين الزوجين :

يقر التشريع البرازيلي أربعة أنظمة : نظام الاشتراك العام ، ونظام الاشتراك الجزئي ، ونظام فصل الأموال ، ونظام الدولة (١)

(١) المرجع السابق ص ١١٢ - ١١٥ .

الفصل الثالث

١٢ - الزواج والطلاق عن بعض دول آسيا

٢٦٠ - الزواج والطلاق الروسيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج — شروط تسجيل وثيقة الزواج — موانع تسجيل وثيقة الزواج — الآثار المترتبة على الزواج .

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

لainص القانون الروسي على شروط موضوعية لصحة الزواج لأن الزواج لا يعتبر في نظر التشريع الروسي سوى عقد تراضي بين شخصين ، فالحقوق والواجبات المترتبة عليه ماهي الا نتيجة لحالة واقعية وهي المعاشرة وجود علاقات سرية مستمرة والظهور بمظاهر الأزواج والقضاء هو المرجع الأول والأخير لتقدير من يعتبر متزوجا ومن لا يعتبر كذلك وتسجيل وثيقة الزواج أصبحت في التشريع السوفييتي وسيلة من وسائل اثبات الزواج فحسب .

شروط تسجيل وثيقة الزواج :

يشترط لتسجيل وثيقة الزواج رضاء كل من الزوجين وأن يبلغ كل منهما من العمر ١٨ سنة على الأقل وأن يكون كل من الزوجين على علم بحالة الآخر الصحية .

موانع تسجيل وثيقة الزواج :

هي أن يكون أحد الزوجين مرتبطا بزواج سابق لم تنحل رابطته وأن

يكون أحد الزوجين مصاباً بمرض في قواه العقلية وأن تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الآثار المترتبة على الزواج :

يظل كل من الزوجين مباشراً كل الحقوق التي كان يباشرها قبل انعقاد الزواج بدون أن يرد عليها أي قيد من القيود فالمرأة حرة في أن تسكن مع زوجها أو لا تسكن ، تعاشره أو لا تعاشره ، تحمل اسمه أو لا تحمله ، تزاول مهنة أو لا تزاول (١)

٢٦١ - الزواج والطلاق الصينيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج -
الشروط الشكلية لصحة الزواج - موانع
الزواج - أوجه بطلان الزواج - واجبات
الزوجية - أهلية المرأة المتزوجة -
النظام المالي للزوجين ..

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج علنا وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .
وأن يوافق الولى على زواج القاصر من الزوجين وأن لا تربط الزوجين صلة قرابة أو علاقة مصاهرة .

الشروط الشكلية لصحة الزواج :

يشترط أن يعقد الزواج علنا وأن يحضر مجلس العقد شاهدان .

موانع الزواج :

يمتنع الزواج على زوجين تربطهما صلة قرابة أو علاقة مصاهرة ويمنع زواج الوصى من تحت وصايتها وزواج المطلق للزنا بين زنا بها والمحكوم عليه للزنا بين زنا بها ومن لا يزال مرتبطاً بزواجه سابق ولم تنحل رابطه بعد

(١) المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٢

أوجه بطلان الزواج :

يقع الزواج باطلا اذا عقد في غير العلانية واذا لم يحضر مجلس العقد الشاهدان الواجب حضورهما قانونا ، واذا عقد الزواج بين من تربطهما صلة قرابة او علاقة مصاهرة ويكون الزواج قابلا للبطلان اذا عقد قبل بلوغ أحد الزوجين السن المقررة قانونا الا اذا ظهرت على الزوجة اعراض الحمل ، واذا عقد الزواج بدون موافقة ولی القاصر الا اذا ظهرت على الزوجة اعراض الحمل واذا عقد الزواج بين الوصى ومن تحت وصيته بشرط الا تكون قد انقضت سنة على الزواج واذا تزوج المحكوم عليه للزناء من زناها بها واذا تزوج الزانى الزانية واذا تزوج شخص مرتبط بزواج سابق قبل انحلال الرابطة الزوجية ، واذا عاب الزوج غش او اكراه أو أصيب أحد الزوجين بعيوب ناسلية .

واجبات الزوجين :

ساوى القانون المدني الصيني بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات ففرض عليهمما واجب المعاشرة الزوجية والسكنى في منزل واحد ويعتبر الزوجان ممثلين قانونيين لأولادهما ويجب عليهم تربيتهم وتعليمهم ورعايتهم .

أهلية المرأة المتزوجة :

أهلية المرأة الصينية المتزوجة القانونية محدودة بحدود منزل الزوجية فلها فيه حق الادارة أما الزوج فله حق التصرف المطلق في الأموال المشتركة ملكيتها بين الزوجين .

النظام المالي للزوجين :

يقر التشريع الصيني أربعة أنظمة مالية للزوجين ، النظام القانوني وهو المفروض اتباعه في حالة عدم وجود اتفاق بين الزوجين ويعتبر فيه كل من الزوجين مالكا للأموال التي كان يملكونها قبل الزواج أو آلت اليه عن طريق

الهبة أو الميراث في أثناء الزواج ، ونظام الاشتراك في الأموال ، ويعتبر فيه كل من الزوجين شريكاً للأخر في ملكية أموالهما ، ونظام الاتحاد في الأموال وفيه تشنن أموال الزوجة وتنتقل ملكيتها للزوج ، ونظام الانفصال في الأموال وفيه يظل كلاً من الزوجين مالكاً لأمواله ويساهم في المصاريف المنزلية (١) .

٢٦٢ - الزواج والطلاق اليابانيان :

الشروط الموضوعية لصحة الزواج -
أوجه بطلان الزواج - انحلال الرابطة الزوجية - النظام المالي للزوجين ٠٠

الشروط الموضوعية لصحة الزواج :

يشترط أن يكون الزوج قد بلغ من العمر ١٧ سنة والزوجة ١٥ سنة وأن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد ، وأن لا تكون الزوجة سبق لها الزواج ، وانحلت رابطته منذ أقل من ستة أشهر ، وأن لا تكون الزوجة شريكة لزوجها في جريمة زنا وطلق أحدهما أو حكم عليه من أجل هذا وأن لا تربط الزوجين صلة القرابة أو علاقة مصاهرة وأن يوافق على الزواج الوالدان اذا كان الزوج عمره أقل من ٣٠ سنة والزوجة أقل من ٢٥ سنة .

أوجه بطلان الزواج :

تكون أوجه البطلان اذا عاب رضا أحد الزوجين غلط أو غش أو اكراه أو عقد الزواج بدون أن يعلن الى الموظف المختص أو عقد الزواج مخالفًا لأحد الشروط الموضوعية المقررة لصحته .

انحلال الرابطة الزوجية :

لاتتحل الرابطة الزوجية الا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بحكم قضائي أو بالتراضى .

النظام المالي للزوجين :

يفر التشريع الياباني نظامين الأول اذا وجد اتفاق بين الزوجين ، اتبعت
أحكامه ، والثاني اذا لم يوجد اتفاق اختلف النظام المالي باختلاف أهلية
الزوجة فإذا كانت يابانية عادمة كانت ذات أهلية ناقصة وان كانت ربة منزل
تكفلت بجميع النفقات المنزلية بل حلت محل زوجها في مباشرة التصرفات
القانونية (١)



(١) المرجع السابق ص ٢٤٥ - ٢٤٤

١١٣- الفصل الرابع في المقارنة بين الزواج والطلاق في بعض القوانين الأوروبية والأمريكية والأسيوية

الخطبة :

٢٦٣ — تعددت الآراء في القانون المعتبر في التطبيق في الخطبة ، هل هو قانون الزوج أو الزوجة ؟ فالبعض يرى اتباع قانون الخطيب ، والبعض الآخر يرى اتباع قانون الخطيبة ، ورأى ثالث يذهب إلى أن المتبوع في ذلك قواعد القانون العامة عند عدول أحد الخطيبين عن الزواج بعد الخطبة .. ويطبق قواعد المسؤولية التقصيرية ويقضى بتعويض الضرر طبقاً لهذه القاعدة اذ الخطبة حالة تمهدية تسبق الزواج وتنهيء للخطيبين فرصة الاختبار من كل منهما لآخر فحق كل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة لأن حرية الأفراد في الزواج مسألة من النظام العام ، وتکاد تتفق آراء المشرعین على أن العدول إن كان لغير سبب ولحق ضرر بالطرف الذي لم يعدل فيلزم من عدل تعويض عن هذا الضرر ، والقانون البولوني ينص على أنه إذا حملت الخطيبة من خطيبها ثم تركها ألم بنفقتها مع مولودها إذا كانت فقيرة ، والقانون الألماني والنمساوي يريان أن المسؤولية المترتبة على فسخ الخطبة مسئولة تعاقدية ، تلزم الفسخ بالتعويض اذا ترتب على هذا الفسخ ضرر للخطيب المتروك ، ومثل هذا يراه القانون الإيطالي وبذلك قضت المحاكم الفرنسية عملاً ببدأ المسؤولية التقصيرية المتصوّص عليها في القانون المدني فجعل العدول عن الزواج بدون أي سبب معقول بعد أن ذاع أمر الخطبة وتراسل الخطيبان مدة طويلة كان يؤكّد فيها الخطيب محنته وعواطفه نحو الخطيبة المتروكة يوجب التعويض للطرف المتروك ومن رأى عدم التعويض

للطرف المتروك عند العدول استند الى أن الخطبة أو الوعد بالزواج ليس الا تمهيداً للابطة الزوجية ، وهذا الوعد لا يقييد أحداً من المتزوجين فكل منهما^{ان} يعدل عنه في أي وقت شاء اذ لا مراء في أنه يجب أن يتحقق كاملاً الحرية في اجراء عقد الزواج الذي له خطره في شؤون المجتمع وال العشرة فيه تفوت هناءه دهراً وتجلب الشقاء سنين وهذه الحرية لا تقوم اذا ما هددتها شبح التعويض وأن لكلا المتزوجين على الزواج مطلق الحرية في العدول عنه من غير أن يترتب على هذا العدول الزام بتعويض مهما كان إلا أنه اذا لازمت الوعد بالزواج والعدول عنه أفعال مستقلة عنهم استقلالاً تماماً بحكم أنها مجرد وعد بالزواج معدول عنه وتكون هذه الأفعال أحقاً بضررها مادياً أو أدبياً بأحد المتزوجين كانت هذه الأفعال موجبة للتضمين على من صدرت منه باعتبارها خارة في ذاتها لا نتيجة عن العدول .

والقانون اليوناني جعل الدعاوى الناشئة من فسخ الخطبة تتقادم بمضي سنتين عليها ابتداء من انتهاء السنة التي فسخت في خلالها وبهذا أخذ القانون الألماني ويظهر من ذلك أن العدول من غير سبب موجب للتعويض على أي حال ، سواء جعل التعويض نتيجة العدول أو نتيجة الأفعال الضارة الناشئة عن العدول (١) .

٢٦٤ - صحة الزواج وبطلانه :

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين وجنسية كل منهما وبهذا أخذ اتفاق لاهائين في موضوع الزواج وأقرت هذا المبدأ فرنسا وغيرها من البلاد التي تبعتها وإنجلترا اتبعت في ذلك قانون المواطن في التعرف على الشروط الموضوعية لعقد الزواج الالزمة لصحته وتبعتها في ذلك الأرجنتين وغيرها ، أما الولايات المتحدة فأخذت في ذلك بتطبيق قانون المكان الذي أبرم فيه عقد الزواج وجعلت ازدواج الصحيح في مكان انعقاده صحيحًا في كل مكان ، وبذلك تهيأت الفرصة لمن أراد انقاد الزواج في ولاية لا يصح انقاده فيها لعدم توفر شروطه فله أن ينتقل إلى ولاية

(١) القانون المقارن في الاحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ١١٥ - ١١٨ .

أخرى يتمكن فيها من انفصال الزواج لتوفر شروطه في الولاية الثانية . وشروط عقد الزواج موضوعية ويجب توافرها لصحته وعند تخلفها أو تخلف بعضها لا يصح العقد أو يكون صحيحاً قابلاً للبطلان ، والشروط الشكلية تتعلق بالطريقة التي يتم بها عقد الزواج ويجب البحث في توفر هذه الشروط أو عدم توفرها عند الشروع في عقد الزواج منعاً من التحاليل بعد ذلك . فالشريعة الإسلامية تحكم بآن زواج المسلمة بكتابي باطل بطلاً تماماً فإذا تزوجت مسلمة بمسحيٍ ثم اعتنق الدين المسيحي تصحيحاً للبطلان لا يتغير المركز القانوني للزواج فيستمر باطلًا لأنَّه يعتبر كأنَّ لم يكن .

والقانون الألماني يسمح لرجل الدين بالزواج والقانون الأسباني لا يسمح بذلك ، فإذا تزوج قسيس ألماني كان زواجه صحيحاً ولو غير القيسين جنسيته بعد ذلك وأصبح إسبانياً فلا يبطل الزواج بل يستمر صحيحاً لأنَّ العبرة في الصحة والبطلان إنما هي وقت انعقاد الزواج . وتحتفل القوانين اختلافاً كبيراً في شروط الصحة والموانع للزواج ، فمن القوانين ما يقيم موانع معينة على رعايا الدولة وحدها دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى فالقانون الألماني ينص على أنَّ الرجل لا يتزوج قبل بلوغه سن الرشد والفتاة في سن 16 سنة على الأقل فإذا تزوج الماني بإيطالية عمرها 14 سنة كان زواجه صحيحاً لأنَّ الإيطالية تستطيع أن تتزوج طبقاً لقوانينها في سن 14 سنة ولأنَّ القانون الألماني فيما يتعلق بسن الزواج له أثر منفرد لا يتعدي رعاياه وقد حضرت اتفاقية لاهي الموانع من الزواج في الزواج بين الأقارب والأصحاب في الحدود التي يحدُّرها قانون بلد العقد تحذيراً مطلقاً وفي الزواج بين شخصين ارتكبا جريمة الزنا وترتب عليهما طلاق من زوج سابق ونصل على ذلك قوانين متعددة كالقانون البرازيلي والشيلي وغيرهما كما جعلت من الموانع الزواج بين الزوج البالى على قيد الحياة بقاتل الزوج المقتول أو بشريكه في القتل وموانع الزواج في كل قانون مفصلة في القوانين التي سبق أن ذكرناها فيما مضى — ونكتفى بذكر مقارنة بين السن المطلوبة للرجل والمرأة في الزواج وفي بيان عيوب الرضا وفي شرط الزواج الديني فسن

الزواج في الأرجنتين يكون للرجل 13 سنة وللفتاة 12 سنة وفي القانون الإيطالي يشترط أن يكون سن الزوج 16 سنة والزوجة 14 سنة وفي القانون اليوناني سن الزوج 18 سنة والزوجة 14 سنة وفي القانون الفرنسي سن الزوج 18 سنة والزوجة 15 سنة وفي القانون البرازيلي والهولندي وبيرو والصين سن الزوج 18 سنة والزوجة 16 سنة وفي القانون التركي سن الزوج 18 سنة والزوجة 17 سنة وفي القانون الروسي سن كل من الزوجين 18 سنة وفي القانون الألماني والمنسوبي سن الزوج 21 سنة والزوجة 16 سنة وفي القانون السويسري والسويسري سن الزوج 21 سنة وسن الزوجة 18 سنة والقانون الشيلي يكتفى بأن يبلغ الزوجان سن المراهقة وعيوب الرضا في الزواج تجعله باطلًا أصلًا أو قبلاً للبطلان فالخطأ في تحديد شخصية أحد الزوجين أو صفتة أو وجود الاكراه الأدبي أو المادي يجعل الزواج قابلاً للبطلان والقوانين الأسبانية والسويسرية والمنسوبي حظرت الزواج بين شخصين جمعتهما علاقة التبني والقانون الأسباني يعتبر زواج الخاطف بالمخالفه باطلًا الا اذا مضى على هذا الزواج ستة أشهر ، وللقضاء دور كبير في تقدير بعض العيوب المطلة للزواج والبلاد غير الاسلامية تمسك بمبدأ عدم تعدد الزوجات وتجعله من النظام العام . وتنص قوانين هذه البلاد على أن ارتباط شخص بزوج سابق لم تحل رابطته يعتبر مانعاً من زواجه مرة ثانية قبل افصامه . وبقضت بعض المحاكم ببطلان الزواج الثاني للشخص الذي مازال مرتبطة بزوج سابق ، والقانون الفرنسي واليوناني والبولوني والشيلي والهنغاري والياباني يشترط كل منها موافقة الوالدين على الزواج وتختلف فيما يتعلق بالسن التي يشترط الحصول فيها على الاجازة وأغلبها يحدد بخمس وعشرين سنة ماعدا القانون الياباني فانه يحددها بثلاثين سنة للزوج و 25 سنة للزوجة .

والزواج الديني مشترط في بلاد كثيرة مسيحية استناداً إلى ما جاء في الانجيل من النصوص ، وقد كان الانعقاد الديني في العصور الأولى له أثر كامل على الناس جميعاً ومع تطور الزمن وانصراف الناس عن التمسك بهذا المبدأ أصبحت القوانين المدنية وانعقاد الزواج على وفقهما من الأمور

الضرورية لصحة الزواج في بعض البلاد المسيحية ، ومن البلاد التي تمسكت بقوانينها لانعقاد الزواج وفقا للطقوس الدينية اليونان ويوغوسلافيا في بعض المقاطعات ، ويكثر الجدل حول تكيف شرط بطلان الزواج اذا انعقد على يد كاهن آخر غير الكاهن الذي يحدده القانون ، فبعضهم يجعل هذا العقد قد فقد شرطا شكليا والبعض الآخر يرى أن مثل هذا العقد قد فقد شرطا موضوعيا يجعله باطلأ ، وبعض القوانين يجعل الزواج الديني شكلا من أشكال الزواج وبجانبه شكل آخر هو الزواج المدني ، وكل منها ينتج زواجا صحيحا اذا كان موافقا لشروطه وجرى على ذلك القانون الدانمركي وغيره وبعض القوانين يجعل من أسباب البطلان الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن قبل الزواج ولم يعلم بهذا الحكم الطرف الآخر ، ثم علم به فيجوز له أن يطلب بطلان عقد الزواج لهذا السبب . ويوجد نوع من الزواج يسمى الزواج الظني وهو أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان في الزواج الذي عقده مع الزوج الآخر ثم يعلم البطلان بعد ذلك ، كما اذا تزوج رجل في بلد وكان يخفى حالته المدنية على من تزوجها ثم ظهر بعد ذلك أن له زوجة أخرى في بلد آخر فلزموجته الثانية أن تطلب بطلان الزواج .

ومع هذا فإن الزواج الظني الذي كان يظن صحته أحد الزوجين بحسن نية يجب أن تترتب عليه آثاره بالنسبة لمن كان حسن النية وبالنسبة للأولاد المرزوقين منه . والقانون الألماني ينص على أن الزواج الظني تترتب عليه آثار مثل الزواج الصحيح باعتبار الأولاد المرزوقين منه شرعاً سواء توافر شرط حسن النية فيه أو لم يتتوفر .

٢٦٥ - الشروط الشكلية للزواج :

تختلف القوانين الأجنبية في الشروط الشكلية لانعقاد الزواج فبعضها يجعل الشرط الشكلي في بعض القوانين شرطا موضوعيا يترتب على عدم وجود بطلان العقد في حين أن بعضها ترك للقاضي تقدير تكيف عدم وجود بعض الشروط فله أن يجعلها شكلية لا يترتب على فقدها بطلان الزواج وله

أن يجعلها جوهريّة يترتب على فقدانها بطلان الزواج ناظراً في ذلك إلى المصلحة العامة وروح القانون وقد أقر مؤتمر لاهي قواعد في هذا الموضوع وهي أن الزواج يعتبر صحيحاً من حيث الشكل إذا أبرم في بلد وفقاً للشكل المتبّع في هذا البلد، وإذا كان الزواج قد عقد في بلد باطلأ من حيث الشكل المتبّع في هذا البلد يمكن اعتباره صحيحاً في البلدان الأخرى إذا كان القانون الوطني لكل من الزوجين يعتبره صحيحاً طبقاً للشكل الخاص به، وتتصـقـونـيـنـ أكثرـ البـلـادـ الـأـجـنبـيـةـ عـلـىـ خـضـوعـ الـرـيـجـاتـ التـىـ تـعـمـلـ فـيـهـاـ إـلـىـ قـانـونـ مـكـانـ الـاعـقادـ منـ حـيـثـ الشـكـلـ فـاـذـاـ خـوـلـفـ هـذـاـ الشـكـلـ كـانـ زـوـاجـ باـطـلـأـ أوـ قـابـلـاـ لـبـطـلـانـ أوـ غـيرـ مـوـجـودـ أـصـلـاـ بـحـيثـ أـنـ يـجـوزـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ اـعـتـبـارـهـ كـانـ لـمـ يـكـنـ بـدـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ حـكـمـ قـضـائـىـ .

٢٦٦ – آثار عقد الزواج :

نص القانون المدني المصري الجديد على أنه يسري قانون الدولة التي يتسمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتباها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال فالآثار الشخصية لعقد الزواج متقاربة في جميع القوانين وهي أن الزوج يكون رب الأسرة وهو القوام عليها الملزم بالاتفاق على شؤونها المنزليّة والثقافيّة وغيرها ، وعلى الزوجة طاعة زوجها . والقوانين التي تدين ببدأ انعقاد الزواج طبقاً للمراسيم الدينية المسيحية تسمع الزوجة من الكاهن عبارة الكتاب المقدس : والرجل رأس المرأة وعلى الزوجة معاشرة زوجها ومساكته والتعاون معه أديباً ومادياً على رفع مستوى الأسرة ، وعلى الزوجين العناية بأولادهما وتربيتهم وتهيئة مستقبلهم والزوج المثل القانوني للأولاد .

والقانون الروسي ينفرد بطابعه الخاص في شأن آثار الزواج فينص على أن كلا الزوجين يظل مباشراً كل الحقوق التي كان يباشرها قبل الزواج بدون أن يفرض عليها أي قيد من القيود فلا تحتاج الزوجة إلى إذن زوجها في العمل الذي تباشره أو تختره لنفسها فهي حرّة في أن تسكن مع زوجها أو لا تسكن وبتعارضه أو لاتعاشره وتحمل اسمه أو لاتحمله .

وأغلبية القوانين تجعل للمرأة حق ادارة الشئون المنزلية فهى وكيلة عن الزوج توكيلا طبيعيا في القيام بشئون الأسرة المنزلية ، وقد كانت المرأة الفرنسية لا تتمتع بجميع حقوقها حتى جاءت قوانين الثورة الفرنسية وما تلاها من القوانين التي حررت المرأة الفرنسية وجعلتها تتوب عن زوجها في مركز رب الأسرة في حالة عدمأهلية الزوج أو ابعاده لأى سبب آخر تقدرها المحكمة بل جعلت لها الحق فى أن تطلب من القاضى عند عدم رضائهما بأن تسكن مع الزوج أى يعين مسكنًا مستقلًا لها ولأولادها اذا كان محل الاقامة الذى اختاره الزوج فيه خطر مادى أو أدبي على الأسرة (١)

٢٦٧ – الطلاق :

تعدد المذاهب المسيحية في انحلال الزواج ، فالكاثوليك لا يجعلون الزواج منحلا الا بالموت فقط ، وليس عندهم تطليق أصلًا بل يجعلون الانفصال الجثمانى بدلاً من التطليق والبروتستنت يضمون الى هذا السبب سببا آخر وهو الزنا والأرثوذكس يتسعون في أسباب التطليق ٠

هذا ما سارت عليه المذاهب المسيحية في الشرق ولا زالت متمسكة به ، مع توسيع قليل فيها ٠ أما البلاد الغربية فقد ذهبت في أسباب التطليق إلى أكثر من ذلك بل جعلت قسوة الزوج على زوجته سببا من أسباب التطليق كما جعلت المعاملة أو لعب القمار سببا من أسباب التطليق وذلك لأن بقاء الباب مغلقا أمام الزوج أو الزوجة التي أصبحت حياتها أو حياته منفعة دائمًا أمر لا تتحمله الطبيعة الإنسانية التي خلقت حرمة مرحة ٠

وكل ذلك يجرنا إلى القول بأن اباحة الطلاق عند الضرورة القصوى أمر يصلاح المجتمع ويقي على الحياة الزوجية في جو ترفف عليه السعادة وتحقق فيه الحكمة المقصودة من الزواج والتي جعلها الله تعالى نعمة من نعمه على الإنسان اذ يقول :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ٠

(١) المرجع السابق ص ١١٨ - ١٤٤ ٠

وسنذكر التطبيق والانفصال الجثمانى في بعض القوانين الغربية فيطبق
فيهما قانون الدولة التي ينتهي إليها الزوج وقت رفع الدعوى لأنها من المحتمل
أن تموت الدعوى مدة طويلة قد يتحايل في أئتها الزوج على القانون فيغير
موطنه أو جنسيته بقصد تقويت حق معين على زوجته أو نحو ذلك . والقانون
الإيطالي يعتبر الزواج سرا مقدسا تتدخل فيه ارادة الله تعالى مستندا إلى
قول السيد المسيح « ماجمعه الله لا يفرقه انسان » ومن البدء خلقهما ذكرا
وأنثى واذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد » .

وبذلك يعتبر التطبيق أمرا مخالف للدين المسيحي . والقانون اليوناني
يفتح للتطبيق بابا واسعا فأجاز للقاضي التطبيق اذا رأى أن الحياة الزوجية
قد تصدعت ، ويمكن القول أن القوانين المسيحية الغربية قد اتجهت في
التطبيق صوب الطابع المدنى تأسيسا على أن العقيدة الدينية مسألة شخصية
بحثة متروكة للزوجين أنفسهما فإذا كانا يدينان بأن الزواج سر مقدس عملا
على بقاءه من تلقاء أنفسهما ، أما القانون فيجب أن يؤسس على قواعد عامة
تسري على الكافة ولا شأن لها بالدين وبذلك بدأ ظل القانون الكنسى الذى
كان مصدر الهم القوانين والشائع منذ بدء ظهور الدين المسيحى ينقص
 شيئا فشيئا وحل محله في أغلب البلاد الغربية القانون المدنى فخضعت هذه
البلاد للتطور خصوصا ظاهرا ويظهر ذلك في القانون البولونى والبرتغالى
والإنجليزى فقد كان القانون البولونى ينص على أنه بالنسبة للكاثوليك
الذين يدينون بمبدأ عدم انفصال الزوج بأى حال من الأحوال ، ولا يقولون
بالتطبيق بل بالانفصال الجثمانى في أحوال معينة هي الزنا وسوء المعاملة .
وارتكاب أحد الزوجين جنائية أو جنحة ، وبالنسبة للأرثوذكس أو
البروتستانت كان يسمح لهم بالتطبيق طبقا لعقيدتهم فيه ، فيجعلون التطبيق
جائزا في حالة الزنا وحدها ، فالكاثوليك من أهل بولونيا يخضعون لاختصاص
المحاكم العامة لأنها مقيدة بمبدأ عدم انفصال الزوج أصلا وبالنسبة لغيرهم
فالمحاكم الدينية هي التي كانت مختصة وحدها بالفصل في التطبيق ثم سوت
بين المواطنين وجعلت التطبيق لهم جميعا مهما كانت عقيدتهم الدينية وأصبحت
المحاكم المدنية العامة مختصة بالحكم في التطبيق . كما أن البرتغال وهى

كاثوليكية انتهت أخيراً إلى القول بالتطبيق بجانب الانفصال الجثمانى ، وجعلت أسباب كل منها واحدة . والقانون الأسبانى كان لا يعرف التطبيق بالنسبة للكاثوليك وأخيراً أجاز التطبيق ثم منعه مرة أخرى . والقانون الانجليزى أباح التطبيق وتوسع في أسبابه حتى جعل منها حالة أسمها افتراض الوفاة وهى حالة غياب أحد الزوجين غيبة منقطعة أقلها سبع سنوات بعد أن كان لا يصح التطبيق بل زاد على كل ذلك فجعل المهر بنية عدم العودة للحياة الزوجية عند استمراره ثلاثة سنوات سبباً من أسباب التطبيق . وبجعل القسوة المادية أو الأدبية والمرض العقلى سبباً من أسباب التطبيق .

وهكذا نلاحظ أن القوانين الغربية الحديثة قد أباحت التطبيق في كل حالة تتعدّر فيها المعيشة الزوجية المستقرة المقصودة من الزواج . وهذا ما قالـت به الشريعة الإسلامية منذ وجودها ، وهناك انفصال جثمانى قضائى تترتب عليه آثار التطبيق فلا يرث أحد الزوجين من الآخر ويحكم على الزوج الذى تسبب فيه بالنفقة أو بحرمانه من حضانة الأولاد . وأسباب الانفصال الجثمانى القضائى فى القانون الإيطالى الزنا أو المهر أو سوء المعاملة التى تشمل الاعتداء والتهديد والخطر الجسيم والحكم بعقوبة جنائية .

وأكثر الجمهوريات اللاتينية في أمريكا الجنوبيّة حدّت حدّ القانون الإيطالي في التطبيق القضائي . ومن القوانين التي لا تُعترف بالانفصال الجثمانى قضائياً كان أم رضائياً ، القانون البلغاري واليوناني ، والقانون البلجيكي أحاط التطبيق الرضائى بضمانات . فقد اشترط أن لا يقل سن الزوج عن ٢٥ سنة والزوجة عن ٢١ سنة وألا يحصل هذا الاتفاق قبل مضي ستين على الزواج ولا بعد فوات ٢٠ سنة عليه وأن لا تكون الزوجة قد وصلت إلى سن ٤٥ سنة على أى حال . ومن القوانين التي تسمح بالتطبيق لأسباب خارجة عن ارادة الزوجين كالجنون والمرض العضال القانون الألماني والسويسري والسويدى والنرويجى والدانمرکى والإنجليزى والبولندي ، وغيرها ، فنص القانون الألماني على أنه إذا أصيب أحد الزوجين بخلل في قواه العقلية أو بمرض مستعصى أو أصيب بمرض معده وتعدّر تحديد مدة شفائه منه جاز للزوج الآخر أن يطلب الحكم بالطلاق وقوانين بقية البلاد المذكورة تقرب من هذا .

ويضيف القانون اليوناني على ما تقدم مرض البرص والعيوب التتالسي ويسقط الحق في دعوى التطليق اذا لاحظت المحكمة او قدرت أن المدعى اهمل رفع الدعوى مدة غير مقبولة او اذا كانت القسوة قد وقعت من المدعى نفسه فحدث بالآخر الى ارتكاب الخطأ المنسوب اليه فللمحكمة في هذه الحالة أن ترفض الدعوى . والقانون اليوناني يسقط الحق في دعوى التطليق اذا مضى على الأخطاء التي تسبب التطليق سنة كاملة ، ونص القانون الألماني واليوناني على أن العفو يسقط الحق في اقامة الدعوى (١)

٢٦٨ - آثار التطليق :

تشابه القوانين جميعها في آثار التطليق ، وسنكتفى بذكر آثار التطليق في القانون اليوناني مع الاشارة الى نصوص بعض القوانين الأخرى ، فآثار التطليق في القانون اليوناني تحصر في استرداد الزوجة المطلقة اسم أبيها والقانون الفرنسي والألماني يرخص كل منهما للزوجة باستعمال اسم الزوج مع الاشارة الى كونه زوجا سابقا لها اذا كانت قد اشتهرت به في أواسط معينة محافظة على تيسير أعمالها بهذه الشهرة واذا كان الزوج البريء قد أصابه ضرر أدبي أو مادي من تصرفات الزوج الخاطئ جاز له أن يطلب الحكم بالتعويضات وللزوج البريء أو المغبون استرداد الهدايا والهبات التي كان قد قدمها للزوج المخطيء في أثناء الخطبة أو الزواج والقانون الفرنسي نص على اسناد حضانة الأولاد الى الزوج البريء الذي صدر حكم التطليق لصالحه حماية للأولاد من أن يتسرّب اليهم الخلق السيء من الزوج المخطيء، ويلزم الزوج الذي قضى بالتطليق بناء على أخطائه بأن يؤدى نفقة مناسبة للزوجة عند عدم قدرتها على الإنفاق على نفسها من ريع أموالها أو من المهرة التي كانت تزاولها أثناء قيام الزوجية والعبرة في تقدير النفقة بالحالة الاجتماعية القائمة عند انتهاء الزواج واذا كان التطليق قد وقع بسبب خطأ الزوج أو بخطأ الزوجين معا فلا تستحق الزوجة نفقة في نظر القانون اليوناني اذ أن هذه النفقة لا تمنح الا في الحالة التي تكون فيها الزوجة بريئة من أي خطأ . وفي حالة الحكم بالتطليق بناء على أخطاء الزوجة وحدها في حين أن زوجها عاجز عن الإنفاق على نفسه وهي موسرة ألزمت بالإنفاق عليه في حدود

(١) المرجع السابق من ١٤٤ - ١٦١

مقدرتها المالية ولا تلزم بالاتفاق عليه من رأس مالها بل بريمه فقط بخلاف ما إذا حكم على الزوج بالنفقة فإنه يلزم بأدائها حتى ولو استهلك رأس ماله ، والقانون الفرنسي والسويسري سوياً بين الزوجين حين الحكم على كل منهما بأن يؤدي النفقة للأخر وعلى الزوجة المطلقة المساهمة في الاتفاق على الأولاد المزروقين لها من الزوج المطلق اذا كانت مواردهم الخاصة لا تكفي وهذا واضح في القانون اليوناني والألماني والفرنسي وإذا كان التطبيق مبنياً على جنون أحد الزوجين فيلزم الآخر بالاتفاق عليه كما لو كان الخطأ واقعاً منه ، والنفقة تتغير أو تسقط تبعاً لتغير الظروف والأحوال كما لو أثرت الزوجة أو افتقر الزوج أو كبر الأولاد وتوظفوا والمحكمة تقدر الأحوال وتحكم بمقتضاهما وتنتهي النفقة اذا تزوج من له الحق فيها أو تم الاتفاق بين الطرفين على استبدالها بمبلغ اجمالي يدفع مرة واحدة وهذه الأحكام تؤخذ من القانون اليوناني والفرنسي (١)

٢٦٩ - آثار الانفصال الجسmani :

لاتختلف آثار الانفصال الجسmani الذي تحكم به المحكمة عن آثار التطبيق التي ذكرناها الا في حالة ما اذا اصطلح الزوجان المنفصلان ورجعاً الى الحياة الزوجية مرة أخرى فان القانون الإيطالي يحكم في هذه الحالة بسقوط النفقة بشرط المساكة والمعاشرة المنطوية على العاطفة المتبادلة التي يمكن القول معها بتحقق الصالح العام بين الزوجين ٠

والقانون اليوناني نص على أن صفح أحد الزوجين عن أخطاء الزوج الآخر يسقط حقه في طلب التطبيق المؤسس على هذه الأخطاء ولم يحدد كيفية الصفح والعفو وظروفه وأشكاله بل جعل الأمر في ذلك متروكاً لتقدير المحكمة المطلق ٠ وجرت المحاكم في ذلك على أن مجرد العودة للمعيشة المشتركة لا يرقى وحده الى درجة الصفح فقد تكون هذه العودة اضطرارية أو تحت تأثير الخوف ولذا يشترط في الصفح أن يكون مؤسساً على نسيان الماضي والتصميم على استئناف حياة زوجية هادئة مؤسسة على المحبة والتقاهم الروحي (٢)

(١) انظر السابق ص ١٦١ - ١٦٤ ٠

(٢) المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٦٦ ٠

الباب السادس ١١٤ - فن الزفاف والطهارة الإِسْرَائِيلِيُّونَ أَقْسَامُ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ

٢٧٠ - أقسام الإسرائييليين :

جرى التقليد منذ أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية أن يصدر سلطان تركيا براءة بتعيين حاخام رئيساً لليهود ، ومنذ أن انفصلت مصر عن تركيا سنة ١٩١٤ صار تعيين الحاخام من اختصاص رئيس الدولة المصرية ، وكان الحاخام يتولى الفصل في الأحوال الشخصية للاسرائييلين مع من يعاونه من رجال الطائفة ، وتوجد طائفة من الإسرائييلين تسمى القرائيين تخالف باقي الإسرائييلين ولا تتبع إلا التوراة وترفض ماجاء بالتلמוד ، كما توجد طائفة أخرى تسمى الاشkenazيين . وأكثر الإسرائييلين ربانيون يعملون بالتلמוד ويعدونه المصدر الثاني للأحكام بعد التوراة .

٢٧١ - مصادر التشريع الإسرايلي :

ال مصدر الأول : التوراة ، وقد فصلنا القول فيما عند الكلام على التعريف بالتوراة والإنجيل في الفقرة ١٥٤ ، وثاني المصادر التلמוד ، ومعناه بالعربية النظام . وهو مجموعة من التعاليم التي قررها أحبار اليهود شرعاً للتوراة واستنباطاً من أصولها ، وهو يقسم إلى كتابين تلמוד أورشليم وتلמוד بابل . والقرائيون الإسرائييليون لا يعتنون بالتلמוד ويعطون لأنفسهم حرية

الفكر في شرح التوراة (١) وقد وصف المسيو دي بفلل المؤلف الفرنسي في جمع الأحكام العبرية في خطاب أرسله إلى المسيو ألفريد بكس «التلמוד» اذ يقول له : شرع بنى اسرائيل وما أدرك ما شرع بنى اسرائيل ، ذلك الشرع الذي لا يزال تحت طى الخفاء ولم يظهر ما بدا منه للناس الا على غير حقيقته ، انه لأقدم من قوانين الشرع الذي أنزله الله على موسى عليه السلام ليبلغه الى بنى اسرائيل بلغه اليهم واتبعوه وحافظوا عليه . واعتقاد اليهود بهذا الشرع يخالف اعتقاد سائر الأمم في قوانينهم وأحكامهم ، فسائر الأمم تتبع أحكاماً وقوانين اصلاحية تتغير وتبدل بالاتفاق والاستحسان تبعاً للظروف وبحسب الزمان والمكان . أما اليهود فيعتقدون اعتقاداً دينياً أن أحكام المعاملات والحدود الواردة في شرعيتهم من جملة الأحكام الدينية الواجب اتباعها والتمسك بها بدون تغيير ولا تبديل على مر الدهور والأعوام وقد رأينا الأمم امتهنوا واحتللت بعضها ببعض حتى صاروا كأنهم أمة واحدة ، ولكن هذه العوامل لم تؤثر على اليهود بل لا يزال بينهم وبين سائر الأمم حاًجز متين ، وسيقى التلمود ما بقي يهودي على وجه الأرض فضلاً عن أنه من أقدم الشرائع وأسبقيها ، وكتب التفسير للتلمود كثيرة أشهرها شرع مشنا المؤلف في زمن سابق على ميلاد المسيح بنحو أربعين سنة ثم يليه شرح التلمود وهو شرحان أحدهما ظهر في أرض إسرائيل قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو المائة سنة ، وثانيهما استغرق زمن وضعه في مدينة بابل نحو ستمائة سنة ، منها مائة سنة قبل الميلاد وخمسين سنة بعده ، ثم شرح الأحبار المعروفيين باسم جديونيم وهم علماء يهود بابل ، وقد استغرق زمن وضعه جملة قرون بعد الميلاد من الجيل السابع إلى الجيل الحادى عشر ثم كتاب العالم الشهير موسى بن ميمون الذي ظهر في القرن الثاني عشر الميلادي ثم كتاب يعقوب بن أثير الذي ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي ثم شرح يوسف قارو الذي ظهر ما بين ١٤٢٢ وسنة ١٥٢٣ وعنوانه « شلحان عروخ » أي المائدة المبوطة ، وفي سنة ١٩١٢ أصدر الأستاذ مسعود حاي ابن شمعون كتاباً جمع مبادئ وقواعد الشريعة الاسرائيلية في شكل مواد

(٢) الجزء الثاني من موسوعة فريد وجدى ص ٦٨٣

واستقى معلوماته من التوراة والتلمود ومن كتاب شلحان عروخ ومن كتاب يسمى «باليد القوية» لموسى بن ميمون (١) وقد تضمن الجزء الأول من هذا الكتاب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وتضمن الجزءان الأخيران بقية أحكام الأحوال الشخصية للاسرائيليين وسمى كتابه «الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» وسنذكر هنا مواد الجزء الأول بنصها وتقسيمها بأبوابها لتعلم أحكام الزواج وما يتعلق به والطلاق وما يتبعه عند الاسرائيليين وليس لهم طوائف متعددة أحكامها كما تعددت طوائف المسيحيين كما سبق القول في ذلك عند الكلام على أحكام الزواج والطلاق للمسريين .



المباب الأول

١١٥ - في الخطبة

الخطبة :

- مادة ١ - الخطبة عقد يتفق به الخاطبان على أن يتزوجا بعضهما شرعاً في أجل مسمى بمهر مقدر بشروط يتفقان عليها .
- ٢ - القاصرة يجوز لوالدتها أن يخطب لها ، وإذا كانت يتيمة جاز لوالدتها أو أحد أخواتها أن يخطبوا لها .
- ٣ - الراشدة أمرها في يدها ولكن جرت العادة أن والدها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة ينوب عنها والدتها أو أحد أخواتها أو أحد أقاربها .
- ٤ - الخاطب أمره في يده ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل .
- ٥ - يصح فسخ الخطبة بارادة الاثنين أو ابطالها بارادة أحدهما .
- ٦ - لا تعد الخطبة شرعية إلا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان (٢)
- ٧ - يجوز توثيق الخطبة بعقد كتابي يشتمل على القنيان ، وعلى غرامة يلتزم بها من يعدل عن الخطبة من المتعاقدين .
- ٨ - ناقد الخطبة لا يلزم دفع شيء آخر غير الغرامة (٢) المعروفة.
- ٩ - ومع ذلك فالغرامة تسقط إذا وجد سبب من الأسباب الآتى بيانها :

(١) هو أقرب ما يكون بقراءة « الفساحة عند المسلمين » اذ يضع الخاطب يده في يد الخطوبة أو وكيلها ويتمهدان على الخطبة .

(٢) تقسم هذه الفرامة بين الكنيسة والطرف المظلوم نصفين .

أولاً : اذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يعلم به الخاطب الآخر .
ثانياً : اذا طرأ العيب أو حدث جنون أو مرض بعد الخطبة .
ثالثاً : اذا ثبت شرعاً على أحد العائلتين ارتكاب الفحشاء .
رابعاً : اذا اعتنق قريب احدى العائلتين ديانة أخرى أو مذهبها آخر .

خامساً : اذا ساء سلوك الخاطب أو أسرف .

سادساً : اذا اتضح أن الخاطب عديم التكسب .

سابعاً : اذا علم الخاطب أن المخطوبة مات لها زوجان .

مادة ١٠ . - اذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة وردت
المهديا كنص المادة ١٤

١١ - اذا قضت السلطة الشرعية باستحقاق الغرامة ولم يحصل
دفعها ومات الملزم بها لزمت تركته .

١٢ - وفاة أب المخطوبة أو المعهد بالغرامة لا تبطل العقد بل ينفذ
وتسرى الغرامة على الورثة .

١٣ - اذا غير أحد الخاطبين محل اقامته من بلد الى بلد فلا يجر
الآخر على الانتقال معه وتحقق له الغرامة الا اذا كان السفر
اجباريا فتسقط الغرامة في هذه الحالة .

١٤ - اذا أهدى أحد الخاطبين شيئاً الى الآخر وجب على المهدى
اليه رده أو دفع قيمته اذا أفقده غير أنه الهدية اذا كانت
من المستهلكات أو مما يتلف بالاستعمال فردها أو تعويض
قيمتها غير واجب .

١٥ - للخطبة مع ذلك أحکام وقواعد متبعة في مصنفين باللغة
العربية أحدهما اسمه تقية شالوم بالاسكندرية ، والآخر
اسمها نهر مصر ايم بمصر يجب اتباعهما والا فلا يصح
التمسك بخطبة تكون مخالفة لأحكامهما ولالمقاضاة بشأنها
 أمام السلطة الدينية .

١٦ - المباب الثاني في الزواج

- ١٦ - الزواج فرض على كل إسرائيلي .
- ١٧ - الدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلًا .
- ١٨ - يصح أن يعقد بين اثنين كان أحدهما أجنبيا ثم اعتنق الدين أو المذهب اعتقادا شرعا .
- ١٩ - اذا ارتد الاسرائيلي ثم تزوج شرعا باسرائيلية صح العقد كذلك اذا ارتدت الاسرائيلية ثم تزوجت باسرائيلي.
- ٢٠ - عقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروه .
- ٢١ - كذلك زواج الشيخ بصبية وزواج العجوز بصبي زواج مكروه .
- ٢٢ - السن الالائقة لزواج الرجل هي ثمانية عشر عاما .
- ٢٣ - يجوز الزواج بعد بلوغ الثالث عشرة سنة بالنسبة للرجل واثنتي عشرة سنة ونصفا بالنسبة للزوجة .
- ٢٤ - يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى أراد أو متى أرادت أمها أو أحد أخوتها ، اذا كانت يتيمة ورضيت .
- ٢٥ - الصغيرة المتزوجة بولاية أبيها لا ينقض عقدها الا بالطلاق ولو ادعت أن زواجهها بغير قبولها .
- ٢٦ - تنقضي ولاية الأب في تزويج الصغيرة بطلاقها أو بوفاة زوجها .

٢٧ — للصغرى اليتيمة التي زوجتها أمها أو أحد أخواتها فسخ العقد .

٢٨ — يقع الفسخ شرعا بقولها أمام شاهدين أنا لا أقبل فلانا زوجا لي ولا أريد أن أبقى زوجا له أو قولها انتي أفسخ عقد زواجي أو اذا زوجت نفسها من آخر .

٢٩ — يصح الفسخ بلا اشهاد من اليتيمة اذا وقع زواجهما قبل بلوغها بست سنين .

٣٠ — لحق الفسخ حد هو الحمل أو تجاوز الاشتئ عشر سنة ولو يوم ..

٣١ — الفسخ من الصغيرة يسقط حقها في المهر دون مؤجل الصداق .

٣٢ — يحمل بالسلطة الشرعية أن تمنع زواج الصغيرة تحاشيا من الفسخ فيما بعد .

٣٣ — القاصر لا يطلق بل يفسخ وإنما هو يطلق اذا رشد واختلى بزوجته .

٣٤ — لا ولادة ولا سلطة لأحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد المنوه عنه بالمادة ٢٣ .

٣٥ — لا يجوز العقد على امرأة غير خالية أو غير ثابت طلاقها شرعا أو وفاة زوجها .

٣٦ — المتوفى زوجها اذا لم يترك اولادا وكان له شقيق او اخ لأبيه عدت له زوجة شرعا ولا تحل لغيره مادام حيا الا اذا تبرأ منها كنص المادة ٤٣ .

٣٧ — لا يصح العقد مع وجود قرابة تحريرم او مانع شرعى .

٣٨ — قرابة التحرير نوعان : نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج الى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين ، ونوع يكون العقد فيه باطل ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعيين .

٣٩ — محرمات النوع الأول هن : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت ابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها ، والحمامة ، وأمها ، والأخت ، والعممة ، والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ (في غير حالة وفاته بلا أولاد) وأخت الزوجة .

٤٠ — محرمات النوع الثاني هن : الجدة ، وامرأة الجد ، وامرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الخال .

٤١ — لا قياس في المحرمات بنوعيها فهن مستثنات حسراً علون أو سفلن وما عداهن حلال .

٤٢ — يجوز التزوج بأخت الزوجة اذا توفيت .

٤٣ — تبرؤ (١) سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من التزوج بها منصوص على طريقته في سفر التشنيبة بالاصحاح رقم ٢٥ (٢) .

٤٤ — يحرم التزوج بغير الشرعيين ذكوراً وإناثاً من محرمات النوع الأول ، فإذا حصل التزوج مع ذلك أكراه الزوجان على الطلاق وإذا ولداً عدت أولادهما أيضاً غير شرعيين .

(١) التبرؤ عبارة عن طقوس دينية تتم أمام الهيئة الدينية وفي حضور الطرفين يعلن فيها الآتى عن عدم رغبته في الزواج بزوجة أخيه المتوفى

(٢) المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين من ٢١٥

- ٤٥ - يحرم التزوج بمن كان مرضوض الخصيتين أو مخصبهما كلثيئما أو احداهما أو مجبوب الاحليل .
- ٤٦ - يحرم على السكاهن التزوج بالمطلقة منه أو من غيره وبالزانية ، فإذا تزوج أجبر على الطلاق وإذا أعقب كان النسل خارجا عن الکھنوت ، والمرأة من هذا النسل لا تحل لسکاهن .
- ٤٧ - الجنون المطبق في أحد الاثنين مانع من الزواج والا كان باطلا .
- ٤٨ - إنما ينعقد زواج الآخرين أو الغرساء بواسطة السلطة الشرعية .
- ٤٩ - المطلقة أو الأرملة لا يجوز العقد عليها قبل انتهاء عدتها اثنين وتسعين يوما يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة . صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها .
- ٥٠ - الحامل وأم الرضيع لا يجوز العقد عليها قبل الوضع أو قبل بلوغ الرضيع أربعة وعشرين شهرا ، فطم أو لم يفطم .
- ٥١ - منوع الزواج أيام السبت وأيام الأعياد المنوي عن العمل فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها .
- ٥٢ - كذلك التسعة الأيام الأول من شهر آب والأربعة والعشرون التالية لعيد الفصح ، منوع الزواج فيها وإنما يجوز فيها التقديس عند الضرورة .
- ٥٣ - على الزوج أن يعتزل العمل سبعة أيام من يوم زواجه ولو لم يكن أول زواج له متى كانت الزوجة بكرًا ، فإذا كانت ثانية ثلاثة أيام ، وإذا كانت أول زوجة فسبعة .
- ٥٤ - لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة ، وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة .

٥٥ — اذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل ، وكان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج بأخرى (١) .

٥٦ — أركان العقد ثلاثة :

الأول : تسمية المرأة على الرجل وتقديسها (٢) عليه بقبولها ولو بخاتم يعطيه اليها يدا بيده بحضور شاهدين شرعيين قائلا لها بالعبرية : تقدست لي زوجة بهذا الخاتم أو بذلك ان كان شيئا آخر .

الثانى : العقد شرعا مكتوبا .

الثالث : الصلاة الدينية صلاة البركة بحضور عشرة رجال على الأقل .

٥٧ — الزوجة بلا تقدس لا تعد زوجة شرعا .

٥٨ — يجب أن يكون الشيء ملك الرجل والخاتم يلزم ألا يكون بحجر ولو ثمينا .

٥٩ — التقدس من الصغير غير معتبر شرعا .

٦٠ — يجوز تقديم التقدس وارجاء الركنين الآخرين ، ولكن الزوجة ترتبط شرعا فلا تحل لآخر الا بالطلاق أو الوفاة .

٦١ — اذا لم يتوفر الركن الثاني والثالث المخصوص عليهم بالمدة فالقدس وحده لا يكفى ، فلا يحق للرجل الدخول على الزوجة قبل استكمال باقى أركان الزواج .

٦٢ — يجوز للرجل أن يوكل غيره في التقدس اذا منعه مانع عن الحضور بشخصه .

(١) لابد من الاتجاه للهيئة الدينية للاستئذان لأن عقد الزواج منصوص فيه على ذلك صراحة والمسوغات كجنون الزوجة أو كونها عاقر بعد ثبوت ذلك تماما وبعد عشر سنين .

(٢) التقدس معناه أنها أصبحت مقدسة لزوجها وحده محمرة على غيره وقد عدل الآن عن التأخير بين التقدس وكابة العقد للمصلحة المرجع في قضاء الاحوال الشخصية للمصريين

٦٣ - لا يصح أن يكون الوكيل أجنبياً أو آخرس أو غير بالغ عاقل رشيد .

٦٤ - اذا ادعى أن التقديس لم يقع صحيحاً لعلة من العلل الشرعية كان الفصل في ذلك للسلطة الشرعية .

٦٥ - اتفقت الرئاسات الدينية على أن التقديس اذا كان في غير وقت عقد الزواج ولم يكن بواسطة مأذون شرعى عد لاغيا.

٦٦ - اقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعى ممنوع ولو كان هناك تقدير .

٦٧ - عقد الزواج يعرف بالعبرية بكلمة « كتواه » (١) ويجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية وما يشترطه الزوجان على بعضهما مما لا يخالف الأصول أو الشرع وما يكون أخذه الزوج من الزوجة وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق .

٦٨ - العقد يتبع نظام وأحكام البلد الذى حصل فيه الا اذا نص على ما يخالف ذلك .

٦٩ - تحفظ الزوجة عقد زواجها عند تقسها أو عند من شاءت من أهلها واذا فقد وجب تحرير عقد آخر فوراً والا كانت اقامة الرجل معها غير حلال شرعاً .

٧٠ - منع الزواج فى أثناء أيام الحداد وهى ثلاثة أيام يوماً .

٧١ - اذا توفيت الزوجة فممنوع على الرجل أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة .

٧٢ - ومع هذا فالسلطة الشرعية أن ترى رأيها اذا وجدت ضرورة للتعجيل وعدم الانتظار .

(١) عقد المزواج اسمه أكتوباه وهو أقرب ما يكون إلى عقد ابتدائى بالزواج وهو لا يصبح نهائياً الا إذا تم أمام الكنيسة وهذا يجوز للدول عنه دون غرامة .
المراجع في قضايا الأحوال الشخصية للمصريين ٢٥١

١١٧ - الْبَابُ الْثَالِثُ ذَنْتُمْ مَعْرِفَةَ الْزَوْجِ

/ ٢٧٤

- ٧٣ - متى زفت الزوجة الى زوجها حقت عليها طاعته والامتناع
لأوامره ونواهيه الشرعية .
- ٧٤ - على الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها .
- ٧٥ - للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها وفيما تجده
لقيه وفي ثمرة مالها واذا توفيت ورثها .
- ٧٦ - كد المرأة كنایة عن اشتغالها بما يشتعلن به نسوة البلد عادة
فما تربحه من كدها هو من حق الرجل ما دام قائما لها بما
عليه من الواجبات .
- ٧٧ - اذا كان الرجل موسرأ أو كانت الزوجة دخلت له بمال غير
يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت الا بقدر ما ينبغي .
- ٧٨ - على الزوجة اذا كانت هي وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها
بخدمة البيت وبالرضاة .
- ٧٩ - اذا ادعت المرأة ميسرة الرجل وهو ادعى الفقر فعليها
البينة .
- ٨٠ - اذا ندرت المرأة أن لا ترضع فنذرها لغو لا قيمة له .
- ٨١ - للرجل منع زوجته من ارضاع غير ولده بأجر واذا ثكلت
طفلها فليس له الزامها بارضاع أولاد غيره .
- ٨٢ - ليس للرجل أن يكره زوجته على أن يرضع ولدتها غيرها .

٨٤ — اذا صادف العثور على اللقية طلاقا فاسدا فلا يستحق الرجل اللقية .

٨٥ — المرأة منوعة من التصرف في أموالها بلا اذن من زوجها .

٨٦ — أموال المرأة نوعان ما قبضه الرجل وهو المعروف بالدونة وما لم يقبضه وإنما هو ينتفع به .

٨٧ — للزوجة أموالها بنوعيها عند طلاق زوجها أو وفاته .

٨٨ — اذا هلك مال الدونة وهو النوع الأول كان هلاكه على الرجل .

٨٩ — الأموال الاتفاعية تستلمها الزوجة بحالتها التي تكون عليها تقصت قيمتها أم زادت .

٩٠ — مال الدونة يرد الى الزوجة عند طلاق زوجها أو وفاته فإذا نقصت القيمة عن أصلها وكان الشيء غير لائق للاستعمال فللزوجة الحق في قيمته الأصلية .

٩١ — إنما يجب رد الشيء عينا لا ثمنا إلا اذا حصل التراضي على غير ذلك أو صار الشيء غير لائق للاتفاق به .

٩٢ — اذا كان مال الدولة عبارة عن شيئين وقت الطلاق أو الوفاة صار أحد الشيئين بقيمة الاثنين للزوجة أخذ أحدهما وإذا شاءت أخذ الباقي دفعت قيمته .

٩٣ — اذا دخلت الزوجة بأطيان ينتفع بها الرجل وكان بها وقت وفاته أو عند الطلاق ثمر فهو للمرأة ولو كان الوقت وقت الجنى أما اذا كان الثمر مجنيا فهو للرجل .

٩٤ — اذا صرف الرجل على الأموال الاتفاعية وطلب الطلاق فاما
أن يكون اتفع أولاً فان كان اتفع فلا حق له فيما صرفه
ولو زاد عن المنفعة واذا لم يكن اتفع وعاد ما صرفه على
العين بالتحسين فله قيمة ما صرفه بعد اليمين واذا كان
المصرف يربو عن قيمة التحسين فليس له الا قيمة التحسين
لا كل ما صرف بعد حلفه اليمين هنا أيضاً .

٩٥ — اذا كانت المرأة هي سبب الطلاق فما يكون صرفه الرجل
على أموالها يأخذه سواء عاد ما صرفه على أموالها بالمنفعة
أم لم يعد سواء كانت المنفعة توازي المصرف أم تقل عنه .

٩٦ — اذا كانت الزوجة قاصرة وفسخت العقد حاسبها الرجل على
ما صرفه وحق له أجره نظير عمله كأنه أجنبى وحاسبته هي
على ما اتفع به أو اذا شاء أخذ مصاريفه ولو اتفع بأكثر
منها .

٩٧ — ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعى والا
عرضت حقوقها للضياع كما سيجيء .



١١٨ - المباب الرابع في حقوق الزوجة

/ ٢٧٥

- ٩٨ - على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئاً .
- ٩٩ - المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة تقية ولغير البكر النصف غنية كانت الزوجة أم فقيرة .
- ١٠٠ - ما يأخذه الزوج من الزوجة يشترط لها عليه مضاعفاً أو نصف مضاعف حسب عرف البلد .
- ١٠١ - ما للزوجة على الرجل عند الطلاق أو الوفاة بسوجب العقد لا يضم إليه المهر .
- ١٠٢ - يتربى على عقد الزواج ما يتربى عليه شرعاً من الحقوق من حين العقد ولو لم يطأ الرجل المرأة وكان لامان من الوطء .
- ١٠٣ - عقد الرجل على المرأة ووطئه عليها وهي في مرض الموت طمعاً في أن يرثها لا يعتبران شرعاً إذا توفيت .
- ١٠٤ - اذا كان الرجل أمياً أو ادعى عدم العلم بشروط العقد فهو بشهوده حجة عليه .
- ١٠٥ - من المتبع بالقطن المصري أن الرجل قبل الزواج بأسبوع يحضر إلى السلطة الشرعية ويتفق على الشروط ويتحرر بها العقد وتأخذ عليه السلطة القتيان الشرعي وفي وقت الزواج تحلفه على الوفاء بشروط العقد .

- ١٠٦ — على الزوج للزوجة مهرها ومؤوتها وكسوتها ومواعتها وتربيتها اذا مرضت واطلاق سراحها اذا اسرت ودفنتها عند الوفاة واذا مات بقيت في بيته تأكل من ماله ما دامت ارملة اذا شاءت هي وبناتها الى أن يتزوجن .
- ١٠٧ — مؤونة الزوجة أكلها وشربها مما يأكل الرجل ويشرب ووجب عليه أن يوسع لها بقدر معيشة أهلها متى كان مقتدرًا .
- ١٠٨ — يراعى في تقدير النفقة حالة الزوجين والزمان والمكان فإذا كان الرجل فقيراً فعليه الضروري وأيام السبت والأعياد تمتاز .
- ١٠٩ — لا نفقة للزوجة على زوجها قبل ثلاثة شهور من يوم الزواج اذا سافر ضرورة أنه لم يتركها خالية أو لم يترك بيته خاوية فإذا مضت الثلاثة شهور ولم تطلب الزوجة نفقة فلا تقدر لها الا من يوم الطلب وإذا كان السفر هجراً وابداء حق لها تقدير النفقة من وقت سفره .
- ١١٠ — للزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس لها عليها إلا اليمين اذا نازعها وللسلطة الشرعية حجز أمواله وبيعها تنفيذاً لقضائها عليه بالنفقة .
- ١١١ — من كان مدينا للزوج أو مؤتمنا على وديعة له لزمه أن يخرج مما عنده لنفقة الزوجة وإذا أفرغ ذمته للرجل بعد انذار الزوجة اياه شرعاً ضمن .
- ١١٢ — الارباح مما في يد المدين أو المؤتمن يكون بقدر نفقة ستة أشهر فستة أشهر وهكذا تقبض منه الزوجة ما يكفيها شهراً فشهراً ويجوز ايداع القيمة عند أمين .
- ١١٣ — اذا استدانت الزوجة من أجل النفقة حال غياب زوجها لزمه الدين .
- ١١٤ — اذا تطوع أحد وأنفق على الزوجة فلا رجوع له على الزوج بغير ارادته وانما اذا كان المتفق دائنا له وجبت المقابلة .

— اذا أنفقت الزوجة على نفسها في غياب الرجل بيعها شيئاً من متعه بحكم شرعى أو بلا حكم ثم هو ادعى عند حضوره أنه ترك لها ما يكفى للإنفاق وهي أنكرت صدق بيمينها وإذا صبرت الزوجة حتى يعود زوجها وطالبه بما أنفقت وادعى أنه ترك لها نفقة صدق هو بيمينه .

١١٦ — اذا أنفقت الزوجة من كدها فليس لها مطالبة على الرجل وإنما ما يفيض عما أنفقت يكون لها دوته .

١١٧ — اذا عارضت الزوجة أن تنفق من كدها وأنفقت أكثر مما ربحت وجب على زوجها أن يكمل لها ما نقص .

١١٨ — اذا اضطررت المرأة أن تبعد من منزل زوجها لسوء ما يتقوله عنها الجيران ولم تطلب نفقة عد سكتها تركاً وتنازلاً بقدر ما يفوت من الزمن .

١١٩ — اذا قام شقاق بين الزوجين وكان الرجل السبب فيه واضطربت المرأة أن ترك بيته واستدانت لتنفق لزمه الدين .

١٢٠ — للزوجة أن تأخذ لنفسها حكماً شرعاً بالنفقة اذا أصيب زوجها بجنون أو عته .

١٢١ — الكسوة الشرعية هي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر أو عسر .

١٢٢ — الحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطى لها الحق أيضاً في طلب مسكن شرعى بما يلزمها من الأثاث بقدر حالة الرجل .

١٢٣ — الخلاف بين الزوجين في أمر الكسوة والأثاث هو كالخلاف بينهما في أمر النفقة فتصدق هي بيمينها أو يصدق هو بيمينه كنص المادة (٩٠) .

١٢٤ — للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله .

- ١٢٥ — ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته واذا قصد بالمنع تعذيبها عد في الشرع ظالماً مخالفًا .
- ١٢٦ — للزوجة أن تفعد عن المواقعة اكتفاء بمولودين ذكر وأنثى .
- ١٢٧ — اذا منع الرجل مرض صبرت امرأته ستة أشهر فإذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤجل الصداق .
- ١٢٨ — اذا كان المرض يرجي شفاوته فللسلطة الشرعية مد المهلة .
- ١٢٩ — اذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته ولها منه اذا كان السفر الى جهة بعيدة .
- ١٣٠ — اذا امتنع الرجل عن المرأة بكراهية واكتفى بما لها عليه من باقي الواجبات تطالب بحقوقها كالأرمدة .
- ١٣١ — على الزوج أن يتفق على علاج زوجته اذا مرضت فإذا أزم من مرضها خيرها بين أخذها حقوقها لتفق على نفتها وبين الطلاق ولكنه تخمير ممقوت .
- ١٣٢ — اذا جنت المرأة فلا يمنع هذا من الانفاق عليها وعلى الرجل أن يعالجها اذا شاء التزوج بأخرى جاز للسلطة الشرعية اجابة طلبه .
- ١٣٣ — على الرجل أن يعمل وينفق لطلاق زوجته من الأسر اذا أسرت وليس له أن يطلقها من أجل أسرها ولا أن ينفق من مالها اذا كان موسرا .
- ١٣٤ — للسلطة الشرعية أن تستعين بمال الرجل فكاكاً لأسر زوجته في حال غيابه .
- ١٣٥ — اذا ظهر أن الزوجة غير حل لزوجها فلا يلزمها اطلاق أسرها وانما يلزمها طلاقها بغير انتظار رجوعها وعليه مالها في العقد من الحقوق .
- ١٣٦ — غير مكلفين شرعاً ورثة الرجل بطلاق أسر المرأة .
- ١٣٧ — على الرجل اذا مات زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائق بدهنها ويبني لها القبر المناسب ويقوم بما يلزم حسب عرف البلد لمراعاة درجة أهلها ودرجه .

١٣٨ — اذا امتنع الرجل عن الصرف على ذلك وانبرى شخص آخر
وصرف جاز له الرجوع عليه بما صرفه والسلطة الشرعية
تعينه على ذلك .

١٣٩ — يجوز للسلطة الشرعية اذا لم يكن الرجل حاضرا أن تبيع
من أمتعته بقدر ما يكفى لصاريف الدفن والمتأمث بنسبة
مكاته ومكانة أهلها .

١٤٠ — مصاريف دفن الأرملة ليست على ورثة زوجها وإنما هي
على ورثتها هي بموجب عقد زواجه .

١٤١ — ليس للرجل أن يطلق زوجته لعلة العقم اذا لم يمض لها عشر
سنين لم ترزق فيها واذا كانت غير بكر فخمس .

١٤٢ — ليس لرجل أن يسافر برا أو بحرا بلا إذن زوجته .

١٤٣ — ليس للرجل أن يتصرف في شيء من مال زوجته بغير اذنها .

١٤٤ — يصح أن يزيد الرجل بعد الزواج ما شاء على ما لزوجته في
العقد من الحقوق .

١٤٥ — ما يملكه الرجل يكون ضامنا شرعا لما لزوجته من
الحقوق .

١٤٦ — منوع ضرب الرجل امرأته ولا من أجل تأديبها بل عليه
أن يحبها ويحترمها .

١٤٧ — للزوجة أن تهب أو تبيع كل أو بعض ما لها من الحقوق
في العقد ، فعند الطلاق أو وفاة الزوج يؤول الحق
الموهوب أو المبيع إلى الموهوب له أو المشتري .

١٤٨ — يصح أن تكون الهبة أو البيع للزوج ، غير أنه يجب فورا
تجديد عقد الزواج بقيمة المهر متى كانت الهبة أو البيع
لا في بعض الحقوق بل فيها جميعها .

١٤٩ — يبطل تنازل المرأة عن حقوقها التي لها في العقد اذا كان
نتيجة تدليس أو اكراه .

١١٩- الباب الخامس في الم næـعات الزدھیة

- ١٥٠ - اذا ادعى الرجل أن زوجته ليست بکرا وهي أنكرت عليه ذلك ، وتعذر الإثبات ، فالرجل يصدق بعد قبوله الحرمان الشرعي (١) .
- ١٥١ - دعوى انكار البکارة لا تقبل اذا لم تكن على أثر أول اختلاء بالزوجة .
- ١٥٢ - ظهور عدم البکارة يبيح للرجل الطلاق وعليه رد ما في العقد من الحقوق مخصوصا منها قيمة المهر الشرعي بعد حلف الزوجة اليمين بأنها لم تعرف رجلا قبل زواجها .
- ١٥٣ - اذا أثبتت الزوج أنها تصرفت في بکارتها أو هي أقرت بذلك أو أبنت أن تحلف اليمين فلا حق لها الا فيما دخلت به .
- ١٥٤ - اذا ادعت أن سبب زوال البکارة عارضي صدقت بعد قبولها الحرمان الشرعي .
- ١٥٥ - اذا تكرر ثلاث مرات متواлиات عقد الزواج ظهور دم العيض في الزوجة حين اختلاء الرجل بها حرمت عليه ووجب عليه تطليقها وليس عليه الا ما دخلت به ولا يجوز عقده عليها ثانية .
- ١٥٦ - اذا مر أول اختلاء بلا ظهور دم ثم تكرر الظهور كما تقدم في المادة السابقة فالطلاق واجب ، وللمرأة كل ما لها من الحقوق في العقد .

(١) الحرمان الشرعي هو امتناع الزوج عن معاشرة زوجته ووطئها

١٥٧ — للسلطة الشرعية النظر والفصل فيما اذا كان الدم دم بكاره او دم حيف .

١٥٨ — اذا ظهر أن المرأة معيبة بحيث لا تليق للرجال فليس لها عقد الطلاق الا ما دخلت به فإذا هي ادعت اللياقة فحصت شرعا وبقيت بلا نفقة حتى يتم الفحص .

١٥٩ — اذا ظهر بالزوجة عيب شرعى لم يكن يعلم به الرجل فليس لها عند الطلاق الا ما دخلت به بكرأ كانت أم ثيابا .

١٦٠ — كل زيادة أو نقص أو تلف أو فساد أو أى رائحة كريهة في المرأة هو عيب شرعى .

١٦١ — اذا كان العيب غير خفى أو علم به الرجل وسكت عن راضيا به فإذا رغب في الطلاق مع ذلك لزمته حقوق زوجته جميعها .

١٦٢ — اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي .

١٦٣ — لا تقبل جهة الرجل بالعيب مهما كان خفيا اذا دخل على المرأة ولم يتكلم .

١٦٤ — عقم الزوجة عشر سنين أو خمسا اذا كانت ثيابا يوجب على الرجل شرعا أن يطلقها ، ولها ما لها من الحقوق في العقد وللرجل أن يتزوج عليها اذا قبلت وكان ذا ميسرة .

١٦٥ — يشترط لمدة العقم أن تمضي الزوجان مقيمان معا لم يتمتنع الرجل عن زوجته بارادته أو بغير ارادته ، والاسقط من المدة ما يسقط .

١٦٦ — اذا أحجهست المرأة ابتدأ حساب المدة من يوم الاجهاض .

١٦٧ — اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات تلو بعضها جاز للرجل الطلاق ، وللزوجة ما لها في العقد من الحقوق .

١٦٨ — اذا عجز الرجل عن ايفاء ما لزوجه من الحقوق في عقدها وكان الطلاق واجبا أو جائز شرعا ، فللسلطة الشرعية أن تقضى بالطلاق وانتظار الرجل الى ميسرة .

١٦٩ — من منعت نفسها عن زوجها لكراهيتها ايام فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به ولا حق لها فيما اشتراه لها من مال أو أهداء إليها .

١٧٠ — اذا كان امتناعها لخاصمته ومنازعته ايام انذرها الشرع بضياع حقوقها أربع مرات متواليات في كل أسبوع مرة فإذا بقيت على امتناعها وأبى الطلاق انتظر عليها سنة لا تجب فيها النفقة فإذا مضت بلا ثمرة يؤمر بالطلاق ، وليس لها الا ما هو في حيازتها مما دخلت به .

١٧١ — ما كان في حيازة أبي الزوجة مما دخلت به يعتبر كما لو أنه في حيازتها هي .

١٧٢ — اذا كرهت المرأة الرجل وأبى منه الطلاق أمهلت سنة ، فإذا رغبت في الصلح قبل مضي السنة والرجل يأبى الا طلاقها فعليه حقوقها ، وإذا كانت رغبتها في الصلح بعد انقضاء السنة فالرجل مخير ، فله أن يطلق ولا حقوق لها .

١٧٣ — اذا رفضت الزوجة الطلاق في الحالتين المنصوص عليهما بالمادة السابقة جاز قبول الطلاق بلا توقف على حضورها أو ارادتها .

١٧٤ — اذا مضت السنة ولم يحصل صلح وتوفيت الزوجة فلا يؤثر هذا على الميراث أما اذا توفي الرجل ، وكان قد مضى شهر بعد السنة فحقوق المرأة ساقطة شرعا .

١٧٥ — اذا كان للكراهة عند الزوجة عذر مقبول كأن كان الرجل مقاماً أو سكيراً أو ساقطاً للأخلاق أو مهداً لها في نفسها أو في مالها فلا تعد كارهة شرعا ، وانما للسلطة الشرعية النظر والحكم في شأنها .

١٧٦ — لا يجوز للرجل التزوج على زوجته الكارهة قبل طلاقها شرعا .

١٧٧ — تسقط حقوق الزوجة اذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت .

١٧٨ — تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت أو أطعنت زوجها بغير علمه شيئاً محظياً شرعاً أو تكتمت الطمث حيث يجب عليها الاخبار به أو هددت زوجها بالأذى .

١٧٩ — تعد ازوجة مخالفة للأدب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او تعدت على زوجها أو أبويه بالسب والشتم .

١٨٠ — على الرجل أن يشهد على زوجته عند مخالفتها الأدب شاهدين عدلين وينذرها أمامهما بسقوط حقوقها اذا عادت الى المخالفة ، وبهذا تسقط حقوقها عند الطلاق والا فلا .

١٨١ — اذا ثبت شرعاً زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق .

١٨٢ — قد ترمي المرأة نفسها بالزنا ابتغاء التخلص من الرجل والتزوج بغيره فلا يعول على كلامها ، والحال هذه الا اذا أقرها الزوج .

١٨٣ — ليس من ثبت عليها الزنا عند الطلاق غير ما هو موجود مما دخلت به فيما فقد أو سرق أو تلف أو بيع لا حق لها فيه .

١٨٤ — اذا كان الزنا اغتصاباً شرعاً فلا تحرم الزوجة ولا تسقط حقوقها .

١٨٥ — الزنا اغتصاباً يحرم الزوجة شرعاً على السكاهن ويوجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

١٨٦ — اذا نظر الرجل امرأته تزني أو علم من ثقة أو اعتقاد زناها حرمت عليه ووجب الطلاق ولا حقوق لها الا اذا حلفت .

١٨٧ — يجوز أن يكون الزاني أحد الشاهدين ويجوز أن يكون الشاهد الآخر شاهد سماع من لسان الزوجة .

١٨٨ — اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضور شاهدين ثم ثبت اختلاوتها به ومكثها معه وقتاً ما حرمت على زوجها ولا حق لها .

١٨٩ — لا يسقط حقها وإنما تختلف أولاً اذا كان انذارها لا في حضرة شاهدين أما اذا اعترفت بالاختلاء فلا حق لها .

١٩٠ — تحرم المختالية على من اختلفت به واذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها .

١٩١ — اذا حلف الزوج زوجته ألا تكلم انساناً معيناً وأنذرها بسقوط حقها ولم تمثل كانت مخالفة شرعاً وضاعت عليها حقوقها .

١٩٢ — اذا اختلفت جهة اقامة الزوجين ولم ينص في العقد على جهة منهما اتبعت جهة الزوج وليس للزوجة أن تتوقف والا أضاعت مهرها ومؤجل صداقها .

١٩٣ — اذا اتحدت جهة الاقامة فليس للرجل اكراء زوجته على السفر معه وإنما يجوز الاتصال في ذات الجهة من مدينة الى مدينة أو من قرية الى قرية بحيث يكون المواطن المراد الاتصال اليه لا أقل جودة من الأول ولا أقل يهوداً .

١٩٤ — للسلطة الشرعية منع الرجل عن السفر حتى يطلق زوجته اذا كانت الجهة المراد الاتصال اليها غير موافقة مهما كان اضطراره .

١٩٥ — للسلطة الشرعية النظر والفصل اذا كان الاتصال لسبب تعذر المعيشة في الجهة الأولى .

١٩٦ — اذا اضطهد أهل الرجل زوجته فكرهت ان تقسم مهم وطلبت لها مسكنًا خاصًا أجيئت الى طلبها .

١٩٧ — اذا تعذر ثبوت اضطهاده لعلة ان لا جiran وجب اتخاذ مسكن آخر غير منفرد .

١٩٨ — اذا لم يكن هناك اضطهاد وأصرت الزوجة على الاستقلال عدت كارهة شرعاً كحكم المادة ١٦٩ .

- ١٩٩ — اذا سبب مجىء اهل الزوج الى مسكنه تكدير صفو زوجته فلها منعهم شرعا .
- ٢٠٠ — ليس للرجل منع أبوى زوجته عنها وقت مرضها أو وضعها .
- ٢٠١ — ليس للرجل منع زوجته عن أبويهما مرة في الشهر وفي كل عيد .
- ٢٠٢ — للرجل نقل مسكنه ولو كان ملك الزوجة اذا تأذى من الجيران ، وكذلك للزوجة هذا الحق .
- ٢٠٣ — اذا طرأ على الرجل بعد الزواج عيب او عاهة فلا يسوغ هذا للمرأة طلب طلاقه ، واذا نشرت سرى عليها حكم المادة ١٦٩ .
- ٢٠٤ — اذا كان الطارئ برصا أو مرضًا معديا كلف الرجل بالطلاق ، وللشرع أن يأمر بالحلولة ولو أبت الزوجة ما لم تتعهد شرعا أنها لا تختنلي به .
- ٢٠٥ — اذا كان المرض صرعا في أحد الاثنين وجب الطلاق ولا تسقط حقوق الزوجة واذا أصر الرجل فنظره الى ميسرة.
- ٢٠٦ — اذا كان بالرجل رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغا وما أشبه ذلك ، جاز اجابة طلب زوجته الطلاق .
- ٢٠٧ — اذا علمت الزوجة بالرائحة أو الحرفة ورضيت فليس لها طلب الطلاق .
- ٢٠٨ — ومع ذلك فالسلطة الشرعية النظر والفصل في عدم استطاعة الزوجة تحمل زوجها .
- ٢٠٩ — اذا مات الرجل عن غير عقب وكان أخوه معينا مثله في رائحته أو حرفته فلها شرعا أن ترفض الزواج به وعليه ابراؤها ولا تسقط حقوقها .
- ٢١٠ — اذا كان الرجل عنيبا أو عقيما الماء وكانت الزوجة في عوز الى غلام جاز لها طلب الطلاق .

٢١١ - يجب أن يكون قد مضى عشر سنين أو خمس حسب نص المادة ١٦٤ وما يليها وألا يكون غرض الزوجة حصولها على حقوقها وحينئذ يجوز الطلاق وللزوجة مهرها ، وما دخلت به .

٢١٢ - يجب أولاً أن تقبل الزوجة الحرمان الشرعي على نفسها بأنها صدقة وحسنة القصد .

٢١٣ - اذا كان عقم الرجل محققاً وجب عليه الطلاق وللزوجة مهرها وما دخلت به بلا حرمان .

٢١٤ - اذا منع الرجل نفسه عن زوجته بلا موجب عد كارها ولزمه طلاقها مع أداء حقوقها .

٢١٥ - اذا أ尤ز الرجل حتى لم يعد في وسعه القوت الضروري لزمه الطلاق وبقيت حقوق الزوجة دينا في زمته .

٢١٦ - اذا اعتاد الرجل الزنا او اعتاد ضرب زوجته او اطعامها غير الحلال جاز اجابة طلبها الطلاق .

٢١٧ - ضرب الزوجة محرم شرعاً واذا اعتاده الرجل وبخه الشرع وحلقه الا يعود فان حث وعاد أمر بالطلاق ودفع الحقوق .

٢١٨ - اذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق .

٢١٩ - اذا تعدد معرفة اي الاثنين المسبب للكدر لعلة اذ لا جيران يشهدون وجب اتخاذ مسكن آخر .

٢٢٠ - اذا تكرر من الزوجة شتم زوجها وبخت وأنذرت فاذا عادت سقطت حقوقها .

٢٢١ - اذا تكدرت المعيشة لسوء أخلاق الزوجة او لتشدده في الانفاق جاز لزوجته طلب الطلاق .

٢٢٢ - اذا تركت الزوجة المنزل هرباً من الضرب واضطررت ان تستدين لتتفق لزم زوجها الدين .

١٦٠ - الباب السادس في حقوق الرهبة بعد وفاة زوجته

- ٢٢٣ / ٢٧٧ - كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعا الى زوجها وحده لا يشاركه فيه اقاربها ولا اولادها سواء كانوا منه ام من رجل آخر .
- ٢٢٤ - اذا ماتت الزوجة ثم استحق ورثتها ارثا لوفاة مورثها بعدها فلا شيء من الموروث هنا الى الزوج .
- ٢٢٥ - المتبع الان في مصر وسوريا وأورشليم أن الزوجة اذا لم يكن لها ذرية من زوجها ، وكان لها ورثة فلهم نصف ما دخلت به بعد خصم نفقات الجنازة والمدفن والقراءات والاحسasات وختام السنة حسب عرف البلد .
- ٢٢٦ - يكفى مولود واحد ولو يموت على اثر موت امه بشرط ان يكون عمره لا اقل من ثلاثين يوما وبهذا يمنع ورثتها عن مشاركة زوجها في الارث .
- ٢٢٧ - لا يخصم شيء مما قد يكون أنفقه الزوج على الزوجة قبل وفاتها ولو كان دينا عليه أو مهما بلغت قيمته .
- ٢٢٨ - يراعى في تلك النفقات حسب ونسب الزوجة اذا كان أكبر .
- ٢٢٩ - اذا لم يظهر للزوجة وارث غير زوجها فله التركة ثم اذا ظهر وارث غيره اقسم معه .
- ٢٣٠ - يجوز اتفاق الزوجين في العقد على منع ورثة الزوجة من مشاركة الزوج في ميراثها بعد وفاتها .

٢٣١ — ليس لورثة الزوجة مشاركة زوجها فيما تركته من كسب كدها أو فيما هو مملوك لها ملوكا خاصا ولا فيما دخلت به من أمتعة وثياب ولا فيما اشتراه لها الزوج من ماله من الحال قبل أو بعد الزواج ولا في هدايا الخطوبة أو الزوج أيا كان مهدتها .

٢٣٢ — ما عدم أو تلف أو سرق أو فقد أو بيع مما دخلت به الزوجة لا حق للورثة أن يطالبوا الزوج بشأنه .

٢٣٣ — اذا لم يصدق الزوج حلف لهم اليدين شرعا .

٢٣٤ — اذا باع الرجل شيئا من مال الزوجة واشتغل بشمنه أو أخذ به شيئا آخر وكان الثمن أو البدل موجودا لم يزل فلورثة الزوجة مشاركة الرجل فيه .

٢٣٥ — اذا أبدل الزوج شيئا لزوجته بآخر أثمن منه فمشاركة الورثة له لا تكون في الزيادة عن القيمة الأصلية .

٢٣٦ — اذا احتمل الشيء أن ينسب للزوج كان هو أولى به شرعا ضرورة أن الشيء في حوزته وأنه الوارث الوحيد لو لا عدم وجود ذرية له من زوجته .



١٢١ - الباب السابع

فِي مَقْوِفَةِ الْأَرْمَلَةِ

٢٧٨ / ٢٣٧ - ما يكون للزوجة على زوجها من الحقوق بمقتضى العقد يعتبر دينا لها في ذمته يستحق عند الطلاق أو الوفاة.

٢٣٨ - للأرملة أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك وليس للورثة منها باعطائهما مالها من الحقوق في العقد الا اذا كان العقد أو العرف يخالف ذلك .

— ٢٣٩ — اذا كان من عرف البلد أو من مقتضى المقد أن لا نفقة للأرملة بعد وفاة زوجها بغير رضا الورثة فلها شرعا نفقة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .

٢٤٠ - تسقط نفقة الأرملة اذا طالبت شرعاً بما لها من الحقوق
بمقتضى العقد ولو لم يبادر الورثة الى الوفاء الا اذا كانت
المطالبة ناشئة عن مضايقتهم ايها او عن غشهم لها .
كذلك اذا هو خطت او تقدست تسقط نفقتها .

—٢٤١— اذا كانت المطالبة قاصرة على مجرد ما دفعته دونه الى الرجل فلا تسقط نفقتها ولو حصلت على مطلوبها .

٢٤٢ — لا تسقط نفقة الأرملة اذا هي طلبت من الورثة مباشرة ما لها من الحقوق في العقد وأبوا أن يدفعوا اليها أو زعموا أن ليس عندهم ما يكفي .

٢٤٣ — اذا تصرفت الزوجة في حقوقها حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة .

٢٤٤ — ليس للأرملة نفقة اذا كانت تنازلت عما لها من الحقوق في عقد زواجها الى الرجل ولكن اذا كان تصرفها قاصرا على البعض دون الكل حق للورثة أن يردوا اليها باقى ما لها ليسقطوا نفقتها .

٢٤٥ — اذا سكتت الأرملة سنتين عن طلب النفقة او ثلاث سنين اذا كانت موسرة عد هذا تنازلا عن المدة الماضية الا اذا كان في حوزتها مال الرجل تنفق منه او استدانت لتفق .

٢٤٦ — اذا طالبت الأرملة الورثة بالنفقة وادعوا أنهم قاموا بها فان كانت تزوجت فعليها البينة او صدقوا بيمينهم والا فالبينة عليهم هم او هي تصدق بيمينها .

٢٤٧ — اذا خصص الرجل للمرأة عقارا تنفق من ريعه بعد وفاته وأربى الريع عن النفقة فالفائض لها واذا نقص الريع كملت نفسها من مال التركة الا اذا كان الغرض من تخصيص العقار ان يكون ريعه في مقابل النفقة وقبلت المرأة ذلك .

٢٤٨ — يشترط في العقار ان لا يكون متعلقا به حق للغير يمنع من استغلال النفقة منه .

٢٤٩ — اذا تصرف الرجل او ورثته في العقار بعد التخصيص فقد التصرف على المرأة وبقى لها حقها الشرعي في النفقة وانما يجوز لها ان تتحجج وتعارض في التصرف قبل حصوله .

٢٥٠ — اذا كان تصرف الرجل هبة فلا تصح الا اذا كان حصولها في حال صحته وسلامة عقله .

٢٥١ — اذا كان التصرف وصية فلا يسرى على المرأة .

٢٥٢ — اذا تغيب الزوجان ثم هى رجعت وحدها لوفاة زوجها حق لها طلب النفقة او ما لها في العقد من الحقوق وال الخيار لها واذ ادعت أنه طلقها عاشت من مال التركة بقدر ما لها في العقد من الحقوق الى أن تستوفاها مقاصدة .

٢٥٣ — اذا ترك الرجل مالا منقولا وكان في غير حوزة المرأة فليس لها

منعه عن الورثة بحجة أن لها نفقة تخشى عليها ولو كان الرجل
موصيا لها بالمال لتفقته اذا حازت المرأة المال وكان غير زائد
عن الحد المقبول للنفقة فعليها أن تسلم بقدر الزيادة ولا تعد
المرأة حائزة اذا لم تكن حازت ذات الشيء وبشخصها .

٢٥٤ — اذا مات الرجل عن أكثر من زوجة فلا عبرة للأقدمية في قيمة
النفقة بل كلهن سواء .

٢٥٥ — اذا طلبت الأرملة نفقة بعد الذى استحوذت عليه من مال
التركة بحجة أنه لم يكفيها فعليها اليمين شرعاً لأن ما استحوذت
عليه لم يكفيها يقيناً ما فات من الزمن .

٢٥٦ — للسلطة الشرعية أن تبيع من مال التركة لأجل النفقة ولا يجوز
للأرملة أن تبيع بنفسها الا بحضور ثلاثة شهود عدول وإنما
يجوز لها بأن ترهن مباشرة .

٢٥٧ — لا يجوز البيع الا بقدر ما يكفي نفقة مدة ستة أشهر فستة
وهكذا عند اللزوم ولا يعطى من الثمن الى الأرملة معجلاً الا
قدر ما يكفيها شهراً فشهراً وهكذا واذا لم يبق من التركة الا
قدر ما يكفى الحقوق التي لها في العقد فلها أخذها .

٢٥٨ — اذا كان الشيء اللازم يبعه من التركة يزيد ثمنه عن مقدار
النفقة اللازمة لمدة ستة أشهر جاز للسلطة الشرعية بيعه مع
ذلك .

٢٥٩ — تدفع النفقة معجلاً وشهراً فشهراً لا أقل .

٢٦٠ — للأرملة الكسوة شرعاً اذا لم يرق لها أن تقيم في منزل
الورثة حق لها مسكن شرعى وعاشت كما كانت تعيش مع
زوجها .

٢٦١ — اذا أرادت الأرملة أن لا تقيم في مسكن شرعى بل عند أبويها
أو أقربائها وطلبت نفقة حق للورثة معارضتها بحجة أن اقامتها
معهم خير لها ولم الا اذا كان هناك أسباب شرعية توسيغ لها
ذلك الانتقال .

- ٢٦٢ - الورثة غير مكلفين شرعاً بفك أسر الأرملة اذا أسرت ولا نفقة دفنها ومؤتمتها ولا بمعالجتها اذا مرضت مريضاً غير عادي فهـ لها حقوق بمقتضى العقد ينفق منها على ذلك .
- ٢٦٣ - ما تكسبه الأرملة من كدها هو للورثة ما داموا قائمين بنفقتها ولها أن لا تقبل كسب كدها نظير النفقة .
- ٢٦٤ - للأرملة أجر على الرضاعة ما لم يكن لها نفقة قائمة شرعاً .
- ٢٦٥ - لا تنقص خدمة الأرملة البيت الا بمقدار خدمتها زوجها .
- ٢٦٦ - اذا اعتبرت الأرملة بقيمة فهـ نفسها واذا اقتصرت من النفقة فالفائض للورثة وليس لهم أن يستفعوا كمورثهم بأموالها الخاصة بها .
- ٢٦٧ - على الأرملة اليمين شرعاً أنها لم تختلي ولا أخفت شيئاً من مال الرجل وبعد هذا لها استلام حقوقها .
- ٢٦٨ - لا تجب اليمين شرعاً اذا كانت المطالبة بما دفعته الزوجة لا يكل حقوقها في العقد او بأموالها الخاصة بها او بالشيء المخصص لنفقتها .
- ٢٦٩ - اذا كان ما تطالب به الزوجة غير موجود بعينه فاليمين واجبة .
- ٢٧٠ - النفقة لا تتوقف على حلف اليمين المنوه عنها .
- ٢٧١ - اذا لم تحلف الأرملة اليمين وماتت مات حقها اذا لا ارث في مال يجب له اليمين شرعاً الا بالحلف .
- ٢٧٢ - لا تحلف الأرملة اليمين اذا كان الرجل خصص لها عقاراً تست pem منه بقدر ما لها من الحقوق .
- ٢٧٣ - لا يقبح في هذا التخصيص اذا جاء بيان حدود العقار قاصراً على بعضها دون البعض .
- ٢٧٤ - ليس للأرملة امهالها في تأدية اليمين ريشما يرشد أولادها زجاجاً اذ يغفوها .
- ٢٧٥ - يصح اعفاء الرجل امرأته من اليمين وهو مريض سواء كان الاعفاء شفهياً أو كتابياً وانما للسلطة الشرعية النظر في عبارة الاعفاء .

٢٧٦ — للورثة الحق أن يخصموا من حقوق الزوجة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .

٢٧٧ — المطلقة بلا سبب شرعى لا يخصم من حقها من ثمن الثياب سوى ما كان لأجل أيام السبوت والأعياد .

٢٧٨ — للأرملة الحق في ما ورثه لها زوجها لا تخصم قيمته مما لها من الحقوق .

٢٧٩ — عند النزاع تفصل السلطة الشرعية في المدايا المهدأة بسبب الزواج لمن هي كلها أو بعضها .

٢٨٠ — للأرملة ما لها من الحقوق في عقد زواجها سواء كانت في نفقة الورثة أم لم تكن وأرملة لم تزل أم تأهلت .

٢٨١ — اذا لم يكن العقد بيدها ونوزعت فلا بد لها من حكم شرعى بما تدعى به من الحقوق .

٢٨٢ — مصاريف جنازة الرجل ودفنه مفضلة عن حقوق المرأة ولو لم يفض لها شيء .

٢٨٣ — اذا كان الورثة في يسر لزمهم الصرف وللزوجة كل ما لها من الحقوق في العقد بيعها في منقولات التركة بعد حلقها اليمين المنوه عنها بالمادة (٢٦٧) ولا يجوز لها البيع في العقار إلا بحضور ثلاثة من أولى الخبرة والمعرفة .

٢٨٤ — لا يجوز لها أن تأخذ العقار في نظر حقوقها ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

٢٨٥ — اذا كان البيع بواسطة السلطة الشرعية وجب أن يكون علنيا بعد الإعلان عنه ثلاثين يوما متواالية أو مرتين في الأسبوع مدة ستين يوما ويجب بيان العقار وحدوده والغرض من بيعه .

٢٨٦ — للبنات شرعا اذا مات أبوهن أن يعيشن من تركته الى أن يتأهلن أو يرشدن .

١٦٦ - الباب الثامن نحو نسب

- ٢٨٨ - ينسب الولد لأبيه فإذا كان من غير الملة فلأمه .
- ٢٨٩ - أقل مدة العمل سبعة أشهر وغالبها تسعه وأقصاها سنة .
- ٢٩٠ - تعتبر السبعة أشهر كاملة شرعا ولو لم يكن الا يوم من الشهر الأول ويوم من الشهر السابع .
- ٢٩١ - اذا كان الوضع بعد سنة من غياب الرجل فالمولود ابن زنا شكا .
- ٢٩٢ - لا ينتفي النسب باشاعة الزنا والرجل غير بعيد عن زوجته ما لم يكن مشهورا عنها قلة العفاف .
- ٢٩٣ - للرجل نفي النسب قبل الوضع وبعده اذا لم يكن أقربه .
- ٢٩٤ - اذا كان للولد ذرية فلا يقبل من أبيه نفي نسبة .
- ٢٩٥ - اذا أقر الأب بالنسب فلا يقبل منه أن ينفيه الا بنفي الا قرار شرعا .
- ٢٩٦ - يجوز اخراج الابن من الميراث في أي حالة وفي أي وقت .
- ٢٩٧ - يجوز للأب أن يرجع إلى النسب بعد نفيه .
- ٢٩٨ - لا نفقة لمن انتفى نسبة .
- ٢٩٩ - لا يقبل من الزوجة نفي نسبة حملها .
- ٣٠٠ - اذا حملت الفتاة المقدسة ونسبت الحمل الى خاطبها وأقر به او تغيب ولم يرد أن يحضر لينفي أو حضر وعجز عن النفي صحت النسبة اليه والا فالمولود من الزنا .

- ٣٠١— اذا تذررت نسبة الحمل لغياب المخطوبة أو لعدم درايتها منن
هو فهو ابن زنا شكا .
- ٣٠٢— اذا أشيع أنه تمكّن منها هو وغيره فلا ينسب الحمل او
المولود الى خاطبها اذا لم تتبه هي له .
- ٣٠٣— اذا أقر انسان ببنوة او أخوة او عمومة او ما أشبه ووافقه
المقرر له نفاذ الاقرار شرعا .
- ٣٠٤— لا فرق في الحقوق والواجبات بين المولود من غير عقد شرعي
لأبوين من الملة والمولود عن عقد شرعي .
- ٣٠٥— مولود المحرمة شرعا او مولود الزنا هو كفيره في الحقوق
والواجبات .
- ٣٠٦— اذا غاب الرجل واعتقدت الزوجة وفاته وتزوجت وحملت
كان الحمل حمل زنا ونسب الى الرجل الثاني .
- ٣٠٧— اذا حضر الزوج الشرعي واختلى بالزوجة قبل التفريق بينما
وبين الرجل الآخر وحملت ينسب له وعد ابن زنا .
- ٣٠٨— مولود الزنا على نوعين الأول مولود المحرمات بنص التوراة
وجزءه أبويه الاعدام والانقطاع السماوى والثانى مولود
محرمات التفسير .
- ٣٠٩— يعد ابن زنا شكا مولود المقدسة على غير زوجهما تقديسا
مشكوكا في صحته أو المطلقة من زوج سابق طلاقا مشكوكا
في صحته .
- ٣١٠— لا يجوز عقد ابن الزنا على غير بنت الزنا مثله ومن درجته
فابن المحرمة بنص التوراة لا يليق لبنت محرمة التفسير .
- ٣١١— اذا كان المتعاقدان من أولاد الزنا وجب النص على حالتهما في
العقد ليكون الناس على بينة أمرهما .
- ٣١٢— اذا كان المتعاقدين من الزنا فذرية زنا
لا يجوز العقد عليها .

- ٣١٣ - المولود من الأجنبية عن الملة لأب من الزنا ينسب إليها ويجوز له أن يعقد على واحدة من الملة إذا تجنس بها شرعا .
- ٣١٤ - بنت الزنا حملت من أجنبي فالمولود لا ينسب وذرته مثله زنا .
- ٣١٥ - مولود الحاملة من أجنبي ربة بعل كانت أم لم تكن يجوز له أن يعقد على واحدة من الملة .
- ٣١٦ - المطلقة لعنة الزنا إذا تزوجت بالزاني وولدت فمولودها لا يعد ابن زنا ولو أن عقد زواجها فاسد شرعا .
- ٣١٧ - اللقيط لا ينسب ويعد من أبناء الزنا المشكوك في أمرهم ولا يجوز له العقد على واحدة من الملة ولو كانت بنت زنا يقينا .
- ٣١٨ - لا يعد لقيطاً بالمعنى الشرعي إذا دلت القرائن على أن القاءه لم يكن الغرض منه اهلاكه .
- ٣١٩ - إذا ادعى أحد أنه أبوه أو واحدة أنها أمه وكان لم يزل بمكانه ولاح على الدعوة صدقها نسب إلى مدعيه أو مدعنته .
- ٣٢٠ - إذا نقل اللقيط من موضعه ثم ادعاه إنسان فلا ينسب له ما لم يؤيد دعواه .



١٦٣ - المباب الناسع في الطلاق

- ٣٢١ - لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق .
- ٣٢٢ - زواج اليتيمة القاصرة يرفع بالفسخ متى أرادت بحسب أحكام المادة (٢٧) وما بعدها .
- ٣٢٣ - اذا اعتقد أحد المتعاقدين ملة أخرى فلا يزال عقدهما قائما حتى يحصل الطلاق .
- ٣٢٤ - الطلاق في يد الرجل .
- ٣٢٥ - قبول المرأة الطلاق ليس شرطا .
- ٣٢٦ - لا يعلق الطلاق على دفع الرجل حقوق المرأة اذا كان معسرا .
- ٣٢٧ - يجوز تسوييف أمر الطلاق سنة أو أقل يفرق فيها بين الزوجين في حال كراهة الزوجة ايام أو في حال المرض .
- ٣٢٨ - لا يليق بالرجل أن يطلق أول زوجة له بغیر مقتضى .
- ٣٢٩ - يجعل بالرجل أن يطلق امرأته اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاثة سنين ولم ينتفع فيها علاج .
- ٣٣٠ - اذا ساءت أخلاق المرأة وخرجت عن الحشمة فخير لزوجها أن يخلع سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له .
- ٣٣١ - يجوز طلاق الصغيرة المميزة .
- ٣٣٢ - يجوز طلاق الخرساء اذا كان الخرس طارئا .
- ٣٣٣ - لا يجوز طلاق المجنونة قبل شفائها وانما للرجل أن يتزوج عليها بحيث لا يضر هذا بمئتها وعلاجها .

- ٣٣٤— أيام السبت والأعياد الدينية لا يجوز الطلاق فيها .
- ٣٣٥— لا يجوز الطلاق يوم الجمعة ضرورة وطول يوم السبت ولا أن يحصل ليلا الا اذا دعت الضرورة الى ذلك .
- ٣٣٦— لا يصح الطلاق شرعا الا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضور شاهدين .
- ٣٣٧— كل طلاق من سلطة أجنبية لا يعتبر شرعا .
- ٣٣٨— مصاريف رسوم الطلاق على الرجل ويجب أداؤها معجلا أو على المرأة اذا شاءت .
- ٣٣٩— يجب التحقق شرعا قبل الطلاق من أن الاثنين هما نفس الزوجين .
- ٣٤٠— يشترط عند الطلاق أن يكون الرجل بعقله وصحوه .
- ٣٤١— المرض لا يمنع من الطلاق ما لم يكن مؤثرا على القوى العقلية ولو كان مرض موت .
- ٣٤٢— اذا كان المرض أضر بالنطق وأمكن فهم ارادة الطلاق بالاشارة فلا مانع من الطلاق .
- ٣٤٣— لا يقبل الطلاق من الآخرين باشارته اذا كان الخرس طارئا .
- ٣٤٤— لا يملك المطلق تحرير المرأة على أحد فكل شرط في الطلاق من هذا القبيل باطل وانما للرجل عند الطلاق أن يخبر عن تسبب فيه وللسلطنة الشرعية منع زواجه بالمطلقة تحريرا لها عليه .
- ٣٤٥— يقضى بالطلاق مع حقوق المرأة في الأحوال المنصوص عليها
بالمواضيع ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦

http://www.al-maktabah.com

٣٤٦ — يقضى بالطلاق بلا حقوق للمرأة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ٢٠٣ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ . ٢٢٠

٣٤٧ — يكلف الرجل شرعا بطلاق امرأته ولو رزقت منه اذا كان هو السبب في طلاقها من غيره بزناه معها ولا يلزم بما لها من الحقوق .

٣٤٨ — يكلف الرجل المتزوج بمحرمة أن يطلقها فإذا توقف جاز للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق المليلة حتى يطلق .

٣٤٩ — من خلال محرمة كلف بتركها فإذا أبى عزل وحرم كالمادة السابقة .

٣٥٠ — لا يسوغ بعد الطلاق اقامة المرأة مع الرجل .

٣٥١ — اذا كان المسكن للاثنين جميعا كلفت المرأة بالاتقال الى مسكن آخر فإذا كان الملك لها أو لأبويها فالمكلف بالاتقال الرجل .

مادة ٣٥٢ .

للمطلقة أن توكل عنها لمطالبة الرجل بما لها من الحقوق .

مادة ٣٥٣ — يجوز للمطلق أعالة مطلقته بشرط أن لا يوجب هذا اختلاطه بها والا وجب أن ينيب عنه .

١٤٤ - المباب العاشر في الطلاق الفيابي

- ٣٥٤ - يسلم الرجل بيده وثيقة الطلاق الى يد مطلقته قائلا لها (استلمى وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلا لغيرى) .
- ٣٥٥ - يجوز للرجل ولو كان غير غائب عن البلد أن يوكل عنه في تسليم وثيقة الطلاق ومشاهدة المطلقة ولا يتم الطلاق شرعا الا بعد التسليم اليها .
- ٣٥٦ - يخاطب النائب المطلقة بما نصه هذه وثيقة طلاقك من مطلقك فلان أسلمها اليك عنه فهو طلقك وصرت حلا لغيره .
- ٣٥٧ - يحصل التوكيل أمام السلطة الشرعية وقت الطلاق .
- ٣٥٨ - على الرجل مؤنة المرأة كالمعتاد حتى يؤدى الوكيل رسالته .
- ٣٥٩ - اذا مات الرجل قبل تأدية الرسالة فالطلاق لم يكمل .
- ٣٦٠ - للمرأة أن توكل عنها لقبول الطلاق وبه يتم .
- ٣٦١ - يخاطب الرجل وكيل المطلقة بما نصه « هذه وثيقة طلاقى فلانة بنت فلان استلمها عنها فقد طلقتها وصارت حلا لغيرى » .
- ٣٦٢ - يجب أن يكون التوكيل شرعا بحضور شاهدين .
- ٣٦٣ - عند حصول الطلاق في وجه وكيل الزوجة تحرر السلطة الشرعية محضرا به .
- ٣٦٤ - يجب التتحقق أولا من أن الموكلة عنها في قبول الطلاق ليس قاصرة أو غير مميزة .

٣٦٥— التوكيل من الصغيرة غير جائز وانما لأبيها أن يقيم لها وكيلاً لقبول الطلاق اذا لم يكن الا مجرد تهديس .

٣٦٦— للسلطة الشرعية أن تقيم لمن اعتنت ملة أخرى وكيلاً يقبل عنها الطلاق اذا امتنعت .

٣٦٧— اذا خرج الزوج عن الملة وأراد أن يطلق في غياب الزوجة أقام لها وكيلاً يدفع اليه وثيقة الطلاق قائلاً له أيضاً (تزك بقبول الطلاق عنها) .

٣٦٨— اذا فجرت المرأة وتوقفت عن الحضور أقامت لها السلطة وكيلاً يقبل الطلاق عنها قائلاً له الرجل أيضاً تلك الجملة المذكورة بالمادة السابقة .



(١٢٥) الباب الحادى عشر في العدة والرضاعة والحضانة

العندة

٢٨٢ / ٣٦٩ مـ - بعد أن تسلم وثيقة الطلاق إلى يد المطلقة أو وكيلها ترد منها في الحال لحفظ بدار السلطة الشرعية إلى وقت اللزوم .

٣٧٠ - من المتبع أن الوثيقة عند استعادتها تشرط السلطة منها جانبًا علامة تسليمها إلى المطلقة أو وكيلها .

٣٧١ - يجوز اعطاء شهادة رسمية بالطلاق بدل الوثيقة إذا شاءت المطلقة أن ت safar أو تستدل .

٣٧٢ - إذا عاد المطلق إلى مطلقته واختلى بها واحتمل وقائعه لها وجوب شرعاً تجديد الطلاق .

٣٧٣ - تجديد الطلاق لا يلزم إذا كان عن مجرد تقديس ما لم يكن مثل ذلك الاحتمال محل .

٣٧٤ - إذا تأكد الواقع بعد الطلاق فلا فرق بين الزواج ومجرد التقديس في وجوب التجديد .

٣٧٥ - إذا كان هناك محل للتجديد قبل حصوله تقدمت المرأة على شخص آخر فهي محرمة على الاثنين ووجب التجديد من الأول والطلاق من الثاني .

٣٧٦ - لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انتهاء عدتها الشرعية تعين يوماً لا يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة ولا يوم العقد .

٣٧٧— لا بد من العدة في جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير القديس أو كان الرجل عنيساً أو مجيوباً أو مريضاً أو غائباً أو مسجيناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً .

٣٧٨— اذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع وإذا كان معها صغير تربضت حتى يكمل السنين .

٣٧٩— اذا مات الصغير زالت العدة .

٣٨٠— تنقضى العدة أيضاً في حياة الأب بالفطام أو برضاع الصغير من غير أمه ثلاثة أشهر ولم ترضعه فيما أمه أو كانت لا لبن لها .

٣٨١— للرجل أن يعود إلى مطلقته يعقد عليها ولا تعتد .

٣٨٢— تحرم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت غيره أو تقدست .

٣٨٣— اذا اختلت المطلقة بغير مطلقها عن غير عقد شرعى جاز لطلاقها الرجوع إليها .

٣٨٤— اذا خاللت المرأة رجلاً ثم تزوجت بأخر وطلاقها جاز لخليلها أن يعقد عليها .

٣٨٥— المطلقة من زوجها بتهمة الزنا لا تجوز له بعد ذلك .

٣٨٦— المطلقة لعلة ظهور دم الحيض كنص المادة ١٥٥ لا تجوز لطلاقها ولو زالت العلة .

٣٨٧— على السلطة الشرعية عند الطلاق لعلة دم الحيض أو لسبب تهمة الزنا أن تخبر الرجل بتحريم المطلقة عليه أبداً .

الرضااعة

- ٣٨٨ - للمطلقة ولها رضيع أن ترفض الرضااعة أو تطلب عليه أجرا .
- ٣٨٩ - ليس للأم أن ترفض الرضااعه الرضيع اذا هو لم يقبل ثدي غيرها .
- ٣٩٠ - الأجر على الرضااعة لا يعني عن نفقة الرضيع .

٦٧ - الحضانة

- ٣٩١ - الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج .
- ٣٩٢ - تنتقل الأولوية الى الرجل اذا كان من حالة الأم ما يدعو الى ذلك .
- ٣٩٣ - مجرد زواج الأم لا يجعل للأب حق الأولوية .
- ٣٩٤ - ليس للأم أن تنتقل بالمحضون من بلد أبيه والا كان أولى به .
- ٣٩٥ - اذا كانت المحضونة بنتا فللسلطة الشرعية أن تأذن بالانتقال اذا تراءى لها .
- ٣٩٦ - اذا تركت الأم حقها في الحضانة جاز لها الرجوع اليها .
- ٣٩٧ - اذا لم يرغب الولد الا أن يقيم مع أمه بعد مدة حضانته فليس لأبيه أخذها بالقوة ولا يمنع هذا من قيامه بشؤونه .
- ٣٩٨ - اذا شاءت البنت أن تقيم مع أبيها أو اخوتها اذا مات الأب فلا مانع .
- ٣٩٩ - لا يجوز للأرملة أن تنتقل بالرضيع من موطن أهله بغیر رضاهم ما لم تأذن لها السلطة الشرعية .

- ٤٠٠م— للسلطنة رفض الحضانة متى شاءت .
- ٤٠١م— نفقة الحضانة على الأب بقدر ميسرتها ومتزنته بين الناس .
- ٤٠٢م— اذا توفيت الأم فلا تنتقل الحضانة بعدها الى أمها وانما الى أم الأب .
- ٤٠٣م— للسلطة الشرعية أن تأذن بالحضانة الى أم الأم اذا كانت حضانة الأب غير موافقة .
- ٤٠٤م— اذا تبنت الأولاد من أمهم وأبيهم فالأولى بحضانتهم أم الأب.
- ٤٠٥م— اذا اقضت حضانة الولد بلوغه المست سنين حق لأبيه أخذه فاذا أبي الولد مفارقة أمه فلا يلزم أبوه بنفقته .
- ٤٠٦م— ينتقل حق أخذ الولد بعد وفاة الأب الى أم الأب فاذا لم يكن بقى الولد في حضانة أمها ولو أوصى الأب بغير ذلك فاذا ماتت انتقل حق الأخذ الى أمها .
- ٤٠٧م— اذا تعلق الولد بأمه بعد انتهاء مدة حضانته فليس لوصيه أخذه منها .
- ٤٠٨م— يحق للأم بعد الفطام أن تتخل عن الحضانة فاذا كان الأب غائبا أو ميتا فللسلطة الشرعية النظر فيما يتولى أمر الأولاد.
- ٤٠٩م— الحضانة لا أجر لها وانما للرضيع والمحضون النفقه شرعا .
- ٤١٠م— للسلطة الشرعية في جميع الأحوال أن ترى رأيها المناسب لافتراض الأحوال فيما يكون أصلح للحضانة من غيره .

(١٢٦) الباب الثاني عشر في انتهاء البكاري غصباً أو احتيالاً

- ٤١١ مـ — اذا احتيل على بكر ومست بكارتها يلزم المحتال خمسين ريالاً ولزمه تعويض شرف البنت بقدر درجته ودرجتها ثم تعويض ما نالها من الضرر بسبب الفعل بقدر قيمتها .
- ٤١٢ مـ — اذا عقد عليها أعفى من الغرم الشرعي دون التعويضين الآخرين .
- ٤١٣ مـ — اذا وقع الفعل بالقوة زيدت الجزاءات تعويضاً رابعاً هو تعويض ضرر القوة .
- ٤١٤ مـ — اذا طلب من الفاعل هنا عقده على البنت لزمه شرعاً اذا كانت حلاله ولو كانت معيبة ولها من الطلاق الا اذا زلت .
- ٤١٥ مـ — اذا لم يمثل الفاعل في الحالتين لتلك الأحكام جوزى بالحرمان الشرعي حتى يمثل او يراضى البنت وأهلها .
- ٤١٦ مـ — الغرامة الشرعية لا تلزم اذا كانت البنت بالغة الا اذا كان الفعل اغتصاباً .
- ٤١٧ مـ — اذا كان الفعل احتيالاً والبنت بالغة فلا غرامة ولا تعويض .
- ٤١٨ مـ — التعويضات من حق أب البنت في حال القصر فإذا لم يكن على قيد الحياة فهي للبنت .
- ٤١٩ مـ — لا يعد الفعل غصباً اذا وقع غير بعيد عن العمار ما لم تقم البينة على صدق دعوى الغصب كما أنه قد يقع في العمار ويكون غصباً بالدليل .

٤٢٠— يشترط للغرامة الشرعية غير الاقرار بالاحتيال أو الغصب شاهدان على الفعل ولا يلزم هذا الشرط في باقى التعويضات .

٤٢١— اذا اختلف الاثنان فادعت البنت الغصب وهو لم يقر بغیر الاحتيال صدق يمينه .

٤٢٢— يعتبر الغصب غصبا ولو انتهى بالاحتيال .

٤٢٣— اذا كان للغاصب زوجة وكان من عرف البلد منع التزوج عليها لزمه ارضاً المقصوبة بما يكفيها مهراً للزواج بغیره .

٤٢٤— لا ينبغي أن يكون الأب هو الباعث على ما يوجب تلك الجزاءات والا كان لا محل لها .

٤٢٥— اذا كانت المقصوبة مجنونة أو خرساء كان الجزاء تعويض ضرر القوة دون بغیره .

٤٢٦— اذا ادعى الغصب او الاحتيال بلا بينة صدق المتهم بيمينه .

٤٢٧— اذا ادعت البنت أن الرجل وعدها بشيء نظير الفعل وهو ينكر صدق يمينه .

٤٢٨— اذا حملت البنت وأقر الفاعل بالفعل لزمه المولود فإذا انكر جاز للسلطة الشرعية تحليفه ..

٤٢٩— اذا كان الاحتيال وعداً بالزواج فلا يلزم الفاعل وانما للسلطة الشرعية تغريميه مساعدة لزواج البنت بغیره .

المباب السابع في الزواج والطلاق عند بعض الأئمّة القدّيمّة

٢٨٤ - تمهيد :

الآن وبعد أن اتهينا من دراسة أحكام الزواج والطلاق في الشرائع والقوانين المعمول بها في عصرنا الحاضر عند بعض الأمم ، فقد ذكرنا الأحكام الإسلامية ثم المسيحية على اختلاف مللها وطوائفها في الشرق وأجرينا مقارنة بينها ثم قارنا بين أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية وبين القانون الفرنسي الكاثوليكي ثم ذكرنا أحكام الزواج والطلاق في قوانين بعض الدول المتدينة إلى المسيحية أو غيرها في أوروبا وأمريكا وأسيا وعملنا مقارنة بين عدة قوانين في هاتين الناحيتين ثم قيقينا بعد ذلك كله بذكر أحكام الزواج والطلاق في الشريعة اليهودية وقدمنا صورة موجزة واضحة في جميع ما ذكرناه وقد فصلنا القول فيما . رأينا وجوب التفصيل فيه واختصرنا أحيانا خشية الواقع في التكرار إذ أن الأحكام في الزواج والطلاق كثيرا ما تتشابه في الملل المسيحية في جهات متعددة ، كما قد تتشابه في الشرائع الأخرى وإن كانت وديعية أحيانا ، ولم نغفل ذكر الغرض التاريخي لبعض الأحكام فيما كانت عليه سابقا وما استقرت عليه حاليا نتيجة التعاو德 الذي اقتضى تعديلات بعض الأحكام لتصبح ملائمة للمجتمع الحالى ، وذلك التعديل لا يمس الجوهر الحقيقي المقصود من الحكم وبعض الأحكام لم يطرأ عليها تعديل لأن طبيعتها لا تمكن أحدا من المصلحين تطويرها كالمحرمات من النساء ، فإن التحرير لا يمكن أن يزول في القدر الذي استقرت عليه الشرائع في أصلها ، ويوجد قدر مختلف فيه من المحرمات وأحكام بعض الملل

المسيحية تجعله جائزًا على حين أن مللاً أخرى تجعله محظوظاً كما أن هناك
أسباباً تتفق فيها المسيحية على اختلاف مللها في جعلها مبطلة للزواج بطلاً
مطلقًا لا يلحقه تصريح ، وغير ذلك من الأحكام التي سبقت في مواضعها
من هذه الرسالة ، لأننا ذكرنا كل حكم مع دليله ووجهه .

وبعد كل هذا التجوال والطواف في أطراف النواحي التشريعية التي
كثرت دراستها أعود إلى ذكر أحكام الزواج والطلاق في بعض الأمم القديمة
إذ أن هذا البحث من الأبحاث المهمة في تاريخ كل حضارة وجدت على ظهر
الأرض فالزواج والطلاق قد وجد منذ عرفت الإنسانية تنظيم الحياة
الصحيحة الملائمة لطبيعة الإنسان ، وأن الاتصال الجنسي قد وجد في
الإنسان منذ خلق على أي نوع من أنواع الاتصال وإن لم تكن هناك معاشرة
بين الرجل والمرأة على الوجه الذي نعرفه الآن وتعرفه الحضارات الراقية
على وجه الأرض .

وقد ذكرنا أنواعاً من ذلك الاتصال عند الكلام على الزواج والطلاق
في بعض الأمم البدائية في الفصل السادس من الباب الأول من أبواب هذه
الرسالة وانى قد كنت شديد الحرص توافقاً إلى أن تكون رسالتى محققة
الغرض منها ، موافية للقاريء بأوفى ما يطلب منهما في يسر وسهولة عند ذكر
أحكام الزواج والطلاق في جميع الأديان سماوية كانت أو وضعية ، فان
المدد السماوى المنزل على الرسل ، عليهم السلام ، لعلاج مشاكل البشرية
في أي طور من أنطوارها قد وجد أحياناً بدلاً عنه قانون آخر .

فقد بذل المصلحون جدهم ، في حقب التاريخ وفي الأزمنة الحالية ، مع
الرسل في وضع النظم الكفيلة بما يهيئ المجتمع للصلاحية بالقدر الممكن
والمؤرخون للحضارات العالمية يجعلون عناصر الحياة منحصرة في الاقتصاد
والسياسة والقانون والأخلاق والدين ، ويجعلون الزواج والطلاق ونظام
الأسرة جزءاً من أجزاء الأخلاق في كل أمة كما أنهم يجعلون نشأة الحضارة
وابتداءها قد وجد في قارة آسيا في العراق وعلى التحديد في وادى نهرى
دجلة والفرات ، إذ وجدت في هذه البقعة حضارة السومريين والأكاديين ،
وتلت الحضارة في هذا المكان حضارة البابليين والأشوريين ، وقد عاصرت

هاتان الحضارتان حضارة قدماء المصريين في بعض أطوارها وتفاعل معهما تفاعلاً قوياً ظهر أثره في حضارة كل واحدة من هذه المالك والدول .

وانى سأسیر وفق التدرج التاريخي في سرد هذه الحضارات لأصور ناحية الزواج والطلاق مبيناً ذكر ما أجد نفسي مضطراً إلى ذكره من نواحي حضارة كل أمة من الأمم ، وقد لا تسعني مراجعى أحياناً لذكر جميع النواحي التي أريد أن أبحث عنها على طريقة بحثى لهذين الموضوعين في الشريعة الإسلامية أو غيرها من القوانين التي تعرضت لها وسائل قصارى جهدى في تقديم صورة واضحة بالقدر الممكن وعسى أن تواثقني الظروف لزيادة التفصيل في هذه الأبحاث فان الثقافة فيها والتوسع يوقف الدارس على جوانب متعددة جديرة بالعلم والمعرفة ما دام يعترف للأسرة حقها في الحياة ويقدر منزلتها كعنصر أصيل في أي مجتمع يحرص على القوى والتماسك والمحبة بين أفراده .

ونظراً لأن نظام الأسرة والزواج والطلاق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الأخص بالحياة الدينية في كل أمة فسأحاول وضع صورة موجزة عن كل أمة قديمة من الأمم التي سأذكر نظامها في الزواج والطلاق ، وهذه الصورة توضح الحياة عند كل أمة ونظامها الاجتماعي وأخلاقها وأدابها .

ومن أجل ذلك سأذكر لمحات تاريخية مستقاة من كتب التاريخ مشيراً إلى المرجع ليصل إليه بسهولة كل مستزيد يبحث للتفصيل والبحوث وأن الرخاء ورغد العيش في الأمة لا بد له من أثر فعال في الأسرة لأنها جزء منها كما أن اضطراب الحياة واختلافها من غير شك يؤثران في الأسرة ، فالتفاعل بين المجتمع والأسرة الواحدة تفاعل طبيعي مرده التلاقي بين الحاجات والتبادل بين المنافع في الخصب والترقى والحضارة يكون نظاماً يخالف النظام الذي تكونه البداوة والسداجة والدين يرتبط بالحياة الزوجية ويحدد لها الطريق السوى الذي تسير عليه ، فاتباع أمر الدين بفعل شيء أو نهيه عن فعل شيء له أثر كبير ، فإذا أخذنا المحرمات من النساء على من يرثيه الزوج بهن من قربة أو مصاهرة نرى الأديان المساوية وغير المساوية قد

اختلفت فيهن اختلافاً كبيراً ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على نظام الزواج والطلاق عند الأمم التي ذكرتها ، وبجانب ذلك سترى الشيوعية الحسينية في النساء عند بعض الأمم ، كما سترى اباحة الزواج بالمحارم عند بعض الأمم ، وكل ذلك راجع إلى العقائد التي كانت تسود بعض المجتمعات فالالله التي كانوا يعبدونها من جماد أو حيوان كانت تُسول لهم جواز هذه الأفعال ، وسترى أن الحضارة عند رقيها وازدهارها يكون لها بعض الآثار وأن الموقف الحازم الذي وقته الأديان السماوية بالنسبة للأسرة كان موقفاً يحقق للمجتمع النظام والاستقرار وللأسرة المكانة التي تليق بها في بناء الحياة السعيدة .



١٦٧- الزواج والطلاق السومريان

٢٨٥ - لمحات تاريخية عن سومر :

نشأت الحضارة الإنسانية في هذه البقعة من الأرض وهي أرض سومر في المنطقة الجنوبية في العراق بالقرب من المصب القديم لنهرى دجلة والفرات وعرف الشعب السومرى منذ القرن الخامس والأربعين قبل الميلاد ، وعرفت له حضارة عظيمة ذات طابع خاص ومظاهر متعددة ، فقد وجد فى سومر كثير من العلماء والأدباء والصناع ورجال تكادنوا على تأسيس هذه الحضارة ومظاهر الحضارة الإنسانية على اختلاف أنواعها تتجلى وتتضح في الحياة الاقتصادية والسياسية والأخلاقية والعقلية والفنون والآداب ، فكلما زاد رقى هذه النواحى زادت حضارة الأمة وفضلت على غيرها من أمم الأرض ومن المسلم به أن بيئة العراق أولى البيئات العربية الإسلامية كما كانت حضارتها أولى الحضارات الإنسانية ، وحضارة السومريين يضعها المؤرخون في صف حضارة الفراعنة في وادى النيل من حيث قدم المهد والعظمة والخلود ، ويذهب بعضهم الى أنها قد وصلت الى درجة من الرقى قبل أن تكون للفراعنة حضارة .

ويمكن أن تلخص الحضارة السومرية في أنها جمعت مظاهر الحضارات في فنها وآدابها ، وكان يجاورهم من الشبان حضارة الأكاديين (١) وأن بلدة « كش » مقر أقدم ثقافة عرفت في هذا الإقليم قد أثرت في حضارة سومر وقد عمل السومريون جدهم في المحافظة على استقلالهم الذى كان مهددا من الساميين وغيرهم من البلاد المجاورة لهم ، وليس في وسعنا أن نحدد بدقة السلالات البشرية التي ينتسب إليها شعب سومر .

(١) العراق وما توالى عليه من حضارات ص ٦ - ١٨ .

وقد اختلف المؤرخون في نسبتهم وأقرب شيء أن يكونوا من المغول لتقرب اللسان بينهما ، وتدل آثارهم على أنهم كانوا قصار القامة ممتلئي الجسم وكان كثيرون منهم ملتحين ، وكانوا يتخذون ملابسهم من جلد الأغنام ، ومن الصوف المغزول . وكانت النساء تسدلن من كتفهن اليسرى ما زر على أجسامهن والرجال كانوا يشدونها على أوساطهم ويتكون الجزء الأعلى من أجسامهم عاريا .

ولما تقدمت الحضارة تغيرت الأزياء وستر الأجسام ، ولما تقادم العهد بمدينتهم حوالي ٢٣٠ قبل الميلاد ، حاول الشعراء والعلماء منهم إعادة مجد بلادهم القديم وعملوا على ذلك بكتابة القصص عن بداية الخلق وعن الطوفان الذي خرب بلادهم بسبب ذنوب ارتكبها أحد ملوكهم ، وحاول الكهنة أن يخلقو السومر ماضياً زاهراً يتسع لنمو عجائب الحضارة السومرية فوصفوا الحكام الماضيين بأوصاف عظيمة تحرض الحاضرين على استرداد المجد والعظمة الماضيين ، وقد عثر على ألواح من الطين سجلت ما قام به الكهنة من عمل تاريخ الملوك السابقين لسومر .

ولقد أصدر أحد ملوك سومر المراسيم التي تحرم استغلال الكهنة لعامة الشعب ، كما أصدر مرسوماً بخفض رسوم دفن الموتى إلى خمس ما كانت عليه ، كما حرم على الكهنة وكبار الموظفين أن يقتسموا فيما بينهم ما يقربه الناس قرباناً للالهة من أموال أو ماشية .

ومن العهود الذهبية لسومر عهد جوديا الذي كان يحب الشعب جداً لكرمه وأخلاقه ولحسن تصرفه وتدبريه ورعايته للشؤون الدينية والأدبية فقد شيد المعابد وشجع الدراسات العلمية وأعان الضعفاء ، وقد أصدر أحد ملوك « أور » بعد استيلائه على سومر قانوناً يعتبر من أقدم قوانين العالم وجاء فيه : « لقد أقمت إلى أبد الدهر صرح العدالة المستندة إلى قوانين شمش الصالحة العادلة » .

ولما زادت ثروة أوز بفضل التجارة التي انصبت إليها صبا عن طريق نهر الفرات لم تمهلا الأيام ، بل سرعان ما أخذ هذا المجد يزول فقد انقضى على أور أهل علام ذوق الروح الغربية من الشرق والعموريين من الغرب

وأسروا ملوكها ونهبواها ودمروها شر تدمير ، وأنشأ شعراء أور القصائد
التي ينبدون فيها اتهاب تمثال أشтар الآلهة المحبوبة التي انتزعاها من ضريحها
الغزاة الآثمون في صبغة وقد ظلت بلاد سومر خاضعة لحكم العيلاميين
والعموريين مائتى عام ، تبدو لأعيننا كأنها لحظة لا خطط لها ، ثم أقبل
من الشمال حمورابي العظيم ملك بابل واستعاد من العيلاميين أوروك وأيسين
وظل ساكتا ثلاثة وعشرين سنة ، غزا بعدها بلاد عيلام وقضى على ملوكها
وبسط حكمه على عمور وأشور وأنشأ إمبراطورية لم يعهد التاريخ من
قبل لها مثيلاً في قوتها وسن لها قانوناً عاماً نظم شؤونها .

وظل السومريون بعد ذلك قرонаً كثيرة يحكمون ما بين النهرين حتى
قامت دولة الفرس وكان لتربة الأرض والمناخ تأثير في الثقافة السومرية فقد
كان الفيضان الناشيء من سقوط الأمطار الشتوية يخصب أرض ما بين
النهرين ، وقد نظم السومريون توزيع المياه فكانت تخترق البلاد طولاً
وعرضاً ، فكان لهم نظام رئيسي محكم فعم الرخاء بلادهم ونشأت بين الأغاني
والقراء طبقة أفرادها من صغار رجال الأعمال وطلاب العلم والأطباء والكهنة
وقد علا شأن الطب عندهم فكان لكل داء دواء خاص ، ولكنه ظل يختلط
بالدين ويعرف بأن المرض لا يمكن شفاؤه إلا إذا طردت الشياطين من
أجسام المرضى لأن الأمراض إنما تنشأ من تقمصها هذه الأجسام ، وكان
لديهم تقويم لا نعرف متى نشأ ولا أين نشأ تقسم السنة بمقتضاه إلى اثنى
عشر شهراً قمريًا يزيدونها شهراً في كل ثلاثة أعوام أو أربعة حتى يتفرق
تقويمهم هذا مع فصول السنة ومع منازل الشمس ، وكانت كل مدينة تسمى
هذه الأشهر بأسماء خاصة .

٢٨٦ – نبذة عن ديانة السومريين :

كان الشبه عظيماً بين ديانة السومريين وديانة قدماء المصريين من جهة
عبادة الشمس والقمر وغيرها من الجمادات ، وقد نشر حاكم أور شرائعه
في بلاد سومر باسم الآله الأعظم شمس لوجود فائدة للحكومة من الاتجاه
إلى الدين وذلك للحاجة إلى الدين في النواحي السياسية واستفاداته الحكومية

بواسطة الدين للتأثير على المحكومين ، من أجل ذلك تعددت الآلهة حتى أصبح لكل مدينة ولكل ولاية ولكل نوع من النشاط البشري الله موح مدبر . <http://www.al-aimma-karimah.com>

وكانت عبادة الشمس قد تقادم عهدها حين نشأت بلاد سومر ، وكان مظهرها عبادة شمس « نور الآلهة » الذي كان يقضى الليل في الأعماق الشمالية حتى يفتح له الفجر أبواب فيصعد في السماء كاللهب ويسير فيها وشيدت مدينة نبور المعابد العظيمة للاله اتليل وصاحبته نهيل ، وكانت كثرة الآلهة تسكن المعابد حيث يقرب لها المؤمنين القرابين من مال وطعام وتنص ألواح جوديا على الأشياء التي ترتاح لها الآلهة وتفضلها على غيرها ومنها النيران والمعز والضأن واليام والدجاج والبط والسمك ونحوها . وقد عشر في الخرائب السومرية على لوحة نقشت عليها بعض الصلوات وأثرى الكهنة من القرابين حتى أصبحوا أكثر الطبقات مالا وأعظمها قوة في المدن السومرية ، وحتى كانوا هم الحكم المترفين في معظم الشؤون حتى شبوا بالملوك ، فلما ازداد اسراف الكهنة في ابتزاز أموال الناس نهض أحد ملوك سومر وأخذ ينذر بطعمهم وجشعهم ويتهمهم بالرشوة في توزيع العدالة وبأنهم يتذدون بالضرائب وسيلة لأخذ الشار والجحوب ، ولقد أفلح زمانا في تطهير المحاكم من هؤلاء الموظفين المرتشين الفاسدين ، لأن الكهنة كانوا حينذاك يتولون القضاء .

ومن تصرفات هذا الملك وحسن ادارته والحد من طمع الطامعين أن رفع مستوى الشعب وأعطى الحقوق لأربابها ، وبعد موت هذا الملك استرد الكهنة سلطانهم وعادوا إلى سيرتهم الأولى من الجشع والطعم واستغلال السلطة للحصول على الثروة الواسعة والجاه العريض ، وقد كان السوموريون يؤمنون بالحياة الآخرة لأنهم كانوا يدافعون مع الموتى الطعام وما يلزمه للحياة الأخرى في زعمهم ولم تكن فكرة الجنة والنار والنعيم الدائم والعقاب المخلد مستقرة في عقولهم ولم يكونوا يعتقدون بالصلة والقربان طبعا في الحياة الخالدة بل كانوا يقدمون بها طبعا في النعم المادية الملموسة في الحياة الدنيا وكانوا يعتقدون أن الانسان خلق منعما سعيدا

ولكنه أذنب وارتكب الخطايا بارادته الحرة فأرسل الله عليه الطوفان . العظيم عقابا له على فعله فأهلك الناس كافة ولم ينج منه الا رجل واحد تناслед منه ومن زوجه أفراد البشر الذين جاءوا بعده وقد كان الكهنة يعلمون الناس العلوم والدين ويحملونهم على فهم ما يريدون تفهميه لهم ليسطروا على أفكارهم وقيادتهم الى الجهة التي يريدونها ، ومن الأساطير ما روی أن الإنسان في أول خلقه لم يكن يعرف شيئاً عن خبز يؤكل أو ثياب تلبس فكان الناس يمشون مكبين على وجوههم يقتلعون الأعشاب بأفواههم ليقتاتوا بها كما تقتات الأنعام ويشربون الماء من حفر في الأرض . والدين السومري من أول الأديان التي عرفها التاريخ وكان الملائكة يتضرعون الى الآلهة ويطلبون منها كل ما تشتهي نفوسهم وكان يتصل بالهيكل عدد من النساء منهن خادمات ومنهن سراري للآلهة أو لمثلهم الذين يقومون مقامهم على الأرض ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئاً من العار في أن تخدم الهيكل على هذا النحو ، وكان أبوها يفخر بأن يهب جبالها لتخفي ما يعتري حياة الكهانة المقدسة من ملل وسأم ، وكان يحتفل بداخل ابنته في هذه الخدمة المقدسة ويقرب القرابين في هذا الاحتفال كما كان يقدم مهر ابنته الى المعبد الذي تدخله .

وكانت الشريعة السومرية لا تقضى بقتل الزوجة اذا زنت ، بل كانت تجيز لزوجها بأن يتزوج غيرها وتتنزل مرتبة الزوجة الزانية عما كانت عليه . وكان القانون السومري ينظم أحكام التبني والوصية ورجال الدين كانوا يتولون القضاء وينجلسون في المعابد . وفي الآثار السومرية بيان واضح لل تعاليم الدينية ووظيفة الكهنة ، وكانت الهياكل تبني للآلهة في كثير من الأماكن وينفق عليها بسخاء ، وكانت تزين بأعడدة مطعمة بأحجار شديدة وكان أعظم هيكل في المدينة يقام عادة فوق ربوة مرتفعة يعلوه برج من ثلاثة طبقات أو أربع أو سبع طبقات في بعض الأحيان ، وكانت الهياكل تزيتها أحياناً تماثيل للآلهة وللحيوان وللأبطال من بنى الإنسان ، وكانت هذه التماثيل ساذجة تمثل القوة والعظمة ولكنها ينقصها الصقل والأناقة والدقة الفنية ، والتماثيل التي عثر عليها من العهد السومري تمثل العبودات التي كانوا يعبدونها ، فقد عثر على رأس بقرة مصنوع من الفضة ، وقد كاز

لتعدد الآلهة أثر في عقائد السومريين وفي تصرفاتهم وفي نظام الأسرة عندهم وكان الملك السومري يتخذ هيكله في مكان منعزل في قصره يؤدى فيه واجبهه الدينية دون أن تراه الأعين ، وكان أحد ملوك سومر يتضرع للآلهة « بو » فيقول أى ملكتى أيتها الأم التي شيدت ، لكن الذين تلحظينهم بعينك ينالون العزة والسلطان ، والعابد الذي تنتظرين اليه تطول حياته ، أنا ليس لي أم فأنت أمي ، وليس لي أب فأنت أبي ، أى المتها بو ان عندك علم الخير وأنت التي وهبتي أنفاس الحياة وسأقيم في كنفك أعظمك وأمجلك وأتحمى بحماك يا أماه (١) .

الزواج والطلاق :

٢٨٧ — كان الزواج السومري نظاماً معقداً تحوطه عادات متضاربة وشرايع كثيرة فقد كانت البنت اذا تزوجت تحتفظ لنفسها بما يقدمه أبوها من بائنة (٢) ، وقد كان زوجها يشتراك معها في القيام على هذه البايانة ، وفي الوقت نفسه كان لها وحدها أن تقرر من يرثها بعد وفاتها ، وكان لها من الحقوق على أولادها ما لزوجها عليهم ، فإذا غاب زوجها ولم يكن لها ابن كبير يقيمه كانت تدير المزارع كما تدير البيت ، وكان لها الحق في أن تشتعل بالأعمال التجارية مستقلة عن زوجها وتحتفظ بعيدها أو تطلق سراحهم وكانت تسمى أحياناً إلى منزلة الملكة وتحكم مدینتها حكماً رحيمًا قوياً ، والرجل برغم ذلك كان هو السيد المسيطر في جميع الأحوال ، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون ، والحكم الأخلاقي على الرجل كان يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة ، وذلك لاختلافهما في شؤون الملكية والوراثة فقد كان الزنا من الرجل يمكن الصفح عنه أما الزنا من المرأة فكان عقابه الاعدام ، وكان يتنتظر من المرأة أن تلد لزوجها وللدولة كثيراً من الأبناء فإذا كانت عاقراً جاز طلاقها لهذا السبب وحده ، أما إذا كرهت أن تقوم بواجبات الأمة فكانت تقتل غرقاً ولم يكن للأطفال شيء من الحقوق الشرعية ، وكان للآباء إذا تبرءوا منهم علينا أن يحملوا ولاء الأمور على تقييم من المدينة ، وكان نساء

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٨ - ٣٤ .

(٢) البايانة . المهر .

الطبقة العليا فى حياة مترفة تتناقض مع حياة أخواتهم الفقيرات ، فما عثر عليه من أدوات الزينة للمترفات من النساء يشبه ما عليه نساء عصرنا المترفات وما أصدق المثل القائل انه لا جديـد تحت الشمـس وان الفرق بين المرأة الأولى والمرأة الأخيرة لضئـيل جداً بين حال المترفات والفقيرات من النساء (١) .



(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣

١٦٨ - الزواج والطلاق عن قرماء المصريين

٢٨٨ - لحة تاريخية :

أول عصر في تاريخ القانون المصري هو عصر قدماء المصريين ، ويبدأ هذا العصر من ثلثين قرنا قبل الميلاد تقريباً ، وينتهي بفتح الاسكندر لمصر سنة ٣٣٢ قبل الميلاد .

والعصر الثاني يبدأ من فتح الاسكندر وينتهي بسنة ثلثين قبل الميلاد ويلي ذلك العصر الروماني الذي انتهى بفتح العرب لمصر سنة ٦٤٠ بعد الميلاد ، وقد كانت المرأة المصرية حرفة محترمة متمتعة بحقوقها الاجتماعية فلا تتزوج إلا بحسب ارادتها وكانت تتعلم العلوم التي تجعلها كفأا لأن تكون ربة بيتها ، وقد ساوى القانون المصري القديم المرأة بالرجل في جميع الحقوق الدينية والمدنية والميراث ، وتولت المرأة المصرية بالفعل كثيراً من الوظائف الدينية ، وكانت تسير في المدن والأقاليم سافرة الوجه تختلط مع الرجال في المجتمع العام والمنتديات ، شعارهما الأدب والكمال ، لا يجرؤ أحد أن يتعرض لها بأذى أو يمسها بسوء، بل قد تولت المرأة المصرية الملك ، فالمصريون الأولون أقدم أمم الأرض وكانت لهم حضارة عظيمة قبل الميلاد المسيحي بآلاف السنين .

وقد كانت مصر في أول عهدها تشتمل عدة ممالك صغيرة تكونت بعد مملكتان عظيمتان ، الأولى في الوجه القبلي والثانية في الوجه البحري ثم ظهر من الوجه القبلي رجل يدعى « مينا » ضم القطرين بعضهما إلى بعض وجعلهما مملكة واحدة تحت سلطانه سنة ٣٤٠٠ قبل الميلاد ، هذا هو ابتداء العصر التاريخي لمصر الذي تكاد أكثر أخباره تكون معروفة متيقنة .

والملوك المصريون أولهم مينا، وقد كانواوا احدى وثلاثين أسرة وانقسمت تلك الأسرات الى ثلاث طبقات تعرف بالدولة القديمة والدولة الوسطى والدولة الحديثة ، وبعد اضمحلال الدولة الحديثة غزا الفرس مصر ولبوا فيها حتى دخلها عليهم الاسكندر المقدوني وبعد وفاة ذلك الفاتح العظيم الذى لم يكن له وارث لملكه اقتسم قواده أملاكه ، فكانت مصر نصيب أحدهم المدعو بطليموس الأول ، وهو مؤسس دولة البطالسة التى حكمت مصر مدة انتهت باستيلاء الرومان عليها سنة ثلاثة ق.م ، وقد بقى فيها الرومان حتى فتحها العرب وأصبحت مصر دولة اسلامية .

وقبل عهد الأسرات كانت البلاد المصرية أقاليم كثيرة متفرقة ، ولم تكن على شيء من الحضارة والرقي ، وقد وجد في مصر عصر سمي بعصر بناء الأهرام ابتداء بالأسرة الثالثة واتنهى بالأسرة السادسة ، وذلك لانتشار بناء الأهرام فيه انتشارا كبيرا أدى إلى تسميته بذلك الاسم كما وجد فيها عهد سمي بالعهد الاقطاعي ، وذلك في الدولة الوسطى حيث قضى على الدولة القديمة وما كان فيها من فتن أضرت بالبلاد ، وذلك في أواخر الأسرة السادسة حيث استبد الأشراف والأمراء بالحكم والتغوفذ الأقاليم وأضعفوا سلطة الملوك وقيدوهم تبعا لأغراضهم ومصالحهم .

وكان مصر في العهد الاقطاعي مقسمة إلى ولايات صغيرة يحكم كل منها أمير ، وهؤلاء لم يتولوا مناصبهم بأمر الملك بل الوراثة عن آبائهم وكانت يشعرون بواجب الولاء للملك وينصرونه اذا حارب ويمدونه بالمال والرجال عند الحاجة ، وقد قويت شوكتهم حتى أصبح الواحد منهم في ولاته فرعونا صغيرا له من رجال البلاط وأمناء الخزائن وقضاة المحاكم وموظفي الدواوين وكتابها أمثال ما لفرعون مصر الأكبر ، وكان كل أمير منهم مسؤولا أمام ضميره عن مصالح قومه ، والطبقة الوسطى من الأمة كانت رائجة السوق كثيرة العدد ، وأما الطبقة العامة والدهماء وهم الأغلبية الساحقة فهم المستغلون بالحرف الصغيرة وبزراعة الأرض ، وكانوا أميون يشتهون الأرقاء ويقومون بخدمة الأمراء .

وفي عهد أمنحتب الأول مؤسس الأسرة الثانية عشرة ازداد الرخاء
في البلاد وقام بالاصلاح وقضى على الفتنة والحروب الداخلية وجعل مقر
حكومته طيبة .

وفي عهد أمنحتب الثالث من هذه الأسرة بلغت الدولة الوسطى أقصى درجات مجدها وكادت تفني في عهده قوة الأشراف ، بعد اضمحلالها اضمحللاً عظيماً ، وقد تمت على يديه عدة مشروعات زادت كثيراً في ثروة البلاد فنظمت المناجم واستخرجت من الأرض كنوزها ، ونظم الري والصرف وأحكمت مياه النيل وفيضانه ، واتفع بالفيضانات في الزراعة بعد أن كانت تذهب المياه بلا فائدة كما نظمت في عهده التجارة ، وبعد زوال الدولة الوسطى غار عليها الهكسوس واستولوا عليها .

والهكسوس قوم من آسيا لم يعلم إلى الآن أصلهم ، وقد أخذ المصريون دروساً في فن الحرب من الهكسوس استفادوا منها بعد في بسط سلطانهم على البلدان التي فتحوها ، فقد قام تحتمس الثالث بعدة حروب استولى فيها على كثير من البلاد المجاورة لسوريا ، كما استولى عليها ثم استولى على قادوش وبلاط النهرين وبني أسطولاً قوياً أرهب به الدول المجاورة .

وكان أمنحتب الثالث يقول على سبيل الفخر : « لا جائع ولا ظمآن في عهدي » . وقد بني قصراً عظيماً قرب بحيرة قارون في الفيوم تفنن المهندسون في بنائه حتى كان يضرب به المثل وبلغت حجرات هذا البناء الضخم ثلاثة آلاف حجرة .

ولما ضعف تفوذ الملك في أيام رمسيس الثاني عشر تمكّن أمراء « تيس » من جميع مصر الشمالية وكان ملوك تيس يعترفون بزعامة رئيس الكهنة ، وكان لهم سلطات واسعة ، وقد أغار الأثيوبيون والأشوريون على مصر كما أغار عليها التوبيون وحكموها مدة طويلة وفتحها الاغريق أيام أن كانوا أقوياء يغزوون البلاد المجاورة لهم .

وقد كان الفرس أمة قوية تطلعت إلى مصر فجاء إليها ملوكهم «قمبيز» بجيشه جرار فاستولى عليها في سنة ٥٢٥ قبل الميلاد ، وكان في أول أمره بعد الفتح يعامل المصريين معاملة حسنة ، يحترم دينهم وعاداتهم ، ثم غضب منهم وغير معاملته لهم من اللين إلى القسوة ومن الاحترام إلى الاحتقار ، وهدم المعابد والهيكل ، وقتل بيده العجل أبيس أثناء أحد الاحتفالات الكبيرة ، وتولى بعده دارا الأول فأراد أن يصلح في مصر ما أفسده سلفه ولما رأى المصريون ضعف الفرس لكترة حربهم مع الدول المجاورة لهم أخرجوهم من البلاد بقيادة أحد الأمراء الوطنيين .

وان الآثار الكثيرة المتبقية في جميع أنحاء الدنيا تفصح بأجلی بيان أن قدماء المصريين بلغوا في الحضارة درجة لم تسبقهم إليها أمة من الأمم القديمة وهي وإن كانت لا توازي حضارة العصور الحاضرة المشيدة على دعائم العلم وتذليل قوى الطبيعة تعتبر بلا شك عظيمة جداً بالنظر لوجودها في تلك الأزمنة الغابرة ، ولم تكن قاصرة على ما يكون الغلب فيه للقوة والسلطة والصبر والمثابرة ، لأنهم أضافوا إلى ذلك حضارة علمية وثقافية .

فقد عثر في بعض المقابر على آلات للرصد ومصورات لشكل السماء بالتقريب ، ويقال إن الهرم الأكبر كان له عندهم فائدة في حساب حركات الكواكب ، كما كانت لهم صناعات مثل صناعة نسج الكتان الرقيق وصناعة الخزف والرجاج وسبك المعادن ودار العadiات فيها آثار تعطى صورة واضحة لحضارة المصريين الصناعية ، وكان لهم علم بالكيمياء والعلوم الرياضية والهندسية ، وكانت لهم فلسفة أخذها عنهم علماء الأمم المجاورة لهم ، فقد وفد إليهم من اليونان ومن واسعى القوانين « ليكورتح » و « صولون » و « من الفلسفه زفيتاغوس ، وأفلاطون ، واقليوس .

وكانت حياتهم المنزلية فيها متعة ، وكان من أخلاقهم أن يعدوا أحسن الرجال في نظرهم من كان قوي الجأش والإرادة مستقيماً محترماً لنفسه مجتنباً أخلاقسوء نشيطاً صادقاً لا يعرف الغش ولا التمويه ، حازماً متبرساً حافظاً لكرامة نفسه بلا تكبر ولا تعاظم ، وكانوا يميلون إلى الثقة بأنفسهم وحب أعاظم الرجال وتقليدهم ، ويمقتون الحسد بوجه خاص .

وكانوا يربون أولادهم تربية حسنة ويحثونهم على حب العلم والفضائل
وكان للمرأة من العناية والتعليم والحقوق ما للرجل تقريباً بدليل أنّ منهن
من [العقل المناسب العامة وتولين الملك](http://www.al-maktabah.com).

ولما أُوشك انتهاء المسلمين من فتح الشام استأذن عمرو بن العاص
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في فتح مصر ووصف له ثروتها وهون عليه
أمرها امتنع عمر بادئ الأمر عن فتحها ثم بعثه بعد ذلك لفتحها في أربعة
آلاف أو أقل ، وقال له سيراتيك كتابي سريعاً إن شاء الله تعالى فإن أدركك
كتابي آمرك فيه بالانصراف عن مصر قبل أن تدخلها أو شيئاً من أرضها
فانصرف ، وإن أنت دخلتها قبل أن يأتيك كتابي فامض لوجهك واستعن
بالله واستنصره » .

فلم يكدر عمرو يتجاوز الحدود العربية حتى تسلم الكتاب فواصل
السير حتى بلغ الفرما في أواخر سنة ٦٣٩ ميلادية فقاوم الروم فيها مقاومة
ضعيفة وواصل السير حتى وصل القاهرة وحاصر حصن بابليون حتى تم له
الاستيلاء على مصر .

٢٨٩ - نبذة عن ديانة القدماء المصريين :

لقد كان الدين في مصر فوق كل شيء فنحن نراه فيها في كل مرحلة من
مراحله وفي كل شكل من أشكاله ونرى أثره في الأدب وفي نظام الحكم
وفي الفن وفي كل شيء عدا الأخلاق وليس هو مختلف الصور والأ نوع
فحسب بل هو أيضاً غزير موفور ولستنا نجد في بلد من البلاد إذا استثنينا
بلاد الرومان والهند ما نجده من الآلهة الكثيرة في مصر وليس في وسعنا
أن ندرس المصري بل ليس في وسعنا أن ندرس الإنسان على الاطلاق إلا إذا
درسنا آلهته يقول المصري أن بداية الخلق هي السماء وقد ظلت هي والنيل
أكبر أربابه إلى آخر أيامه ولم تكن الأجرام السماوية العجيبة في اعتقاده
 مجرد أجرام بل كانت هي الصور الخارجية لأرواح عظيمة لآلهة ذات
ارادات لم تكن متفقة على الدوام توجه حركاتها المختلفة المعقدة وكانت
السماء قبة تقف في فضاءها الواسع بقمة عظيمة هي الآلة حنور والأرض

من تحت أقدامها وبطنها يكسوه جمال عشرة آلاف نجم وكانت للמצרים عقيدة أخرى لأن الآلهة والأساطير كانت تختلف من إقليم إلى إقليم تقول أن السماء هي الإله سيدو النائم في لطف على الأرض وهي الآلهة (نويت) ومن تزوج الربين المهوتين ولدت كل الأشياء ومن عقائدهم أن الأبراج والنجوم قد تكون آلهة ومن ذلك أن ساحرو وسيديت أي كوكبى الجبار والشعزى كانوا المهوتين وأن ساحرو كان يأكل الآلهة ثلاثة مرات فى اليوم باتظام وكان يحدث فى بعض الأحيان أن لها من هذه الآلهة المهوته يأكل القمر ولكن ذلك لن يدوم إلا قليلاً لأن دعاء الناس وغضبة الآلهة الأخرى لا يلبيثان أن يضطروا الخنزير النهم إلى أن يتلقاها مرة أخرى وعلى هذا التحو كان عامة المصريين يفسرون خسوف القمر وكان القمر لها ولعله كان أقدم ما عبد من الآلهة في مصر ولكن الشمس في الدين الرسمي كانت أعظم الآلهة وكانت تبعد في بعض الأحيان على أنها الإله الأعلى رع أورى الأب اللامع الذي لقح الأرض بأشعة الحرارة والضوء النافذة وكانت تصور أحياناً على أنها عجل مقدس يولد مرة في فجر كل يوم ويخر عباب السماء في قارب سماوى ثم ينحدر إلى الغرب في كل مساء كما ينحدر الشيخ المسن متراجعاً إلى قبره أن الشمس كانت هي الإله حورس مصورة في صورة طائر رشيق يطير في عظمة وجلال في السموات يوماً بعد يوماً كأنه يشرف من عليائه على مملكته ولقد أصبح فيما بعد رمزاً متواتراً من الرموز الدينية والملكية وكان رع أو الشمس هو الخالق على الدوام ولما أشرق أول مرة ورأى الأرض صحراء جرداً غمراها بأشعته بعث إليها النشاط فخرجت من عيونه كل الكائنات الحية من نبات وحيوان وانسان مختلطة بعضها ببعض ولما كان أول من خلق من الرجال والنساء أبناء رع الأدين فقد كانوا مكملين سعداء ولكن أبناءه انحدروا شيئاً فشيئاً إلى طريق الضلال فخرروا ما كانوا عليه من سعادة وكمال وغضب رع من أجل ذلك على خلقه فأهلك عدداً كبيراً من الجنس البشري على أن العلماء المصريين كانوا يشكون في هذه الشعيبة يؤكدون كما كان يؤكده بعض العلماء السومريين أن الخلاق الأولين كانوا كالبهائم لا يستطيعون النطق بالفاظ مفهومة ولا يعرفون شيئاً من فنون الحياة وقصاري القول أن هذه الأساطير كانت في جملتهاً أساطير دالة على الذكاء تعبّر في

تقوى وصلاح عن اعتراف الانسان بفضل الأرض والشمس وكانت هذه الروح الدينية غزيرة خصبة بلغ من خصبتها أن المصريين لم يعبدوا مصدر الحياة فحسب بل عبدوا مع هذا المصدر كل صورة من صور الحياة فكانت بعض النباتات مقدرة لديهم فالنخلة التي تظل الناس في قلب الصحراء وعين الماء التي تقيهم في الواحة والفيضة التي يتلقون عندها ويستريحون والجميزية التي تترعرع ترعرعا عجيا في الرمال كانت هذه عندهم - لأسباب قوية لا يستطيع أحد أن يذكرها عليهم - أشياء مقدسة ولقد ظل المصرى الساذج إلى آخر أيام حضارته يقرب إليها قرائبين الخيار والعنب والتين ولم يكن هذا كل شيء ، بل إن الخضر الوضيعة قد وجدت لها من يعبدوها وكانت الآلهة من الحيوان أكثر ذيوعا بين المصريين من آلهة النبات وكانت هذه الآلهة من الكثرة بحيث غشت بها هياكلها كأنها معرض حيوانات صاحبة وعبد المصريون في هذه المقاطعة أو تلك وفي هذا الوقت أو ذاك العجل والتمساح والசقر والبقرة والأوزة والعنزة والكبش والقط والكلب والدجاجة وابن آوى والأفعى وتركوا بعض هذه الدواب تجوس خلال الهياكل ولها من الحرية ما للبقرة المقدسة في الهند ولما تحولت الآلهة إلى آدميين ظلت محتفظة بصورتها الحيوانية المزدوجة ورموزها فكان آمون يمثل بأوزة أو بكبش ورع يرمز له بتصور أو عجل وأوزير بعجل أو بكبش وسبك بتمساح وحرس بصرق أو بأذى وتحتور بيقرة ، وكانت النساء يقدمن أحيانا لهذه الآلهة ليكن زوجات لهن ، وكان العجل الذي ينقضه أوزير صاحب هذا الشرف العظيم بنوع خاص ويقول فلوتارخ أن أجمل النساء في منديس كن يقدمن لمضاجعة التيس المقدس وقد بقيت هذه الشعائر الدينية من بداية الأمر إلى نهايته عنصرا أساسيا قوميا في الديانة المصرية أما الآلهة من بني الإنسان فقد جاءت إلى مصر في وقت متاخر كثيرا ولعلها جاءتها من غرب آسيا .

وكان المصريون يقدسون الماعز والعجل تقديسا خاصا ويعبدونهما رمز القدرة الجنسية الخالقة وكان النساء في بعض المناسبات يظهرن التقديس لهما ثم صار الآلهة في آخر الأمر بشرا ولم يكن آلهة مصر من الآدميين الا رجالا متفوقين أو نساء متفوقات خلقوا في صورة عظيمة باسلة ولكنهم خلقوا من عظام وعضلات ولحم ودم ومن أعمق الأساطير المصرية أسطورة ايزيس الأم

العظمى وكانت هذه الآلهة المتعددة عند المصريين يقوم بعبادة كل واحد منها عدد كثير من الشعب وملك مصر كان لها في نظرهم وهو ابن آمنون يحكم مصر بحفة الآلهي فهو الله رضى أن تكون الأرض موطنًا له وكان الكهنة في مصر دعامة لعرش الملك وقد كان للسحر دخل كبير في عقائد المصريين وكان منصب الكاهن ينتقل من الأب إلى الابن وكان الكهنة يحصلون على طعامهم وشرابهم من القرابين التي تقدم للآلهة كما كانت لهم موارد عظيمة من ايراد أطيان الهياكل ومن صلواتهم وخدماتهم الدينية وهم معفون من الضرائب ومن الخدمة العسكرية فقد كانت لهم مكانة يحدهم عليها سائر الطبقات وهم محتكرون للعلوم والأسرار وأهم ما يتميز به الدين عند المصريين توكيده فكرة الخلود فيهم يعتقدون بالبعث بعد الموت فإذا مات انسان وانتقل جسده إلى القبر يعتقدون أن روحه تحاكم أمام محكمة آلهية فتوضع في كفة ميزان ويوضع في الكفة الثانية ريشة ترمز إلى العدل فإذا كانت السينات أكثر من الحسنات سيقت روحه إلى الجحيم وعذبت عذابا شديدا وإذا رجحت الحسنات انتقلت الروح إلى النعيم الأبدي . ويمكن أن تعود الروح إلى صاحبها بشرط أن تهتدي إليه وأن يكون جسده محفوظا كاملا ونقلوا إلى القبر المأكل والملابس والأدوات التي كان يستعملها الميت في حياته لأن الميت يحتاج إليها عند بعثه وقد عمل المصريون على تحنيط الموتى لبقاء أجسادهم صالحة لحلول الروح فيها عند الحياة الآخرة ولم يكن في الدين المصري كثير من الأخلاق وذلك لأن الكهنة قد صرفوا كل همهم إلى بيع الرقى وأداء المراسيم والطقسos السحرية فلم يجدوا متسعا من الوقت لتعليم الناس المبادئ الأخلاقية وكانت الآلهة نفسها تستخدم السحر والرقى ليؤذى بعضها بعضا . وأدب مصر القديم يفيض بذكر السحره الذين يجفون البحيرات بكلمة ينطقون بها أو يجعلون الأطراف المقطوعة تعود إلى أماكنها وكان للملك سحره يعينونه ويرسلونه وكان الاعتقاد السائد أن له قوة سحرية ينزل بها المطر أو يرفع بها الماء في النهر وكانت الحياة المصرية مملوقة بالطلاق والعزائم وكان لا بد لكل باب من الله يخيف الأرواح الخبيثة أو يطرد ما عاصمه يقترب منه من المضار وكانوا يعتقدون اعتقادا ثابتا أن الأطفال الذين يولدون

فى اليوم العشرين من شهر شرباخ سيفقدون أبصارهم فى مستقبل أيامهم الى غير ذلك من العقائد الخرافية التى كانوا يرتبون عليها أحکاماً وتصرفات فى حياتهم (١) وقد تنوّع ديانة قدماء المصريين على طول السنين فكانوا في أول أمرهم يعتقدون وجود الله واحد عظيم حتى باق ورمزت له كل قبيلة برمز خاص ثم رمزوا لصفات هذا الله الواحد برموز صارت بعدئذ معبدات ثم عبدوا الكائنات الطبيعية التي لها تأثير في حياتهم كالشمس والقمر والأرض والنيل ورمزوا لصفات كل منها بأشكال خاصة صارت معبدات أيضاً حتى لمروا التوحيد وصار قاصراً على الكهنة ثم اعتقادوا بحلول الآلهة في أجساد الحيوان وبعد كل قوم ما رأوا أن روح الله حلّ فيه كالقط والكلب والتمساح ونوع من العجول يسمى «أبيس» وهو أهم معبداتهم الحيوانية وكان لكل من هذه المعبدات منزلة أكبر في بعض الجهات منها في غيرها وكثيراً ما حدثت فتن ومشاحنات بين سكان الجهات بسبب تفضيل بعض هذه المعبدات على بعض

٢٩٠ - زواج قدماء المصريين وطلاقهم :

قدماء المصريين هم أول من سن للزواج نظاماً على أساس الحرية ومنح المرأة الاستقلال التام وكان لا بد في الزواج من ايجاب وقبول شرعاً من صادرين من الزوجين فلا تكره امرأة على الزواج بدون رغبتها فالرضا شرط في الزواج وكانت المرأة ترف على زوجها باحتفال ديني وعنده التأمل في شروط الایجاب والقبول في عقد زواجهم تتجلّى مساواة المرأة للرجل حيث كان يقول الزوج لزوجته (أعطيتك مهراً مقدار كذا فإذا أبغضتك وتزوجت غيرك في حياتك أعطيتك مبلغاً آخر زيادة على مهرك وصارت جميع أموالى الحاضرة والمستقبلة تأميناً لك وضماناً للوفاء بهذا العهد) والمرأة كانت تجيء قائلة (قد قبلت زواجك ومهرك وصرت زوجة لك فإذا أبغضتك أو أحببت غيرك ردت لك مهرك وأتنازل لك عن جميع أموالى .)

وقد كان تعدد الزوجات جائزاً عند قدماء المصريين ولكنه ما كان يحدث إلا نادراً وكان الطلاق مشروعاً عندهم إلا أنه كان مبغوضاً لديهم وكانت فيه مصاعب شتى حتى قال فتاخ سحتب أقدم الأدباء المصريين أنت أيها الشاب

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ١٥٥ - ١٦٧ .

الذى أحبت هذه الفتاة وأحبتك وهى عذراء اعلم أنك اذا تركتها بعد زواجها ارتكت أكبـر الجرائم أمام الله والناس وقد كان يجوز للمرأة أن تطلق زوجها بشرط أن يكون ذلك مشروطاً لها فى عقد الزواج بأن تكون عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت ويجوز للزوج أن يفر بولـد زوجته المولود منها فى الزنا قبل الزواج ويجعله مثل اخته فى الميراث بشرط أن يكون الاقرار أمام كاتب المسجلات وكثيراً ما كان الملك يتزوج اخته بل كان يحدث أحياناً أن يتزوج ابنته ليحتفظ بالدم الملكي تقىاً خالصاً من الشوائب واتقلـلت هذه العادة من الملوك الى عامة الشعب وكان فى مقدور الزوج أن يخرج زوجته من داره دون أن يعرضها بشيء اذا زنت يقول ماكى مار (ليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادى النيل) والرحل من اليونانيين قد دهشـوا عند رؤيتهم الحرية التى كانت تتمتع بها المرأة عندقدماء المصريين فان طاعة الزوج لزوجته كانت من الشروط التى ينص عليها فى عقود الزواج ويعـلـل بعض الكاتبين حصول المرأة على هذه المكـانـة بـأن المجتمع المصرى كان أميل الى تغلـب سلطـان الزوجـة على سلطـان الزوجـ بعض الشـئـ، بـأن المرأة كانت تـؤـول اليـها أموـال زوجـها بـمقـتضـى عـقـد الزـواـج وـشـروـطـه وـكان زـوـاجـهم بـالأـخـواتـ نـاشـئـاً مـنـ أـنـ الرـجـالـ كـانـواـ يـغـفـونـ أـنـ يـسـتـمـتعـواـ بـمـيرـاثـ الأـسـرـةـ الذـىـ كـانـ يـنـتـقـلـ مـنـ الـأـمـ إـلـىـ الـبـنـتـ وـلـاـ يـرـيـدـونـ أـنـ يـنـعـمـ الـفـرـبـاءـ بـهـذـهـ الـثـرـوـةـ وـلـاـ زـادـ نـفـوذـ الـيـونـانـ فـىـ أـيـامـ الـبـطـالـسـةـ أـصـبـحـ حـرـيـةـ الطـلاقـ حـقاـ خـالـصـاـ لـلـزـوـجـ لـاـ يـنـازـعـهـ فـيـهـ مـنـازـعـ وـقـدـ كـانـ الـمـرـأـةـ تـخـطـبـ الرـجـلـ وـيـشـهـدـ لـذـكـ ماـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ مـنـ قـصـائـدـ الغـزلـ وـرسـائـلـ الحـبـ التـىـ كـانـ مـوـجـهـةـ مـنـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ الرـجـلـ فـكـانـ تـعـرـضـ عـلـىـ الرـجـلـ الزـوـاجـ بـهـ صـراـحةـ .

النظام المالي للزوجين :

كان النظام المالي للزوجين ينحصر فى فصل مال كل من الزوجين عن مال الآخر وفى هذه الحال كان يجوز للمرأة التصرف فى مالها بدون اجازة زوجها أو فى تخصيص بعض أموال المرأة أو جسمع أموالها مهراً لها وفى هذه الحال يكون الزوج حق الافتراض بأموال المرأة وعليه ردتها أو رد قيمتها بعد اقتسام رابطة الزوجية بالموت أو بالفسخ فان كانت عقارات رد عينها وان كانـتـ منـقـولاتـ رـدـ قـيـمـتـهاـ المـيـنـيـةـ فـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ أوـ يـشـرـكـ الزـوـجـانـ فـىـ بـعـضـ

الأموال أو في جميعها وتنشأ شركة بينهما تسرى عليهم الاتفاques الخاصة بها والواردة بعقد الزواج ولا يجوز للزوج أن يتصرف في شيء بدون إذن زوجته نظرا لما لها من الرهن العام في أمواله ويدعى بعض الباحثين في القانون إلى أن هذا النظام يشبه النظام المالي للزوجين في فرنسا وغيرها من الأمم اللاتينية وكانت المرأة تشرط في عقد زواجهما ما يدرأ عنها ضرر الطلاق بأن تشرط على الزوج دفع غرامة إن طلقها وكانت تشرط أن يكون لها الرهن العام على أموال زوجها جميعها وكانت تشرط على زوجها أنه إذا طلقها ترفع ولاته عن ابنهما الأرشد الذي يكون وكيلها الشرعي حينئذ (١) .



(١) قصة الحضارة ص ٩٥ - ٩٦ تاريخ القانون في مصر ص ٢٢ - ٢٥

١٦٩ - التراجع والظواهر المابليات

٢٩١ - لمحات تاريخية :

ان أول هجرة عرفها التاريخ بعض القبائل السامية التي كونت مملكة البابليين والآشوريين كانت حوالي القرن السادس والثلاثين قبل الميلاد حين زحفت هذه القبائل من شبه الجزيرة العربية الى الشمال متسبعة المرعى والكلأ حتى وصلت حدود مملكة سومر وأقامت بجوارها تناوشها وتغير عليها حيناً بعد حين حتى استولت عليها وأزالتها من الوجود وحل محلها حوالي القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد وكان الاستيلاء أولاً على أرض أكاد ثم بعد ذلك على أرض سومر التي جعلت مكاناً للعاصمة البابلية ثم جاءت بعد ذلك قبائل سامية أخرى واتجهت اتجاه القبائل الأولى وزاد سيرها شمالاً حتى وصلت الى الحوض الأعلى لنهر دجلة والفرات وتغلبوا على من كان قبلهم من سكان هذه البقعة وأقاموا مملكة آشور ثم نقلوا عاصمتهم الى نينوى وبذلك أصبح وادي دجلة شمالاً وجنوباً في أيدي الساميين ثم دب الخلاف بين مملكتي بابل وآشور في صورة جديدة بين الساميين أنفسهم بعد أن كان النزاع بين الساميين وسكان البلاد الأصليين فطوراً كانت الغلبة والنصر لأهل الجنوب فتسمى المملكة بابلية وتارة أخرى يتغلب أهل الشمال فتسمى مملكة آشور ، وامتد هذا النزاع على هذه الصورة رديحاً طويلاً من الزمن .

وقد ورث الساميون حضارة واسعة قوية في العراق ، ومن المعروف عن طبيعة السامي أنه لا يفقد شخصيته ولا يذوب طابعه بأي مؤثر من المؤثرات ، وفي الوقت نفسه يتقبل الجديد ويفهمه ويهمسه ثم يشكله بذلك بأسلوبه ويلونه باللون الذي يرتضيه بحريته وارادته وما حدث منهم في

بيئة العراق حدث في الشام وغيرها من البلاد التي حلوا بها ، فقد احتفظوا
بأخلاقهم وعاداتهم وكثير من سماتهم ومميزاتهم ، ورأيوا لهم كذلك في بيئات
مختلفة ، كأواسط أفريقيا وشمالها ، وببلاد الأندلس وأمريكا الجنوبيّة ،
واستطاعت حضارة البابليين أن تنافس أرقى الحضارات في العالم القديم ،
إذ أن الحضارة البابلية كانت على قدم المساواة مع الحضارة المصرية القديمة،
مع ما نعرفه لهذه الحضارة من عظمة وعمق واتساع .

ولم يبق بعد اكتشاف الحضارة البابلية ، وحضارة قدماء المصريين مجال
للشك في أن المصريين والبابليين تعاصرت واتصلوا وتبادلوا كثيراً من الأفكار
والعلوم والمعارف ، وقد ورث البابليون من السومريين والأكاديين أنظمة
كثيرة : سياسية واجتماعية وثقافية وغير ذلك من عناصر الحضارة مما كان له
أثر كبير في بناء المملكة البابلية ، على هذه القوة والدرجة العظيمة من
الحضارة في خلال أربعة قرون فقط إذ أن مبدأ قيام الدولة البابلية كان في
حوالى القرن الخامس والعشرين قبل الميلاد ووصولها إلى أوج العظمة العلمية
والسياسية والاجتماعية والقانونية كان في أيام حكم (حمورابي) أي حوالي
القرن الحادي والعشرين وذلك قليل جداً من تاريخ تكوين الحضارات وأن
قانون حمورابي الذي سنعرض له فيما بعد لبرهان قاطع ومرآة صادقة
وميزان عادل يوضح لنا جميع نواحي الحضارة البابلية ، فان القوانين دائماً
تصور حياة الأفراد والجماعات ، أصدق تصوير ، فهذا القانون لامرية في أنه
يوحى بما كان عليه البابليون من ثقافة واسعة وعقلية منتظمة ، فان الحضارة
كالحياة صراع دائم مع الموت ، وكما أن الحياة لا يتمنى لها أن تحفظ نفسها
الا اذا خرجت من صورتها البابلية القديمة واتخذت لها صوراً أخرى فتية
جديدة ، فكذلك الحضارة تستطيع البقاء بتغير موطنها عند تزعزع أركانها ،
ولقد انتقلت الحضارة من أور إلى بابل ، ومن بابل إلى نينوى ، ومن هذه كلها
إلى بلاد اليونان وروما ، وما من أحد ينظر الآن إلى موقع مدينة بابل القديمة
ثم يخطر بباله أن هذه الباطح الموحشة ذات الحر اللافح كانت من قبل موطن
حضارة غنية قوية مسيطرة على العلوم والمعارف ، ومعמורה بالزراعة والصناعة
وكان لها فضل كبير في تقديم علم الطب ، وأنشأت أول كتب القانون الكبرى ،

بل كانت سبباً في يقظة روح أوروبا ، وكانت بابل من حيث تاريخها وجنس
أهلها نتيجة امتزاج الأكاديين والسموريين ، فقد نشأ الجنس البابلي من تزاوج
هاتين السلالتين وكانت الغلبة في السلالة الجديدة للأصل السامي ، فقد انتهت
الحروب التي شنت بينهما بانتصار أكاد وتأسيس مدينة بابل ، وفي بابل نبتت
شخصية عظيمة قوية من جميع نواحيها ، وهي شخصية حمورابي الفاتح الذي
دام حكمه ثلاثة وأربعين سنة من سنة ٢١٢٣ إلى ٢٠٨١ قبل الميلاد وتصوره
النقوش بعض التصوير فنستطيع في ضوئها أن تخيله شاباً يفيض حماسة
وعبرية عاصفة هوجاء في الحرب يقلم أظفار القتن ويقطع أوصال الأعداء
ويسيير في شعب العجائب الوعرة ، ولا يخسر في حياته واقعة وينشر لواءه على
ربوع البلاد التي يغير عليها ويجعلها في أمن وسلام ونظام في تشريعها وفي
ريها ونظمها الإداري ولقد زادت ثروة بابل زيادة عظيمة ورخاء كبيراً فأنجت
هذه الزيادة في بابل ماتتجه في سائر بلاد العالم ، ذلك أن من السنين
التاريخية التي تكاد تتطبق على جميع العصور أن الثراء الذي يخلق المدينة
هو نفسه الذي ينذر بانحلالها وسقوطها ، فالثراء يبعث الفن والنشاط ، كما
يبعث الخمول والكسل ، فهو يرقق أجسام الناس وطبعهم ويمهد لهم طريق
الدعة والنعيم والترف ، ويعمر أصحاب السواعد القوية والطامحين إلى
الفتوح والغزو بالاغارة على غزو البلاد المتحضرة الغنية بشروتها ، ولقد كان
على حدود بابل قبيلة قوية ، وهي قبيلة الكاشيين وكانت تحسد بابل وتحسد
أهلها على ما أوتوا من ثروة ونعم ، فلم يمض على موت حمورابي إلا ثماني
سنين حتى اجتاح رجالها دولته وعاثوا في أرضها فساداً يسلبون وينهبون ،
ثم شنوا عليها الفارة تلو الفارة واستقرروا آخر الأمر فيها فاتحين حاكمين
ولم يكن هؤلاء الفاتحون من أصل سامي وظللت بلاد بابل بعد هذا الغزو عدة
قرون مسرحاً للأضطراب العنصري والفوضى السياسية للذين وقفوا في سبيل
كل تقدم في العلوم والفنون ، وخرج الكاشيون من أرض بابل بعد أن
حكموها ما يقرب من ستة قرون ، اضطربت فيها أحوال البلاد وتمزقت
أوصالها ثم بسطت دولة آشور سيادتها على بابل وأخضعتها ملوك نينوى ، ولما
ثارت بابل على هذا الحكم دمرها سنجريب تدميراً لم يكدر يقى منها على شيء

ومن الملوك الذين أعادوا لبابل حضارتها ورخاءها وعزها الملك نبوخذ
نصر فقدي يصل في عمرانه إلى إنشاء برج أخذ شهرة واسعة في عالم الفن
المعماري ، كما انشأ حدائق تسمى « الحدائق المعلقة » لأنها ذات طبقات
بعضها فوق بعض ، وكانت تصل إليها المياه من نهر الفرات ، واليونان كانوا
يعدونها من عجائب الدنيا السبع (١) .

وأن من مفاخر حمورابي القانون المعروف باسمه ، وهو الذي كان
أساساً للتشريع أجيالاً طويلةً بعده ، فقد اقتبست منه الحضارات التي تعاقبت
في بلاد الشرق ، وقد عمل الأستاذ فـ. إدوارد في كتابه « أقدم شرائع
العالم » تعليقات على هذا القانون اذ يقول :

« إن الظاهر من تاريخ البابليين ودراسة مدنיהם وتشريعهم ومعاملاتهم
التجارية والسياسية التي نقشوها على الواحهم الفخارية أنهم كانوا أمة كتابة
ونصوص وصكوك يقيدون بحرفية ماورد فيها شأن بعض الأمم الراقية في
عصرنا الحاضر ، ولنزعتهم الخاصة في دقة التعبير وفي إيجاز الترقيم كتبوا
كل أمورهم المتعلقة بأشغالهم الخاصة والعامة دونوها اثباتاً لمعاملاتهم
واتفاقياتهم ، ولذا كانت الآلاف العديدة من الألواح المشوبة التي حفظتها
خرائب بابل المكتشفة تشير إلى الشروط الواردة في شريعتهم حسب مفهومها
وتفصيلاً تضمنته من مسائل » .

ويتضح من يدرس المواد الواردة في شريعة حمورابي أنها صنفت ورتبت
بحسب مفهوم البابليين للقوانين والأنظمة النافذة في أيامهم ، وقد أخذ
المستشرقون ينقشون بعض مواد قانون حمورابي ويقارنونها ببعض ما جاء
في القوانين التي وضع بعد عصر حمورابي ، وقد قال في ذلك أن من الممكن
أن يقال أن الشريعة الحموراوية حددت كل ماورد في سفر الخروج في الآية
— ٦ — من الاصحاح الواحد والعشرين ، وفي الآيتين ٨ و ٩ من الاصحاح
الثاني والعشرين .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ١٨٦ - ١٩٨

ولاتمام معرفة العلاقة بين كتاب الشريعة الموسوية وشريعة حمورابي يجب مقابلة المواد المشابهة الواردة في الشريعتين ، ففي كتاب الخروج الآية ٢ - ١١ من الاصحاح الواحد والعشرين جاء « اذا اشتريت عبدا عبرانيا فست سنتين يخدم ، وفي السابعة يخرج حررا مجانا ، ان دخل وحده فوحده يخرج ، وان كان بعل امرأة تخرج امرأته معه ، وان أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لسيده ، وهو يخرج وحده الى أن انتهاء من اقتباس هذه الأحكام من قانون حمورابي ، وقد عمل عدة مقارنات بين الشريعة اليهودية وشريعة حمورابي (١) .

ويكون قانون حمورابي من مجموعة من المواد تصل الى ٢٨٥ مادة تقريبا وقد قسمت ونظمت باعتبار الموضوعات ، والترتيب الذي دون به يعتبر ترتيبا علميا دقيقا فهو لا يكاد يقل عن ترتيب أى قانون في أرقى الدول الحديثة فهناك قسم خاص بالأملاك المنشورة ، وقسم آخر يختص بالأملاك العقارية وقسم ثالث يتناول التجارة والصناعة ، ورابع يختص بشئون الأسرة وما يتفرع عنها كالزواج والطلاق والتبني (وهو موضوع رسالتى) كما يتضمن الارث ، وهناك قسم خاص يختص بالأضرار الجسمية ، وأخيرا القسم الذي يدور حول العمل وما يترتب عليه من صلة بين المالك والأجير .

وإذا كنا نسمع الآن أن أعرق الأمم حضارة في العصر الحديث قد بدأ تنادي ببدأ التأمين في الصناعات وفي المهن فانا نستطيع أن نجد صدى لهذا المبدأ يتردد في قانون « حمورابي » إذ أن دولة البابليين في قانونها كانت تفرض على الأطباء معالجة بعض المرضى بأجر ضئيلة جدا .

وقد عرف قانون حمورابي في بيئة العجاجز ، ثم في بيئة اليمن ، وقد كان ذلك عن طريقين : -

أولا - عن طريق الصلات المتبادلة .

ثانيا - عن طريق البابليين الذين نزحوا من بابل حوالي القرن العشرين قبل الميلاد على أثر سقوط دولة حمورابي (٢)

(١) شريعة حمورابي ص ١٥٩ - ١٧٤

(٢) كتاب العراق وما توارى عليه من حضارات ص ١٨ - ٢٨ .

ولا نستطيع أن نذكر هنا القانون كله ، لأن ذلك يخرج بنا عن موضوع
الرسالة <http://www.al-maktabah.com>

بل سنقتصر على ذكر مواد الزواج والطلاق في هذا القانون نقلًا من
كتاب شريعة حمورابي أقدم الشرائع العالمية .

ولسنا نجد شهادة لقانون حمورابي أقوى من شهادة « هاليفي » مدرس
التاريخ في « فوليج دوفرانس » عن الأمة البابلية عند بحثه عن مدinetها
وشرائهما إذ يقول :

« ان نكران الجميل لا يصيب الأفراد والجماعات فحسب بل قد يصيب
الأمم التي لها فضل كبير على تقدم المدينة وخدمة البشرية ومن هذه الأمم
يمكننا أن نعد الأمة البابلية فقد أنكر الباحثون فضلها وصوروها بأنها بلاد
المحيطات الفاتنات والخمارات التي تعج بالرقصات في حين أنها البلاد التي
أعطانا شعوبها السامي الكتابة المسماوية وأورثنا الشريعة الحمورابية وأبقى لنا
آثار المدن والأقنية والمياكل والمعابد التي شيدتها وحفظ لنا فيها أسفارا
مدونة مكتوبة بالحرف المسماوي على ألواح من الأجر المشوى بقيت مع خلود
الدهر صورة ناطقة عنه وسجلًا صحيحًا عن رى بلاده وعن الترتيلات التي كان
يرتلها في معابده وصلواته وعن التعاوين الشريرة وعن الصكوك التي يعتقدها لتنقيض
المحرقة ومن الأرواح والشياطين الشريرة وعن الصكوك التي يجريها هو وملوكه
حساباته ومعاملاته وعن المخابرات والمراسلات التي كان يقوم بها المحامون أثناء
المحاكمات والأحكام التي كان يصدرها القضاة وعن الأساطير التي اعتقاد بها
بما يتعلق بالخليقة والكون وعن القصص التي كان يرويها والروايات التي
يرويها ويعتقد بها وأخيراً عن أسماء الملوك الذين حكموا البلاد طيلة ثلاثة
آلاف سنة ، وعن أسماء المدن والمعابد والحراب والكهان .

وحفظت لنا ألواح الصحائف بجانب هذا كله علوم البابليين في الفلك
والطب والرياضيات والسحر والتنجيم والزراعة والكهانة وتحديد الحدود
والعمارة والبناء ، واستخراج المعادن ، وآلات الدفاع وال الحرب ، وما أشبه .

من هيكل ومعابد ، وما كتب عليها ونقش مما لا تقل فائدة وأهمية عما ابقيه اليونان والمصريون ، وبقية أمم التاريخ وحفظوه لخير العالم وتقديم المدنية ورقي البشر .

فاذن بلاد بابل والبابليون ومدينة بابل ليست كما صورها جاحدوفضلها بل كما تشهد آثارها ورسومها والواحها بأنها يحسن بنا دراستها ومعرفة شريعتها وترجمة آثارها لما في ذلك من فوائد توكل لنا بأن بلاد الرافينين لوقوعها بين نهرين عظيمين ولطبيعتها الجغرافية والإقليمية قد أثرت كثيرا في خلق تلك الأمة وخلق مدنيتها وعدت جديرة بان تسمى « مصر آسيا » وكانت تسمى بلاد الفردوس لكثرة خصبها حتى قالت الأساطير عنها — بأن الآله أنبت في أراضيها كل شجرة راقت له (١) .

(١) شريعة حمورابي ص ٦ - ٨

نبذة عن ديانة بابل

٢٩٢ — لم تكن سلطة الملك البابلي مقيدة بالقانون والشعب ، بل كانت مقيدة أشد ما يكون التقيد بالكهنة وذلك لأن الملك لم يكن من الوجهة القانونية الا وكيلًا لله المدينة ، ومن أجل هذا كانت الضرائب تفرض باسم الله وكانت تخذل سبيلها الى خزائن الهياكل مباشرة أو بوسائل الاحتيال ولم يكن الملك يعد ملكاً بحق في أعين الشعب الا اذا خلع عليه الكهنة سلطته الملكية ، واخترق شوارع المدينة في موكب مهم ممسكاً بصورة مردك الله وكان الملك في هذه الاحتفالات يلبس زي الكاهن وكان هذا رمزاً الى اتحاد الدين والدولة وكانت تحيط بعربته جميع مظاهر خوارق الطبيعة ، ومن شأن هذا كله أن يجعل الخروج على الملك كفراً عظيماً لا يستحق من يجرؤ عليه إلا خسران روحه ، واستولى الكهنة على ملوك بابل ومن أجل هذا زادت ثروة الهياكل جيلاً بعد جيل ، وكان الملوك يشعرون بشدة حاجتهم الى غفران الآلهة فشادوا لهم الهياكل وأمدوها بالأثاث والطعام والعبيد ، ووقفوا عليهم مسامحات واسعة من الأرض ، وكان القراء والأغنياء يخضون للهياكل من مكاسبهم الدنيوية القدر الذي يظنون أنه يتفق مع مصلحتهم الخاصة ، ولما لم يكن في مقدور الكهنة أن يستخدموا هذه الثروة كلها فقد حولوها الى رأس مال متوج واستغلوها في الزراعة والصناعة والأمور المالية وأصبحوا من أثرياء الشعب والمسيطرین على اقتصاد الأمة ، وقد عرف عنهم أنهم من أحكם الأهلين في استثمار الأموال حتى عهد اليهم أصحاب الأموال باستثمار أموالهم لشقائهم بأن الكهنة يحصلون على أرباح أكثر مما يحصل عليها أصحاب الأموال ، وكانوا في بعض الأحيان يقرضون المرضى والقراء بغير فائدة ، وكان الملك أحياناً يصادر بعض أموال الهياكل اذا واجه أزمة تتطلب المال الكبير ، ولكن هذا كان عملاً نادراً شديداً الخطورة لأن الكهنة كانوا يصيرون أشد اللعنات

على كل من يمس أقل شيء من الأموال الدينية بغير إذن منه ، ولقد كانت آلهة بابل حواسا عليها بحسب اعتقاد البابليين فيها ، ولم يكن ثمة حد للخدمات التي يمكن أن تؤديها لهم آلهتهم التي زاد عددها حتى وصل إلى ألف مؤلفة ، لأن كل مدينة كان لها رب يحميها ، وكان يحدث في بابل ودينهما ما يحدث من التغيرات الكثيرة ، فللمدن آلهة ، وللقرى آلهة ، وأقدم الآلهة آلهة السماء وما فيها وآلهة الأرض ، وكان لكل أسرة آلهتها المنزلية تقام إليها الصلاة وتصب إليها الخمور في كل صباح ومساء وكان لكل فرد رب يحميه ويدفع عنه الأذى ولسنا نجد لدى البابليين شواهد تدل على التوحيد كالتى ظهرت في عهد اخناتون بمصر وقد كان للآلهة « اشتار » ملكة المدائن كلها ونور الأنوار ، مكانة عظيمة في قلوب البابليين وكانوا يكثرون من التضرع إليها وطلب المعونة في كل أمر من أمورهم ، واتخذ البابليين لهذه الآلهة شخصيات نسجوا حولها أساطيرهم التي وصل اليانا معظمها عن طريق اليهود ، ومنها قصة خلق السموات والأرض على الوجه الذي كان يتصوره البابليون ، ومنها قصة الطوفان الذي أرسل على الناس عند غضب الآلهة عليهم ولم يكن البابلي يعتقد بالدار الآخرة ، فلم تكن أعماله مما يتغنى بها نعيمًا آخر وربما بل كان يطلب بأعماله متسعا في الأرض ، ولم يكن يثق بالآلهته بعد أن يوارى في قبره ، وقد كانت عقيدة عند بعض الناس يعتقدونها ، وذلك بأن مردك الله يحيي الموتى ، ويمكن أن تصور عقيدة البابليين في جملتها بعقيدة اليونان ، فهم قديسون وأبطال وفيهم عباقرة وبلهاء يذهبون كلهم إلى مكان مظلم في جوف الأرض ولا يرى الضوء من بعد ذلك أحد منهم ، وكانت أكثر أجسام الموتى تدفن في ثياب ، ومنها قليل كان يحرق ، وكان الطعام والشراب أكثر ما يقرب من القرابين عندهم وذلك لأن ما يتبقى منها لا يتلف حتما اذا لم يطعمه الآلهة ، وكثيرا ما كان الضأن يضحي به على المذابح البابلية ، وكان أهم ما يجب أن يعمله البابلي التقى المستمسك بدينه أن يشترك في المواكب الطويلة المديدة كالمواكب التي كان الكهنة ينقلون فيها صورة مردك من هيكل الى هيكل ويمثلون فيها مسرحية موته وبعثه المقدسة

ويحرق البخور بين يديها ، وكان البابلي يعتقد أن الخطيئة ترفع عنه حماية الله

وحراسته له ، فكان يجتهد في صلاته ودعائه طالباً المغفرة والصفح عن الذنب الذي ارتكبه ، ويمكن أن يقال أن الديانة السومرية وهي أول ديانة عرفت في التاريخ قد انتقلت إلى البابليين الذين ورثوا حضارة السومريين ، فالمخلوقات العظيمة كالشمس والقمر كانت من أكبر آلهتهم التي يعبدونها ، وفكرة التوحيد لم يسبق لها وجود في عقيدة السومريين ، فلم تنقل إلى البابليين ، فالآلهات لم ترق بعد إلى ادراك المعاني السامية التي اهتدت إليها البشرية بعد أن ارتفعت أفكارها واستنارت معارفها فيما بعد ، وأمر الزواج والاتصال الجنسي كان للعقيدة دخل فيه ، فقد كانت الأغراض وارتكاب المنكرات مما تأمر به الآلهة في زعمهم بل كانت المضاجعة المحرمة مباحة عندهم بل هي وسيلة يتقرب بها إلى أرضاء الآلهة (١) .

واشتهر البابليون بالكهانة والسحر والعرفة ، وكانوا يفرقون بين نوعين من السحر والكهانة ، الأول اللعنة ، والثانية التعويذة ، فكان أحدهم إذا اعتقاد في نفسه أنه مسحور يذهب إلى الطبيب الذي يمارس العمليات الجراحية ويتعاطى الطبابة ويعمل على إخراج الأرواح الشريرة لأنه طبيب نفساني ، وكانت طريقة التداوى اعطاء التعاويذ للرقية بها من اللعنة التي وجهت إلى المريض ، وقد يكون ظن الرجل بأنه مسحور لا أساس له من الحقيقة ولكنه شعر بنفسه أنه في حالة غير طبيعية ، وأن أحداً من السحرة يمكن أن يكون قد سحره وسبب له هذه الظواهر المرضية ، أو أن أحد معارفه أو جيرانه رماه بهذا الوصف ، ولذا أعطت الشريعة الحق للطرف المسحور أن يخاصم الساحر ، ويقيم عليه دعوى ويقاضيه أمام القضاء (٢) .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢١١ - ٢٢٥ .

(٢) شريعة حمورابي ص ١١١ - ١١٢ .

حقوق المرأة وحقوق الزواج والطلاق

— ٢٩٣ —

- مادة ١٢٧ — اذا اومأ^(١) انسان بأصبعه على أخت مقدسة او على امرأة رجل بدون حق فيرمى بالرجل أمام الحاكم ويكون جينه .
- مادة ١٢٨ — اذا تزوج رجل امرأة بدون عقد ، فالمرأة لا تعتبر زوجة له .
- مادة ١٢٩ — اذا وجدت امرأة الرجل مضطجعة مع غيره تربط هي والرجل الأجنبي بالحبال ويرمياني في الماء ، الا اذا أراد الرجل أن تبقى امرأته حية ، وأراد الملك أن يبقى خادمه حيا .
- مادة ١٣٠ — اذا راود رجل امرأة على نفسها بالاكراه ، وهي زوجة لغيره ، ولم يعرف الزوج الرجل وكان المعتدى يعيش في بيت أبيها ، واضطجع بين نهديها ، ووجد على هذه الحالة ، اعدم الرجل اما المرأة فتعتبر غير مذنبة .
- مادة ١٣١ — اذا ادعى رجل على امرأته ، والمرأة لم تكن مضطجعة مع غيره فعليها ان تحلف أمام الله وتعود الى بيتها .
- مادة ١٣٢ — اذا اومأت أصبع الى امرأة رجل بسبب رجل آخر ، ولم توجد مضطجعة مع الرجل ، وجب عليها ان تعطس في الماء المقدس ، لأجل زوجها .
- مادة ١٣٣ — اذا أسر الرجل وكان في بيته طعام ، وترك امرأته بيته ، ودخلت الى بيت آخر ، فيما انها لم تحافظ على عرضها ، ودخلت بيته غير بيتها تحاكم ، وترمى في الماء .
- مادة ١٣٤ — اذا أسر انسان ولم يسكن في بيته طعام لامرأته ، وذهبت امرأته الى بيت آخر فلا كلام .

(١) اومأ بأصبعه هو تعبير شرمي معروف عند البابليين ، اي انهم المرأة بعرضها

مادة ١٣٥ — اذا اسر انسان ولم يكن في بيته طعام ، وذهبت امرأته الى بيتها آخر وولدت فيه اولادا ، ثم عاد الرجل من الأسر الى بلدته ، فالمرأة تعود اليه ، والأولاد يتبعون والدهم .

مادة ١٣٦ — اذا هجر انسان بلدته فارا منها ، وتاركا زوجته ثم دخلت (١) الزوجة بيت آخر ، وعاد الزوج بعدها مطالبا بزوجته ، فيما أنه ترك بلدته وفر من بيته ، ليس له أن يعيدها اليه .

مادة ١٣٧ — اذا أدار رجل وجهه عن امرأته — أي طلقها — وكانت قد حملت منه اولادا أو أدار وجهه عن امرأته ، وكانت (خوريه) — أي راهبة — وله منها اولاد ، فعليه أن يدفع لها بائتها (٢) وعليه أن يمنحها حق استثمار الأرض أو البستان أو الملك الذي له ، ولها أن تربى اولادها وبعد أن يكبروا لها أن تأخذ حصة ولد من كل الأموال ، والأشياء التي خصصت لأولادها ، وللرجل بعد ذلك أن يختار بين رجوعها اليه ، أو عدم رجوعها .

مادة ١٣٨ — اذا طلق رجل زوجته التي لم تلد له اولادا ، فعليه أن يدفع لها جميع الفضة التي كانت لها مهرا لزواجه ، ويعيد اليها بائتها التي أعطاها ايها والدها من بيته ، ومن ثم له أن يطلقها .

مادة ١٣٩ — اذا لم يك لها عند زواجه مهر معين ، فعلى الزوج أن يدفع لها مينا فضة (٦٩٨ غراما ونصف غرام فضة) عندما يطلقها

مادة ١٤٠ — اذا كان الزوج من صنف العامة (٣) فعليه أن يدفع لها ثلث مينا فضة (أي ٢٣٢ غراما من الفضة) عندما يطلقها .

(١) ان دخول المرأة غير بيت زوجها معناه ابياتها الفاحشة كما يوحّد من مفهوم الماد ١٢٣ . ١٢٤ — ١٣٦ — ١٣٥ .

(٢) الاحوال التي تخصها

(٣) في النظام الاجتماعي للبابليين يقسم الشعب الى الصنف الحر وهم الوجهاء والى صنف ثان يسمى العوام والى صنف يسمى الاسياد او البيت العظيم او رجال الحكم وابن الشعب .

مادة ١٤١ — اذا أدارت امرأة الرجل وجهها ، وهى تعيش فى بيت رجل آخر ، وكان ذلك لتهجر بيتها ، وهى مذنبة لخلاعتها واهمال بيتها ، وتاركة زوجها ، فله أن يقيم الدعوى عليها ، ويقاضيها اذا قال لها زوجها : انك طالقة ، فعليه أن يتركها لتدهب فى طريقها ، وله أن لا يعطيها شيئاً فى مقابل تطليقه ايها ، اذا قال لها انك غير طالقة ، فللزوج أن يتزوج زوجة غيرها ، وتبقى الأولى عبدة فى بيت زوجها (١) .

مادة ١٤٢ — اذا أغضست امرأة (٢) زوجها وقالت له : انتى سوف لا تكون لك ، فيجب التحقيق عن سبب بغضها لزوجها ، فإذا كانت المرأة صاحبة عناء ، وليس فيها عيب ، وكان لزوجها عين فى غيرها ، وكان يهملاها ، فلا لوم على الزوجة ، ولها أن تأخذ بائنتها منه ، وتذهب الى بيت أبيها .

مادة ١٤٣ — اذا كانت الزوجة مهملاً ، وكانت تهرب من بيت زوجها وتدمى ما فيه فيجب رميها فى الماء .

مواد الزواج وحقوق الزوجين

مادة ١٤٤ — اذا تزوج رجل كاهنة وأعطته جارية لتلد البنين ثم أدار الرجل وجهه ليتزوج خليلة فيجب منعه من التزوج بها ولا يجوز له اتخاذ خليلة .

مادة ١٤٥ — اذا تزوج رجل كاهنة ولم تلد له أولادا وقرر أن يتزوج خليلة ثم تزوجها وجاء بها الى بيته فالخليلية سوف لا تكون في مستوى الكاهنة .

(١) تقسم النساء في بابل إلى خمس مراتب في العرف الكهنى الاخت المقدسة - الكاهنة ابنة العبد - المكرمة - خادمة العبد أو العاشر التي لا تلد .

(٢) اذا أغضست المرأة زوجها او نشرت عن طاعته .

مادة ١٤٧ — اذا لم تلد الخادمة لـسيدة اولادا حق لـزوجته الكاهنة لأن
تبيعها بفضته .

مادة ١٤٨ — اذا تزوج الرجل بـامرأة ثم وقعت في المرض وقرر أن يتزوج
غيرها فله أن يفعل ذلك ولكن ليس له أن يطلق زوجته
الأولى التي أصابها المرض ، أما هي فلها حق السكنى في
زوجها الذي بناء ، وعليه أن يعيثما ما دامت في قيد الحياة .

مادة ١٤٩ — واذا كانت الزوجة المريضة غير راضية عن سكناها وعيشها
في بيت زوجها فعليه أن يعود اليها بائتها التي أتت بها من
بيت أبيها ، ولها أن تذهب حيث شاءت .

مادة ١٥٠ — اذا أعطى الرجل امرأته مزرعة أو بستان أو بيتا أو أشياء
واعطاها صـكا رسميا بها فليس لأولاده بعد وفاة الزوج أن
يطالبون بشـيء كان لها ، وهي اذا شـاءت أن تعطى اولادها
الذين تختارهم ما يبقى لها بعد وفاة زوجها كان لها الحق
وليس عليها أن تعطى شيئا ما للأختـتها .

مادة ١٥١ — اذا أجبرت امرأة زوجها وكانت تعيش في بيته على عدم
تحويلها الى الدائن (أى على عدم اعطائه ايها) وأخذت
صـكا بذلك وكان الرجل مدينا قبل أن يتزوج بها فليس
للدائن أن يأخذ زوجها .

مادة ١٥٢ — اذا وقعا في الدين بعد الزواج وبعد أن دخلت المرأة بيـت
زوجها فعلى الاثنين يقع أمر تسوية الدين مع الدائـن .

مادة ١٥٣ — اذا قتلت امرأة زوجها بسبب رجل آخر شـنت المرأة وعلق
جسمها على الخشبة .

مادة ١٥٤ — اذا اقتلـ رجل بـابنته نـفى من بلدـته .

مادة ١٥٥ — اذا خطب رجل عروسا لابنه وتعرف الخطيب على خطيبته ثم نام الرجل معها واكتشف أمره وهو معها يقيد بالحجال (أى يكتف) ويرمى في النهر .

مادة ١٥٦ — اذا خطب رجل عروسيا لابنه ولم يتعرف عليها الخطيب ثم نام الرجل معها وجب أن يدفع لها نصف فضة (أى ٣٤٨٨٦ غراما فضة) وكل ماجلبتها معها من بيت أبيها وللعروس أن تتزوج الرجل الذي تختاره .

مادة ١٥٧ — اذا ضاجع ولد والدته أحرق الولد والوالدة معا .

مادة ١٥٨ — اذا عرف رجل أن ولده نام مع زوجة أبيه التي لها أولاد من زوجها فصل الولد عن بيت أبيه .

مادة ١٥٩ — اذا أحضر رجل أشياء الى بيت عمه والد زوجته ودفع الأشياء كمهر لزوجته ثم وقعت عينه على امرأة أخرى (أى احب امرأة أخرى) وأراد أن يتزوجها وقال لعمه (انى سوف لا أتزوج بانتك) فلعلم أن يحتفظ بكل ما أحضره الرجل المذكور الى البيت .

مادة ١٦٠ — اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازا لمخطوبته وقال له عمه (انى لا أعطيك ابنتى) وجب على العم أن يدفع قيمة ماجلبه الخطيب مضاعفا .

مادة ١٦١ — اذا أحضر رجل الى بيت عمه جهازا لمخطوبته ثم ان صديقا له وشى به وقال أبو الخطيبة للخطيب (اننى سوف لا أعطيك ابنتى) وجب عليه أن يدفع ضعفى ما قدم جهازا للابنة ومنعت الابنة من الزواج بالصديق الواثى .

مادة ١٦٢ — اذا تزوج رجل بامرأة وولدت له أولادا وماتت المرأة فليس لوالدها أن يأخذ شيئا من بائتها فمهرها وبائتها لأولادها (١) .

(١) شريعة حمورابي ص ٧١ - ٧٥

وقد كشف قانون حمورابي في أنقاض مدينة السويس في عام ١٩٠٢
ووجد هذا القانون منقوشا نقشا جميلا على اسطوانة من حجر نقلت من بابل
إلي عيلام حوالي عام ١١٠٠ قبل الميلاد فيما نقل من غنائم الحرب وقيل عن
هذه الشرائع أنها منزلة من السماء فترى الملك على أحد أوجه الاسطوانة
يتلقى القوانين من شمس الله الشمس نفسه وتقول مقدمة القوانين
الحمورابية .

ولما ان عهد أبو الأعلى ملك الأنوناكي وبل رب السماء والأرض الذي يقرر مصير العالم حكم بنى الإنسان كلهم إلى مردك ، ولما آن نطاها باسم بابل الأعلى وأذاعا شهرتها في جميع أنحاء العالم وأقاما في وسط مملكة خالدة أبد الدهر قواعدها ثابتة ثبات السماء والأرض — في ذلك الوقت ناداني أنا وبل أنا حمورابي الأعلى عابد الآلهة لكي أنشر العدالة في العالم وأقضى على الأشرار والآثمين وامنح الأقوياء أن يظلموا الضعفاء وأنشر النور في الأرض وأرعى مصالح الخلق ، أنا حمورابي أنا الذي اختاره بل حاكما والذي جاء بالخير ، والذي أتم كل شيء ، والذي وهب الحياة لمدينة آرك والذي أمد سكانها بملاء الكثير إلى آخر الأوصاف التي وصف بها حمورابي نفسه ، وأن الشرائع العادلة التي رفع منارها حمورابي والتي أقام بها في الأرض دعائم ثابتة وحكومة ظاهرة صالحة لتدل على أنه جمع إلى قوته الجسمية قوة عقلية مفكرة .

ولم يكن هذا التشريع الجامع الا عملا واحدا من أعمال حمورابي الكثيرة ، فقد أمر بحفر قناة كبيرة لرى مساحات واسعة من الأرض وبلغ من حدق حمورابي أن خلع على سلطانه خلعة من رضا الآلهة بالرغم من أن قوانينه كانت تمتاز بصفتها الدينوية .

ولذلك شاد المعابد كما شاد القلاب واسترضي الكهنة بأن أقام المعابد والهيكل .

عادات البابليين في الاتصال الجنسي

من المستحسن أن نذكر بعض عادات البابليين في الاتصال الجنسي ليتضح منها بعض ماجاء في قانون حمورابي من الاصطلاحات ، ويمكن أن تقول أن الاتصال الجنسي في بابل كان ذا سعة ، وله طرق متعددة تصل إلى اقتراف الزنا ، والاتصال غير المشروع حتى ذهب هيرودوت إلى قوله (يتبعى لكل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة في حياتها وأن تضاجع رجلاً غريباً) .

ومنهن كثيرات يترفعن عن الاختلاط بسائر النساء لكربيائهن الناشيء عن ثرائهن ، وهؤلاء يأتين في عربات مقلفة ويجلسن في الهيكل ومن حولهن عدد كبير من العاشية والخدم ، أما الكثرة الغالبة منهن فيتبعن الطريقة الآتية :

تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعنى رؤوسهن تيجان من الجبال بين الغاديات والرائعات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن ، وتحترق جميع النساء مرات مستقيمة متوجهة في كل الجهات ، ثم يمر فيها الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون ، فإذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها أن لا تعود إلى منزلها حتى يلقى أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها ويضاجعها في خارج المعبد ، وعلى من يلقى القطعة الفضية أن يقول : اضرع إلى الآلهة « ميلتا » أن ترعاك ، وسبب ذلك أن الأشوريين يطلقون على الزهرة « ميلتا » ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فإن المرأة لا يجوز لها أن ترفضها ، لأن هذا الرفض يحرمه القانون ، وتسيير المرأة وراء أول رجل يلقيها إليها ، وليس من حقها أن ترفضه أيا كان ، فإذا ما ضاجعته وتحللت مما عليها من واجب للآلهة عادت إلى منزلها ، ومهما بذلت لها من المال بعدئذ لم يكن في وسعك أن تناهيا ، ومن كانت من النساء ذات جمال وتناسب في

الأعضاء لاتلثت أن تعود إلى دارها ، أما المشوهرات فيقين في الهيكل زمنا طويلا ، وذلك لعجزهن عن الوفاء بما يفرضه عليهم القانون ، ومنهن من يتظاهرن ثلاثة سنين أو أربعا .

ويمكن أن يقال بوجه عام أن مركز المرأة في بابل كان أقل منه في مصر وفي روما ولكنه مع ذلك لم يكن أقل من مركزها عند اليونان الأقدمين أو عند الأوروبيين في العصور الوسطى ، وكان لا بد لها بجانب الولادة والتربية من أن تنقل الماء من النهر أو الآبار وتطحن الحبوب وتغزل الخيوط وتنسجها ، وكانت تتمتع بحرية السير بين الناس ، وتحتلز بالرجال ، وتمتلك الثروة وتستمتع بدخلها .

وهيكل الزهرة مكان في المعبد تجلس فيه المرأة لتضاجع من يرغب فيها من الرجال الغرباء ، وفي هذا من الشيوعية الجنسية مالا يخفى ، وأحيانا كانت المرأة تبيع نفسها لغير خطيبها في الليلة الأولى من زواجها ، وقد كان العهر مصدر الثراء عند بعض نساء بابل ليحصلن منه على ما يقدمونه لأزواجهن على أنه بائنة لهم ، وكان يسمح للبابليين في العادة بقسط كبير من العلاقات الجنسية قبل الزواج فيتصل الرجال النساء اتصالا غير شرعى يتولد عنه أحيانا زواج شرعى ، وكان الآباء هم الذين يهيئون الزواج الشرعى لأبنائهم ، وكان الطرفان يقرانه بتبادل المهدايا ولعل هذه العادة كانت أثرا من نظام قديم هو نظام الزواج بالبيع والشراء ، فكان الخطيب يتقدم إلى والد العروس بهدية قيمة ولكن الوالد كان ينتظر منه أن يهب ابنته بائنة أعظم قدرًا من الهدية ، حتى لقد كان يصعب على المرء أن يقول أيهما المشترى المرأة أم الرجل ، على أن بعض الزيجات كانت بيعا صريحا حتى قيل أن من كانت لهم بنات في سن الزواج كانوا يأتون بهن مرة في كل عام إلى مكان يجتمع فيه حولهن كثير من الرجال ، ثم يصفهن دلال عام ويبيعن جميعا واحدة في اثر واحدة ، فينادي أولًا على أجملهن ، وبعد أن يقبض فيها ثمنا عاليا ينادي على من تليها في الجمال وكان الاخلاص بين الزوجين قاما ، وكان يقتصر على امرأة واحدة ، فكانت الحرية المباحة للأفراد قبل الزواج يتبعها ارغام شديد على الاستمساك بالوفاء الزوجي بعده ، وكان القانون ينص على اغراق

الزوجة الزانية ومن زنت معه الا اذا أشفع الزوج على زوجته فآخر أن يستبدل بهذه العقوبة اخراجها الى الطريق عارية الا من القليل الذى لا يكاد يستر شيئاً من جسمها ، ومواد القانون التى ذكرناها تشير الى هذا ، فقد جاء فيها ما معناه :

« اذا أشار الناس باصبعهم الى زوجة رجل لعلاقتها برجل غيره ولم تضبط وهى تضاجعه وجب أن تلقى بنفسها فى النهر حفظاً لشرف زوجها منعاً لها من مواطن التحدث فى عرضها وتحذيراً من التهاون فى سلوكها وكان فى وسع الرجل أن يطلق زوجته ولا يطلب منه أكثر من بائتها اليها وقوله لها لست زوجتى أما اذا قالت هى له — لست زوجى — فقد وجب قتلها غرقاً وكان عقىم الزوجة وزناها وعدم اتفاقها مع زوجها وسوء تدبيرها لمنزلها من الأسباب التى تجوز طلاقها بل كانت المرأة الناشزة عن منزل الزوجية المهملة لشتون بيتها وتربية أولادها تستحق أن تلقى فى الماء والمرأة اذا أثبتت قسوة زوجها عليها مع اخلاصها له جاز لها أن تفارقه وتعود الى أهلها وتأخذ بائتها وما عسى أن تكون قد حصلت عليه لنفسها من المتع ، وكانت المرأة فى بابل لا تساوى المرأة عند قدماء المصريين فى المكانة والمنزلة (١) ونصت شريعة حمورابى على ثلاثة اصطلاحات تتعلق بالزواج : الأول المهر للزوجة ، والثانى البائنة أو ما يسمى « دوطة » والثالث مسكن الزوجية والملاحظ مما ورد عن الزواج عند الأمم السامية أنه قضية تعاقد بالشراء ، فالملأة ملك لوالدها ومن حقه أن يبيعها لمن يخطب يدها بشمن مرضى ، وللزوج أن يبيعها للغير متى أراد ، أو يرهنها أو يورثها لورثته ، وتعتبر الكيفية المذكورة عند بعض القبائل الأولية عملاً واقعياً فى المباشرة لتقرير أمر الزواج ومن بعد دفع الثمن يصبح الرجل مالكاً للمرأة ، ومن عادات البابليين أن تزف المرأة عند الزواج بمراسم محترمة ، ولكن هذا لا يخرجها عن كونها متابعاً للبيع يشتريه الزوج ، وما كانت المراسم الا للدلالة على انفصالها عن أبيها الذى كان يعتبر عند البابليين والرومان رأس العائلة ، وأنها بعد ذلك أصبحت مرتبطة بعائلة زوجها .

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٥.

وإذا كانت المرأة عاقراً لسبب من الأسباب فمن حقها أن تقدم لزوجها خادمتها للدلل له أولاداً وعلى الجارية أن لا ترفض ذلك ، ومن أزال بكارة امرأة فعليه غرامة لها ومن غصب امرأة متزوجة وارتکب معها الفاحشة فتعتبر مجرمة وتعاقب لخروجها عن الطريق السوى ، وكان من عادة البابليين أن يسجلوا عقود الزواج كما يسجلون عقود التجارة لأنهم اعتبروا الزواج عقداً ملزماً وأمراً خطيراً ، فكان كل زواج بلا عقد محير يعتبر غير شرعى ، وكان المهر يدفع من الزوج ، والبائنة أو الدولة يدفعها الوالد إلى ابنته فإذا مات الأب قبل أن تتزوج ابنته فرز الأوصياء قسماً من ماله للبنت يعادل البائنة التي تعطى عادة لها ، ويظهر أن البابليين في آخر عهودهم أهملوا عادة المهر ولذا لم توجد عقود زوجية تدل عليه واعتبر البابليون المسكن الزوجي هدية من الزوج يقدمها إلى زوجته ليضمن لها مسكنها بعد موته ولا يحق لها أن ترث زوجها بعد موته لا من ماله المنقول ولا من غير المنقول ، وإذا لم تحصل على مسكن شرعى كان لها أن ترث منه نصياً يساوى نصيب أحد أولاده وإذا تزوجت زوجاً ثانياً عاد المسكن إلى ورثة زوجها الأول .

وكان من عادات البابليين أن المرأة إذا طلقها زوجها وتركته وتزوجت بغيره لا يحق لوالدها أن يبعها بمهر آخر لأنها أرادت الزواج ، وكانتا يعتبرون المرأة فوق الشبهات فإذا اتهم الزوج زوجته بما يمس عرضها فما عليها إلا أن تحلف أمام الله بانها لم ترتكب اثماً لتنجي سمعتها ، ومن وشي بها كان جزاؤه الخضوع للعبودية بأن يصبح رقيقاً ، وكانوا لا يكثرون من التعدد بل يكتفون بالزوجة الواحدة لأن الرجل لا يتحقق له أن يأخذ زوجة ثانية إلا في أحوال خاصة ، مثل اصابة المرأة الأولى بمرض عossal أو بمرض يقعدها عن العمل أو تكون عقيماً ، وكان من الاجرام عند البابليين أن تطلق المرأة زوجها وتحل عقد النكاح ، وكان من عادتهم أن ترين العروس بالحلى وتلبس ثياباً فاخرة وينظر وجهها بنقاب وتترف بين صفين من المحفلين ينقلونها من دار أبيها إلى دار زوجها ، وعند ما تصل العروس إلى بيت زوجها يتقدم الرجل ويأخذ بيدها ويرفع الاشتباك على ركبتيهما أمام الجالسين في بيت العرس ويعلن أمام الشهاد مخاطباً عروسته « أنت ابن الرجل العظيم »

سأملأ حضنك بالذهب والفضة وستكونين زوجتى وسأكون زوجك وسأجعل هذه المرأة ثمر كالنحل » ثم يحرق البخور وتدق الطبول وآلات الطرب ويمشى العروسان الى غرفة الزفاف التى أعدت خصيصا للعروسين وييقىان فيها خمسة أيام أو ستة منقطعين عن العالم ، وفي نهاية الموعد يخرج العريس من غرفته ليشتراك فى الألعاب التى يقيمها رفقاؤه فيلعب معهم ويسرح بمرحهم ، أما العروس فتخرج وعلى رأسها تاج أو أكليل وفي وسطها حزام وهى فى وقار وأبهة (١) .



المهتمون

(١) شريعة حمورابى ص ١٣١ - ١٤٢

١٣٠ - الزواج والطلاق الفارسيان

٢٩٤ - لمحات تاريخية :

الفرس أمة شرقية ذات حضارة قديمة استوطنت إيران وأنشأت بها دول ، وأول ما عرف من أمرهم أنهم كانوا خاضعين لسلطان الميديين لقربهم منهم إذ كانت بلاد الميديين تمتد شمالي بلاد الفرس وغربها ، وقد كان لهم شأن في تحطيم دولة آشور ولم يستطع المؤرخون معرفة أصلهم على التحديد، وأول ما وصل إلينا من أخبارهم لوحة تسجل جملة عنهم لا تلقى ضوءاً على تاريχهم ، وبعضهم يرجح أنهم جاءوا من شواطئ بحر الخزر إلى غرب آسيا قبل المسيح بنحو ألف عام ، وكتاب الفرس الديني (أبستاق) يصف موطن الميديين بأنه جنة جميلة ، ويظهر أن الميديين كانوا يذهبون إلى إقليم بخارى وسمراقند وظلوا يتوجهون نحو الجنوب حتى وصلوا إلى بلاد فارس فوجدوا معادنها الكثيرة من النحاس والحديد والرصاص والفضة والذهب ونحوها ، ولما كانوا قوماً أشداء بسطاء في معيشتهم فقد أخذوا يفلحون الأرض ويتوسعون في الزراعة ، واشتد ساعد الميديين في عهد ملوكهم ديوسيس فعم الرخاء جميع البلاد واستطاع الميديون بقيادة ديوسيس أن يقضوا على آشور بتدمير عاصمتها نينوى ولم تطل أيام الميديين فقد سقطت دولتهم بسرعة هائلة تشبه سرعة نمو حضارتهم وازدياد قوتهم ، وقد كانت هذه الدولة قصيرة الأجل فلم تستطع لهذا السبب أن تساهم في الحضارة بقسط كبير إذا استثنينا ما قامت به من تمهيد السبيل إلى ثقافة بلاد الفرس ، فقد أخذ الفرس عن الميديين لغتهم الآرية وحروفهم الهجائية وهم الذين جعلوا الفرس يستبدلون في الكتابة الورق والأقلام بألواح الطين ، ونظام الأسرة الأولى وتعدد الزوجات وطائفـة من القوانين ، بينما وبين قوانينهم في عهد

امبراطوريتهم المتأخر من التمايل ما جعل الباحثين يجمعون بينهما ويقولون (شريعة ميديا وفارس لا تنسخان) ولما دب الضعف الى دولة الميديين وتغير ملوكها وابتعدوا عن العدالة التي اشتهر بها من سبقهم استطاع كورش أول ملوك الفرس أن يهزمهم ويستولى على بلادهم ، وكانت هزيمتهم على يد استياجس الذي قسى قلبه ، فعندما غضب على أحد الحكم قطع ابن الحاكم وقطع رأسه وأرغم والده على أكل لحم ابنه فأكله ، وأظهر الارتياح لذلك ، ولكنه اتقن لنفسه بأن أعاد كورش على خلع استياجس ذلك لأن كورش الشاب النابه حاكم ولاية انشان الفارسية التي كانت تابعة للميديين خرج على الطاغية وابتهدج الميديون أنفسهم باتصاره عليه وارتضوه ملكا عليهم ولم يكن يرتفع من بينهم صوت واحد بالاحتجاج عليه ، فاقلبت فارس سيدة لميديا بعد أن كانت ميديا سيدة لفارس ، وكان كورش من الحكم الذين خلقوا ليكونوا حكاما ، وقد كان ملكا يحق في روحه وأعماله قدرا في الأعمال الادارية والفتح الخاطفة كريما في معاملة المغلوبين ، وقد أسس كورش الأسرة الأكمينية ، أسرة الملوك العظام التي حكمت بلاد الفرس في أزهى أيامها ، وأعظمها شهرة ، وأنه نظم قوات ميديا وفارس الحرية ، فجعل منها جيشا قويا لا يقهرون انه استولى على سرديس وبابل وقضى على حكم الساميين في غرب آسيا فلم تقم لهم قائمة وضم الى الدولة الفارسية كل البلاد التي كانت من قبل تحت سلطان آشور وبابل وليديا وآسيا الصغرى حتى أصبحت تلك الامبراطورية أوسع المنظمات السياسية في العالم القديم ومن أحسنها حكمها وذلك لأنها كان يعطي الحرية الدينية ويترك أماكن العبادة في البلاد التي فتحتها وذلك لأنها كان يعتقد أنها أهل البلاد المفتوحة ، بل كان يقرب القراءين إلى الآلهة في تقى وورع وجاء بعده ابنه قمبيز فورث عن أبيه قوته وشجاعته وإن لم يرث عنه شيئا من كرمه وببدأ قمبيز حكمه بقتل أخيه الذي كان ينافسه في الملك ووسع الامبراطورية الإيرانية وكان حاكما اداريا ممتازا (١) وفي عهد دارا الثالث تصدعت دولة فارس على اثر الهزائم التي

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤٠٨ .

منيت بها وأهمل الأباطرة شؤون الحرب واقسموا في الشهوات وتردت الأمة في مهاوى [الفساد](http://www.al-matreh.com) وحل بالفرس ما حل بالميديين قبلهم اذ استحال ما كانوا يتصفون به من تفشي وزهد منذ أجيال قليلة الى استمتاع طليق وأصبح أكبر ما تهتم به الطبقات الارستقراطية ملء بطونها بلذيد المأكل والمشرب وتغيرت المجتمعات الإيرانية وغصت بيوت الأثرياء بالخدم الفاسدين المفسدين وأصبح الشكر رزيلة شائعة بين كل الطبقات وانهار جميع ما بناه كورش ودارا وكأن خبيث شاي الأول ملكا اجتمع فيه كل صفات الملوك من الحكمة وقوة الجسم ، والاعتراف له بالعظمة ، لكنه ضرب أسوأ الأمثال لشعبه في الفسق والفحور ، فكانت الهزائم تلاحقه وتهز أركان عرشه وكثير القتل بين أفراد البيت المالك ، وكما كانت الامبراطورية الفارسية سريعة التكوين كانت سريعة الانحلال ، لأن جميع الدول التي فتحها الفرس قد ابتدأت تشعر بالقوة وأخذت تثار لنفسها وأوهنت الثورات والحروب المتكررة حيوية فارس وقضت على زهرة شبابها القوى حتى لم يبق من أبنائها الا كل جبان يخشى العرب ويرضى الذل ، ولما عزم الاسكندر على فتح فارس لم يهب لللقائه الا المتخاذلون الجبناء فلم يكن قواد الفرس على علم بما استجد من فنون القتال فلما دارت رحى الحرب ارتكب هؤلاء القواد أشنع الأغلالات ، وكانت عساكرهم المختلة النظام والتي كان معظمها مسلحا بالسهام أهدافا صالحة لرماح المقدونيين الطويلة وجيشهم العظيم ، وكان قواد الفرس يصحبون معهم النساء يلهون بهن ، وظهر لقائد الفرس أن الهزيمة لابد واقعة به وبجيشه ففر من الميدان ، وقد خسر الفرس في احدى المواقع عشرين ألف مقاتل ، ولم يخسر الجيش اليوناني الا ١١٥ رجلا ، وما زال الاسكندر يواصل فتح فارس وآخر موقعة لهذه الحرب قد جمع فيها دارا من الولايات الفارسية ألف ألف مقاتل من بلاد الفرس المختلفة ، والتقى به الاسكندر ومعه سبعة آلاف من الفرسان وأربعون ألفا من المشاة ، فهزم جيش الفرس المتفكم المختل ، وفر دارا الثالث من الميدان ولكن قواده ساءهم هذا الفرار المزري للمرة الثانية فقتلواه غيلة في خيمته ، وأعدم الاسكندر من استطاع أن يقبض عليهم من قاتليه وأرسل جثة دارا مكرمة ودفنه كما تدفن الملوك ، وسرعان ما انضوى الشعب الفارسي تحت راية الاسكندر اعجاها منه بكرم أخلاقه ،

ونظم شئون فارس وجعلها ولاية من ولايات الدولة المقدونية (١) . وقد كان استيلاء كورش على الميديين سنة ٥٥٠ قبل الميلاد واستيلاء الاسكندر على فارس سنة ٣٣٠ قبل الميلاد ، ثم قامت بعد ذلك دولة الساسانيين وكانت لهم حضارة راقية ونظام اجتماعي قوى ، ونظام سياسي محكم ، فتولى الملك فيها الساسانيون واحدا تلو الآخر ، وفي سنة ٦٥١ ميلادية دخلت فارس تحت حكم العرب ، فبعد أن فرغ أبو بكر رضي الله عنه من حرب المرتدين ودانت جزيرة العرب للإسلام جهز جيوشا لغزو بلاد كثيرة ومنها فارس ، وجعل قيادتها العامة لخالد بن الوليد ، ففتحوا العراق والجزيرة ، وكان المثنى بن حارثة يحارب الفرس حتى مات أبو بكر فأمده عمر بجيش ، وظل يقاتل الفرس بعد أن تجمعوا عليه ، وبلغ جيشهما مائة وعشرين ألف مقاتل ، فالتحقى المسلمون بالفرس في موقعة فاصلة بالقرب من القادسية ، وبذلك كتب النصر لل المسلمين (٢) .

ويلوح أن الفرس كانوا أجمل شعوب الشرق في الزمن القديم ، فالآثار الباقية من عهدهم تصورهم شعباً معتدل القوامات ، قوى الأجسام ، قد وهبتهم حياة الجبال شدة وصلابة ، ولكن ثروتهم الطائلة رقت طباعهم وكانت شم الأنوف لا يكادون يفترقون في ذلك عن اليونان ، تبدو على وجوههم سمات النبل والروعة ، وقد كانوا يلبسون الملابس الميدية ويتحلون بالحلق الميدية ، وكانوا يعدون من سوء الأدب كشف أي جزء من أجزاء الجسم خلا الوجه ، ولذلك كان كل جسمهم مغطى من عمامة الرأس أو عصابته ، أو قلنسته إلى خفي القدمين ، فكان لباسهم سروالاً وقميصاً ومئزاً من طبقتين ، ومنطقة في وسط الجسم ، أما الملك فكان يتميز بلبس سروال مطرز وحذاءين ممتازين ، ولم تكن ملابس النساء تختلف عن ملابس الرجال الا بفتحة عند الصدر ، وكان الرجال يطيلون لحاهم ويتركون شعر رؤسهم ينساب في غدائير ، ثم استبدلوا بها فيما بعد شعراً مستعاراً ، ولما

(١) فضة الحضرة ج ٢ ص ٤٥٤ - ٤٦٠

(٢) تاريخ مصر الى الفتح العثماني ص ٦٤-٦٢ ، ١٥٨-١٥٦

زادت الثروة في عهد الامبراطورية أكثر الأهلون رجالهم ونسائهم من استعمال أدوات التجميل وبرعوا فيه ، وتفنوا في أشكاله مستعملين الزيوت والعطور ونحوها وكان الفرس يتكلمون بعدة لغات أثناء تاريخهم الطويل ، فكانت الفارسية القديمة لغة البلاط وأعيان البلاد في عهد دارا الأول وهذه اللغة وثيقة الارتباط باللغة السنسكريتية حتى ليبدو لنا جلياً أن اللغتين كاتتا في وقت من الأوقات لهجتين من لغة أقدم منها عهداً ، وأنهما هما واللغة الانجليزية فروع من أصل واحد ، وتطورت اللغة الفارسية القديمة وتفرعت إلى فرعين هما الزندية لغة الزند - أبستاق والبهلوية وهي لغة هندية اشتقت منها اللغة الفارسية الحالية ، ولما مارس الفرس الكتابة استخدموها في تقوشهم الخط المساري ، واستخدموها الحروف الهجائية الaramية لكتابه وتألقهم ، وكان الرجل العادي أمياً راضياً عن أميته يبذل جهده كله في فلاحة الأرض ومجدت الزند - أبستاق للأعمال الزراعية وعدتها أهم أعمال الجنس البشري وأشرفها يرضي الآله عن أهلها ويبيح لها ، ولم يكن للصناعة شأن في فارس ، فقد رضيت أن تترك لغيرها ممارسة الحرف والصناعات اليدوية ، واكفت بأن تحمل هذه الأمم إليها منتجاتها ، وقد كانت متقدمة في طريق المواصلات لاسع أطرافها ، ونقل منتجاتها ، وكان لها أسطول بحري قوي يرعب البلاد المجاورة (١) .

وقد كانت حياة فارس حياة سياسية وحربية أكثر منها اقتصادية ، عماد ثروتها القوة لا الصناعة ، ومن أجل ذلك كانت مزعزعة الكيان أشبه ما تكون بجزرة وبها بحر واسع تخشى على نفسها من الضياع ، وكان النظام الامبراطوري الذي يمسك هذا الكيان المصطنع من أقدر الأنظمة ، ولا يكاد يوجد له شبيه ، فقد كان على رأسه الملك أو خشتر - أي المحارب - ولا يزال هذا اللفظ باقياً حتى الآن ، في اسم ملك الفرس « الشاه » وهذا اللقب يدل على منشأ الملكية الفارسية العسكرية وصيغتها العسكرية ، وإذا كان تحت سلطانه ملوك يأترون بأمره ، فقد كان الفرس يلقبونه « ملك الملوك »

(١) نصة الحضارة ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٤ .

ولم يعترض العالم القديم على هذه الدعوى سوى اليونان ، وكان له من الوجهة النظرية سلطة مطلقة ، فكانت كلمة تصدر من فمه تكفى لاعدام من يشاء من غير محاكمة ولا بيان للأسباب على الطريقة التي يتبعها الطغاة ، وكان في بعض الأحيان يمنح أمه أو كبيرة زوجاته حق القتل القائم على التزاعات والأهواء وقلما كان أحد من الأهلين ومن بينهم كبار الأعيان يجرؤ على اتقاده أو لومه ، كما كان الرأي العام ضعيفا عاجزا عجزا مصدرا الخوف والحدر والاحتياط ، فكان كل ما يفعله من يرى الملك يقتل ابنه البريء أمام عينيه رميًا بالسهام لأن يشى على مهارة الملك العظيمة في الرماية ، وكان المذنبون الذين تلهب السياط أجسادهم بأمر الملك يشكرون له تفضله بأنه لم يغفل عن ذكرهم ، ولو أن ملوك الفرس كان لهم من النشاط ما الكورش ، ودارا الأول ، لكن لهم أن يملكون ويعكموا ، ولكن الملوك المؤخرين كانوا يعتمدون بأكثر شأن الحکم الى الأشراف، الخاضعين لسلطانهم أو الى خصيائن قصورهم ، أما هم فكانوا يقضون أوقاتهم في الحب واللعب والصيد، وكان القصر يموج بالخصيائن يسرحون فيه ويرحون يحرسون النساء ويعلمون الأمهات ، وقد استخدمو هذه الأعمال في الحصول على ميزة وسلطان في حبك الدسائس وتدبير المؤامرات ، في عهد كل ملك من الملوك ، وكان من حق الملك أن يختار خلفه من بين أبنائه ، ولكن وراثة العرش كانت تقرر في العادة بالاغتيال والثورة ، وكانت سلطة الملك مقيدة أحيانا بقوة الأعيان وكانوا هم الواسطة بين الشعب والعرش ، وكان كثير من الأشراف يحضرون الى القصر ويؤلفون مجلسا يولى الملك مشورته في أكثر الأحيان أعظم رعاية وكان يربط معظم أفراد الطبقة الموسرة بالعرش لأن الملك هو الذي يهبهم ضياعهم (١) .

وكان الفرس يهبون أنفسهم لاقامة صرح الامبراطورية فكان وقتهم لا يتسع لغير الحرب والقتال ، ولذلك كان جل اعتمادهم في الفنون على ما يأتيهم من البلاد الأجنبية شأنهم في هذا شأن الرومان ، وكانوا يتركون الى الفنانين الأجانب أو الى من في بلادهم من الفنانين أبناء الأجانب صنعوا

(١) نصة الحضارة ج ٢ ص ٤١٥ - ٤١٦

الأشياء الفنية ويحصلون من الولايات التابعة لهم على المال الذي يؤدون منه أجور الفنانين ، وكانت لهم بيوت جميلة ، وحدائق غناء ، وكانت الجوادر كثيرة لديهم من تيجان وأقراط وأحذية مذهبة ، وحتى الرجال أنفسهم كانوا يباهون بحليلهم ، يزينون بها أعناقهم وأذنهم وأذرعهم ، وكانوا يستورون اللؤلؤ والياقوت ونحوهما من خارج بلادهم ، وكانوا يكثرون من النقوش في أبنائهم ، وقد دهشت اليونانيون من الفن المعماري الفارسي ، وليس في التاريخ كله ما يماثل المجازر المروعة والدم المراق اللذين طالعنا بهما سجلات الفرس الملكية إلا سجلات روما في بعض الأحوال ، فقد كانت الشورات الهائلة تشب لاغتيال الملك بواسطة أقاربه أو غيرهم ، ولقد كان الفرس يتحلون بالصراحة والكرم ، وحفظ الود وسخاء اليد ويراعون آداب المجالس ويحرصون عليها حرصا لا يكاد يقل عن حرص الصينيين ، وكانوا إذا تقابل منهم شخصان متساويان في الرتبة تعانقا وقبل كل منهما الآخر في شفتيه ، فإذا قابل الواحد منهم من هو أعلى منه منزلة انحنى له اخناءة كبيرة تشعر بالخصوص والاحترام ، وإذا التقى بمن هو أقل منه قدم له خده ليقبله ، فإذا قابل أحد السوقه اكتفى بانحناء رأسه ، وكانوا يستنكرون تناول شيء من الطعام أو الشراب على قارعة الطريق ، كما يسوءهم أن يبصق الإنسان أو يتمخط أمام الناس ، وكانوا يقتضدون في مأكلهم ومشربهم ، وكانوا يعدون النظافة أكبر النعم ، وأن الأعمال الطيبة إذا صدرت عن أيدي قدرة لا قيمة لها ، وكانوا يفرضون أشد العقاب على من يتسببون في نشر الأمراض المعدية ، وكان لبسهم في الأعياد ملابس بيضاء وكانوا يحرصون على الطهارة المعنوية، وفي كتاب الزردشتين المقدس فقرات طويلة تشرح القواعد الواجب اتباعها لطهارة الجسد والروح ، وكانوا يعاملون أنفسهم بالقسوة تكفيرا لما ارتكبوه من الذنوب ، وكانوا يشنعون على اللواط وتنص شريعتهم على أنه ذنب لا يغفر ولا يمحوه شيء (١) .

نبذة عن ديانة الفرس

— ٢٩٥ —

كانت دولة الفرس من الدول التي تعددت فيها الأديان وكثرت فيها الآلهة في اعتقادهم ، وقد كان الزواج والطلاق يرتبط أحياناً بعض هذه العقائد ، وهذا يجعلنى فى حل من أن أذكر ديانات الفرس فقد اشتهروا بأنهم ميالون إلى عبادة المظاهر الطبيعية ، فالسماء الصافية ، والضوء ، والنار ، والهواء ، والماء ، ينزل من السماء ، وكل هذه الأشياء جذبت أنظارهم وجعلتهم يبعدونها على أنها كائنات الهيبة خيرة ، فسموا الشمس (عين الله) والضوء (ابن الله) كما أن الظلمة والجدب ونحوهما كائنات آلهية شريرة ملعونة ، واعتقدوا أن آلهة الخير في نزاع قائم مع آلهة الشر ، وأعمال الإنسان من صلاة ونحوها تعين آلهة الخير في منازلتها آلهة الشر ، واتخذوا النار رمزاً للضوء يشعرونها في معبدهم فهي رمز لآلهة الخير ، واشتهرت ديانة زرداشت وتعاليمه ودونت في كتاب « افستا » المشهور عن تعاليمه انه كان يقول أن للعالم الين - الله الخير والبشر ، وهم في نزاع قائم ، فالله الخير هو النور وقد خلق كل ما هو حسن وخير ونافع فخلق النظام وخلق الحق ونحوهما ، والله الشر هو الظلمة ، وقد خلق كل ما هو شر في العالم ، فخلق الحيوانات المفترسة والحيات والأفاعي ونحوها وعلى المؤمن قتلها ولا يزال الحرب بينهما سجالاً ، وقد كانت الديانة الزردشتية تعمق في ابحاث فلسفية وراء الطبيعة ووراء الماء فهي ترى أن نفس الإنسان خلقها الله بعد أن لم تكن و تستطيع أن تناول الحياة الأبدية السعيدة اذا حاربت الشرور في العالم الأرضي ، وقد منحها الله حرية الارادة فهي تستطيع أن تختار الخير أو الشر ، ووجدت بجانب هذه الديانة ديانة المانوية ، ومن تعاليمها أن العالم نشأ من أصلين هما النور والظلمة ، ويوجد شبه كبيرة من تعاليم هذه الديانة

وبين تعاليم الزردشتية ، وبجانب هاتين الديانتين وجدت الديانة المزدكية ،
وكانت تدعى الى مذهب ثنوی جديد وتبعد الاشتراكية في النساء والأموال .
وأهـم ما أحدثته تعاليم مزدك في المجتمع الايراني انه دعا الى الاشتراكية
الجامحة المتطرفة التي قوضت نظام تفاوت الطبقات التي كانت في ايران ،
فكان الاشراف في الطبقة العليا وال العامة والشعب في الطبقة السفلية والفرق
بينهما شاسع ومن تعاليمه أنه كان يرى أن الناس ولدوا سواء فليعيشوا سواء
وأن أهم شيء في نظره يجب فيه المساواة هو المال والنساء ، لأن أكثر
الشروع والآلام والاضطراب في المجتمع انما جاء بسبب النساء والأموال ،
ومن أجل ذلك أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شركة فيما
كاشتراهم في الماء والنور والكلأ ، وقد جعل الله الأرزاق في الأرض ليقسمها
العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها وزعموا أنهم يأخذون
للفقراء من الأغنياء ويردون من المكرثين على المقلين ، وأن من كان عنده فضل
من الأموال والنساء والأمتنة فليس هو بأولى به من غيره ، فاغتنم
العوام والشعب ذلك النظام وناصروا مزدك وأصحابه على ذلك فوقع البلاء
بين الناس واشتد خطب هذه الفتنة وعم خطرها واستحكمت الفوضى في
المجتمع حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه
وأمواله وارغم الشعب حكام هذا الوقت على الأخذ بهذا النظام فلم يلبثوا
الا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود اباه ، ولا يملك
الرجل شيئا مما تحت يده ، وزعم مزدك ان ذلك من البر والخير الذي يرضاه
الله ويثبت عليه أحسن الثواب ، وأن هذا فعل جميل ترتضيه الإنسانية ويتحقق
الخير لها ، وبجانب هذه التعاليم الاشتراكية يحصل الناس على التآخي والمحبة
والقناعة والزهد ، وكان يقول بحرمة ذبح الحيوان ، وقد اعتنق مذهبة كثير
من الناس ، ثم نكل به وباتباعه سنة ٥٢٣ ميلادية ، وقد استمر مذهبة عند
بعض الناس حتى الى ما بعد الاسلام ، وهذه جملة مذاهب الفرس الدينية ،
وقد كان لبعضها تأثير عند بعض المسلمين فاقتربوا في بعض آرائهم من بعض
هذه المذاهب التي لم توغل في الشرك والوثنية . (١)

(١) فجر الاسلام ص ٩٨ - ١١٢ .

ويروى أن زرداشت لما ولد فرت من حوله الأرواح الخبيثة التي تجتمع حول كل كائن وهي مضطربة خائفة ، وأحب الوليد الحكمة والصلاح فاعتزل الناس وأثر أن يعيش في برية جبلية وأن يكون طعامه الجبن وثمار الأرض ، وأراد الشيطان أن يغويه ولكنه أخفق وشق صدره بطعنة سيف فلم يشك أو يترك إيمانه ، بل ظل مستمسكاً باهوراً مزداً رب النور الله الأعظم ، وتجلى له أهوراً مزداً ووضع في يديه الأبستاق أي كتاب العلم والحكمة وأمره أن يعظ الناس بما جاء فيه ، وظل العالم كله زماناً طويلاً يسخر منه ويضطهد حتى سمعه أمير ايراني عظيم فاعجبه ما سمع ووعله أن ينشر الدين الجديد بين شعبه ، وبذلك اشتهر الدين الزرداشتى ، وكان أكبر الآلهة في الدين السابق للدين الزرداشتى متراً الله الشمس وأنيتاً آلة الخصب والأرض ، وكان الايرانيون الأولون يعبدونه بشرب عصير نبات ينمو على سفح جبالهم ، فلم يرض زرداشت على هذه الطقوس فغير فيها ما أراد تغييره ، وكان الكتاب المقدس للدين الجديد هو مجموعة الكتب التي جمع فيها أصحابه أقواله وأدعيته ، وسمى أتباعه هذه الكتب بالابستان وبعض ما فيها مأخوذ من كتب القديماً وكتب البابليين ، وكان الله زرداشت في بادئ الأمر هو دائرة السموات كلها فاهوراً مزداً يكتسي بقبة السموات الصلبة يتخذها لباساً له وجسمه هو الضوء وعيشهما الشمس والقمر ، وقد تعددت الآلهة في ديانة زرداشت كما تعددت في الديانات التي سبقت وفي بادئ الأمر كانت عقيدة فردشت قريبة من عقيدة التوحيد ، ثم تعددت فيها الآلهة ، وقد صور الزرداشتيون العالم في صورة ميدان يصطرب فيه الخير والشر ، وكانوا يمثلون النفس البشرية كما يمثلون الكون في صورة ميدان كفاح بين الأرواح الخيرة والأرواح الشريرة ، وبذلك كان كل إنسان مقاتلاً أراد ذلك أو لم يرده ، في جيش الله أو في جيش الشيطان ، وهذه الفلسفة كانت أخلاقهم وعاداتهم واتحد الساسانيون منذ بداية عهدهم مع رجال الدين الزرداشترين وقد استمرت الصلات الوثيقة بين الدولة والدين طوال العهد الساساني وحمل الملك الشعب على اعتناق العقيدة الزرداشتية التي كانت تعبد الشمس وتعظمها وقت طلوعها ، وفي الظهيرة وقبل غروبها ، كما كانت

تعظم النار ، وقد اهملت العقيدة الزرديشية بعد سقوط الدولة الساسانية (١)

وفي أيام ازدهار الزرديشية كانوا يعتقدون أن التقوى أعظم الفضائل على الإطلاق فان أول ما يجب على الإنسان في هذه الحياة أن يعبد الله بالظهور والتضحية والصلة ولم تك فارس الزرديشية تسمح باقامة الهياكل أو الأصنام بل كانوا ينشئون المذاييع المقدسة على قمم الجبال ، و في القصور ، أو في قلب المدن وكانوا يوقدون النار فوقها تكريما لاهورا – مزدا أو لغيره من صغار الآلهة ، ولما كان من طبيعة الأديان أن ترعب وتذعر فإن الفارسي برغم هذا كله لم يكن ينظر إلى الموت في غير رهبة الا اذا كان جندياً أميناً يدافع عن قضية اهورا – مزدا ، فقد كان من وراء الموت وهو أشد الخفافيات كلها رهبة جحيم وجنة ، وكان لا بد للأرواح الموتى بأجمعها أن تجتاز قنطرة تصفى فيها تجتازها الأرواح الطيبة فتصل إلى سكن تسعده فيه ، أما الأرواح الخبيثة فلا تستطيع أن تجتاز القنطرة فتهوى في درك من الجحيم يتاسب عمقه مع ما اقترفت من ذنوب ، ولم يكن هذا الجحيم مجرد دار سفلی تذهب إليها كل الأرواح طيبة كانت أو خبيثة كما تصفها الأديان الأقدم عهداً من الدين الزرديشتى .

والزرديشتيون الصالحون يحدثون بأن العالم يقترب من نهاية المحتومة ذلك مولد زرداشت كان بداية الحقبة العالمية التي طولها ثلاثة آلاف سنة وبعد أن يخرج من صلبه في فترات مختلفة ثلاثة من النبيين ينشرون تعاليمه في أطراف العالم ، يحل يوم الحساب الأخير ، وقد زعم المjosوس أن زرداشت يتسمى إلى ديانتهم ، فسلكوه في عداد المjosوس ، ولازال الآثار المjosوسية وكتبها تدرس ، وكان الفرس يعالجون المرضى بالسحر ، كما كانوا يعتمدون في علاجهم على الرقى أكثر من اعتمادهم على العقاقير ، وحجتهم في هذا أن الرقى إن لم تشف منه المرضى لا تقتل المريض وهو ما لا يستطيع بالعقاقير إلا أن الطب مع ذلك قد نشأ بين غير رجال الدين حينما زادت ثروة الفرس زيادة مطردة ، ف تكونت في البلاد نقابة للأطباء والجراحين وحدد القانون

(١) ايران في عهد الساسانية ١٣٠ - ١٤٠

أجورهم ، كما حددتها قانون حمورابي وفقاً لمنزلة المريض الاجتماعية ، كما نص القانون على أن الكهنة يعالجون من غير أجر ، وكان يطلب إلى الطبيب الناشيء عند الفرس أن يبدأ حياته الطبية بعلاج الكفرة والأجانب ، وكان ذلك اتباعاً منهم لأمر الله النور إذ قال « ياخالق الكون ياقدوس اذا شاء عبد من عباد الله أن يمارس فن العلاج فان الناس يجب أن يجرب فيهم حدقه ، أيجرب في عباد اهودا — مزداً أم في عبادة الشياطين ، فأجاب أهوداً مزداً بقوله : يجب أن يجرب نفسه في عبادة الشياطين لا في عباد الله » (١)

الزواج والطلاق

٢٩٦ — كان الفرس يجيزون تعدد الزوجات ، وكان التعدد يرتبط بمقدار يسار الرجل وكثرة ماله ، فإذا قل مال الرجل اقتصر على زوجة واحدة وكانتوا يميزون الزوجة الرئيسية ويسمونها « الزوجة الممتازة » و يجعلون لن بعدها المرتبة الثانية ، ولكل منها منزلة خاصة ، فالمتازرة ربة البيت ، لها الحق في الطعام على زوجها طيلة حياتها ، ولايتها هذا الحق حتى يبلغ ، ولبيتها هذا الحق حتى تتزوج ، والزوجة الثانية قد تكون من الأرقاء أو السبايا ، وقد كان الفرس يسيرون الزوج بين المحارم ، فيجوز للأب أن يتزوج بنته ، وللأم أن تتزوج ابنها ، وللأخ أن يتزوج اخته ، وتتسىء هذه العادة إلى الفلاسفة الشيوعيين مثل مزدك ، وكان على الوالد الذي يولد له طفل أن يعلن شكره لله ببراسيم دينية معينة ويبدل الصدقات ، وإذا ولدت له بنت لا يقوم بشغل هذه القربات ، ويعهد بتربية الطفل إلى أمه أو إلى عمه ، أو إلى الابنة البالغة من الأب ، إذا لم يكن غيرها ، وإن لم يير الولد أباً كما يجب حرمه من بعض ميراثه ، فإذا مات الأب قبل أن يزوج بنته تقوم الأم مقامه ، فإن لم تكن فالأحد الأعمام أو الأخوال أن يزوجها ، وأما البنت نفسها فلا تملك أن تختار زوجها ، وكان لزاماً على الأب أو من ينوب عنه في الولاية على البنت أن يزوجها بمفرد بلوغها ، ومن الاثم اهمال تحقيق رغبتها الشرعية ، في أن

(١) قصة الحضارة ج ٢ ص ٢٨٥ - ٤٨٦

تكون اما ، وكانت الخطوبة تتم غالبا أثناء الطفولة ، وأما الزواج فيعقد في السن المبكرة ، وينبغي أن تتزوج الصبية في الخامسة عشرة من عمرها .. والغالب أن الزواج يتم بواسطة الخطابة ، وكان المهر محددا ، ثم أن على الزوج أن يدفع إلى والد العروس مبلغا من المال ، ولكن كان له حق استرداد ماله في أحوال معينة ، فإذا كانت العروس بعد الزواج لا تساوي المبلغ المدفوع فللزوج أن يسترده ، كما في حالة العقم مثلا ، وليس للأب الحق في اجبار البنت على قبول الزوج الذي اختاره لها ، فإذا رفضت فليس للأب الحق في حرمانها من الارث لهذا السبب ، وبعد الزواج تنتقل أهلية القيام بالأعمال الخيرية من الزوجة إلى زوجها ، وإذا اتصلت العانس برجل صلة غير شرعية فإنها تحتفظ بحق النفقة عليها من أيها وبنصيتها من الارث على شرط أن تقطع هذه الصلة والأطفال غير الشرعيين تكون نفقتهم على جدهم لأمهم .

وكان للزوج أن يجعل زوجته شريكة له في ثروته ، وتملك التصرف فيها كزوجها تماما فتتعامل وحدها في البيع والشراء وكان للزوج أن يفسخ هذه الشركة في كل وقت ، والزوجة المتازة تقوم مقام الزوج في أموال الأسرة عند اصابته بمرض عقلى ، ووالد الأسرة صاحب الولاية العامة عليها، وحين يتم الطلاق برضاء الزوجة لا يكون لها الحق في استبقاء الأموال التي كان الزوج قد أعطاها لها أثناء الزواج ، وإذا طلقها بغير رضاها فلها استبقاء هذه الأموال ، وإذا قال الزوج لزوجته «إنك طالق من الآن ، تستطيعين التصرف بحرية في شخصك » فإنها لا تخرج بهذا من عصمه إنما يؤذن لها بهذه الكلمة أن تكون زوجة خادمة لزوج آخر ، وإذا طلق زوج زوجته من غير أن يسخرها صراحة الحق في التصرف بحرية في شخصها ، فان الأولاد الذين تلدتهم من الزواج الجديد أثناء حياة الزوج الأول يلحقون بهذا الزوج وهذا يقتضي أنها تظل تحت رعايته وفي وسع الزوج أن ينزل عن زوجته أو أحدي زوجاته ، ولو زوجة متازة إلى رجل آخر قد وقع في الفقر بغير تقصير منه ، وذلك ليستغنى بعملها ، ولم يكن قبول المرأة ضروريا ، وفي هذه الحالة لا يستطيع الزوج الثاني أن يتصرف في أموال الزوجة والأطفال الذين يولدون

من هذا الزواج المؤقت ينسبون للأسرة الزوج الأول ويعتبرون أبناءه ، وهذا الاتفاق يتم بعقد قانوني يتعهد بمقتضاه الزوج المؤقت أن يقوم برعاية زوجته طوال هذا الزواج ، وهذا العقد من قبيل الاحسان على أخي في الدين محتاج، ومن النظم الإيرانية للزواج ، زواج يسمى زواج الابدال ينحصر في أنه اذا مات رجل ولم يخلف ولدا وترك امرأته وجب عليهم أن يزوجوها من أقرب عصبة له ، فان لم تكن له امرأة زوجوا ابنته أو ذات قرابة ، فما ولد من هذا الزواج فهو للمتوفى ومن أغفل ذلك ولم يفعل فقد قتل مala يحصى من الأنفس لأنه قطع نسل المتوفى الى آخر الدهر ٠

التبني

وقد لعب التبني في ايران دورا كبيرا في جماعة الزرديشتين فإذا مات والد من غير أن يكون له ولد بالغ يخلفه كرئيس للأسرة فان أبناءه القصر يوضعون تحت الوصاية فإذا كان للميت ثروة وجب أن يقوم مقامه في ادارتها ابن متبني ، فإذا كان للميت زوجة ممتازة فانها هي التي تتولى ادارة شئون الأسرة بوصفها «ابنا متبني» ٠

وليس للزوجة الخادم أن تدير أموال زوجها المتوفى ، بل توضع تحت الوصاية كالأطفال القصر ، ويكون الوصي كأب لها ، وإذا لم يكن للأب الميت زوجة ممتازة ولا ابنة وحيدة ، فإن وظيفة الابن المتبني تسند إلى أخي ثم إلى ابنة أخي ثم ابنة اخت ، ثم إلى الآخرين من الأقارب الأقربين ٠

وقد اشترط القانون في الرجل الذي ينصب ابنا بالتبني أن يكون بالغا زرديشيا ذكيا وأن يكون له أسرة عديدة وأن يكون له أولاد أو يتضرر أن يكون له وألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر ، واشترط في المرأة ألا تكون متزوجة وألا تبحث عن زوج وألا تعيش في التسرى وألا تعيش على البغاء ، وألا تكون متبنية في أسرة أخرى ، وأما الرجل فيستطيع أن يكون ابنا بالتبني في أسرات كثيرة كما يريد ، ولا تنتقل الولاية التامة للأبن المتبني بمجرد التبني ٠

والتبني ثلاثة أنواع «الابن المتبني الكائن» وهو تعين زوجة ممتازة أو بنت وحيدة عزباء ، فالتبني في هذه الحالة يستند إلى العلاقة الطبيعية ، ويتم بحكم القانون من غير استعداد خاص .

والثاني التبني بالنص وبمقتضاه يعين من أوصى به الميت ، والثالث التبني بالتصيب وهو تعين المتبني من بين من يصلحون من أقارب الميت بواسطة الجهة المختصة المشرفة على شؤون القصر ومن في حكمهم .

وعلى الزوجة الممتازة بعد أن تصبح أرملة أن تعنى بكل ما يمس الأسرة من المراسم الدينية والأعمال الخيرية التي يقع عبئها على الأسرة وعليها أن تزوج البنات وأن تراعي أخوات زوجها اللاتي لم يتزوجن إذا كن تحت وصايتها ، ولها الحق في أن تتصرف في جزء كبير من الميراث فيما تحتاج إليه ولكن إذا تزوجت أحدي بناتها فعلى الأم أن تقاسم ولايتها مع الزوج وتزداد سلطة الزوج إذا ولد من زواجه ابنا يكون يوما رئيسا للأسرة ، والزوجة الممتازة وأبناؤها يرثون بالتساوي والبنات المتزوجات يأخذن نصف ما يأخذ الواحد من هؤلاء ، وليس للزوجات الخادمات وأبنائهن حق في الميراث (١)

وكان القانون الإيراني لا يشجع البنات على أن يظللن عذارى ولا العزاب على أن يبلغوا بلا زواج ، وكان يبيح التسرى لأن الحياة الحرية كانت تحتاج إلى كثرة الأبناء ، وكان الرجل الذي له زوجة يفضل كثيرا من لا زوجة له والرجل الذي يعول أسرة يفضل كثيرا من لا أسرة له ، والذى له أبناء يفضل كثيرا من لا أبناء له والرجل ذو الثراء أفضل كثيرا من لا ثروة له ، فكانت الأسرة لديهم أفضل النظم الاجتماعية ، بل كان من تعاليم دينهم أن البيت الذي به زوجة لها أبناء كثيرون يفضل على البيت الذي فقد هذا المعنى ، وكان الآباء ينظمون شؤون الزواج لمن يبلغ الحلم ، من أبنائهم ، وكان مجال الاختيار لديهم واسعا ، وكان للمرأة في بلاد الفرس مقام سام في أيام زردهشت ثم نقصت مكانتها بعد ذلك ، وكان الأبناء كما كان الزواج من الشروط الأساسية للإجلال والأكبار ، فالذكور منهم ذويفائدة اقتصادية لآبائهم

(١) إيران في عهد الساسانيين ص ٣٠٨ - ٣١٩

وحربيّة لملوكيّهم ، أمّا البناء فلم يكن يرحب فيهن لأنّهن كن ينشئان لغير بيوتهم وليستفيد منها من غير آبائهن ، ومن المؤثّر عند الفرس أنّ الرجال لا يدعون الله أن يرزقهم بنات ، وكان الملك في كلّ عام يرسل الهدايا إلى الآباء الكثيرين الأبناء ، وكان هذه الهدايا ثمناً لدمائهم في الغروب يدفع مقدماً ، وكان الأجهاض من الجرائم التي يعاقب عليها الاعدام ، وكان الطفل يبقى في حضانة أمّه حتّى السنة الخامسة من عمره ثم يحتضنه أبوه حتّى السابعة ، وفي هذه السن يدخل المدرسة ، وكان التعليم خاصاً بأبناء الأغنياء ويتولاه الكهنة في الهياكل (١)

١٣١ - التراث والطلاق الهندیات

٢٩٧ — لمحّة تاريخية عن الهند :

عرفت للهند حضارة ترجع في تاريخها إلى ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ودللت الاكتشافات على أنّ حضارتهم كانت معاصرة لحضارة قدماء المصريين وحضارة بابل وغيرهما من الحضارات العريقة العميقـة في القدم ، وقد غزا الهند الآريون واستوطنوها ، وقد اتصل العرب بالهند تجارياً ، ولما فتح المسلمون فارس والعراق فكروا في الهند ، فلما ولّى عثمان بن عفان الخلافة ولّى عبد الله بن عامر بن كريز العراق كتب إليه أنّ يوجه إلى ثغر الهند من يعلم علمه وينصرف إليه بخبره ، فوجه حكيم بن جبلة العبدى ، فلما رجع أوفده إلى عثمان فسألـه عن حال البلاد فقال : يا أمير المؤمنين قد عرفتها وتبشرتها ، قال تصفها لي ؛ قال : مأواها وشلـ وثمرها دقلـ ردـ ، فقال له عثمان أخبارـ أم ساجـ قال بل خابرـ فلم يأمر بغزوـها وتتابعـ المسلمين في غزوـها وكانتـ يصيـبون منها المـغانـم ، وكانـ أول هجـومـ عليهاـ سنة ٦٦٤ مـيلـاديـةـ وفيـ سنة ٩٩٧ مـيلـاديـةـ تولـىـ شـيخـ منـ شـيوـخـ الأـتـراكـ يـسمـيـ مـحـمـودـ سـلطـنةـ دـولـةـ صـفـيرـةـ تـقـعـ فـيـ الجـزـءـ الشـرـقـيـ مـنـ أـفـغـانـسـتـانـ وـهـيـ دـولـةـ غـزـتـهـ وـأـدـرـكـ أـنـ مـلـكـهـ نـاشـيـ وـفـقـيرـ ، وـرـأـيـ الـهـنـدـ عـبـرـ الـحـدـودـ بـلـدـاـ قـدـيـماـ غـنـيـاـ فـاجـتـاحـ الـحـدـودـ

(١) نصـةـ الـحـلـلـةـ جـ ٢ـ صـ ٤٢٨ـ - ٤٤٤ـ .

بحماسة دينية للقضاء على الوثنية ، والتقوى بالهندوسين وخرب معابدهم وغنم
منهم مفانيم كثيرة .

www.al-maktabah.com

وعصور الحضارات في الهند هي العصر الويدي والعصر البرهmi والعصر البدhi وعصر البرهمية الجديدة والعصر الإسلامي والعصر الحديث ولا يتسع المجال في هذه الرسالة لبسط هذه الحضارات وأثارها من جميع نواحيها ، والزواج والطلاق كثيراً ما يرتبط برقي الأمم وحضارتها ، والمتبني في الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي مر بها العالم يرى اختلافاً كبيراً في القوانين والعادات والتقاليد ، وقد تقبل الهندوسيون الإسلام وتعلم أهلها من المسلمين ماعرف عنهم من الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة ، واشتهر منهم لغويون ومحدثون وفقهاء ، وأثر الهندوسيون في الثقافة الإسلامية من ناحيتين : ناحية مباشرة ، وذلك باتصال المسلمين أنفسهم بالهند من طريق التجارة ، ومن طريق الفتح العربي ، فإن هذا الفتح صير ما فتح من بلاد الهند جزءاً من المملكة الإسلامية تخضع لنظامها وتجرى عليها أحكامها وينتقل المسلمون إليها وينتقل الهنود إلى أنحاء العالم الإسلامي المختلف ، وكل من هؤلاء وهم يحملون ثقافتهم ويتبادلونها بعضهم مع بعض ، وناحية غير مباشرة ، وذلك بنقل ثقافتهم بواسطة الفرس ، فإن الفرس اتصلوا بالهنود اتصالاً وثيقاً قبل الفتح الإسلامي وأثروا فيهم وتأثروا بهم وأخذوا كثيراً من الثقافة الهندية وأدمجوها في ثقافتهم . فلما نقلت الثقافة الفارسية إلى العربية كان معنى هذا نقل جزء من الثقافة الهندية ، في ثناياها وقد عد المسلمون الهنود أحدى الأمم الأربع ذات الصفات الممتازة وهي الفرس والهند والروم والصين . وقال الجاحظ فيهم : اشتهر الهند بالحساب وعلوم النجوم وأسرار الطب وال술 والتصوير والصناعات الكثيرة العجيبة ، والمسعودي يقول : ذكر جماعة من أهل العلم والنظر أن الهند كانت مشهورة بالحكمة والسياسة وقوه العقل.

وقد تولت على الهند عواصف هوجاء وفتوحات أریقت فيها الدماء غزيرة لأن البلاد المجاورة لها كانت لا تترك فرصة ضعف للهند إلا و تستغلها ، فان من طبيعة الحكومات أن يصيّبها الانحلال لأن القوة تسمم كل يد تمسها فقد أدى اسراف سلاطين « دلهى » إلى فقدانهم تأييد الهند لهم بل فقدانهم

تأيد أتباعهم من المسلمين حتى اذا أغارت على البلاد جيوش مغيرة جديدة من الشمال من هؤلاء السلاطين بالهزيمة بغير عناء ولا مشقة من المغرين ، وأول من اتصر على الهند اتصارا باهرا فاق جميع الاتصارات التي سبقته هو « تيمور لنك » الذي كان قد اعتنق الاسلام ليتخذ منه سلاحا ماضيا ، يعينه على النصر بأقل التكاليف الحربية ، وقد أعد لنفسه قائمة أنساب ترده الى جنكيز خان لكي يعيشه ذلك على كسب طائفة المغول الى جانبه ، فلما آذ فرغ من استيلائه على عرش سمرقند رأى نفسه متطلعا الى مزيد من الذهب فجال بخاطره فكرة مؤداها أن الهند لم تزل حتى يومه مليئة بالكافر ، لكن قواده كانوا يعلمون بسالة المسلمين فلم يوافقوه على فكرته موضحين له أن الكفار الذين يمكن الوصول اليهم من سمرقند كانوا بالفعل تحت الحكم الاسلامي ، ثم أفتى له الفقهاء العلماء بالقرآن بأية تبعث الحماسة في الصدور وهي قوله تعالى « يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » مما هو الا أن عبر تيمور نهر السند سنة ١٣٩٨ ميلادية ، وقتل واستعبد كل من وقعت عليهم يداه من السكان فلم يستطعوا الفرار منه وهزم جيوش السلطان محمود واحتل « دلهى » وذبح مائة ألف من الأسرى ذبحا متعمدا وسلب من المدينة كل أموالها التي كانت الأسرة الأفغانية المالكة قد كدستها هناك وحملها معه الى سمرقند مع كثير من النساء والعبيد .

وليس للهند القديمة تاريخ مضبوط سوى ما يعرف من الكتب الدينية والأساطير التي لا تفيينا ، وبعض الأشعار التي تلقى ظلا خافتًا على تاريخ الهند ولا يمكن القول بتاريخ صحيح للهند الا بعد الفتح الاسلامي ، فالسائحون في الهند يقصون أقاقيص عنها مضطربة وان كانت بعض الآثار والمباني تعطي التاريخ أحيانا ، فإن آثار الهند لم تصل اليها الأيدي في الغالب الا بعد أن تغيرت معالمها ، وبعض الباحثين يقسمون تاريخ الهند تبعا لأزمنة وجود الديانات فيها ، فالعصر الويدي سابق على العصر البرهmi وقبل ذلك العصر البوحي ثم العصر البرهmi الحديث المسمى بعصر النهضة البرهmi ثم العصر الاسلامي ، ثم العصر الأوروبي فالعصر الويدي يرجع الى ما قبل القرن الخامس عشر قبل الميلاد وهو عصر الخرافات في الهند ، والكتاب

الدينى المسمى بالوليدا يحتوى على قصص وأساطير لهذا العهد ، والعصر البدھي يرجع الى الأساطير أكثر مما يرجع الى التاريخ ، والكتب البدھية <http://www.al-maktabah.com> الجاوية لكثير من الخيالات ، وقد كانت البدھية دينا رسميا في الهند قبل الميلاد بنحو ٢٥٠ سنة ، وقد فتح الاسكندرية الهند سنة ٣٢٧ قبل الميلاد فتغيرت حضارة الهند ونظامها وفقا لما أراده الفاتح من السير بها نحو النظام الاغريقى والعصر البرھمى الجديد كان احياء للبرھمية القديمة وتاريخه أوضح من تاريخ العصور التي تقدمته وآثار المسلمين بالهند بعد فتحه كانت واضحة قوية ، وقد وطد محمد الغزنوی سلطانه في الهند بعد مقاومة أهلها له والصعب التي زلّلها بحكمته فقد بسط نفوذه السياسي على البلاد وتمكن للعقيدة الاسلامية والدعوة فيها فأسلم من الهند عدد عظيم جدا ، ولا يزال بالهند مايزيد على خمسين مليونا من المسلمين ، ودام سلطان آل الغزنوی زمنا طويلا ، ثم فتح الهند المغول وأنشأوا بها حضارة واسعة وحاول بعض ملوكها التوడد الى الهندوس وتزوج منهم ، بل لقد ذهب الى محاولة ادماج الديانات الهندية في ديانة واحدة ، ولكنه لم يفلح لشدة تعصب أهل كل دين الى دينهم ، وقل أن توحدت الهند في حكم ملك واحد ، لأن الملوك المجاورين لها وغيرهم كانوا يطمعون فيما كانوا يعلموه من تاريخها وكثرة مواردها واتساعها فجنوب الهند وشمالها كانا يحتويان على أمارات بل وعلى ملوك متعددين في أغلب الأوقات .

م

ومن القوانين المدونة للهند قانون «مانو» ومانو اسم يطلق عند الهند على كل من الملوك المؤلهين السبعة الذين حكموا العالم ، كما كان يطلق اسم فرعون على ملوك مصر القدماء ، والى الأول منهم أوحى هذا القانون من لدن الآلهة برهما نفسه فأبلغه الى كبار الكهنة ثم بقى محفوظا من عهد الى عهد حتى وضع في أسلوبه الشعري الحالى باللغة السنسكريتية وهى اغة الهند القدماء ثم ترجم في العصور الحديثة الى بعض اللغات الاوروبية ، وتاريخ وضعه غير معلوم بالدققة ، ولذلك اختلف في تحديده الباحثون ، وكل منهم يعتمد على التخمين والاستنتاج ، وربما كان أقرب الآراء الى الحقيقة

أن وضعه كان في خلال القرن الثالث عشر قبل الميلاد المسيحي ، وسند ذلك أن نصوص هذا القانون ومبادئه الدينية تدل على ذلك ، لأن العقيدة الدينية التي تمليها النصوص قانون مانو قائمة على التوحيد بمعنى أن لها واحداً أبداً غير محدود ، وهو أصل العالم وروحه وهو «برهما» خالق السكون وهادمه ، وهذه عقيدة الهنود الأولى قبل أن يدخلها التثليث في العقيدة ، وعقيدة التوحيد هي التي تتخلل كتاب الصلاة والتراتيل الهندية المعروفة «فيدا» وهو كتاب البراهمة المقدس ، ويشهد ذلك كله بأن قانون «مانو» قد وضع في التاريخ الذي ذكر .

وكما انتقلت الديانة البراهيمية من عهد التوحيد إلى عهد التثليث انتقلت إلى مرحلة أخرى على يد نبي برهامي جديد اسم «بودا» قام بحملة موفقة على الاجراءات الرسمية والشكليات الدقيقة التي بنى عليها دين البراهمة ودعا إلى الأخذ بالجواهر دون المظاهر فأنشأ فلسفة دينية جديدة مبناناً أن الحياة عذاب وأن العذاب سببه الشهوة والعاطفة وأن القضاء على هذا السبب لا يكون إلا بضبط النفس وانكار الذات ، وبذلك يصل المؤمن إلى سبيل السعادة عند انتهاء حياته الأولى ، وقد كان هذا المصلح الديني قبل ميلاد المسيح بنحو ألف سنة ، وقانون بودا ليس له أثر في قانون «مانو» لأن قانون «مانو» سابق عليه ، وأسلوب قانون «مانو» أسلوب شعرى يشمل كل ما يتصل بسلوك الإنسان وحياته من الوجهين الدينية والمدنية ، ففيه القواعد القانونية والمسائل اللاهوتية والمراسم التي يجب أن يسير عليها المرء في أدوار حياته المختلفة وواجباته في الدين والعبادة ، وتقديم القرابان والصوم والطهارة ، ويحتوى فوق ذلك على حكم أخلاقية وأفكار في الفنون الحرية والسياسية والتجارية وبين العقوبات والكافرات والجزاءات التي تصيب المذنب بعد الموت وطرق الوصول إلى السعادة ، وهو كتاب ضخم مفصل لكل ماذكرنا (١)

(١) تاريخ القانون من ٣٦-٢٨ .

نبذة عن ديانات الهند

تعددت الديانات الهندية تعدادا قبل أن يوجد له نظير في الحضارات العالمية ، فاقتشرت في الهند ديانة البراهمة ثم البوذية ، والهندو شهروا بالاعجاب بأنفسهم والاعتزاد بأمتهم والازدراء بمن عداهم ، يعتقدون في الأرض أنها أرضهم ، وهم أفضل من عداهم من الخلق وكانت للخاصة منهم عقيدة تحالف عقيدة العامة لأن الخاصة يتعمقون في حقيقة الأشياء ويدخلون الفلسفة في عقيدتهم ، وال العامة تقف في العقيدة عند المحسوس ، وقد عبد الهند بعض الحيوانات وقدسوا بعض النباتات ، وعبدوا الكواكب واشتهر بعض منهم بالتشف والزهد ، واشتهر عن البوذية التشف والتلاؤم ، وكان من المذاهب الأصلية للبرهمية التي يجب على الناس أن يعتنقوها ، وعلى كل مفكر هندي يعترف بسلطان البراهمة أن يعتقد مذهبها من مذاهب البراهمة الستة ، وعليه أن يعتقد أن القيدات وهي كتب التعاليم الدينية قد هبط بها الوحي وأول هذه المذاهب يتعقب في الأبحاث الفلسفية ومشاركة بقية المذاهب في الجملة ، فقد كان لديانة الهند وفلسفتها تأثير قوي في العلاقات الجنسية وكيفية تنظيمها وتعدد أشكالها ٠

وقد وجد في الهند ثالوث هنودسي دعت اليه البرهمية الجديدة فجمعت بين ديانة شيوها وديانة وشنو منضما اليهما بربما وهو أقوى هذه الآلهة الثلاثة ، ولكل الله في الثالث الهنودسي نصيه في أمر العالم ، فأما بربما فهو الباري ، وأما وشنو فهو الحافظ ، وأما شيووا فهو المبيت ، ومع مناقضة شأن شيووا لشأن الآلهين الآخرين فإن هذا لم يكن تناقضاً حقيقة اذ ليس في الفلسفة الهندوسية موت بالمعنى الصحيح ، فالابادة والتحول فيما مترادافان ، فصورة الكون فيها تحول بلا انقطاع من غير أن تفني عناصرها ويقوم بهذا التحول شيووا وديانته تتسع في فلسفة عميقة من هذا النوع ، وهو أقدم الآلهة البرهمية الجديدة ، وقد تفرع من هذا الاله آلهة أخرى

متعددة في زعمهم ، والاله وشنو الله الحب والايمان ويدعو الى قهر الشهوات والتبتل وتطهير النفس بالعبادات والزهد ، وقد حاول بعض الهندوس توحيد هذه الآلهة ولكنهم لم يفلحوا ، ويعتقد بعض الهندوس أن هذا الاله يظهر في صور متعددة كالشمس والكواكب والانسان والحيوان ، والهندوس يبعدون الله متعددة ، ولا يصعب عليهم الانتقال من عبادة الله الى عبادة الله غيره ، او عبادة الاثنين ، او مازاد عنهم ، ومن المتعدد على الباحث أن يعرض بسهولة ديانات الهند التي لا تكاد تحصر والتي لا يصعب على معتقليها التحول من دين الى دين غيره حتى ذهب بعضهم الى تشبيهها وكثرة عددها بأنها ورق شجر في غابة كبيرة وتعدد الأصنام والمعابد في أنحاء الهند يدل على مقدار تعدد الآلهة ، وتقوم أساسا على الآلهة البرهيمية القديمة المؤلفة من قوى الطبيعة التي ألهتها كتب الويدا وشخصها البراهمة ودانوا بها ، وجاءت البدوية فأدخلت عليها بعض التعديل ، ثم جاءت البرهيمية الجديدة وحورتها تحورا آخر ، فالهندوس لا يصعب عليه أن يعتقد ديانتين متناقضتين في وقت واحد ، وعبادة الحيوانات محل للاحترام ، فلا تجد في الهند قوما لا يقدسون ذلك ، وذبح البقر أو قتل الحية من أفعى العرائم عند برهمني نيبال وبراهمة وادي الفنج فتري صورة الأفعى بجانب تماثيل الآلهة في المعابد ، وترى الشعبان والقرد وغيرهما من المعبودات (١)

ولم تكن الديانة الهندية التي حلت محل البوذية ديانة واحدة ولا كانت مقتصرة على كونها عقيدة دينية ، بل كانت خليطا من عقائد وطقوس لا يشترك القائم بها في أكثر من أربع صفات ، فهم يعترفون بنظام الطبقات وبزعامة البراهمة ، وهم يقدسون البقرة باعتبارها تمثل الألوهية على نحو تمتاز به عن سواها ، وهم يقبلون تناصح الأرواح ويسيفون إلى آلهتهم الجديدة آلهة الفيدات ، ولقد كان بعض هذه العقائد أسبق من عبادة الطبيعة التي جاءت بها الفيدا ، كما ظلت قائمة بعد زوال تلك العبادة ، وأما بعضها الآخر فقد نشأ من آن البراهمة كانوا يغضون أبصارهم عن ضروب من الطقوس والآلهة والعقائد لم ينص عليها كتابهم المقدس بل تناقضه روح الفيدا مناقضة

(١) حضارات الهند ص ٥٩٩ - ٦٣٢ .

ليست باليسيرة ، فأتاحت الفرصة لتلك العقائد أن تتضخم في وعاء الفكر الدينى عند الهندو^{http://www.alislam.org} ، ومضت في نضجها حتى الفترة العابرة التي ارتفعت فيها البوذية إلى مكان السيادة العقلية في البلاد ، وكان آلهة العقيدة الهندية يتميزون بكثرة أعضائهم الجسدية التي يمثلون بها على نحو غامض قدرتهم الخارقة في العلم والنشاط والقدرة ، فكان بعض الآلهة أربعة وجوه ، وكان بعضهم ستة وجوه ، ولبعضهم ثلاثة أعين ، والبعض الآخر ألف عين ، وكل الله عندهم تقريباً كان له أربع أذرعة ، وعلى رأس هذه المجموعة الجديدة من الآلهة « براهما » الذي كان له من الشهامة ما أبعده عن الميل مع الهوى ، وهو سيد الآلهة المعترف له بتلك السيادة على الرغم من أنه مهمل في شعائر العبادة الفعلية ، وعبادة « شيئاً » هي من أقدم وأعمق وأبشع العناصر التي منها تتألف الديانة الهندية فيقدم لنا « سيرجون مارشل » دليلاً لا يأتيه الباطل على أن عقيدة شيئاً كانت موجودة في « موهنجودارو » فهي تتخذ أحياناً صورة شيئاً ذي الرؤوس الثلاثة ، وأحياناً أخرى أعمدة حجرية صغيرة يزعم لنا أنها ترمز لعضو الذكورة ، وتلك هي أعظم آلهة الهندوسين التي بلغت مليوناً من الآلهة تزدحم بها مقبرة العظام في الهند ، ولا يستطيع حصرها في مثل موضوعنا .

وكان الناس في كثير من أجزاء الهند يقيمون كل عام حفلاً دينياً تكريماً للأفاعي ، ويقدمون الططايا من اللبن والموز لها ، كما أقيمت لها المعابد لتمجيدها ، ويقوم الكهنة على اطعامها والعناية بها ، وللتلامسح والنمور والطواويس والبيغاوات حقها من العبادة ، وأكثر الحيوان قدسيّة عند الهندي هي البقرة ، ترى تماثيلها في المعابد والمنازل والميا狄ن ، والبقرة أحب الكائنات الحية جمعاً إلى بعض الهندو ، ولها مطلق الحرية في ارتياح الطرقات كيف شاءت ، وبولها خمر مقدس يظهر كل مافي الجسم من نجاسة في الظاهر والباطن ، وأعظم الطقوس الجماعية هي تقديم القرابين وأعظم الطقوس الخاصة الفردية هي التطهير ، فالقربان عند الهند ليس مجرد صورة خاوية لأنه يعتقد أنه اذا لم يقدم للآلهة طعاماً فانها تموت جوعاً . ولما كان الإنسان في مرحلة أكل اللحوم البشرية كانت القرابين في الهند كما في غيرها من بلاد

العالم ضحية بشرية وكانت « كالى » تحب أن يكون قربانها رجالا ثم فسر البراهمة هذا بأنها إنما تحب أن تأكل رجالا من أهل الطبقات الدنيا وحدها ، فلما تقدمت الأخلاق أخذت الآلهة يكتفون بالحيوان قربانا ، فكان الناس يضخون لها بكثير منه على أن الماعز كان ذا منزلة خاصة في هذه الاحتفالات ثم جاءت البوذية والجاتية (وأهمسا) فحرمت التضحية بالحيوان في بلاد الهندوستان ، ثم عادت العادة مجرها القديم حين حلت ديانة أخرى محل البوذية ولبثت قائمة على نطاق يثير الدهشة حتى يومنا هذا ، وانه لمن حسان البراهمة أنهم رفضوا أن يسمعوا بنصيب في آية تضحية فيها ارaque للدماء .

وإذا بحثنا في هذا الخليط من العقائد عن عناصر مشتركة نعرف بها ديانة الهندوستان فستتجدها فيما يوشك أن يكون اجماعا بين الهندوس على عبادة فشنو وشيفا معا ، وعلى تجليل الفيدات والبقرة .

وان الديانة الهندية ما انفك تفت في عضد الهند بأن غلت نفسها عن طريق نظام الطبقات بأغلال العبودية الدائمة للكهنوت وتصورات آلهتها تصورا لا تراعي فيه حدود الأخلاق ، واحتفظت خلال القرون بعادات وحشية مثل التضحية بأفراد من الإنسان وحرق الأرمدة عند وفاة زوجها تلك العادات التي كان كثير من الأمم قد نبذها منذ زمن طويل وصورت الحياة أنها شر لا مفر منه وعملت على تشويط الهمة عند أتباعها ، واسعأة الكآبة في نقوسهم ، ففتح الفوارق بين الحرية والعبودية وبين الخير والشر ، وقد قال في ذلك هندي جرى : « ان الديانة الهندية قد استحال الآن إلى عبادة أوثان وطقوس تقليدية تعتبر الظواهر الشكلية كل شيء واللباب لا شيء ». .

ولما كانت الأمة يمسك الكهنة بزمامها وينخر القديسون عظامها فإن الهند لترقب في شغف ، لم يجد اللسان المعبّر به ، ترقب النهوض والصلاح الديني وحركة التنوير (١) .

(١) نصّة الحضارة ج ٣ ص ٢٠٣ - ٤٤٣

مر على بعض قبائل الهند الأولى شیوع جنسی ، فقد كانت نسمة احدى هذه القبائل ملکا لجميع رجالها ، فإذا تطورت هذه القبيلة قليلاً أخذت بنظام الأمومة فعدت النسمة ملک قليل من الرجال وعهد اليهن في ادارة الأسرة ، وقد كان الزواج عند الناس قائماً على مبدأ تعدد الأزواج من الذكور ، وبجوار هذا كان نوع من الزواج يقتصر الرجل فيه على زوجة واحدة ، وأجل هذا النوع من الزواج قصير فلا يزيد على بضعة أيام فالخطيب يجعل في عنق الفتاة قلادة على ألا تنزعها ويدوم زواجها به ما قبلت هذه القلادة وحافظت عليها ، فإذا مضت أيام ترك الزوج زوجته فاسحا المجال لأزواج آخرين ، ولن تصبح الفتاة النايرية ملک القبيلة بأسرها كما هو أمر القبائل الفطرية التي كانت قبل ذلك ، بل تصبح الفتاة ملکاً لعدد من أفرادها ، ولن يزيد عدد أزواج الفتاة عند الناير عن أحد عشر رجلاً ، والفتاة تختار أزواجها ليعلموا على دوام الأسرة وهي تقيم مع أخواتها وتقبل أزواجها الكثريين بالنوبة على أثر اقترانها بخطيبها الأول والأزواج يفرون خناجرهم في باب الزوجة لتعلم حضورهم ولذكر ما لهم من حقوق المتعة ولا ينسب الأولاد الذين هم نتيجة هذا النوع من الزوج المؤقت إلا إلى أمهاتهم ، وأن يسموا بأسمائهن ما جهل آباءهم على العموم .

والمرأة النايرية هي ربة الأسرة الحقيقة ، وتمارس سلطان هذه الأسرة بمعونة ابنتها البكر ، ولا يعيش معها من الذكور إلا اخواتها وأولادها فما يكفيه الأولاد الذين تشئهم أمهم وأخواتهم لأخواليهم هؤلاء من الحكم يعدل الذي يمكنه الأولاد لأبيهم في الأمم الأخرى ، ويمكن أن يقال إن الناس يمارسون نظام تعدد الزوجات ونظام تعدد الأزواج .

وفي الطبقات الفقيرة يكثر تعدد الأزواج من الذكور ، فترى كثيراً من الأخوة أو غيرهم يتلقون على التمتع بالمرأة الواحدة ، وقد كان هذا النوع في عدة مناطق من الهند ، وفي بعض القبائل كان يحرم زواج الرجل

بامرأة من قبيلته ، ويؤدي وقوع هذا النوع من الزواج الى القتل أحياناً ، ومن العادات خطف الخاطف للفتاة خطفاً صورياً أو حقيقياً مع دفاع من يكون مع الزوجة عنها ، ويتم الغلب للزوج فتستقل المرأة على الأكتاف الى بيت زوجها . وقد يكون الخطف بعد الزواج حين تريد الزوجة مغادرة بيت زوجها الى بيت أبيها بعد يومين أو ثلاثة من زواجهما ، فيحصل منها بكاء متضمن يدل على عزمها على الذهاب الى بيت أبيها ، وقد يشتري الرجل لابنه امرأة قبل أن يبلغ سن الزواج ويعمل على اختيارها قوية لتسكون قادرة على الخدمة وتصبح خليلة له الى أن يدخل بها ابنه ويبقى الولد في رعاية والده حتى يستطيع التكسب والقدرة على تكوين أسرة مستقلة ، وللمرأة حق الطلاق فتنزوج بعض الأحيان أربعة أزواج أو خمسة أزواج بالتتابع ، فيجب على كل زوج لاحق أن يرد الى الزوج السابق ما دفعه ، فتعدد الأزواج من الذكور قد يكون في وقت واحد ، وقد يكون بالتتابع بحسب ما تريده المرأة ، وفي عصر المجتمع الآرى كان النكاح والولادة من الأعمال المقدسة ، وكانوا يرون أن انتقال الحياة من الأب الى الابن بواسطة الأم هو انتقال للمحافظة على وجود البشر على وجه الأرض ، ومن الجرائم عند الآرين أن يتزوج الواحد منهم أجنبية أو يموت غير ذي ولد ف fasad نقاوة العرق لدى الآرين كانت تتضمن قطعاً أبداً للنسب الالهي الذي يعمل الآرى بالله فالولد عند الآرين يخلد الأجداد بما يقوم به من عبادتهم وبما يقرب من القرابين اليهم فإذا قطعت تلك القرابين تلاشت أرواح الآباء وفنيت وزالت الأسرة الى الأبد ، ويظهر أن الآرين كانوا يقتصرون على زوجة واحدة عدا الأمهات والأغنياء فانهم كانوا يتزوجون عدة زوجات فالرجل العادي لا يتزوج مرة ثانية الا اذا كانت زوجته الأولى لا تلد الا اناثاً فيضطر الى الزواج مرة أخرى .

وكان لفتاة أن تختار زوجها ، وكان الآرين يعدون السعادة في الدنيا والآخرة ، تتحقق بوجود الأسرة وما يؤدي الى بقائها من الزواج ، وكانت طقوس الزواج تتسم بالطابع الديني الظاهر في جميع شئون الأسرة فتظهر بالصلوات والقرابين والنذور ، وتظهر بالملابس الجميلة وقت الزواج وكل ما كان يعنيه الرجل الآرى أن يبقى بين أولاده وحفدته ويزداد تعممه

كلما كثر أبناؤه وحفدته ، وكانت بعض الشرائع الهندية تحكم في حال زنا الأزواج بالقتل وفي العصر البرهمي كانت واجبات النساء الولادة وتربيه الأولاد وتدبير المنزل وهي تحت وصاية دائمة وتقضى حياتها مطيبة فيجب أن تكون الفتاة تحت رعاية أبيها في صبابها وتحت رعاية زوجها بعد زواجها وتحت رعاية أبنائها في شيخوختها ، فهى قد أصبحت مقيدة في العصر البرهمي ولم تعد لها الحرية التي كانت تتمتع بها قبل ذلك ، فالمرأة المتزوجة مهما كانت منزلة زوجها من الضعف فعليه أن يراقب سلوكيها .

فالزوج يصون ذريته وأسرته ، ويجب على المرأة الفاضلة أن تقدس زوجها على الدوام مهما كان سلوكه ، والمرأة اذا لم تكن وفية لزوجها كانت عرضة للإهانة ، وكان يحرم زنا الأزواج منعا من اختلاط الطبقات ، فأحيانا كان يقضى على المرأة الزانية اذا كانت متزوجة لأن ترك الكلاب تفترسها في مكان عام ويحكم على من زنا بها بالحرق ، وكان على الرجل اذا سافر الى بلد أجنبي أن يهين زوجته وسائل العيش قبل سفره منعا للمرأة من ارتكاب الفاحشة عند الحاجة ، ويجب على الزوجين حسن المعاشرة والوفاء ولين الجانب وتحقيق المودة بينهما ، فالسعادة كل السعادة في الأسرة التي يتحاب فيها الزوجان ، ولم يكن النكاح تجارة عند البراهمة ، فليس لوالد الفتاة أن يعطي مالا ولا أن يعطي شيئا ، وإنما كان يفرض عليه أن يبحث عن أخلاق الخطيب ، والهندوس يجعلون المرأة ذات طبيعة متقلبة تقلب أمواج البحر اذا ما قضت وطراها تبدت للرجل بمظهر النفور والعداوة لتنتقل الى رجل غيره .

فالنساء مخلوقات جامحات ، والواحدة منهن كالبقرة التي تبحث عن الكلأ الجديد في الغابة ، فالجديد هو ما ترعى فيه ، وحب المرأة ينطفئ بسرعة كوميض البرق ، فهي تتكلف الحب لشخص مع تفكيرها في غيره ، وهي تضم الرجل بين ذراعيها وهي متلهفة على منافس له ، والمرأة الفاجرة تهوى رجلا غير زوجها على الدوام ، فلا تبالى في سبيل هواها بسقوط الأسرة ولا ببعض الناس لها ، وتضمر في قلبها ما لا يجرى على لسانها ، والمرأة هي زوبعة الريب وبؤرة السفه ومدينة التهور ، ومستودع الذنوب

وبيت الخداع ، وحقل الظنون ، ويجب على الزوج العالم بخلق المرأة التي فطرها عليه رب الخلق حين برأ الكون أن يراقبها مراقبة وثيقة .

فقد قسّت تعاليم الهندوس قسوة شديدة على المرأة وقيمتها بقيود ثقيلة ، والمتبع لأحوال المرأة في المدنيات الهندية المختلفة يرى أن الأديان والعقائد والعادات ترتفع بها أحيانا إلى منزلة رفيعة وأحيانا تنزل بها إلى منزلة تكبلها بالقيود والأغلال (١) كما عاملتها بذلك الديانة البرهيمية ، والرجل الهندي لا يكمل إلا إذا أصبح ثلاثة : شخصه وزوجه وابنه . فليس للأبناء حسنة اقتصادية لآبائهم فحسب ، يعلوونهم في شيخوختهم ، بل هم إلى جانب ذلك سيمضون في عبادة الأسرة لأسلافها ويقدمون لأرواح هؤلاء الأسلاف طعاما حينا بعد حين ، حتى لا تفني أرواحهم إذا امتنع عنهم الطعام ، وعد الإجهاض جريمة تساوى في فداحتها جريمة قتل برهمي ، ولم يكدر الطفل عندهم يشهد النور حتى كان يأخذ أبواه في التفكير في زواجه ، لأن الزواج إجبار للجميع ، والرجل الأعزب طريد الطبقات ليس له في المجتمع مكان ولا اعتبار ، وذلك بالنسبة للفتاة إن طال بها الأمد عذراء بغير زواج ، فذلك عار أى عار على أن الزواج لم يكن يترك لأهواء الفرد يختار من يشاء ويهوى ، بل كان الزواج عندهم أمرا حيويا تهتم له الجماعة كلها والجنس كله فيستحق أن يوكل أمره إلى العاطفة بما لها من قصر النظر بعوقب الأمور أو إلى المصادفة تجمع من شاءت بمن شاءت ، فلا بد أن يتولى الوالدان أمر زواج الوليد قبل أن تستولى عليه الرغبة الجنسية الشديدة فتقذف به إلى زواج مصيره في نظرهم خيبة الرجاء واليأس المريض وكانوا يذمون الزواج الذي يحصل فجأة وبدون ترو .

ولقد كان الاتصال الجنسي يشغل بال كثير من الشبان والشابات ويحملهم على ارتکاب المخاطر والواقع في مضار كبيرة ، وكانوا يعدون أحكام أنواع الزواج هو الزواج الذي يدبره الوالدان مرعاين فيه كل قواعد الزواج من جميع نواحيه ، فالشاب ينبغي أن يتزوج داخل طبقته الاجتماعية وله أن يتزوج من زوجات كثيرات لكن واحدة منهم فقط يكون لها السيادة على الآخريات ، ويشترط فيها أن تكون من طبقته الاجتماعية

(١) حضارة الهند ص ١٥٤ - ٢٥٠

وكان الاقتصار على زوجة واحدة يعد من الفضائل في رأى ماتتو وكان على الزوجة أن تحب زوجها في تفان ، فالأسرة الهندية كانت من الطراز الأبوى الصالحة ، فالوالد هو السيد الكامل السيادة على الزوجة ، والأبناء والعيال ، والمرأة مخلوق جميل يحب لكنها أحط منزلة من الرجل (١) .

والأسرة الهندوسية كان الملك فيه شائعا لا يختص أحد بشيء يستطيع التصرف فيه من غير موافقة الجميع ، ورب الأسرة هو الذي يدير شؤون الثروة ويتمتع بسلطان مطلق ، فإذا مات خلفه ابنه البكر من غير اقسام للأموال فيعطيه الجميع كاطاعتهم لأبيه ، ومن النادر أن يظهر عامل التقسيم أو انحلال في الأسرة ، ولم يكن للأب في الأسرة الهندوسية أن يحكم بالموت على أحد أبنائه لما فطروا عليه من الحلم ، وفي الهند تعد المرأة زوجها قواما ممثلا للآلهة في الأرض ، ويزيد احترامها له لدرجة ألا تذكر اسمه اذا كانت حديثة عهد بالزواج ، وإذا أصبحت أما كنت زوجها باسم ابنها البكر فتقول فلان ، فلزوج سلطان مطلق .

فالزوجان الهندوسيان متحابان وينعدم تعليم المرأة الهندوسية لأنهم يرون عدم التعليم لها أفيد من تعليمها ، والزواج يكون في سن مبكرة ، فالفتاة تتزوج في السنة الثانية عشرة أو الثالثة عشرة ، ولا قيمة للمرأة الهندية اذا لم تكن متزوجة ، ولذلك تتحمل المرأة الهندية مساواة زوجها خشية تطليقها وبقائها بلا روح ، لأن المرأة العزباء والمرأة الأيم منبوذتان من المجتمع الهندي ، والمرأة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها تعد منكوبة في المجتمع وتقصى قيمتها عن المتزوجة ، بل يعدون موت الزوج الهندي قاصم لظهر زوجته ، فلا قيام لها بعده ، حتى انهم يتشاركون منها .

وتعتبر مدنسة لكل ما تنسه .

فيظلم المجتمع أمامها وتتردى في بئرة الفساد والبؤس ، حتى كان من عادتهم في بعض الأحيان أن المرأة تحرق نفسها فوق جثة زوجها مفضلة ذلك على بؤس الحياة وشقائها بعد وفاة زوجها ، وتعتبر السعادة في لحاقها بزوجها .

(١) نصة الحضارة ج ٣ من ١٧١ - ١٧٨

وقد حاولت الحكومة الانجليزية منع تلك العادة فلم تصل الى ماتريده، وكان بعض الهنود يستعين بكترة الزوجات ليعملن على زيادة الثروة ، وكان من تائج تعدد الزوجات أحياناً أن يسمى الأولاد ، بأسماء أمهاهاتهم تميزاً لبعضهم من بعض ، وهذه العادة كانت شائعة بين الشعوب القائلة بتعدد الأزواج لامرأة واحدة ، وكانت المرأة ترتفع قيمتها اذا صارت أما ، وقد أخذ الزواج في الهند أشكالاً متباينة ، وصوراً كثيرة أشهرها الزواج بالاغتصاب ، والزواج المبني على الحب ، وقد كان الزواج بالشراء صورة من صور الزواج المبني على اتحاد الرجل والمرأة لتكوين منزل للزوجية ، وأحکم أنواع الزواج الثابتة التي لا تتدخل فيها الأهواء والتزعّمات من حب أو اغتصاب هو الزواج الذي يدبره الوالدان مراعين فيه كل الشروط الالزمة للزواج المحقق للفرض المقصود منه من ايجاد مسكن صالح لانجاب ذرية ، فكان في هذا الزواج أن يراعي الزوج الطبقة المماثلة لطبقته بعيداً عن أهله، وله أن يتزوج بعدة زوجات على شرط أن تكون واحدة منهن لها المنزلة السامية على غيرها .

وكان الزوجات يتفاينن في حب الأزواج على حين أن الأزواج لا يعادلنهن مثل هذا الحب ، بل يعتبرون حماة لهن ، ولهم من الحقوق عليهن ما كان لآباءهن .

وقد جعلت شريعة مانو الزوجة والابن والعبد لا يجوز لهم أن يملكون شيئاً ، فكل ما يكسبه هؤلاء يصبح ملكاً لسيد الأسرة ، على أن للزوجة أن تملك مهرها والهدايا التي جاءتها عند زواجهها ، وكان من حق الرجل أن يطلق امرأته لخيانتها الزوجية ، لكن الزوجة لا تستطيع أن تطلق نفسها لأى سبب من الأسباب ، وذا كانت الزوجة تدمن شرب الخمر ، أو تشق عصا الطاعة أو كانت أخلاقها غير كريمة فللزوج أن يتزوج عليها غيرها ، ولا تعتبر مثل هذه التصرفات مبيحة لطلاقها ، وكانت الشرائع الهندية توصي بالرفق بالمرأة ، وحسن معاملتها والتحجب عنها مادامت تقوم بواجب الزوجية وما يلزم شئون منزلها (١) .

(١) قصة الحضارة ج ٣ ص ١٧٦ - ١٨٠ .

١٣٢ - المراجع والأطراق الصينيات

٣٠٠ - لمحات تاريخية عن الصين :

الصين بلاد شاسعة الأطراف وأقدم ممالك العالم ، تشغّل معظم آسيا الوسطى والشرقية وهي بلاد جبلية متعددة المناظر تعدد أقاليمها ، وهي أربعة أقسام ، هضبة آسيا الوسطى وهي هضبة عظيمة أحاطت بها الجبال المرتفعة وتخترقها جبال متعددة ومنتشرة إقليم تخرقه سلسلة متوازية من الجبال الشامخة ، وكوريه هي شبه جزيرة شرقى الصين أرضها جبلية وبها مياه قليلة ، والصين الأصلية وهي قسمان يفصلهما سلسلة جبال والقسم الشمالي منها سهل فسيح يسمى بالأرض الصفراء لاصفارار لونها ، وبها زراعات كثيرة وتجارة عظيمة ، وعدد أهلها يقرب من ٥٥٠ مليونا يقدر بثلث النوع البشري ، ومن عادات الصينيين القناعة والصبر والذكاء وبعض الأجنبي ، وتقسم سياسيا إلى قسمين عظيمين ، هما الصين الأصلية وملحقاتها وعاصمتها بكين ، والقسم الثاني يشمل سائر البلاد التي يطلق عليها اسم الصين وتاريخ الصين من التواريχ العائمة التي لا يستطيع الباحثون الحكم على استيعابه إلى الآن ، ويحكمون بأنها إذا لم تكن أقدم بلاد العالم بأسره فهى ولا شك من أقدمها وأسبقها إلى المدينة والعمان ، وقد وفدها العرب للتجارة ، ويمكن أن يقال أن التاريخ الحقيقي للصين يرجع إلى ما قبل أربعة آلاف سنة قبل الميلاد وتولى حكمها (هوانج تى) أول ملك لدولتها الأولى ، وجاء بعده ما يزيد على عشرين ملكاً أسس كل منهم دولة صينية وآخر هؤلاء الملوك هو (هوونغ لو) وجاء بعده ملوك ضعاف وتعاقب بعد ذلك على الصين أباطرة .

وفي سنة ٧٠٦ ميلادية دخل الأمير قتيبة بن مسلم بلاد الصين فاتحا لها ولم ينته العصر العباسي حتى كان للإسلام شأن عظيم في الصين .

وفي سنة ٧٥٥ ميلادية قامت في الصين ثورة عارمة استفحل أمرها فاضطر الأمبراطور إلى أن يطلب من الخليفة ابن جعفر المنصور العباسي مساعدته ، فأرسل إليه خمسة آلاف رجل تمكناً من إعادة الأمور إلى مغاريها ، وتشييت العرش ، كما طلب بعد ذلك من هارون الرشيد الخليفة العباسي ، واتصل المسلمون بالصين اتصالاً تجارياً ، واشتهر المسلمون بين الصينيين بصدق المعاملة وكرم الأخلاق ، وقوة البأس حتى قالوا عنهم (أن مسلمي الصين أظهر نفساً وأحسن ذمة في التجارة من كل صيني وهم محترمون في القضاء لا يميلون إلى فريق وكلهم يعيشون في جهة واحدة كأنهم أفراد أسرة واحدة) ويزيد المسلمون في الصين على خمسين مليوناً وتمتاز حكومات الصين في عهودها المختلفة بالدقة والاحكام وضبط الأمور، وفي بادئ الأمر كان الحكم فيها استبدادياً ثم تطور بعد ذلك حتى أصبح جمهورياً والصينيون يؤلفون أمة عظيمة غذاؤها العلم ، وحياتها العمل ، وقائدها الجد والاجتهاد وآثارهم ما يرث إلى الآن شاهدة ناطقة بقوتها من إقامها ، وهم أول من صنع الورق والخزف الصيني يمتاز بالذوق الجميل والصنعة المحكمة ، وفلسفة الصينيين بلغت حداً عظيماً في القوته فاقت على غيرها من الفلسفات التي عرفت للأقدمين ، ويكتفيها فخراً أن يكون منها لاوتسو وكونفوشيوس فلهمما فلسفة في الحكم وفلسفة فيما وراء الطبيعة ، وشكل حكمتها الآن جمهورية شيوعية ، وببدأ الحكم الجمهوري بشورة أهلية قام بها جمفور كبير من متعلمي الصينيين تحت رئاسة الدكتور سانيات سن سنة ١٩١١ ميلادية فقضت على الامبراطورية (١) .

وقد وصف أحد المستشرقين الصينيين بأنهم قوم يفوقون كل من عدتهم من الآسيويين في قدم عهدهم وفي فنونهم وعقلائهم وحكمتهم وحسن سياساتهم وفي تذوقهم للفلسفة حتى أنهم ليضارعون في هذه الأمور كلها أرقى الشعوب الأوروبية وأعظمها استنارة ، ولقد دامت هذه الامبراطورية أربعة آلاف عام دون أن يطأ عليها تغير يذكر في القوانين أو العادات أو اللغة أو في أزياء الأهلين ، وإن نظام هذه الامبراطورية فهو في الحق خير ما شهد له العالم من نظم .

(١) دائرة المعارف القرن العشرين ص ٥٩٧ - ٦٤٣ .

ويقول آخر لقد أخرجت الصين القديمة أكمل صورة من صور الإنسانية، وكانت فيها صورة مألفة عادية وأنشأت أرقى ثقافة عامة عرفت في العالم كله ، وان عظمة الصين تملكتني وتأثر في كل يوم أكثر من الذي قبله ، وأن عظماء تلك البلاد لأرقى ثقافة من عظماء البلاد الراقية وهم طراز سام من البشر ، وسموهم هذا هو الذي يأخذ بلبي ، وان تحية الصيني المثقف لتبلغ حد الكمال ، وليس ثمة من يجادل في تفوق الصين في كل شأن من شؤون الحياة ، ولعل الرجل الصيني أعمق رجال العالم على بكرة أبيهم ، والصينيون كمعظم شعوب الأرض يرون أنهم أعظم الأمم مدنية وأرقهم طباعا ، فمدنيتهم من أقدم المدنيات القائمة في العالم وأغناها ، فلهم فلسفة عميقة حافلة بالناحية المثالية المفهومة ، ونظام اجتماعي ضم عددا من الخلاقين أكثر مما ضمه أي نظام آخر عرف في التاريخ كله ، ويکاد نظام حكمتهم أن يكون هو المثل الأعلى للنظم الحكومية التي يتطلع إليها الفلاسفة وأن دولة الصين الوسطى الزاهرة ، وقد كانت غنية بأزهارها اليابانة ، كما كان فيها كل المناظر الطبيعية التي يمكن أن تكون منبعا للثروة التي تحقق الرخاء وترفع مستوى المعيشة ، وقد كان يكتتف الصين كثيرا من المحيطات والجبال العالية والصحاري الواسعة ، كما كان في موقعها الجغرافي أمان لها من الغزو الأجنبي وتمكنها لها من الاستقرار والهدوء ، وليس في الناس من يعرف حتى الآن من أين جاء الصينيون أو إلى أي جنس ينتسبون ، أو متى بدأت حضارتهم في الزمن القديم ، وكل ما يمكن أن يقال عنهم أنهم من أقدم أمم الأرض التي عرفت ، وقد يظن أن بعض حضارتهم من بلاد النهرین ، والتركمان ، والصين خليط من أجناس مختلفة الأصول متباعدة اللغات غير متجانسة في الأخلاق بل كثيرا ما يعادى بعضها بعضا في العادات والمبادئ، الخلقية والأساطير الصينية، تروى أن الملوك الأولين حكم كل منهم مدة طويلة ازدهرت الصين في بعض عهودهم ، واشتهر في تاريخهم بعض هؤلاء الملوك بالاصلاح والحزم ، وكان في الصين عصر اقطاعي استمتعت فيه بنظام سياسي محكم قرابة ألف عام ارتفت فيها الزراعة والصناعة اذ تفرغ رئيس كل ولاية منها الى النهوض بولاته والمحافظة عليها والعمل على راحة أهلها ، وكان السياسي العبرى الذى وضع لولاية « تشي » نظامها هو « جوان جونج » مستشار الدوق

هوان وفي بلاط نبلاء الاقطاع نشأت طريقة التحية التي امتاز بها الصينيون المهدبون ، كما نشأت فيها تقاليد من الأخلاق والاحتفالات ومراسم التكريم، وقد بلغت من الدقة حدا يكفيها لأن تحل محل الدين عند الطبقات العليا في المجتمع ثم وضعت أساس الشرائع ، وببدأ نزاع شديد بين حكم العادات التي نمت عند عامة الشعب وبين حكم القانون الذي وضعته الدولة ، وقد قست الحكومة على الشعب بقوانينها ، وفي الوقت نفسه قد كان في هذه القوانين محاباة للطبقة العليا ، فقد ألغتها من كثير من الواجبات المفروضة على غيرها من الطبقات ، فمن ذلك أن القاتل منهم كان يعامل معاملة غير ما يعامل به غيره من الطبقات واحتاج عامة الشعب على هذه التفرقة وعدوها ظلما لهم ، وقد أجبر الشعب بعد جهاد طويل إلى بعض مطالبه ، وظلت فكرة القوانين الصينية تمثل في أن الامبراطور يحكم نيابة عن الخالق ، وأنه « ابن السماء » يستمد سلطانه منها .

وبجانبه كان يوجد أعيان يصرفون أعمال الدولة ، وكان الشعب يرى أن واجهه زراعة الأرض ، وكان للامبراطور مجلس من ستة وزراء كل واحد منهم على ناحية من نواحي الحكم ويقومون بخدمة الامبراطور ورفاهية الشعب وزواج أفراده المبكر والمراسيم الدينية والاستعداد للحرب والسير فيها وتوزيع العدالة بين السكان وتنظيم المصالح العامة ، ويقاد هذا القانون يكون قانونا مثاليا ، ولما كانت الثروة والرخاء والرفاهية تجلب الفساد أحيانا فقد حدث أن الثروة حين زادت في بعض العهود الصينية أدت إلى الإسراف فأفسدت الطبقة العليا ، كما أفسدت حاشية الأباطرة فعمت البلاد فوضى وكثير فيها الإضطراب ، وفقدت البلاد حيويتها مدة طويلة ، ومن الحاكمين المصلحين الذين جلسوا على عرش الصين « وانج مانج » في بداية التاريخ المسيحي ، وقد كان امبراطورا من أرقى طراز وصل إليه الرجل الصيني الكامل المذهب فرغم ثراه العظيم كان يعتدل في معيشته ويقتصر فيها ويعطف على أقاربه ، وعلى القراء من أهل البلاد ، وقد كافح لاعادة الحالة الاقتصادية والسياسية في البلاد إلى نظم ثابتة وناصر العلم وأهله ، بل شارك بنفسه في النشاط العلمي حتى أصبح من أكمل الناس ثقافة وتهذيبا ، ولم يحط نفسه بما يحيط به الملوك أنفسهم من الحاشية التي تظهره بمظهر السمو والعظمة ، بل جمع

حوله رجالاً من الأدباء وال فلاسفة والى هؤلاء الرجال يعزى أعداؤه أسباب اخفاقه <http://www.al-maktabah.com> كما أن أصدقائه يعزون الى هؤلاء الرجال أسباب نجاحه ، وكان يعمل الساعات الطوال بالليل والنهار ليتذكر الخطط التي تزيد ثروة الأمة وأسباب سعادتها ، وقد كان يحزنه وجود الاضطراب الاجتماعي في البلاد أثناء حكمه ، وبجانب هذا الاضطراب ظلت الكوارث الطبيعية كالفيضان والجدب تعرقل م مشروعاته الاقتصادية وتحزب عليه كل من قضت مشروعاته على مطامعهم وكثرت المكائد والمؤمرات ضده حتى اتفقى عهده وتلته حكومات ضعيفة ازدادت الفوضى في أيامها ، فتدفقت التيار على البلاد ولم يصدhem عنها السور العظيم واستولوا على مساحات واسعة من أجزائها الشمالية ، وكانت غارات هؤلاء التيار سبباً في اضطراب حياة الصين والقضاء على حضارتها النامية ، كما كانت غارات الهون الذين يمتون الى التيار بأواصر القرابة العنصرية سبباً في اضطراب نظام الامبراطورية الرومانية والقاء أوروبا في غمار الفوضى التي عمّت أرجاءها نحو مائة عام كاملة ، وفي وسعنا أن ندرك ما يمتاز به الصينيون من صلابة عنصرية ومن قوة في الأخلاق والثقافة اذا عرفنا أن هذا الاضطراب كان أقصر أجلاً وأقل عمقاً من الاضطراب الذي قضى على الدولة الرومانية فلما أن اتفقى عهد الحروب والفوضى والامتناع العنصري بين المغرين والأهلين أفاقت الحضارة الصينية من سباتها واتعشت انتعاشاً رائعاً يبشر الأنظار ، ولعل دم التيار الجديد قد بعث القوة في أمة كانت قد أدركتها الشيخوخة وقبل الصينيون الغزا الفاتحين بينهم وتزوجوا منهم وارتقاوا بهم واياهم الى أسمى ما بلغوه من المجد في تاريخهم الطويل(١).

٣٠١ - نبذة عن ديانات الصين :

المشهور عن الصين أربع ديانات ، ديانة كونفوشيوس ، وديانة لاوتسو ، وديانة بوذا ، والديانة الإسلامية ، والبوذية دخلت الصين في أوائل القرن الثالث قبل الميلاد مع بعض تجار الهند ، ولم يقم المجتمع الصيني على العلم ، بل قام على خليط من الديانات والأخلاق والفلسفة ، ولم يشهد التاريخ شعباً من الشعوب أشد من الشعب الصيني استمساكاً بالخرافات أو أكثر منه

(١) قصة الحضارة ج ٤ ص ١٠٦ - ٢٢١ .

تشككاً أو أكثر انصياعاً لحكم العقل أو أقوى منه دينوية ، ولم توجد على ظهر الأرض أمة تمثل الأمة الصينية في التحرر من سيطرة الكهنة ، ولم يسعد قوم غير الهنود باللهتهم أو يشقو بهم بمثل ما سعد بهم الصينيون أو شقوا ، ولسنا نستطيع أن نفسر هذه المتناقضات إلا بأن نعزى لفلسفه الصين نفوذاً لا نظير له في التاريخ ، ولم يكن — دين سكان الصين — البدائين يختلف بوجه عام عن دين عبادة الطبيعة وأهم عناصره الخوف من الطبيعة وعبادة الأرواح الكامنة في جميع نواحيها وخشية السماء وعبادتها وأجلال ما فيها من شمس منعشة وأمطار مخصبة كانوا يعدونها عنصراً من عناصر الوئام والارتباط بين ما على الأرض من حياة ، وما في السماء من قوى خفية ، فكانوا يبعدون الريح والرعد والأشجار والجبال والأفاعي ، ولكن أعظم أعيادهم كانت تقام لمعجزة النماء وكان الشبان والفتيات في أيام الرياح يرقصون ويتضاجعون في الحقول يضربون المثل لأهمهم الأرض في الأخصاب والاتاج ولم يكن ثمة فرق كبير بين الملك والكافر في تلك الأيام ، وكان ملوك الصين الأولون كهاناً بسياسيين لا يقدمون على عمل من أعمال البطولة إلا بعد أن يمهدوا له بالأدعية والصلوات ويستعينوا عليه الآلة وكانت الأرض والسماء في هذا الدين البدائي مرتبطة احدهما بالأخرى ، لأنهما شطوان من وحدة كونية عظيمة ، وكانت صلة احدهما للأخرى أشبه ما تكون بصلة الرجل والمرأة ، وكان الله الأكبر عندهم هو هذه السماء العظمى نفسها ، وكانت عبادة الأسلاف منتشرة بين جميع طبقات الأمة ، وعبادة السماء وعظاماء الرجال التي دعت إليها الكنفوشيوسية ، وكانوا يقربون في كل يوم قرباناً يتكون من الأطعمة التي تقدم للموتى ويرسلون الدعوات الصالحة إلى أرواحهم ، وقد تطورت العقيدة الصينية من خرافة إلى خرافة ، فلما كان القرن الثاني بعد الميلاد قام بعض الدعاة يدعون أنهم قد وصل إليهم عن طريق الإله نفسه أكسير يهب صاحبه الخلود ، وكان هذا الأكسير في صورة شراب شاع بين الصينيين وأسرفوا فيه اسرافاً كان يؤدي إلى هلاك بعضهم وكان يبيعه رجال الدين بشمن بخس ليجمعوا من ذلك أموالاً طائلة ، وكان الدين الجديد يقاوم الديانة الكنفوشيوسية ورجالها والرجل الصيني كان يتطلب من الحياة أن تكون هيئة سعيدة ، ويأبى أن يتقبل ديانة تقييد حريته أو تمنع

متعته ، ومن أجل هذا لم يتقبل الصيني العادى بمحاسة على الاسلام أو
المسيحة لأنهما يمنيانه بجنة في الآخرة ولا يحققان له كل ما يريد من
السعادة في الأرض ، وقد دخلت المسيحية الصين على يد النساطرة حوالي
القرن السابع الميلادي ، وأظهر امبراطورها ترحيباً بها وحمى الداعين لها من
الاضطهاد ، وقد ضاعت مجاهدات المبشرين سدى فلم يصلوا إلى مبتغاهما في
نشر الديانة المسيحية فيها رغم الأموال التي تبذل والمجاهدات العظيمة التي
تنفق (١) .

وأهم عقيدة كانت لها الشهرة في الصين العقيدة الكنفوشيوسية وهي
عبادة الأسلاف، وقد قامت بصراع عنيف مع الديانات التي كانت مشهورة في
الصين قبل ذلك ، لأن المشهور عن الصيني شدة تمسكه بتقاليد وعاداته التي
يورثها الآباء للأبناء جيلاً بعد جيل وكان الصينيون يفترضون أن الغرض
الذى يهدف اليه القانون الأخلاقي هو أن يحول فوضى العلاقات الجنسية
إلى نظام ثابت مقرر يهدف إلى تنشئة الأبناء فالطفل هو سبب وجود الأسرة ،
لأن الأمة معرضة على الدوام لهجمات الغزاة ، فهى في حاجة إلى من يحميها ،
وأن الأرض خصبة غنية تجد ملايين الناس فيها كفايتهم وإذا فرض أن اشتد
تنازع البقاء بين الناس في الأسر الكبيرة والبيئات المزدحمة فان هذا التنازع
نفسه سيقضي على أضعفهم ويحتفظ بأقدرهم على الحياة فيتضاعف عددهم
ليكونوا دعامة قوية للأمة ومصدراً لعزتها آبائهم وكرامتهم ، يرعون قبور
أسلافهم الرعائية الدينية الواجبة ، ولقد ضاعت عبادة الأسلاف من الأجيال
المتعاقبة سلسلة قوية لا آخر لها كثيرة الحلقات تربط الأجيال بعضها ببعض
وتضاعف قوتها فكان على الزوج أن يلد أبناء ليقربوا له القربان بعد وفاته
وليواظبوا في الوقت نفسه على تقويم القربان لأسلافه ، وفي ذلك قيل « ثلاثة
أشياء لا يليق صدورها من الأبناء وشرها كلها ألا يكون لهم أبناء » وكان
الآباء يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناء ، وكان من أشد أسباب المذلة
الدائمة للأمهات ألا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على
العمل في الحقول وأثبتت منهن جناناً في ميدان القتال ، وكان من الشرائع
المتبعة في البلاد أن يراعى هذا الاعتقاد فيها ، فكان لا يسمح لغير الذكور

(١) قصة الحضارة ج ٤ ص ٢٥٦ - ٢٦٥ - ٢٧٧ .

بتقريب القربان الى الآباء والآسلاف ، وكانت البنات تعد عبئا على الآباء لأنهن يربونهن ويصبرون على تربيتهن ولا ينالهم من ذلك الا أن يعيثوا بهن متى كبرن الى بيوت أزواجهن ليعملن فيها ويلدن أبناء يكدون لأسر غير أسرهم، واذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة صعاب في اعالتها تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المتوحشة دون أن تشعر بشيء من الألم ، وكان من بقى على قيد الحياة من الأبناء والبنات بعد أخطار الطفولة وأمراضها يربون تربية فيها عطف وحنان كبير ، وكانت القدوة الحسنة في تربيتهم تحل محل الضرب والتعذيب ، وكان الأقارب يتداولون الأبناء في بعض الأحيان ، وكان الأطفال يتربكون في المنزل في الجناح الخاص بالنساء الى سن السابعة وبعد لها يذهبون الى المدارس ان كان آباءهم يستطيعون ذلك ، وكانت العفة عند الصينيين تعد من الفضائل السامية ، وكان الآباء يحرصون عليها أشد الحرث في بناتهم ، وقد نجحوا في غرس هذه الفضيلة في البنات نجاحا منقطع النظير ، ويدل لذلك أن البنات الصينيات كن في بعض الأحيان يقتلن أنفسهن اذا اعتقدن أن شرفهن قد تلوث بآن مسمى رجل .

٣٠٢ - الزواج والطلاق :

كانت الصينيات متحجبات مستعبدات لأزواجهن حتى أن الواحدة منهن اذا أساءت معاملة زوجها حكم عليها بالجلد مائة مرة ، أما هو فاذا أساء اليها لم يعاقب بشيء ، وله في كل الأحوال أن يبيعها كما يباع المتاع ، وهن مولعات بالتزين والتطيب حتى أنهن ليقضين معظم النهار أمام المرأة ، ومن المعروف عندهن وضع الأقدام مدة الصغر في قوالب من الحديد لتبقى دائما صغيرة جميلة ومن عاداتهم في الزواج ان أبا الزوج قبل أن يعقد لابنه على فتاة يذهب الى أبيها فياخذ اسمها ويوم ميلادها ثم يقارن بينهما وبين اسم ابنه ويوم ميلاده فان وجد الطالع موافقا عقد الزفاف والا فلا ، ومتى وقع اختيار أقارب الزوج على احدى الفتيات فلهم الحق في ملاحظتها قبل أن تحجب ثم في الذهاب معها الى الحمام ورؤيه جسمها وهي عارية عن الثياب ، وبعد ذلك يدفع الزوج المهر بدون أن يسمح له برؤيه عروسه ، وفي اليوم المضروب للزفاف ينصب قريبا من دار العروس صيوانا مملوءا ان شعيرا وقمحا في مجلس

العروسان بجانبها قليلاً ثم يمشيان في احتفال عظيم يرميهما الأهل والأقارب والأصحاب بالقمح والشعير الموجودين. في الصيوانين الى أن يبلغا بيت الزوج فيجلسان الى مائدة يأكلان منها بعض الشيء ، وبذلك تتعقد الزيجة ، وبعد الزواج اذا خالفت المرأة زوجها في شيء أو زنت أو كانت عاقراً أو غارت عليه من زواجه بغيرها أو أصيب بأمراض معدية أو سرقت منه شيئاً أو كان الرجل نفسه لا يعجبها ويريد أن ينفصل عنها فله الحق في أن يطلقها ، وكان الآباء يدعون في صلواتهم أن يرزقوا أبناءاً وكان من أشد أسباب الذلة الدائمة للأمهات ألا يكون لهن أبناء ذكور لأن هؤلاء أقدر من البنات على العمل في الحقول وأثبتت منهن جناناً في ميدان القتال ، وكان لا يسمح لغير الذكور بتقريب القرىان الى الآباء والأسلاف ، وكانت البنات تعد عبئاً على الآباء لأنهم يربونهم ويصبرون على تربيتهم ولا ينالهم من ذلك الا أن يعيشوا بهن متى كبرن الى بيوت أزواجهن ليعملن فيها ويلدن أبناء يكذبون لأسر غير أسرهم ، وإذا ولد للأسرة بنات أكثر من حاجتها وصادفت الأسرة الصعاب في اعاليهن تركتهن في الحقول ليقضى عليهن صقيع الليل أو الحيوانات المفترسة ، دون أن تشعر بشيء من الحزن ، وكل من بقى على قيد الحياة من الأبناء والبنات بعد اخطار الطفولة وأمراضها ينشئون بخنان عظيم ، وكانت العفة تعد من الفضائل المحمودة ، والآباء يحرصون عليها أشد الحرص في بنائهم ، وقد نجحوا في غرس هذه الفضيلة في البنات نجاحاً عظيماً يدل عليه أن البنت الصينية كانت في بعض الأحيان تقتل نفسها اذا اعتقادت أن شرفها قد تلوث ، والرجل الذي لم يتزوج لا يخرج عليه في أن يقترف الزنا ويتصل حراً بالنساء ، وكان امتناع الرجل عن الزواج يعد عيناً في الخلق ، وترك الزواج جريمة في حق الدولة وفي حق الجنس البشري ، وكان الآباء ينظمون خطبة أبنائهم وبناتهم بمعونة وسطاء محترفين ، فعند بلوغ الأبناء والبنات الحلم يسعى الآب في الزواج لهم ، وكان هناك قيود تفرض على الزواج بين الأقارب وأخرى على الزواج من غير الأقارب ، منها أن الزوج يجب أن يكون من أسرة معروفة أصلية لها نسب عريق ، وطريقة الخطبة أن يرسل والد الخطيب هدية قيمة الى والد الفتاة ، ولكن الفتاة كان ينتظر منها أن تأتي معها بأشياء كثيرة الى بيت زوجها وتبادل عائلة كل من الخطيبين الهدايا مع الأخرى ،

والمحظوظة كانت تظل في عزلة شديدة عن خطيبها ، وكان يحتفل للزواج بأن يحتسى العريس من الخمر ، وكانت البنت قبل زواجها تمرن على أن تكون مطيعة ، والزوج يعيش بعد الزواج في بيت أبيه أو بالقرب منه ، والقراء كان يكتفون بزوجة واحدة وكان الصينيون يحرضون على أن يكون نسلهم من الأبناء قويا استعدادا للكفاح ، وكانوا يتحذرون السراري لمن كان منهم غنيا ، وكانت الزوجة الأولى اذا ظلت عاقرا تحت زوجها ي Axel زوجة ثانية، وكانت الزوجة تقنع من زوجها بقليل من السعادة والزوج يستطيع أن يطلق زوجته بأى سبب كان وليس لها أن تطلقه بل كان لها أن تغادر داره وتعود الى دار أبويها ، والطلاق كان قليل الوقع ، وكان في بعض العهود سلطان الأم يعلو على سلطان الأب في البيت ، فلما جاء عهد كونفوشيوس كان سلطان الأب يكاد أن يكون سلطانا مطلقا في جميع الأمور ، فكان في وسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيدا ، وكان يستطيع اذا شاء أن يقتل أبناءه لا يحول بينه وبين هذا الا حكم الرأى العام، وكان يتناول طعامه بمفرده لا يدع زوجته ولا أبناءه الى المائدة معه الا نادرا ، اذا مات الرجل قل أن تتزوج بعده امرملته ، بل كان أحيانا يطلب اليها أن تحرق نفسها تكريما له ، وكانت العزلة بين الرجل وزوجته لا غرابة فيها ، فكان النساء يعشن في أقسام خاصة من المنزل ، وكان لا يسمح للنساء بالاختلاط بالرجال الا نادرا ، فقد كتبت احدى السيدات الصينيات في وصف المرأة فقالت ، « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ونحن أضعف قسم من بنى الإنسان ويجب أن يكون نصينا أحقر الاعمال وقيل (اذا كان للمرأة زوج يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه طيلة حياتها ، اذا كان للمرأة زوج لا يرتضيه قلبها وجب أن تبقى معه أيضا طيلة حياتها ، وكل وصف جاء في حق المرأة يدل على انحطاط درجتها وانخفاض مكانتها ، وان كان ذلك الحال لم يدم في جميع عهود الصين) .

وقد تلاشت بعض عادات الزواج القديمة التي كانت بالصين بزوال سلطان رب الأسرة وسلطانه على أفرادها فأصبح الزواج بالاختيار الحر بين الفتيات والفتى آخذًا في الانتشار في الحواضر ، فالشاب يرى نفسه

حرافى أن يتزوج من يشاء ، بل قد يعاشر من يختارها مدة قبل الزواج حتى
يطمئن قلبها إليها ، وقد تناقض عدد الزوجات للرجل الواحد حينما أخذت
الزوجة سلطاناً تستطيع به أن تعارض فى وجود زوجة أخرى عليها ، كما
تستطيع أن تعارض فى التسرى ، وقد زادت وسائل الطلاق عما كانت عليه
قديماً ، بل أصبح اختلاط الجنسين منتشرًا وعادياً في العواضير ، وأصبح
للنساء حق الاتخاب وحق التوظيف ، وانمحى عادة قتل الأطفال التي كانت
موجودة قبل ذلك في الصين .



١٣٣ - الزواج والطلاق اليابان

٣٠٣ - لمحات تاريخية عن اليابان :

أمة اليابان من الأمم العريقة في الحضارة التي اشتهرت بالفلسفة والعلوم والفنون والصناعات ، واليابان مجموع الجزائر الكائنة شرقى الصين في المحيط الهادئ في الشرق الأقصى بآسيا ، وجزائر اليابان مكونة بشكل قوس شرقي الصين ، وتفصل بينهما بحار قليلة العمق ، وأرض هذه الجزائر جليلة أغلب جبالها بركانية كثيرة منها متقد وتكثر الزلازل في اليابان ، وفيها سهول وأودية تصلح للزراعة ، وجوهاً معتدل ، وفي الجزائر الشمالية برد قارس جداً ، وبها معادن كثيرة ومناجم من الرصاص والنحاس وال الحديد ، واليابان هي المملكة الشرقية الوحيدة التي تقدمت في الصناعة تقدماً أغناها عن المنتوجات الأجنبية ، بل زاحمت مصنوعاتها في الأسواق الخارجية ولها تجارات واسعة في الخارج ، وحكومة اليابان قد كانت ولا تزال إمبراطورية دستورية ، والأمبراطور الياباني يسمى « ميكادو » ومعناه العادل ويده السلطة التنفيذية والتشريعية ، يساعدته مجلساً نواب وأعيان ، واعاصمة اليابان « مدينة طوكيو » وعدد سكانها يزيد على خمسين مليوناً ، واكتشفت سنة ١٤٠٠ ميلادية ودخلها البرتغاليون سنة ١٤٥٣ ، وحضارة اليابان ترجع إلى ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ، وثقافتها من الثقافات الراقية ، ونسبة التعليم فيها مرتفعة جداً ، والتابع لحركات الأمة اليابانية يعجب من نشاطها وصبرها على العمل وجدها في سبيل المحافظة على استقلالها ، فقد غزاها الفاتحون مرة بعد أخرى ، ولم تطق صبراً على بقائهم فيها ، فكانت الثورات الجامحة العارمة تذبح من فيها من الأجانب وقد أصبحت اليابان في الصف الأول من الأمم المتحضرة ، وبرهنت للعالم كله على حصولها على موهاب وملكات سامية جداً هي أعظم ضمان لحياة الأمم ورقيتها ، فقد

استخدمت جميع خبراتها ومعادنها فأخرجت الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والكبريت من المناجم ، واتفعت به أكبر اتفاع ، وتضاهى في حضارتها العلمية حضارة الأمة الصينية ، ويحفظ لها التاريخ العلمي أسماء علمائها وفلاسفتها وأطبائها وشعرائها ، وما تفخر به كل أمة تدعى لها حضارة علمية ، وقد كانت الحياة الاجتماعية الأولى في اليابان مليئة بالغرافات ثم تحررت منها وقوى تفكيرها وبحثت عن الحقائق ، واعتمدت على الاستدلال والفكر ، وقد كان التقسيم إلى إمارات متعددة في اليابان سبباً للاضطراب والاختلاف ، ولما جاء القرن الثاني عشر الميلادي قام من اليابان قائد ياباني دافع عنها بجيش قوي رد به عدوان المغول ، وفي سنة ١٦٠٩ جاءها الهولانديون للتجارة فأذلواهم في جزيرة فرياندو ولم يقابلواهم إلا بالاحسان للازمتهم لآداب الضيافة وحقوق الجوار وفي سنة ١٨٥٨ سمح اليابانيون للفرنسيسين والإنكليز والروس بسكنى بعض الموانئ للاتجار ، ولكنهم لم يلبوا أن دب إلى نفوسهم ديب الحقد على الأجانب فقاموا ضدهم بمذبحة هائلة أرعدت لها البلاد الأوروبية وأبرقت فجاءها الإنكليز بأسطولهم وأصطلحوا مع حكومة اليابان على أداء التعويضات لأهالي المقتولين وأبرموا معهم معاهدة .

- وقد كانت عند اليابانيين الأولين خرافة ، فهم يعتقدون أن الآلهة تولد ذكراً وأنثى ثم تموت حتى صدر الأمر في النهاية من شيخ الآلهة إلى اثنين منهما مما أخ وأخت أن يخلقا اليابان فوقياً على جسم السماء العائم ، وقد فدا في المحيط برمح مرصع بالجوهر ثم رفعاه إلى السماء فتقطرت من الرمح قطرات أصبحت هي الجزر المقدسة التي تكون منها اليابان وشهدت الآلهة ما تصنعه الضفادع في الماء فتعلمت منها سر اتصال الذكر بالأنتى فالتي الآلهان التقاء الزوجين وأنسلا الجنس الياباني وتسلى أحفادهما الذين حكموا اليابان ، وإلى الآن تحكم اليابان هذه الأسرة ، ولما قطر الرمح قطرات كثيرة تكونت منها الجزر اليابانية على ما هي عليه الآن ، ولكن العلم أثبت أن هذه الجزر قد ولدتها الزلزال ، فتاریخ اليابان مفعم بالزلزال .

ففي سنة ٥٩٩ ميلادية اهتزت أرض اليابان وابتلت قرى بأكمها وهو الشهب ولمعت البروق وابيضت الشوارع بالثلج وأعقب ذلك قحط

ومجاعة ، وقضى من اليابانيين على ألف الألوف ، وفي سنة ١٧٠٣ قضى زلزال على اثنين وثلاثين ألفاً في طوكيو وحدها ، وعادت العاصمة سنة ١٨٨٥ فتقوص بنيانها من جديد وانفرجت الأرض عن فجوات واسعة ابتلت في جوفها ألفاً ، وجعلوا يحملون جثث الموتى في عربات النقل ليقذفوا بها بعيداً جماعات تلو جماعات وفي زلزال سنة ١٩٢٣ أتت موجة المد وألسنة النار على مائة ألف نفس في طوكيو وبسبعين وثلاثين ألف نفس في يوكاهاما وما يجاورها ، وأما كاماكورا التي طالما أحسنت ببودا فكادت تندك من أساسها ، مع أن التمثال الذي كان قائماً هناك للقديس الهندي بودا فقد لبث وسط هذا الخراب الشامل قائماً كما هو لم يصبه سوى ارتياج وكأنما أراد بقيامه سليماً من الأذى أن يضرب مثلاً يوضح للناس أهم درس يلقيه التاريخ من أن الآلة يمكن لها أن تصمد ، ولبث الناس في حيرة تملكتهم حيناً فكيف ينزل هذا الخراب كله بأرض خلقتها الآلة وتحكمها الآلة ، وبعد الحيرة فسروا هذا الاضطراب بأن سمة ضخمة تحت الأرض أزعجت في نعاسها فاهتزت ، وهذا مثل يبين ما تصل إليه الأمة من العقائد بعيدة عن الحقائق ، والتي لا يقوم عليها دليل سوى الأوهام والخيالات التي يملئها الجهل على أصحابها ، ولقد تدللت هذه الأوهام وتغيرت هذه العقائد لنور العلم والعرفان والعناصر الاعتقادية في اليابان قد خيم عليها الجهل ، كما خيم على غيرها من الأمم العربية في القدم كالهنود والصين وقدماء المصريين ، فتغيرت أفكار اليابانيين بالانقلاب الثقافي الذي أتى به الفاتحون ، فأعترى الحياة نوع من التهذيب والرقى والحضارة حتى أن الشباب في المدن الكبرى أصبحوا يثوروون على نظام الزواج تحت اشراف الأبوين فترى العروسين لا يجريان على مألف العادات من حيث السكنى في بيت والد العريس بل مما أميل إلى انشاء بيت مستقل ، والنساء أصبحن لا يلزمن بيتهن كما كان الحال في ماضي اليابان ، وقد كثر الطلاق في اليابان بعد أن كان نادراً ، والأمة اليابانية ، مثال واضح لتقدّم البشرية واتصالها من بدأءة إلى تحضر ودليل قاطع على أن الإنسان مسوق بطبيعة إلى الترقى سوقاً طبيعياً فهو الكائن الرافق الوحيد على سطح الأرض وهو لا يتأخر عن متابعة سبيله إلا لحوائل طبيعية أو حواجز أديبة تهيرية أما الحوائل الطبيعية فهي أن لا يجد ما يساعد على الترقى لأن وجد

فـ أرض جدباء تجبره على استنفاد كل قوته في طلب قوته الضروري والرحلة من مكان إلى مكان للحصول على رزقه ، وأما العواجز الأدبية القهرية كأن يكون تحت سيطرة حكومة باغية مستعمرة ، أو تحت سلطان جاهل ، أو تحت عقيدة باطلة وهذه العوائق تجعله بطيء التقدم قليل الحركة الذهنية ، عوائمه مكبوته ، وأفكاره مقيدة ، ونشاطه محدود ، فهو لا يخضع أحياناً لسلطان هذه العوائق ، بل يثور عليها مرة بعد أخرى ، فيرحل من البلاد المجدبة ويقف في وجه السلطان العاجز المستعمر الباغي ، فلا بد وأن يصل إلى النصر في بعض الأحيان ، إذا ما استجمعت كل قواه ووصل إلى درجة من الاتحاد وعدم التفرق ، وهذه سنن الوجود يشهد لها واقع التاريخ وتبثتها حضارة الأمم وتطوراتها (١).

فتاريخ اليابان مسرحية قد تم منها الفصل الأول فاشتهرت دياتها بالعهد البوذى ودخلتها المدينة بعد البداوة على أيدي الصين وكوريا فتحققت آيات الأدب الياباني والفن الياباني الذي سجله التاريخ ووعاه ، كما أن الانقطاع ساد الأمة اليابانية زمناً طويلاً ونعمت البلاد في ظله بعض الوقت ، ولقد كان لأنزال اليابان أثر كبير في أنها حضرت نفسها وتفرغت لشئونها زمناً طويلاً قبل أن يغزوها الفاتحون ، فقد كانت لا تريد لنفسها شيئاً من اتساع الرقعة ولا تنشد تبادلاً تجاريًا مع الخارج ، فاهتمت بالزراعة والصناعة ، كما اشتغلت بالفلسفة ، وأخر عهودها اتصال الأميركيين بها سنة ١٨٥٣ بعد أن اضطرتها العوامل الداخلية والخارجية اضطراراً فضربت بأوفر سهم في التجارة والصناعة بعد أن استولت على ما تحتاج إليه من الخامات ، ونهجت في هذا السبيل نهج البلاد الغربية فتفوقت عليها أو ضارعتها واعترف لها الغرب بذلك ، ولكن كان الأصول اليابانية الأولى قد ضاعت كما ضاع غيرها من أصول الأمم القديمة فالذى يعرف من ذلك أن الجنس اليابانى مزيج من عناصر ثلاثة ، عنصر بدائي أبيض جاء عن طريق « الإينوين » الذين وفدوا إلى اليابان من منطقة نهر أمور ، وعنصر أصفر مغولى جاء من كوريا في نحو القرن السابع قبل الميلاد ، وعنصر قادم من الملایو وأندونيسيا تسلل إلى البلاد من جزر الجنوب ، فشهدت البلاد خليطاً من عناصر مختلفة ، لذلك ترى

(١) دائرة معارف القرن العشرين ج ١٠ ص ٨٨٧ - ٩٠١

الفوارق واضحة بين أهلها ، فترى فيها الطويل التحيل ، والقصير ، وتصف الروايات التاريخية الصينية اليابانيين بأنهم «أقزام» ولا يلبسون أحذية ، يطعون القانون ويعددون الزوجات ويدمون الشراب وهم طوال الأعمار ، وقلما يشكون أحداً منهم إلى القضاء ، وقد كانت العاطفة الدينية عند اليابانيين الأول تجد ما يشعها في العقيدة ، فأمبراطرة اليابان كانوا يتمتعون بألقاب ضخمة ، فيسمى أحدهم «شمس السماء» وأحددهم يسمى «الملك السماوي» وكان من امتيازه أن يطلق عليه اسم جديد بعد موته يعرف في التاريخ باسم خاص يختلف كل الاختلاف عن الاسم الذي أطلق عليه أثناء حياته ، ولكن يضمن اتصال النسل الامبراطوري كان للأمبراطور الحق في أي عدد شاء من الزوجات أو الرفيقات ، ولم يكن حتى يهبط الملك إلى أكبر الأبناء ، بل تؤول ولادة العرش من بعده إلى من كان في رأيه أولى به من غيره ، فيختار من يشاء ، وكان الأباطرة يميلون إلى الورع حتى لقد تسازل بعضهم عن العرش ليجعلوا من أنفسهم رهاناً بوذين ، وحرم على نفسه ما يباح لغيره ، وكان يعطى على الأهالى ويسمى على مصالحهم ، ولقد قاسى اليابانيون عهداً مريراً أيام الطغاة حيث سنت الفرصة لظهور فتى من الطغاة العسكريين الذين قبضوا بأيديهم على زمام الأمور كلها في كثير من أجزاء العجز اليابانية، ولم يعترفوا بالأمبراطور إلا على أنه ظاهرة مقدسة في اليابان يحتفظ بها بأقل ما يمكن من النعمات ، وجعل الفلاحون الذين لم تعد تحميهم من عصابات اللصوص جيوش الأمبراطور ولارجال شرطته يدفعون الضرائب لهؤلاء الطغاة دون الأمبراطور ، وهكذا ساد النظام الاقطاعي في اليابان وأخذت مصادر السلطات الاقطاعية تزداد نفوذاً في البلاد ، واتخذ رئيس الاقطاعية حوله جيشاً من الجندي والعبيد ، وأقام لنفسه سلطة مستقلة ، فزاد سلطاناً العسكريين وطفى على سلطان الأباطرة حتى لقد كان العسكريون يغدرون بالأباطرة أحياناً ، فقد كان في عهد الطغاة العسكريين يقوم على رأس الأمة اليابانية امبراطور مقدس من الوجهة النظرية ، وكان البيت الحاكم حقيقة البيت العسكري الوراثي الذي كان يسمح للأمبراطور وحاشيته بسبل من المال يسد حاجتهم ، حتى كان يضطر في بعض الأحوال رجال الحاشية إلى الاشتغال بأعمال وحرف يتكسبون منها ، على حين أن الحاكم العسكري كان يتعم

بثروة اليابان المتزايدة ، ويتمتع بامتيازات عظيمة فوق ما يتمتع به الامبراطور حتى أنه كان إذا سار في الطريق بعربته التي يجرها ثور أمرت الشرطة كل المارة على طول الطريق أن تغلق أبوابها وتحكم غلق نوافذها وأن تطفأ كل النيران وأن يسجد الناس على جانبي الطريق رءوسهم على أيديهم ، وأيديهم على الأرض ، وكان التصرف ملازماً للحاكم العسكري ، فهو كثير الخدم ، منغمس في ملذاته وشهواته ، والى جانبه مجلس وزراء استشاري قوامه اثنا عشر عضواً وكان التشريع الياباني قاسياً يجعل الأسرة كلها مسؤولة عن كل فرد من أفرادها فتضمن حسن سلوكه ، وكذلك كانت الأسرة الواحدة ضمن مجموعة من الأسر تكون كل منها مسؤولة عن سائر أفراد المجموعة ، فالرجل اذا حكم عليه كان الحكم سارياً على أبنائه ، وفي ذلك التضامن في المسئولية احكام للأمن والاستقرار (١).

نبذة عن ديانة اليابان :

اشتهرت في اليابان عبادة قوى الطبيعة فيعبدون الشمس والكواكب لأنها تضيء عليهم ، والغابات لأن فيها رزقهم ، وبها ديانة « الشنتوية » وهي الديانة الأولى لليابانيين وهي مبنية على عبادة أرواح الموتى وقوى الطبيعة ثم البوذية وبها نقر قليل جداً من الكاثوليك أو البروتستانت ، ودخول الديانة المسيحية في اليابان كانت نتيجة للبعثات التبشيرية ، وامتاز اليابانيون بحرية الفكر ، وذكاء الخاطر والعاطفة الدينية عند اليابانيين تجده ما يشعها في العقيدة ، بأن لكل كائن روحًا ، وفي عبادة الأسلاف وعبادة العلاقة الجنسية، فعندهم أن الأرواح سارية في كل شيء ، في كواكب السماء ونجومها ، وفي نباتات الحقل وحيواناته في الأشجار والحيوان والانسان ، ويعتقدون أن عدداً لا يحصى من الآلهة يحوم فوق الدار وساكنيها ، ويرقص مع ضوء المصباح اذا رقص ، والاتصال بالآلهة يكون عندهم باحرق عظام غزال ، وكانوا يخافون الموتى ويعبدونهم لأن غضبهم قد ينزل بالعالم شرًا مستطيراً فلكي يسترضوا هؤلاء الموتى كان لزاماً عليهم أن يضعوا لهم النفائس في قبورهم ومن عبادة الأسلاف نشأت أقدم ديانة قائمة في اليابان وهي ديانة شتو أى طريق الآلهة ، ولها صور ثلاثة ، العقيدة المزالية التي تتجه بالعبادة إلى

(١) قصة الحضارة ج ٥ ص من أول الجزء - ٤٥ .

آسلاف القبيلة ، وعقيدة الدولة التي تتجه بالعبادة الى الحاكمين الأسلاف وهم الآلهة الذين أسسوا للدولة بناءها ، فكانوا يخاطبون السلف المقدس الأول الذي عنه جاءت سلسلة الاباطرة ضارعين سبع مرات كل عام فيتوجه اليه الامبراطور نفسه في الدعاء أو من ينوب عنه ثم كانوا يؤدون له صلاة خاصة اذا ما همت الأمة بالاضطلاع بمشروع تراه خطيرا عظيما .

ولم تكن ديانة شنتو بحاجة الى تفاصيل معقدة ، ولم تكن لها طبقة خاصة من الكهنة بل كانت تطالب معتقداتها بأن يحجوا لأسلافهم وأن يقدموا لهم ضراعة الخاسعين ويفعلوا مثل ذلك بامبراطورهم ولأمتهم ، وفي سنة ٥٥٢ ميلادية جاءت الى اليابان بوذية الهند بعد دخولها في الصين بخمسماة عام فأخذت تعزز أرجاء اليابان سريعا يحفها النصر ، وقد تأمر على انجاحها عاملان ، حاجة الشعب الى التدين ، وحاجة السياسة والدولة الى مثل ذلك ، الا أن بوذية الهند جاءت الى اليابان بشكل غير ما كانت عليه في الأصل من التشدد والتعصى فكانت سهلة ميسرة محيبة الى النفوس بآلهتها الوديعة العطوفة فجاءت تثبت في النفوس الرقة والوداعة والسلام والطاعة التي يمكن أن تصوغ للناس صياغة يجعلهم أكثر انصياعا للحكومة ، ورفعت الظلم عن كاهل المظلومين ، وخففت وطأة الحياة على الكادحين ، وكانت لها احتفالات بهيجه وطرق تدعى الى المحبة والتعاطف (١) .

وكان للباباني في عهد البوذية أن يختار لنفسه مذهبا من عدة مذاهب تقرها البوذية ، فله أن يتحقق وجود نفسه وأن يتمس سعادة نفسه عن طريق الشعائر التأملية الهدائة ، وله أن يتخد عبادة الصوم والصلوة حتى يظهر له بوذا بشخصه ، وله أن يختار الطمأنينة نفسه مذهب الأرض الظاهرة بحيث لا يجد الخلاص الا في الإيمان ، وله أن يختار سبيل الحج الى الأديرة المقدسة والبوذية اليابانية أمتع ما اعتقدت الإنسانية من أساطير ولم يتذر عليها أن تعدد آلهتها ، وأن تقبل ديانة شنتو وآلهتها وتندمج فيها ورجال الدين البوذى كان فيهم عدد وفير من العلماء ، وكانت الرحمة شعارا لهم ، وقد أثروا عميقا الأثر لتقديم الأداب والفنون حتى لقد كان بعضهم رسامين

أو نحاتين من الطراز الأول ، وترجم بعضهم الأدب البوذى والصينى فكانت ترجمتهم حافزا قويا على التقدم الثقافى فى اليابان ، بل قد دار بخلد رجال الدين أن ينشئوا لأنفسهم سلطة سياسية ويلعبوا دورا هاما فى السياسة ، وقد أدخل الكهنة فى نفوس بعض الناس أن الرجل فى سن الأربعين يمكنه أن يشتري عقدا آخر من المسلمين يضيفه إلى حياته إذا هو دفع رسوما لأربعين معبدا تدعوه له بذلك ، ويمكن للرجل فى سن الخمسين أن يشتري عشر سنين أخرى إذا دفع الرسوم لخمسين معبدا تدعوه له وهكذا يمكن للرجل أن يشتري أكثر من ذلك ، وكان الرهبان فى بعض الأحيان يسرفون فى شرب الخمر ويرتكبون الفواحش ، ثم أخذت البوذية خلال القرن الثامن عشر فى فقد سلطانها حين تشقق الشعب وترك الخرافات والأوهام ، وقد كان للفلسفة اليابانية تأثير كبير فى إزالة الأوهام والخرافات والأساطير التى كانت ترتع فى اليابان فى عصورها الأولى ، فقد تركت الأديان جانبها حتى لقد قال أحد رجالها « ليس الغرض من العلم هو مجرد التوسيع فى المعرفة بل الغرض هو تكوين الشخصية وغاية التعلم أن نخلق من أنفسنا رجالا صادقين قبل أن تكون رجالا عاملين » (١) .

الزواج والطلاق

٣٥٥ — الأسرة هي المصدر الحقيقى للنظام الاجتماعى ، وجمع السلطة كلها في يد الأئب في اليابان موجود كما هي الحال فيسائر أنحاء الشرق ، وهذا النظام لا يدل على انحطاط في درجة الرقى الاجتماعي ، بل يدل على نوع من الرقى يؤدي إلى احكام النظم وتنمية الأمة والفرد لا تعلو أهميته عن أهمية الأمة ، وفي هذا النظام تقوية لها ، فالدولة في حاجة إلى تقوية نظام الأسرة لتقوم مقام السلطة الحكومية وتشاركها في استتاب الأمن ، ولقد فهمت الحرية في الشرق بالنسبة للأسرة لا بالنسبة للفرد وذلك لأنه لما كانت الأسرة هي وحدة الاتصال في عالم الاقتصاد كما كانت وحدة النظام الاجتماعي ، فالنجاح أو الفشل في الأسرة يؤدي بدوره إلى النجاح أو الفشل في الدولة فكانت سلطة الوالد في الشرق استبدادية ، لكنها رغم

(١) قصة الحضارة ج ٥ ص ٦٩ - ٧٨ .

استبدادها كانت تشوّبها الرأفة التي لا يعقبها شيء من الضرر ، فقد كان لرب الأسرة أن يطرد من الأسرة زوج ابنته أو زوجة ابنه ، بينما يحتفظ بحفلته في صحبته ، بل كان من حقه أحياناً أن يقتل ابنه أو ابنته إذا اتهم أحدهما بالدعارة أو غيرها من الجرائم الخطيرة ، كما كان من حقه أن يبيع أبناءه أو بناته في سوق الرقيق أو سوق « العارة » ، وفي استطاعة الزوج أن يطلق زوجته بكلمة واحدة ، وكان الرجل من عامة الشعب يقتصر في الغالب على زوجة واحدة ، أما إذا كان من أبناء الطبقة العليا فقد كان من حقه أن يتخذ الخليلات ، ولم يكن أحد يتزوج من مقارفة الزنا ، ولما دخلت المسيحية بلاد اليابان شكا بعض أهلها من تشدد المسيحية لشدة عقابها على مقارفة الزنا ، وقد كان الامبراطور يتزوج كما شاء ، ويتخذ من السراري ما شاء بدون تقييد لحريرته ، ولقد كانت المرأة في اليابان كما هي الحال في الصين أعلى في مراحل المدنية الأولى منها في المراحل المتأخرة ، فترى ست نساء بين حكام البلاد إبان العهد الامبراطوري ، ولعبت المرأة في كيوتو دوراً هاماً ، بل لعبت الدور الأول في حياة الأمة الاجتماعية والأدبية ، وفي ذلك العهد الذهبي للثقافة اليابانية لوز جاز لنا أن نجازف بالرأي في مثل هذه النواحي الفامضة سبق الزوجات أزواجهن في عالم الزنا بحيث كن يبعن العفة بقول جميل يقال ، وتصف لنا السيدة (سى شوناجون) شاباً على وشك أن يرسل رسالة غرامية لخليلته فقطعها ليعازل فتاة عاشرة ، ثم تضيف تلك الكاتبة المحبوبة البارعة في أدب المقالة قولها « ولست أدرى أن كان الرسول الذي يحمل رسالة هذا المحب معطرة بقطرات الندى انتشرت من الزهور العبقة قد تردد في تقديمها إلى الحبيبة أذ وجدها هي بدورها تستضيف عشيقاً » .

ثم انتشرت نظرية أهل الصين في اخضاع المرأة للرجل حين انتشر النظام الاقطاعي العربي وحين تناوب البلاد تهاون وشدة جعلاً يتعاقبان على نحو طبيعي يسجله التاريخ ، فأصبح المجتمع يسوده الذكور ، وأذعن النساء للطاعات الثلاث الوالد والزوج والابن ، وأوشك الناس ألا يضعوا جهدهم في تعليم النساء اللهم إلا تعليمهن آداب الأوضاع الاجتماعية ، وطواب النساء بالأمانة الزوجية يتهددهن في ذلك عقاب الاعدام ، فإذا وجد الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا كان من حقه أن يقتلها مع عشييقها فوراً ، وقد

أضاف ايلياسو بدقته الى هذا الحق شرطاً فقال : أن الزوج اذا قتل المرأة في مثل هذه الحال وأخلى سبيل الرجل حق عليه هو نفسه عقاب الموت ، وقد نصح الفلاسفة اكمن للزوج أن يطلق زوجته اذا ما أسرفت في حديثها من حيث ارتفاع الصوت أو طول الكلام ، أما اذا حدث ان كان الزوج من محل الخلق وخشي الطبع فينبغي للزوجة في رأي اكمن أن تضاعف له الرحمة والدعة .

وفي ظل هذا التدريب الشديد المتصل أصبحت المرأة اليابانية أنشط الزوجات وأخلصهن وأكثرهن طاعة ، وأن الرحالة الذين أخذهم العجب لهذا النظام الذي أتى بهن مثل هذه النتائج الحميدة لا يتساءلون ان كان من الحكمة نقل هذا النظام الى بلاد الغرب ، ولم تكن كثرة النسل تجده تشجيعاً في اليابان « السامورية » على خلاف ما نراه في أقدم عادات المجتمع الشرقي وأكثرها قدسيّة ، وذلك لأنّه لما تكاثر السكان أحسّت الجزر الصغيرة أنها قد ازدحّمت ، وأصبح من عوامل السمعة الحسنة للرجل من طائفة « السيافين » إلا يتزوج قبل سن الثلاثين وألا ينجذب من الأطفال أكثر من اثنين ومع ذلك فقد كان يتنتظر من كلّ رجل أن يتزوج وأن ينسّل الأبناء ، فإذا تبيّن العقم في زوجته كان من حقه طلاقها ، وأن نسلت له بناة فقط نصّحوه بأن يتبنّي ولدا حتى لا يضيع اسمه ، وتتبدّل أملاكه ، لأنّ البنات ليس من حقهن أن يرثن شيئاً ، وكان يستحيل على الجزر اليابانية أن تتحول الى المسيحية بسبب ما ورد في الانجيل من أمر الرجل بأن يترك أباه وأمه ليلتتصق بزوجته (١) .

الكتاب المقدس كتاب الإسلام مقدمة الأدلة

(١) قصة الحضارة ج ٥ ص ٦٢ - ٦٣

١٣٤- الزراعة والطراز اليونانيان

٣٠٦ - لمحات تاريخية عن اليونان :

اليونان مملكة أوربية واقعة في الجزء الجنوبي من شبه جزيرة البلقان عدد سكانها يقرب من خمسة ملايين وهم من الجنس السلافى ويدينون بالذهب الأرثوذكسي وفيهم قليل من المسلمين وقد عرفوا بالنشاط والجلد والصبر والثبات والشجاعة والبسالة وحبهم لوطنهم حباً مفرطاً كما اشتهروا بالتسريع وسرعة الانفعال بأى سبب يثيرهم .

واليونان أحدى الولايات البلقانية التي ساعدتها بعض الدول الكبرى على نيل استقلالها عن تركيا وتم انفصالها عنها في سنة ١٨٣١ وهي تتكون من خمسة أقسام طبيعية هладة وتساليا في الشمال وشبه جزيرة مورة في الجنوب وجزيرة نجريبون في الشرق وجزائر الأرخبيل في الجنوب الشرقي وجزائر يونيان في الغرب وصناعتها متاخرة عن غيرها من الأمم المتحضرة . وزراعتها لا تؤتى المحاصيل التي تؤتى بها أرض جيدة مثل أرضها لعدم خبرة فلاحيها بالزراعة .

ولما كانت بلاد اليونان واقعة في جنوب بلاد ألبانيا ومقدونية كان لها اتصال قوي بهذه البلاد وكان يسكن اليونان في الأزمنة القديمة قوم اسمهم بيلاج وقد أغارت عليهم الهلنيون بقبائلهم الأربع الذين يدعون أصل اليونانيين وقد ابتدأت حضارة اليونانيين على يد رجل مصرى وآخر فينيقي وثالث من آسيا الصغرى وهم الذين وضعوا بنذور الحضارة والتقدم حتى أصبحت حضارة اليونان من أشهر حضارات الأمم قوة ومتعة وعلماً وصناعة وحرية وانقسام اليونان الطبيعي ساعد على انفصال بعض أجزاءها عن بعض في بعض العصور وينقسم التاريخ اليوناني إلى قسمين قديم وحديث . فالازمة

القديمة تبدأ من أول اغارة الهللين على البلاج واقتسموها فيما بينهم ومن أشهر حوادث تاريخ اليونان القديم حرب طروادة التي كانت من ممالك آسيا الصغرى يسكنها قوم من البلاج وسبب هذه الحروب هو أن باريس بن ملك طروادة عمل حيلة وأغرى امرأة ملك اسبارطا وهرب بها إلى بلاده فاجتمع لدرء هذا العار جميع ملوك اليونان وأجمعوا على خراب طروادة فحاصروها عشر سنين وقد نظم هذه الواقعة المائة الشاعر اليوناني الشهير هوميروس وبعد هذه الواقعة تكون في اليونان دولتان عظيمتان اشتهرتا بين جميع ممالك اليونان . وهم اسبارطا وأثينا وجاء ليكورج فأصلاح البلاد بعد فتن واضطرابات شديدة وقد كون ليكورج في اسبارطا حكومة قوية وأنشأ مجالس متعددة فتقدمت المملكة على يديه تقدما عظيما وأثينا هي المملكة التي زاع صيتها فكان ينسب إليها الرقي المادي والأدبي الذي ملأت شهرته العالم حينذاك فكان منها فلاسفة وعلماء وباحثون وتجار وكانت بها حركة هائلة وتقدم مطرد وكانت حكومتها ملكية ثم صارت جمهورية وكان بها مجالس متعددة للتشريع تمثل طبقات الشعب وقد تعددت الحروب بين الفرس واليونان ودامت مدة طويلة وقد كان دارا ملك الفرس هو الباديء بها واستمر من بعده من ملوك الفرس يغيرون على بلاد اليونان وكانت آخر هذه الحروب فوزاً لليونانيين واستقلالاً لهم وكل هذا النصر كان على يد جيش أثينا الباسل الذي جمع أبطالاً متحمسين بحب بلادهم وغيرتهم عليهم وقد كان عصر بيريكليس عصر ازدهار أثينا فقد حفظ استقلالها وأصلاح ادارتها وعمها الرخاء وبعد وفاته تاقت اسبرطا إلى غزو أثينا فأعادت لذلك جيشاً هائلاً تغلب عليها وقتل أكبر فلاسفتها سقراط وبذلك فقدت أثينا مكانتها الزائعة الصيت (١) .

وإن من يبحث أصل الحضارة اليونانية ونشأتها وترعرعها وأضمحلالها من أقدم العهود التي تدل عليها آثار كريت وطروادة إلى أن فتحت روما تلك البلاد لتأخذه الدهشة ويستولى عليه العجب في جمع هذه الحضارة للمناقضات والمفارقات . فقد تفاعلت في اليونان العناصر الثقافية التي نماها

(١) دائرة معارف القرن الميلادي ص ١٠ من ١٤٦ - ٣٥٥

وجودها على شواطئ البحر الأبيض كما نمى حضارة مصر وجودها على ضفاف النيل .

والمعروف من القوانين المدونة لليونان قانون (دراكون) الذى وضع فى أثينا وقد استبدل به بعد وضعه بعهد قصير قانون « صولون » فقد وضع قانون « دراكون » حوالي عام ٦٢٠ قبل الميلاد وكان الغرض من وضعه صوغ التقاليد والنظم القانونية فى نصوص مدونة منعا لاحتكارها فى أيدي الأشراف ووقاية من تطبيقها لمصلحة طائفة دون أخرى . ورغبا عن أنه احتفظ بما كان فى تلك التقاليد من القسوة قبل تدوينها فانه وضع حدا لعسف المحاكم وتحكم القاضى ونظم القضاء طبقا للقانون المكتوب . وبعد ذلك بنحو عشرين عاما قام « صولون » باصلاح دستور المدينة وتشريعها فوضع قانونا جديدا من صنعه لا يتسب الى أصل دينى وانما يتفق مع ميول شعبه ويعترف بحقوق الفرد ويحميها أمام محاكم تصبها الدولة . والأمر الجوهري فى هذا التشريع أنه أخرج فكرة القانون نهائيا من دائتها الدينية القديمة الى دائرة سياسية بحثة ترجع فى صوغها الى وحي التطور الاجتماعى والعقل الانساني والنصوص التشريعية اليونانية تستمد المبادئ من المرافعات والخطب المؤثرة من كبار المحامين والخطباء اليونانيين وغير ذلك من الأبحاث المتعلقة بالتقاضى (١) .

وقد حدث أن اجتاحت بلاد اليونان حوالي عام ١١٠٤ ق م موجة جديدة لم تعرفها من قبل وهى الغزو من الشمال غزوا يرمى الى التوسع والاغتصاب فقد سار اليها شعب ذو روح حرية قوية وهم الدوريون الذين استولوا على البلاد وقضوا على الحضارة الميسينة قضاء يكاد يكون تاما ولم يكن الفاتحون على درجة من الرقى والحضارة بل كانوا فى مرحلة الرعي والصيد وأحيانا كانوا يستقررون لزراعة الأرض وجل اعتمادهم على ما شيتهم التى كانت تضطرهم الى السير والتنقل فى الحصول على المراعى وقد استعملوا النهب والسلب والقتل فى البلاد اليونانية وقد عاق هذا الغزو تقدم بلاد اليونان ونماءها زهنا طويلا وأصابها محنـة شديدة فقد ظلت أحواها السياسية مضطربة

(١) تاريخ القانون ص ٣٤ - ٣٥

قرنين كاملين فقد كان كل رجل فيها يحمل السلاح لأنه بات غير مطمئن على حياته وزادت ^{http://www.alahm.com} أعمال العنف زيادة مطردة فعطلت أعمال الزراعة والتجارة البرية والبحرية واشتعلت نيران الحرب وقوى سعيدها وازداد الفقر شدة واتشارا فأصبحت الحياة قلقة مضطربة لأن الأسراتأخذت تنتقل من إقليم إلى إقليم طلبا للأمن والسلم وفي هذا العصر اكتشف الحديد في بلاد اليونان وكان كثيرون منهم يعتقدون أن كشف الحديد قد أضر بالإنسان لأنه زاد معدات السلاح فتكا وأضرارا وأدى إلى تقهقر الفنون والصناعات وأخيراً امتص العصر الجديد مع القديم امتصاً بطيئاً على الرغم من تصميم الغرفة الدورين على أن يحتفظوا بدمائهم نقية ظاهرة من دماء المغوليين وعلى الرغم من الكراهية العنصرية فقد وجد الامتصاص وأثر ثمرة طيبة من التقدم في طريق الحضارة فقد وجد شعب جديد يختلف عن الشعوب التي كانت تعيش من قبل في بلاد اليونان (١) .

وأن شعب اليونان من الشعوب القوية السكادية فأهلها يدللون على حيوتهم القوية باتشارهم في جميع بلاد البحر الأبيض المتوسط فقد كان قبل أيام هومر شعباً بدرياً متنقلًا وكانت شبه جزيرة البلقان كلها تتضمن بحر كاتهم ولكن أهم العوامل التي أثارت الموجات اليونانية المتتابعة التي طفت على جزائر بحر إيجة وعلى السواحل الغربية للقاره الآسيوية كانت غزوات الدورين فقد خرج الناس على أثرها من أماكنهم يبحثون عن مواطن استقرار لهم .

ولم تنبع اليونان من غزو الفرس لها حين قوة الفرس وتطعمهم إلى اتساع رقعة ملوكهم ففي عام ٥١٢ قبل الميلاد عبر دارا الأول ملك الفرس مضيق البسفور وغزا سكوديا ثم زحف إلى تراقيا ومقدونية ولم يعود إلى عاصمة ملكه إلا بعد أن وسع رقعة امبراطوريته حتى شملت فارس وبلاط الأفغان وشمال الهند والتركستان وأرض الجوزية وشمالى بلاد العرب ومصر وقبرص وفلسطين وسوريا وآسيا الصغرى وشرقى بحر إيجة . وكانت نتيجة هذه الفتوح العظيمة المتواالية التي لم يشهد العالم مثلها حتى ذلك الوقت

(١) قصة الحضارة ص ١١٨ - ١٢٢

فشملت دولاً لم يسبق أن ضم التاريخ مثلها في مملكة واحدة ولم يبق من الأمم الكبرى في خارج هذا النظام الشامل من نظم الحكم والتجارة إلا أمة واحدة هي أمة اليونان التي لم يكبد داراً يسمع شيئاً عنها حتى تعرف بالسؤال أحوالها ووقف على حضارتها.

وقد حدث في عام ٥٠٦ أن قامت ثورة في أثينا انتهت بخلع الطاغية هيباس ففر إلى المرزبان الفارسي في سرديس وتسلل إليه في أن يعينه على استرداد سلطاته وعرض عليه إذا استرده أن يتولى حكم اتكاً من قبل فارس وكان ذلك أغراء قوياً زاده قوة تحرش موقت ذلك أن المدن اليونانية التي ظلت خاضعة لسلطان الفرس نحو خمسين عاماً ثارت فجأة على ولاتها من قبل الفرس وطردتهم منها وأعلنت استقلالها وذهب ارستجراس الميلتي إلى أسبارطة يستمد منها العون ولكن لم يفلح في بغيته فجاء إلى أثينا وهي المدينة الأصلية التي نشأ فيها من المدن اليونانية وما زال يلح عليها حتى أقنعوا بأن ترسل سفناً بحرية كثيرة لمساعدة الثوار وكان الأيونيون في هذه الأثناء يعملون بقوة وغيرة عارمة فكان كل مدينة تأثرت بجيشه جيوشها تحت قيادة مستقلة وزحف الجيش ولدى قيادته من الشجاعة أكثر مما لديه من الحكمة حتى وصل إلى سرديس فقتله بها وجعلها خاوية متهدمة ثم التقى جيش فارس بجيشه الأيونيين عام ٤٩٤ ودارت بينهما معركة من أشد المعارك البحرية في التاريخ فهزم الأيونيون هزيمة منكرة اهتزت لها قوائم حضارتهم هزة عنيفة من الوجهة المادية والروحية وحاصر الفرس ميليس واستولوا عليها بعد قتل رجالها وبسي نسائها وأطفالها وأوسعوها تكليلاً فلما غضب داراً الأول من تدخل أثينا في شؤون ملكه .

ففي عام ٤٩١ خاض أسطول فارس قوامه بمتنائة ألف سفينة ووصل إلى ساحل عوبية يحمل مائتي ألف محارب فاستسلمت عوبية بعد مقاومة فاشدة الاضطراب في جميع البلاد اليونانية من أبناء هذا النصر وقوه الجيش الفارسي ذلك أن الجيوش الفارسية لم تكن قد غلبت قط قبل هذا الغزو ولم تكن أمة من الأمم استطاعت أن تصد زحف جيوشهم فكيف تستطيع اليونان أن تقف في وجه تيار الغزو الجارف المحدق بها وترددت دول اليونان

الشمالية في الوقوف في وجه هذه الجيوش الجرارة واستعدت أسبارطة استعداداً يشوبه كثير من التردد وأجازت للخرافات أن تؤخر التعبئة العامة أما ببلاديه الصغرى فلم تتوان عن العمل السريع وبعثت بقسم كبير من أهلها يستحثون السير إلى مرثون وحرر ملتيارس العبيد في أثينه وضمهم إلى الجيش من الأحرار وزحف بهم إلى ميدان القتال من فوق الجبال . ولما التقى الأعداء كان عدد الجيش اليوناني حوالي عشرين ألف مقاتل أما جيوش الفرس فكانت عدتها في أغلب الظن حوالي مائة ألف ولم يكن الفرس تعوزهم الشجاعة ولكنهم كانوا يألفون أن يحاربوا فرادى ولم يكونوا مدربين على أساليب اليونان في الدفاع والهجوم الجماعيين بصفوفهم المتراصة وجمع اليونان بين النظام والشجاعة وقد نجوا من الهزيمة الماحقة بالمثل الذي ضربه لهم ارستيديس إذ نزل عن القيادة لمليارس وإن كانوا قد ارتكبوا ذلك الخطأ الشنيع وهو توزيع القيادة العليا بين عشرة قواد يتولاها كل واحد يوماً واستطاعت القوة اليونانية الصغيرة بفضل حنكة هذا الجندي القوى الخشن الطبع أن توقع بالجحافل الفارسية الجرارة هزيمة منكرة ولم تكن هذه المعركة من معارك التاريخ الفاصلة فحسب ، بل كانت فوق ذلك من أعظم الاتصارات التي لا يصدقها العقل . وإذا جاز لنا أن نأخذ بأقوال اليونان عنها فإن الفرس قد خسروا في هذه المعركة أضعافاً مضاعفة عما خسره اليونان ووصل الأسبارتيون إلى الميدان بعد انتهاء المعركة وندموا على تباطؤهم وأثنوا على الفائزين (١).

ديانة اليونانيين

٣٠٧ — كانت ديانة اليونانيين القدماء عبارة عن تأله قوى الطبيعة فكانوا يعتقدون للبحر لها وللشمس لها ولل�� لها وللعقل لها وللجنحة لها وللنار لها إلى آخر آلهة قوى الطبيعة التي كانوا يعبدونها ويندون لآلهتهم الهياكل ويدعون أن لهم أباً اسمه جوبتير ولهم أساطير متعددة وخرافات كثيرة . فهم يقسمون الآلهة إلى سبع مجموعات : آلهة السماء وآلهة الأرض

(١) قصة الحضارة ص ٦ ص ٤٢٧ - ٤٣٠

وآلهة الخصيب والآلهة الحيوانية وآلهة ما تحت الأرض وآلهة الأسلاف أو
الأبطال والآلهة الأولمبية .

وأما أسماؤها جميعاً فمما يشق على الإنسان ذكرها وكان الله الغزاة هو
الله السماء العظيم المختلف الصور ثم تطور هذا الإله شيئاً فشيئاً حتى أصبح
هو السماء نفسها ثم صار مرسل السحاب والمطر وكان يضحى لهذا الإله
بالخيل لتجربته في قبة السماء فكانوا يلقون كل عام أربعة جياد وعربة
ليستخدمها الإله في تحرّكاته وأقاموا الهيكل الضخم له ومن أنكر ذلك كان
يعتدى على حياته ثم زالت عبادة الشمس حتى لم يكُن يبقى لها أثر في تاريخ
اليونان القديم وكان القمر أقل من الشمس شأنها والكواكب والنجوم أقل
منهما وكانت الأرض موطن معظم الآلهة اليونانية فكانت الأرض نفسها في
في باديء الأمر هي الآلهة وكان يسكن الأرض نحو ألف إله آخر أقل منها
في مائتها وفي الهواء المحيط بها وكانت الآلهة تفجر من الأرض عيوناً أو تجري
جدالاً عظيمـة .

ولما كانت قوة تكاثر الأنواع من المخلوقات ذكورها وإناثها من القوى
العظيمة عبد اليونان رمزى الأخضاب فى الرجل والمرأة وفي التربة وكانت
بعض الحيوانات تعظم وتتحذى كآلهة فقد كان الثور حيواناً مقدساً لقوته
وقدرته وكان الخنزير أيضاً مقدساً لكثرة تناشه كما كانت الأفعى قدس لأنها
فى ظلهم لا تموت أو لكثرتها تناسلها ولأنها كانت تتحذى رمزاً للإله الحارس
للهياكل والمنازل وكان أكثر الآلهة رهبة تعيش تحت الأرض ففى المغارات
والشقوق وأمثالها من الفتحات السفلية كانت تعيش تلك الآلهة الأرضية التي
لم يكن اليونان يعبدونها بالنهار عبادة تنطوى على العب والاجلال بل كانوا
يعبدونها ليلاً عبادة مصحوبة بآناشيد وطقوس وكانت هذه القوى هي
المعبودات الحقيقة الأولى عند اليونان وكان الموتى يعودون أرواحاً قادرة على
أن تفعل للناس الخير والشر وتسترضى بالقرابين والصلوة ولم تكن هذه
الأرواح آلهة بالمعنى الصحيح فكان اليونانيون الأولون يعظمون موتاهم
تعظيمـاً شديداً ثم اتقلوا من عبادة موتاهم إلى الخوف من أرواحهم وكانوا
يسترضونهم اتقاء لشرهم وكان من اعتقادهم أن الإله ينزل ويتنقص جسم

انسان فيستحيل هذا الانسان الها وقد يتصل الاله اتصالا جنسيا مع امرأة من الآدميين <http://www.al-ahmadiyah.com> فتلد بطا و يمكن القول بأن اليونانيين لم يكونوا يفرقون بين الآدميين والآلهة فقد كان كثير من آهتمم لا يقلون في آدمتهم عن القدسين وفي مرتبة ثانية تأتي الآلهة الأولمبية التي صارت غيرها من الآلهة وانتصرت عليها بل كانوا يعتقدون أن الآلهة الصغرى خضعت للآلهة الكبرى ودخلت تحت سلطانها .

وأساطير اليونان ليس فيها ذكر لخلق العالم فقد وجدت الأرض قبل أن توجد الآلهة ولم تخلق الآلهة الانسان من الطين بل خلقته من تزاوج الذكور منها بالإناث والله في دين اليونان ليس الا والدا كما أن الآلهة الأولمبية ليست قادرة على كل شيء عارفة بكل شيء بل أن كل واحد منها يحدد سلطان الآخر ويعارضه أحيانا ولقد يصعب على المتأمل أن يجد صورة واضحة للآلهة عند اليونان لكثرة اختلافات فيها وكما تعددت الآلهة تعددت الطقوس الدينية اليونانية فقد كان للآلهة الأرضية طقوس حزينة يسكن بها غضبها ويتنقى شرها وكان للآلهة الأولمبية طقوس سارة كلها ترحيب بها وثناء عليها ولم تكن جميع هذه الطقوس تحتاج الى كهنة يقومون بها فقد كان الأئب يقوم مقام السكان في الأسرة وكان الحاكم الأكبر يقوم مقامه في الدولة فقد كان للدين عند اليونان شأن كبير في كل مكان وكانت كل حكومة ترعى الطقوس الدينية الرسمية وترى أنها لا بد منها للنظام الاجتماعي والاستقرار السياسي فلم يكن للكهنة سلطان على الدولة عند اليونان كما كان سلطان الكهنة في مصر يسود على الدولة وكانت الزعامة في مصر للكهنة والكهنة عند اليونان موظفون صغاف في الهياكل وليس لهم أملاك خاصة كما كان للكهنة المصريين وعلى العموم فالكهنة عند اليونانيين كانوا أقل شأنا من الكهنة عند المصريين وكان في وسم كل يوناني أن يؤمن بما يشاء من العقائد على شريطة لا يكفر بالآلة مدینته أو يسبها ويمكن أن يؤدى العبادة في موقد النار وكان حرم الهيكل مكانا مقدسا لا يعتدى عليه يجتمع فيه العبادون ويجد فيه اللاجئون مكانا أمنا يحتمون فيه ولو كانوا من ارتكبوا أشنع الجرائم وكان الهيكل بيت الآلهة ينصب فيه تمثاله ويؤود أمه ضوء لا ينطفئ أبدا وكثيرا ما كان الناس يعتقدون أن الآلهة هو التمثال نفسه ولذلك كانوا يقومون بغضله وكسـ

ورعايته وكان يحفظ في سجلات الهيكل تاريخ أعياد الآلهة والحوادث الهامة في حياة المدينة أو الجماعة التي تعبد الآلهة صاحب الهيكل وكان الاحتفال يتالف من موكب وأناشيد وقربان وأدعية ومن الخصائص التي امتازت بها بلاد اليونان أن كان لها فضلاً عن الآلة العفة والبکورة والأئمة آلة للجمال والحب .

وما من شك في أن افرديتي كانت في مواطنها الأولى بالشرق الآلهة أما ولقد ظلت طوال عهدها ذات صلة وثيقة بالتواجد والأخشاب في المالك النباتية والحيوانية والبشرية فلما تقدمت الحضارة وازداد الرقى ولم يعد للناس حاجة إلى كثرة المواليد تركت حاسة الجمال حرقة طلقة تجذب في النساء فيما غير قيم التسلسل الكبير ومن ثم لا تقتصر افرديتي على أن تكون المثل الأعلى للجمال بل تصبح آلة اللذائذ الجنسية بجميع أنواعها وعبدتها اليونان في صور مختلفة فهى في صورة تكون سماوية ربة الحب العذرى وفي صورة ذات جمال بارع وجسم ضخم وقد أقيمت الهياكل لها واتخذت راعية للجمال والحب يحتفل اليونانيون لها احتفالات في مواقف معينة فالآلهة عند اليونانيين تتفاوت في مكانتها وفي الأعمال التي تقوم بها وفي كثرة الأتباع أو قتلهم والآله الشعبي الذي يلتف حوله كثير من اليونانيين هو ديونيس الذى لم يحظ بهذه المكانة الا في الأيام الأخيرة عند اليونان وقد كان قبل ذلك مشهوراً في بلاد أخرى وقد تحول بعض الآلهة عن وظائفها وتصرفاتها إلى تصرفات أخرى ووظائف أخرى (١) .

وقد احتك الدين والفلسفة في التاريخ اليوناني فانتصر الدين حينما وانتصرت الفلسفة حيناً آخر فكانت الحرب بينهما سجالاً هو جم الدين مرة كما حدث قبل عهد السocratesيين ووجدت محاولة تهدف إلى استبدال قانون أخلاقي طبيعي بالدين كما فعل أرسطو وايقور ثم حاولت الرواقية العودة إلى الدين واتهمت محاولتها بظهور الأفلاطونية الجديدة والمسيحية وأخذ الصراع دوراً عظيماً بين الدين والفلسفة وفي العصور الأخيرة كثرت الأبحاث حول ترجيح بعض المذاهب على بعض بينما كانت الرواقية تسعى لإقامة صرح

الأخلاق للطبقات المفكرة على أنها قانون كانت تعمل في الوقت نفسه
للاحتفاظ بمعونة القوى غير الطبيعية لتدعم بها أخلاق الرجل العادى (١) .

الزواج والطلاق

٣٠٨ — ان تاريخ العلاقات الجنسية في اليونان عجيب غريب يختلف عن تواريخت الأمم التي تعرضنا لدراستها فقد كانت العلاقات الجنسية اليونانية متباعدة الأنواع مختلفة الأشكال فقد تصل الدعارة أحياناً إلى أن تكون حرفة أو تجارة تدر أعظم الأموال وتباري فيها النساء والغلمان وأن العاصمتين اليونانيتين الكبيرتين وأثينا قد ملتتا بهذه الأنواع من الاتصالات الجنسية وكان الاتصالات الجنسية الشرعية قد أصبحت مهملة متروكة بجانب هذه الفوضى الأخلاقية فقد كانت أثينا إبان مجدها يعترف فيها الرجال والنساء اعترافاً صريحاً بأن العلاقة الجنسية هي أساس الحب وكان شراب العاشقين يلعب دوراً خطيراً في الأخلاق والفضائل وقد كانت عفة المرأة قبل الزواج قل أن توجد والرجال لا يستطيع أحد أن يلومهم على الاتصالات الجنسية المحرمة وأن في الأعياد الدينية الكبرى لم ترعا خصوصيات الشهوات والملذات إذ كانت القيود ترفع فيها فلا يلوم أحد غيره في العلاقات الجنسية مهما بلغت من الفحش وكان اتخاذ الخليلات للمتزوجين من المباحة التي لا عقاب عليها قانونياً أو أخلاقياً والبغاء الرسمي تعترف به أثينا تفرض ضريبة على البغایا والعهر منه مزدحمة بالمحترفين ومكان فسيح للت天涯 والترقى أمام المحترفات وكانت بيوت الدعارة تختلف طبقاتها من وضيعة الى متوسطة الى عالية والعرى في هذه الأماكن من المستحسنات المغريات وقد كان في وسع مدير بيت الدعارة أن يتخذ من الفتيات عدداً يمكن للرداد أن يعقد الوحد منهن صفقة اذا شاء ليتخد فتاة يستأجرها وقتاً معيناً بل كانت الفتاة تؤجر في وقت واحد لرجلين أو أكثر توزع وقتها بين مستأجريها . ولقد كان للراقصات والغنيمات المقارفات للدعارة في الحقيقة والمستترات بهذه المظاهر شأن عظيم ولقد بلغ العهر بأن رفع شأن امرأة يونانية عاهرة فكانت تستأجر في الليلة الواحدة ببالغ طائلة .

وفلسفة اليونان ساعدت هذه الأنواع من الدعارة على الانتشار وحملت

(١) قصة الحضارة ج ٨ ص ١٨٨ - ١٩٠

الحاكمين على أن يغضوا البصر عن مثل هذه الانحرافات الخلقية والفووضى الاجتماعية وأن الانحراف الجنسي بين الذكور وجد مرتعا خصيا في اسبرطة وأثينا وما قاله المعتذرون عن هذه المساوىء من الأسباب والعلل لا يمكن أن يجعلنا نقر مثل هذه الرذائل نحن ولا غيرنا من يبغون المحافظة على المجتمعات وقد كانت الأسرة اليونانية العادمة تتكون من الأب والأم والزوجة الثانية أحياناً ومن بناتها غير المتزوجات وأبنائهما وعيدهما وزوجات أبنائهما وأطفالهم وعيدهم وقد بقيت هذه الأسرة طوال تاريخ اليونان أقوى الأنظمة في الحضارة لأنها كانت قوية في الاقتصاد ونشطة في الزراعة والصناعة وكان الأب صاحب السلطان الواسع في أسرته وقد كان في وسعه أن يعرض الطفل الحديث الولادة للموت وكان يزوج بناته لمن يشاء ويختار زوجا آخر بأمر ملته بعد وفاته في بعض الأحيان وإذا تزوج الولد يخرج عن سلطان أبيه وينشئ لنفسه بيتاً خاصاً إذا أراد وكان الزواج عادة في اليونان يتყق عليه والدا الزوجين كما كان يحصل في فرنسا القديمة وكان المهر الذي يدفعه والد الزوجة لها يغرس الرجال على التزوج فقد كان ينتظر من والد الفتاة أن يهبيء لابنته بائنة من المال والثياب والجواهر والعيدي وكانت هذه الأشياء تبقى على الدوام ملكاً للزوجة وتعود إليها إذا افترقت عن زوجها وكان احتفاظها بمال أبيها يقلل من احتمال طلاقها من زوجها لاحتياجه إليها وإذا كان والد الفتاة قليل المال قلل أن تجد لها زوجاً وأحياناً كان أقارب الفتاة يعاونون والدها ليعدوا لها بائنة من المال تشجع الخاطبين على زواجهما .

وبهذه الطريقة اتُّقلب الزواج بالشراء الذي كان كثير الحدوث في العهد القديم لليونان . فالحب في اليونان لم يكن مشجعاً على الزواج أكثر من تشجيع أموال الزوجة التي تأتي بها من بيت أبيها أو من أقاربهما والزواج كان يعرض عنه كثير من الرجال تجنباً ل蔓اعته وتكليفه ومستلزماته رغم أن القانون الرومانى كان يحرم على الرجل أن يبقى عزباً .

فقد حدث بعد وفاة بركليز أن زاد عدد العزاب حتى صار مشكلة من المشاكل الأساسية في أثينا وكان الذين يرضون بالزواج من الرجال يتزوجون متأخرین في سن الثلاثين عادة ويصررون على الزواج من فتيات لا تزيد سنهن

على خمسة عشر عاما . و اذا ما تم اختيار الزوجة واتفق على بائنتها تست خطبتها رسميًا في بيت والدها ويجب أن يحضر هذه الخطبة شهود ولكن حضور الفتاة نفسها لم يكن ضروريًا فإذا لم تتم هذه الخطبة رسميًا لم يعترف القانون الأثيني بالزواج فكانت هذه الخطبة والحالة هذه هي العدل الأول في مراسيم الزواج وكانت الخطوة الثانية التي تلى هذه الخطوة تحصل بعد أيام قلائل وتكون باقامة وليمة في بيت الفتاة وكان الزوج والزوجة قبل أن يحضرها هذه الوليمة يستحمان كل منهما في بيته استحماما يتهران به رسميًا ثم تقام الوليمة ويجلس رجال الأسرتين في جانب الحجرة والنساء في جانب آخر ثم يأكل الجميع كعكة العرس ويشربون الخمر ثم يأخذ العريس بيده عروسه المحجبة ذات الثوب الأبيض ولعله لم يكن قد رأى وجهها من قبل . ويسيير بها إلى عربة تقلها معه إلى بيت أبيه في موكب من الأصدقاء ومن الفتيات العازفات على القيثارة ويساء لها الطريق بالمشاعل وتنشد لها أناشيد الزواج فإذا وصلا إلى البيت حملها وتحطى بها عتبة الدار كأنه يمثل بذلك أسرها في العهد القديم ويحيي أبوا الزوج الفتاة ويستقبلانها استقبالا دينيا ويدخلانها في دائرة الأسرة وفي عباد آلهتها ولم يكن لل Kahn دور مطلقا في مراسيم الزواج كلها ثم يرافق الضيوف الزوجين إلى حجرتهمما وهم ينشدون أنشودة الزواج وينتظرون حتى يعلن لهم العريس أنه قد جنى ثمرة الزواج .

وكان في وسع الرجل أن يتخذ له خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج زيادة على زوجته الرسمية ويقصد من الزواج الرسمي ولادة الأبناء الشريعين وقد كانت قوانين دراكون تبيح التسرى ولما قضت الحروب في بعض الأحيان على العدد الكبير من المواطنين بعد الحملة التي سارت إلى صقلية سنة ٤١٥ قبل الميلاد ولم تجد كثيرا من البنات أزواجا لهن أباح القانون صراحة التزوج باثنين وكان سقراط من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني وكانت الزوجة عادة تقبل التسرى وتصبر عليه لأنها تعرف أن الزوجة الثانية متى فارقتها فتنة جمالها أصبحت في واقع الأمر جارية في المنزل وأن أبناء الزوجة الأولى دون غيرهم هم الذين يعدون أبناء شريعين ولم يكن الزنا يؤدي إلى الطلاق الا اذا ارتكبه الزوجة وكان الحال يخرج زوجته من

بيته والقانون كان يعاقب الزانية وإذا زنا الرجل بأمرأة متزوجة كان يحكم عليه بالاعدام كما كان يحكم على الزانية المتزوجة وتنفيذ هذا القانون كان نادر الوقوع لتساهل اليونانيين في ذلك .

وكان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدى لذلك سبباً وكانتا يرون عقم الزوجة سبباً كافياً لطلاقها لأن الغرض من الزواج عندهم هو انجاب الأبناء أما إذا كان الرجل نفسه عقيماً فقد كان القانون يجيز أن يستعين في هذه المهمة بأحد أقاربه والطفل الذي يولد نتيجة لهذا الاتصال ينسب للزوج نفسه لا لمن استعان به من أقاربه في انجاب هذا الولد ولم يكن يباح للزوجة أن تترك زوجها متى شاءت ولكن كان في وسعها أن تطلب إلى الحاكم أن يطلقها من زوجها إذا قسى عليها أو تجاوز حد الاعتدال في معاملتها وكان الطلاق يباح إذا تراضى الزوجان وكان هذا التراضى باعلان رسمي وإذا افترق الزوجان بقى الأطفال مع أبيهم حتى إذا ثبت عليه حصول الزنا منه وعلى الجملة يستطيع الفاحصن فى حضارة اليونان أن يحكم بأن المرأة ارتفعت منزلتها حيناً أو أحياناً وانخفضت منزلتها كذلك .

فقد كانت المرأة إذا مات زوجها لم ترث من ماله شيئاً وكانت زيادة سن الرجل عن المرأة وتفاوتها تفاوتاً عظيماً في السن دليلاً على خضوع المرأة للرجل إذا كانت سنه ضعفي سنه وقت الزواج وكان في وسعه أن يخضعها لرادته ويعطى لنفسه الحرية الجنسية بينما يحرمهما عليها وكان يضيق عليها فلا يسمح لها بالخروج من بيتهما في أغلب الأوقات بل كان لا يسمح لأحد أن يراها من النافذة في بعض الأحيان وكانت تقضي معظم وقتها في جناح النساء القائم في مؤخرة الدار ولم يكن يسمح لرائر من الرجال أن يدخل فيه كما لم يكن يسمح لها بالظهور إذا كان مع زوجها زائر فهى تلازم المنزل تقوم بشؤونه وفي آخر العصور اليونانية قامت حركة تهدف إلى تحرير المرأة وقام من المفكرين من يدافع عنها وقد حصلت على كثير من حقوقها وعلى العموم فتارikh المرأة اليونانية مليء بالمخالفات فقد كانت أحوالها متباعدة مترابطة ترتفعها الأيام حيناً وتختفها حيناً آخر (١) .

(١) قصة الحضارة ج ٧ ص ١٠٢ - ١٣١ .

وقد كان للقانون الأسبارطى أساس فى كيفية تنشئة الأطفال وانجاتهم
والمحافظة على قوة الأمهات لينجين أطفالاً أقوىاء البنية فان تدريب الناس على
مثل أعلى متعب للجسم كالذى يدرىب عليه الأسبارطيون يحتم أخذهم من أيام
مولدهم وتعويذهم أشد النظم وأعظمها صرامة وكانت الخطوة الاولى على
تقوية النسل بأقسى الطرق فلم يكن كل ما يفرض على الطفل هو ان يواجه
ما لا يطيقه عن حق قتله بل كان يؤتى به أمام مجلس من مجالس الدولة فإذا أظهر
أنه مشوه ألقى به من فوق جبل ليلى حتفه أو تعريض الطفل لمختلف الأجواء
فإن لم يستطع مقاومتها لقى حتفه وإن بقى حيا عنى بتربيته وتقويته وكان
يطلب إلى الرجال والنساء أن يهتموا بصحة من يريدون الزواج بهم كما يهتمون
بأخلاقهم حتى لقد نفذ هذا القانون على ملوكهم فقد حكم بالغرامة على ملك
منهم لأنه تزوج بامرأة ضئيلة الجسم وكان الأزواج يشجعون زوجاتهم على
الذهاب إلى مخالطة رجال أقوىاء حتى يكثر الأطفال الأقوىاء ولا توجد
غضاضة عندهم من ذلك بل كان بعضهم يسرع من احتكار الأزواج لزوجاتهم
ويقول إن من أسف الشيء أن يعني الناس بكلابهم وخيلهم فيبذل جهدهم
ومالهم ليحصلوا منها على سلالات جيدة ثم تراهم مع ذلك يبقون زوجاتهم
في معزل ليختصوا بهن في انجاب الأبناء وقد يكونون ناقصي العقل أو ضعفاء
أو مرضى ومن أجل هذا كانوا يقولون أن الذكور من الأسبارطيين كانوا
أقوى أجساماً وأجمل وجوهاً من سائر رجال اليونان وأن نساءهم كن أصح
وأجمل من سائر نساء تلك البلاد وكان الولد الأسبارطى يؤخذ من أسرته
في السابعة من عمره لتتكلف الدولة بتربيته وتعليمه وتعده اعداداً عسكرياً
وكانت البنت أيضاً خاضعة لقيود تفرضها عليها الدولة وإن كانت تربى في
منزل أبويها فكان يطلب منها أن تقوم بالألعاب الرياضية المختلفة التي تؤدي
إلى قوة جسمها لتنجب أطفالاً أصحاء وحددت الدولة أنساب سن للزواج سن
الثلاثين للرجال والعشرين للنساء وكانت العزوبة في إسبارطة جريمة وكان
الغраб يحرمون حق الانتخاب وحق مشاهدة المراكب العامة التي ترقض فيها
القتليان والفتيات عرايا وكان الذين يصرون على عدم الزواج عرضة لأن
تهاجمهم في أي وقت من الأوقات جماعات من النساء يؤذن لهم أشد الأذى ولم
يكن العار الذي يلحق بمن يتزوجون ولا يلدون ليقل كثيراً عن العار الذي

يلحق العزاب وكان المفهوم عندهم أن من لا أبناء لهم من الرجال غير خلقيين بذلك الإجلال الديني الذي يقدسه الشبان الإسبارتيفون لمن هم أكبر منهم سنا وكان الوالدان هما اللذين ينظمان زواج أبنائهما دون أن يكون للبيع والشراء أثر في هذا التنظيم فإذا ما اتفق على الزواج كان يتضرر من العريس أن يتزعزع عروسه من بيت أبيها قوة واقتدارا كما كان يتضرر منها أن تقاوم هذا الاتزانع وكان اللفظ الذي يعبر به عن الزواج يدل على معنى الاغتصاب فإذا ترك هذا التنظيم جاز حشر عدد من الرجال في حجرة مظلمة ومعهم عدد مساو لهم من البنات ثم يترك هؤلاء وأولئك ليختار كل رجل شريكة حياته في الظلام وكان من المأثور أحياناً أن تبقى العروس مع أبوها وقتاً وأن يبقى العريس مكتفياً بزيارة زوجته خلسة حتى لقد كان بعضهم ينجب من زوجته أطفالاً قبل أن يرى وجهها في ضوء النهار فإذا ما وشكماً أن يكوناً أبوين سمح لهما بأن ينشئاً بيتهما ويعيشاً معاً.

وكان الكثيرون من الأزواج يقبلون أن يشتركون معهم غيرهم وخاصة أخوتهما في زوجاتهم وكان الطلاق نادراً بل لقد عوقب أحد قوادهم لأنّه هجر زوجته فأراد أن يتزوج أخرى أجمل منها وكان مركز المرأة الإسبارتية خيراً منه في أي مجتمع يوناني آخر وكانت المرأة متتاز بالجرأة والتسامي والصراحة وكانت ترث وتورث وكانت المرأة متربفة حرّة على حين أن الرجال كانوا يقايسون أهوال الحروب الكثيرة ولا يتمتعون مثلهن (١).



(١) قصة الحضارة ج ٦ ص ١٥٢ - ١٥٨ .

١٣٥ - الزواج والطلاق الرومانيان

٣٠٩ - لمحات تاريخية عن الرومان وقانونهم :

لما كان القانون الروماني أساساً لجميع القوانين التي جاءت بعده فقد استمدت من أصولها وقواعدها التي قام بها التشريع القانوني عليها . وقد توافرت الدراسات فيأغلب جامعات العالم على دراسة القانون الروماني وأطواره المختلفة لأن في دراسته فائدة للمشرع من حيث تأسيسه على الملكية التشريعية التي تمهد له الطريق لوضع القوانين التي تستلزمها حالة كل مجتمع وتقتضيها ظروفه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومن درس التاريخ الروماني يرى أن القانون الروماني قد تطور تبعاً لاختلاف المجتمع . ففي تاريخ الرومان عبر وعظامات فهم أصلوا الأصول وسموا الشرائع وفتحوا الأمصار بل كانوا مقدمة لعظمة أوربا الحالية بل لعظمة القوانين في العصر الحاضر وكما كانت لهم حضارة قانونية كانت لهم حضارة مادية وقد كان مقر الرومانيين بلاد إيطاليا حالياً وقد أسست الدولة الرومانية سنة ٧٥٣ قبل الميلاد حين انتخب الشعب رومولوس ملكاً عليه وقد قام بتوزيع الأراضي بين أهلها وجعل لهم مجلساً للقضاء في المنازعات والأمور الخطرة وقسم الشعب إلى ثلاثة طبقات الأولى طبقة الأشراف والأمراء . والثانية طبقة الفرسان المحاربين والثالثة عامة الشعب وبعد ذلك قامت حكومة القنصلين بعد فساد حكومة الملوك وهي حكومة كان على رأسها رئيسان يسميان قنصلين . وكان شكل هذه الحكومة أن يتخبو المجلس من رجاله قنصلين لمدة سنة واحدة ولما لم يجد هذا التغيير شيئاً مما فسد في عهد الملوك قامت حكومة ديككتاتورية ولما طالبت الأمة بحقوقها تقرر إقامة نواب عن الشعب يقال لهم «الديسيفيري» سنة ٤٥١ قبل الميلاد وكان عددهم عشرة وظيفتهم وضع قانون للأمة ومنحوا السلطة مدة سنة كان يتولى كل منهم الرئاسة يوماً

واحدا على التعاقب وبعد أن مضت السنة عرضوا عشرة ألواح من القوانين فأقرتها الأمة ثم زيد عليها لوحان آخران فتم سن القانون الروماني المعروف بقانون الاثنتي عشر لوها و لما استتب هذا النظام قاموا بما عهد اليهم خير قيام ثم قصدوا بلاد اليونان للدرس شريعة صولون فأخذوا منها ما يلائم حالة الرومانيين وكان من جملة ما دون في تلك الألواح أن للإباء حقا قبل أولادهم وللسادات حقا قبل عبيدهم وحدث أن هؤلاء القضاة استبدوا بالأحكام وعسفوا بالناس فحقن عليهم الرومانيون .

وفي سنة ٣٨٩ قبل الميلاد هاجم المغوليون روما فهزموها شر هزيمة وقد تحصن قادة الرومان بالسكابيتول وهو بناء عظيم مثل القلعة وأخيرا هزم الرومانيون الغوليين بقيادة كاميل الذي اعترف الشعب له بالفضل ولقبه بالمؤسس الثاني لمدينة روما . وبعد هذا الانتصار قويت شوكة الرومانيين وخافت منهم الأمم المجاورة وتحسنت أحوالهم السياسية واسترد العamaة حقوقهم حتى وصل بعضهم إلى وظيفة القناصل ونشط الرومان في إعداد أسطول تجاري خرجي من السفن تقليدا لليونان في ذلك وكانت تنقل جنودهم إلى ميدان القتال بواسطة السفن وقد وقعت حروب بين الرومانيين والقرطاجيين سميت بالحرب اليونيكية بين سنة ٢٦٤ و ١٤٦ قبل الميلاد انتهت باستيلاء الرومانيين على قرطاجة وقد قتل فيها عدد كبير من الجانبيين وأخيرا تم الصلح بين قرطاجة ورومية وأخذ القائد انيبال ينظم شئون البلاد ويجد الجنود ويستعد لحرب الرومان وأغري قومه على نقض العهد مع الرومان لاستغلالهم بحرب مقدونيا فلم يلب الشعب طلبه ولم يتم بحرب الروم ولما انتصر الرومانيون على قرطاجة انتصaram لهم الأخير أقاموا ملك نوميدنا المدعو مسينيوس مراقبا عليها حتى لا تتمكن من اصلاح شأنها فاتخذ هذا الملك تلك المراقبة وسيلة للاستيلاء على بعض أملاك قرطاجة فرفع القرطاجيون أمرهم إلى مجلس السناتور بروميه فأرسل السناتور وفدا للنظر في هذه الشكوى فتحيز رئيس الوفد لجهة الملك وحرض قومه على قرطاجة وأظهر لهم شدة بأسها واستعدادها لقتال الرومان فأوغل الرومانيون في قرطاجة وأعملوا فيها السلب والسبى والقتل وأوقدوا فيها النيران وهدموا كل مدينة كان لها ضلع مع قرطاجة في حروبها مع الرومان وأخذوا من بقى من القرطاجيين إلى

ايطاليا لضعف شخصيتهم عن القيام بحرب الرومان وبعد ذلك قامت حروب داخلية وفترة بين الأشراف وال العامة بشأن نظام الحكم وتقسيم الأرض بين الأغنياء والقراء وما زالت الحروب التي قام بها الرومان للاستيلاء على كثير من بلاد أوروبا وآسيا تظهرهم بالقوة وتخفيف جميع الدول .

ولما انتهى قيصر من حروبه عاد الى رومية فاكيده الرومانيون ومنحوه لقب ديكتاتور دائم وجعل امبراطور طوال حياته وأقاموا له تمثالاً واعتبروه معبوداً تقام له الصلاة وسموا أحد الشهور باسمه وهو « يوليه » لأن اسمه كان يوليوس قيصر ونقشوا صورته على النقود ونال سيادة العالم كله ثم أخذ يسن القوانين والأنظمة ويعيد ترتيب السناتو وقد دبرت مؤامرة لقتله فقتل بدعوى أنه يعمل على إعادة الملكية وكان مقتله وسط مجلس السناتو وخرج قاتلوه شاهرين سيفهم وسط الطريق فلم يتعرض لهم أحد بسوء وقد تسكن أتونان أحد قواد قيصر من القبض على زمام الأمر فأرغم الأمة على قبول أحکامه الجائرة في هذه الأثناء ظهر أوكتاف صهر قيصر فاستهوى على صغره طائفه من الجنود وساعدته شيشرون بخطبه الرنانة فقاتل أتونان وهزمه وبقى أوكتاف وحيداً فأرغم السناتو على أن تعينه قنصلًا ثم حدث فتن استقر رأى الأمة بعدها على القاء مقاليد الحكومة إلى ثلاثة رجال وهم أتونان وأوكتاف وليبيد وأن ينفرد كل واحد منهم بالحكم خمس سنوات بلا معارض فكان حكمهم أشد ما صادقه روميه في حياتها الطويلة وكان هؤلاء الثلاثة يظنون أن قيصر لم يقتل إلا لاستعماله الرحمة والعطف فظهروا هم بسيطرة العنف والغلظة وقتلوا عدداً عظيماً من الأشراف والكبار وقد نشب الحرب بين هؤلاء الثلاثة وكان من نتيجة هذه الحرب أن دخلت مصر في حياة الرومان بعد أن قتلت كليوباتره نفسها خوفاً من اهانتها وقد كان النصر في هذه الحرب حليف أوكتاف فمنح لقب أغسطس أي العظيم وحكم روميه منفرداً وشجع رجال الأعمال والصناعات كما شجع على طلب العلم والنبوغ فتبين في عصره كثير من الشعراء ورجال الأدب والتاريخ وخلفه تيرويوس الذي ظهر في أيام عيسى عليه السلام وكان تيرويوس ظالماً متupsفاً وقتل كثيراً من الأشراف من غير ذنب وتعدد الحكام بهذه فسادهم من حاز رضاه الأمة ومنهم من سخطت عليه وأبغضته .

ولما تولى طيتوس خشيت الأمة منه ثم تبيّنت عدله وحلمه فأحبته وفهي
عهده ثار بر كان فيزوف فردم مديتها هر كاونوم وبومبى سنة ٧٩ وظهر طاعون
مات بسببه عدد كثير من الرومانين وساعت حالة البلاد بذل طيتوس غاية
ما يستطيع أن يبذلها في تخفيف ويلات شعبه حتى أنه باع أثاث بيته ليواس
المنكوبين ثم مات مسموما سمه أخيه ثم تولى روسيانوس فأظهر في أول
حكمه عدلا واصلاحا وسخاء ثم انقلب إلى طاغية جبار أسرف في قتل الكبار
وقد مات مسموما وبموته انتهت عدة الإمبراطرة المسمومة في التاريخ
بالإمبراطرة الثانية عشر وتولى الحكم بعد ذلك ملوك كثيرون .

ولما تولى الاسكندر سفيروس جعلوا أمه وصيه عليه لصغر سنها وكانت من فضليات النساء فأصلحت كثيرا من الشئون ولما بلغ الاسكندر رشده وتولى الملك قام باصلاحات متعددة وساد الرخاء رومية وبعد موته حدثت فتن عظيمة بين الرومانيين فتهمج على عرش روميه سفلة من البرابرة وتحكموا فيها وارتکبوا فظائع كثيرة ثم قامت الثورات في كل جهة في رومية وانقضوا المتوجهون على أطراف المملكة مثل الغوط وغيرهم فانتهز الجنود هذه الفرصة للتلاعب بمركز الامبراطورية وفي تلك الأثناء قتل فيليب ثم تولى بعده ونيس فسعى في تسكين الااضطرابات فسكنت قليلا ثم كتب إلى جميع عماله بالبحث عن النصارى وقتلهم بعد تعذيبهم تعدبا شديدا فقد الولاية أمره بكل قسوة وقتل منهم عددا لا يحصى ومات هذا الامبراطور وهو يقاتل الغوط سنة ٢٥١ ميلادية فاتخذ السناتو بعده من قام بالحكم والصلح مع الغوط واضطربت الأحوال وكثرت الفتن وتعددت الحكوم في وقت واحد فوجد منهم تسعة عشر امبراطورا يحكمون في آن واحد وتوزعت الجيوش الرومانية بين الأباطرة ولما اعمت الفوضى جميع الأقاليم فرر الرومان تعين أربعة أمراء لتسكين الفتن فكان الشرق مع أحدهم وإيطاليا وأفريقيا والجزائر مع آخر وبريطانيا مع ثالث وبعض البلاد الأخرى مع الرابع وزالت سلطة السناتو وتلاشت جميع آثار الجمهورية فانتصر هؤلاء القواد على الفتنة في كل مكان ولم تدم هذه الحالة طويلا فدب الخلاف بين هؤلاء الحكوم وعانت الفوضى وأخيرا قسم قسطنطين المملكة الرومانية بين أولاده الثلاثة وأعطي

حصا لأولاد أخيه فلم ترق هذه القسمة لأولاد الامبراطور فقتالوا واتنهى التنازع بقتل أولاد أخي الامبراطور فاقتسم البلد أولاده الثلاثة فقط ثم وقعت بينهم حروب أدت إلى قتل أحدهم وبقي اثنان منهم فقط ولما حكم البلد جولياس قرب اليه الفلسفه والكمان وارتدى عن النصرانية واخسطهه النصارى ومنع مرتبات رجال الدين وجدد المعابد الوثنية ثم شرع في قتال الفرس واتصر عليهم واختار الجيش بعد موته جوفيانوس فاصطلح مع الفرس وقد أدى هذا الصلح إلى قتله لاهاته لكرامة الرومان ثم اختار الجيش حاكما مكانه ولما رأى الغوط سوء سيرة الرومان أغروا على بلادهم وقد كان تاريخ روميه مشحونا بالفتن والقلائل والاضطرابات وكانت طعمه في يد المفسدين منذ القرن الرابع للميلاد فضعف واستخف بها من كان بالأمس ينخلع قلبه لذكرها وكانت نفقات الحرب تضطر ملوكها لزيادةضرائب فكان الظلم يعمل في الأهالى عمله الفظيع واضطرب سكان الأقاليم لرفع النير الرومانى عن عاتقهم هربا من فداحة تلك الضرائب وكان الحكام يستغلون الأهالى استغلالا فظيعا مما اضطر ملوك روميه للتفكير في تجزئة المملكة بين عدة أمراء ليتمكن حفظها ولكن هذا الدواء جاء شرا فوق شر فان البيت الملكى بعد أن كان واحدا صار أربعة فازدادت النفقه عما كانت عليه عند وجود ملك واحد وقد خرج قسطنطين من الديانة الرومانية إلى الديانة المسيحية هربا من التقاليد الرومانية القديمة وأسس نظاما آخر للملائكة فأدى ذلك إلى وجود نزاع ديني شديد وقد كانت الدولة الرومانية الشرقية التي ابتدأ دورها الأول من سنة ٣٩٥ ميلادية التي مات فيها « تيودثيوس » بعد أن قسم الدولة الرومانية بين ولديه هونوريوس واركاديوس إلى سنة ٥٦٥ ميلادية وهى السنة التي كانت آخر أيام « بولستينياس » الأول الذى هو أعظم امبراطور ظهر فى ذلك العهد وفي هذه الأثناء تولى عدة ملوك وساد البلد خلافات دينية حول العقيدة الدينية وكان آخر هؤلاء الملوك « بولستينوس » وقد ساد البلد سياسة حكيمه بلغت فى زمنه إلى أوج عزتها واتصرت فى حروبها والدور الثانى للملائكة الرومانية الشرقية ابتدأ من سنة ٦٦٥ إلى سنة ٧١٢ حين جلس فيه على عرش الرومان الأسرة « اليسوريانة » نسبة إلى بلاد ايسوريه وهى اقليم من القارة الآسيوية وأول ملوك هذا الدور

«يوستينيوس» الثاني الذي غلبه شهوته وفي عهده ولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجاء بعده عدة ملوك منهم هيرقل الأول الذي انتزع الفرس منه آسيا الصغرى وفلسطين ومصر وما رأى نفسه في حرج شديد عزم على ترك القسطنطينية التي لم يبق له من البلاد سواها فصرفه الطريق عن هذا الرأي ثم اتفق أن حاز هيرقل انتصارات باهرا على ملك الفرس واسترد آسيا الصغرى ورد الأعداء عن بلاده وقد كثر الجدل الديني في عصره حتى أضعف مملكته وقد وَجَهَ أبو بكر رضي الله عنه جيشاً إسلامياً سنة ٦٣٢ تحت قيادة أبي عبيدة وخالد بن الوليد لفتح سوريا فحدثت بينهم وبين الرومانين وقائمه كبيرة هزم المسلمين فيها الرومان شر هزيمة وفتحوا دمشق وبيت المقدس واستولوا على الجزيرة وسوريا وفلسطين ومصر وهيرقل هذا هو الذي أرسل إليه النبي محمد عليه السلام كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام وبعد موته هيرقل الأول تولى هيرقل الثاني زميلاً وجاء بعده عدة ملوك إلى آخر هذا الدور الثاني والدور الثالث لهذه المملكة بدأ من سنة ٧١٧ إلى ٧٦٨ ميلادية وقد تعاقب على البلاد عدة ملوك قاموا بحروب كثيرة انهزوا فيها حيناً وهزموا غيرهم حيناً آخر وقد ابتدأ الرابع بعد ذلك وانتهى في سنة ١٥٠٦ حيث تولى الملك الأسرة المقدونية وأول هذه الأسرة «باسيل الأول» وهو من أسرة فقيرة كانت لها خطوة عند الامبراطور ميخائيل الثالث لمارته ونشاطه ثم نقم عليه وأراد قتله فبادر باسيل باهلاكه والقبض على زمام السلطة فأحسن الادارة وأطفأ الفتنة الدينية واتصر في عدة حروب وشعر الناس في أيامه بالراحة والرخاء وتولى بعده عدة ملوك كان آخرهم قسطنطين الثالث عشر وهو آخر امبراطرة هذه الدولة وفي عهده عزم السلطان محمد الثاني على فتح القسطنطينية فاستعان الامبراطور بالأوربيين فلم يعنه إلا يوحنا بنحو ألفي جندي وأربع سفن وكان في القسطنطينية جيش يبلغ حوالي ١٢ ألف جندي فزحف عليها السلطان العثماني بجيش عدده أربعين ألف جندي وتغلب على كل العقبات التي كانت أمامه وبعد حصار دام ثلاثة وخمسين يوماً سقطت المدينة سنة ١٤٥٣ ميلادية فمات الامبراطور وهو يدافع المهاجمين وبذلك زال كل ما بقي من آثار الدولة الرومانية بعد أن دامت أكثر من ألفي سنة (١) وقد

(١) دائرة القرن العشرين ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٧٥ .

اصطلاح **الرعاعون الغربيون** على اطلاق الفقه الروماني على القواعد التي عملت بها **الأمة الرومانية** في العصور المختلفة منذ نشأتها حتى وفاة الامبراطور جستينيان وقد قسم بعضهم هذه المدة الى ثلاثة أقسام والبعض الآخر قسمها الى أربعة أقسام وفريق ثالث قسمها الى اثنين وفريق رابع قسمها الى خمسة أقسام واتفقوا جميعا على أن أول هذه المدة ابتداء من سنة ٧٥٣ قبل الميلاد وهو تاريخ بناء مدينة روما واتهت هذه المدة في عام ٥٦٥ بعد الميلاد وهو العام الذي توفي فيه جستينيان وكانت وفاته قبل ظهور الاسلام بنصف قرن تقريبا وسنقر الكلام على تقسيم واحد من التقسيms السابقة وهو تقسيم جييون الذي قسم التاريخ القانوني الروماني الى أربعة عهود فجعل الأول ينتهي من تاريخ بناء روما وينتهي بتدوين قانون الاشتى عشر لوحرا وجعل الثاني ينتهي من هذا التاريخ وينتهي بعهد الامبراطور سيسرون وجعل الثالث ينتهي من هذا التاريخ وينتهي بعهد الامبراطور اسكندر وجعل الرابع ينتهي من هذا التاريخ وينتهي بوفاة جستينيان وقد جرى في تقسيمه على تقسيم الأدوار الطبيعية للانسان تجعل العصر الأول بمنزلة عصر الطفولة والعصر الثاني بمنزلة دور الشباب والعصر الثالث دور الاستواء والعصر الرابع دور الهرم .

وعلى كل حال لم يكن مخالفًا لغيره من أصحاب التقسيمات الأخرى لاتفاقهم جميعاً على أن مصباح التشريع الروماني قد انطفأ بموت جستينيان والقانون الروماني في مبدئه كان فاقداً على الرومان أنفسهم حتى منحت الجنسية الرومانية إلى سكان إيطاليا وصار لهم بذلك حياة القانون الروماني كما كان فاقداً على الأساطير والعادات والتقاليد في أوله في عهد الملكية الأول كما كان للعوائد الدينية تأثير في النظام القانوني لأن عهد روما الأول كان عهداً زراعياً يشبه عهد البداوة والسداجة لأن أحواهم الاقتصادية كانت قاصرة على زراعة الأرض وتربية الماشي وكان لكل أسرة قطعة صغيرة من الأرض للاقامة بها وكانت أراضي الزراعة والرعى مقسمة على القبائل كل قسم منها مشاعاً بين الأسر المكونة لكل قبيلة وعرفت روما النظام العائلي والسياسي فكان الرومان القدماء يعيشون في نظام الأبوة على رأس كل أسرة ربها له عليها سلطة مطلقة لا يقيدها إلا الدين والرأي العام ويختضن لها كل

ما يتصل بالمنزل من أشياء ومن أحياء بما فيهم الزوجة والولد والرفيق واللاجئون إلى حياته وكان المثل للأسرة في صلاتها الخارجية ومنازعاتها مع الأسر الأخرى وكان رئيس الديانة العائلية حيث كانت تغلب فيها عادة الأجداد وتقديسهم وكان القاضي الذي يفصل بين أفراد أسرته وله أن يوقع كل أنواع العقوبة بعد استشارة مجلس من أقاربه دون التقيد بمشورتهم والنظام السياسي كان متناسباً مع النظام العائلي وينحصر في ثلاثة عناصر الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب فالمملكة ينتخب للحكم مدى الحياة مجلس الشعب بناء على اقتراح عضو من الشيوخ يسمى وسيط الملك وهو على رأس جماعة الرومان مثل الأب على رأس أسرته ويدبر أعمال المدينة كما يدبر الأب أعمال المنزل فهو القائد في الحروب وهو رئيس الديانات وهو القاضي بين العائلات ومجلس الشيوخ يقابل مجلس الأقارب في الأسرة مكون من رؤساء العشائر يستشيره الملك في الأمور الخطيرة ولكنه غير ملتزم باتباع رأيه وينظر كذلك في المصادقة على قرارات مجلس الشعب ومجلس الشعب مكون من مجموع رجال الأحرار القادرين على حمل السلاح لا فرق بين الأب وأبنته وعلى الملك لا يحدث تغيراً في النظم العائلية أو القانونية أو السياسية إلا برأيه بالنظام القانوني في العهد الأول من الملكية كان متصلة بالدين وكان مصدره الوحيد التقاليد المبنية على معتقدات دينية كانت أساساً لنظام الملك ولنظام الأسرة تؤيدتها جراءات دينية ينطق بها الملك أو رب الأسرة فكان كل خروج عن سلطته وكل انكالار لحقوقه يعتبر خطيئة تستوجب سخط الآلهة والاقتصاص من ارتكابها وكان الزواج والطلاق والعتق والتبني والتراضي نظماً مصبوغة بالصبغة الدينية فكان الدين والقانون متصلين لصدورهما من مصدر واحد واستنادهما إلى أصل واحد وهو رغبة الآلهة وفي عهد الملكية الرومانية الأخيرة كانت التقاليد القانونية في روما قاصرة على أعضاء العشائر الرومانية ثم تكون بمرور الزمن بجانب هؤلاء طبقة أخرى من الأحرار .

لا يرجع أصلهم إلى القبائل التي أسست المدينة وقد أطلق على هذه الطبقة اسم الرعاع أو العامة لتمييزهم عن أهل روما الأصالة ، وقد أنشئت النظم المدنية في روما فاستلزمت هذه النظم قيد أسماء الأهالي وأملاكيهم في

سجلات المدينة ، وكان من تائجه أن الزواج بعد أن كان دينيا خالصا أصبح نظاما دينيا ومدنيا .. ففي الروابط العائلية إلى جانب الزواج الديني نظام الزواج المدني المنشىء للسيادة الزوجية وهو الزواج بالشراء يشابه في صيغته واجراءاته نظام الاشهاد ، ويرى بعض الباحثين أن الزواج بهذه الطريقة يعتبر شراء من الزوج لزوجته وبذلك تصبح في قبضة يده وخاضعة لسلطته ويرى البعض الآخر أن الشراء متبادل بين الزوجين كما نشأ هذا النظام إلى جانب التبني الديني نظام التبني المدني الذي يخرج به الشخص من سلطة رب الأسرة ويدخل في سلطة شخص آخر ، ويتم ذلك بأن يبيع الأب الأصلي ابنه بطريق الاشهار بيعا صوريا ثلاثة مرات حتى يخرج من سلطته قانونا ثم يدعى الأب الجديد بعد ذلك لنفسه أمام القضاء بدعوى صورية .

وفي عهد الجمهورية الرومانية الأولى بقيت عناصر النظام السياسي كما كانت في العهد الملكي وهي مجلس الشيوخ ومجلس الشعب ، وبجانب هذين أنشيء نظام المحكمين وحصل العامة على حقوق لهم في عهد الجمهورية أكثر مما كان لهم في عهد الملكية حتى صار لهم شبه حكومة داخل الحكومة وذلك قد حدث بسبب النزاع بين العامة والأسراف ، فسمح الأشراف للعامة بنظام خاص لهم يماثل نظام الأشراف ، ووقف العامة في صفة الأشراف يطالبون بحقوقهم ، ومن التغيرات القانونية الهامة في التاريخ الروماني وجود أحكام قانون الألواح الذي صيفت عباراته في أسلوب موجز شعرى وكانت أحكامه خاصة بنظم المدينة مستقلة عن الدين لأنه أعد ليكون قانونا عاما على الرومان على اختلاف طبقاتهم وعقائدهم ، فلم يتعرض للعقوبات الدينية ، ومن ذلك العهد بدأ القانون ينفصل عن الدين ، وقد كانت بعض قواعده مستعارة من القوانين الأجنبية واليونانية على الأخص والبعض الآخر تسجيل للتقاليد التي كانت متتبعة في روما قبل وضعه وكان الغرض الرئيسي من وضعه تعليم الأحكام القانونية وتيسير تناولها على الأهالي وقد جاء فيه أحكام تخص الأسرة فالنظام الأبوى القاضى برئاسة رب الأسرة وملكيته لأموالها وخضوع الزوجة والأولاد له والأرقاء ونظام الوصاية والقوامة على القصر وعديم الأهلية قد نص عليه هذا القانون كما نص على العقوبات ونظام الدعاوى وغير ذلك مما يتعلق بالتقاضى وفي

العهد الثاني للجمهورية تطور القانون الروماني تطورا آخر فسوى بين طبقى الأشراف وال العامة باباحة الزواج بينهما وباشتراكهما في مجلس الشيوخ وفي مناصب الحكم والوظائف بجميع أنواعها وعوامل هذا التطور كانت تفسير الفقهاء وزيادة المبادئ القانونية والقرارات التشريعية وتعدد الآراء القضائية .

وقد دفعت هذه العوامل التشريع الى النمو والتطور ولما فتحت روما بلاد ايطاليا في القرن الثالث قبل الميلاد وأتمت فتوحها في إسبانيا وقرطاجنة واليونان ثارت البلاد الإيطالية على روما مطالبة بالمساوة بين أهلها وبين انرومان في الحقوق الجنسية ، فنشبت حرب سميت بالحروب الاجتماعية كادت تقضي على روما لو لا صدور التشريع القاضي بمنع الجنسية الرومانية للياطاليين ، وكلما اتسعت الدولة الرومانية وكثرت فتوحاتها استدعي ذلك تغيرا في القوانين تبعا للرقي والحضارة وكثرة التجارة والصناعة وزيادة موارد الدولة وكثرت علاقاتها مع الدول الأخرى فتعددت النواحي التشريعية .

وقد كان للقرارات التشريعية التي كانت تصدر من مجلس العامة أهمية كبيرة في التشريع ، وفي عهد الامبراطورية العليا انتقلت السلطة التشريعية من مجلس الشعب الى مجلس الشيوخ ، ولم يصبح سلطة الشعب التصديق على قرار مجلس الشيوخ بمنح السلطات العليا للامبراطور عند جلوسه على العرش ، وقد شارك مجلس الشيوخ الامبراطور في السلطة التشريعية وشاركه في الادارة العليا وفي الشؤون المالية وصارت الدساتير الامبراطورية تصدر على أربعة أنواع منشورات وتعليمات أحکام قضائية وفتاوی فالمنشورات بيانات يصدرها الامبراطور كما كان يصدرها الحاكم القضائي عند تولية الحكم يرسم بها المبادئ العامة التي يأخذها مدة حكمه وهي في الغالب لا تسري الا مدة حياته وتسقط بانتهاء عهده كما كان أمر الحاكم القضائي في العصور السابقة على هذا العهد والتعليمات وارشادات فردية يبعث بها الامبراطور الى الحكام وعلى الأخص حكام الاقليم وكانت تحتوى على كثير من المبادئ في القانون الجنائي وفي القانون الخاص والأحكام القضائية قرارات تصدر من الامبراطور بالفصل في القضايا التي

تعرض عليه اما بصفة استثنائية واما بصفة ابتدائية ، والفتاوی هى آراء فقهية تصدر من مجلس الامبراطور بناء على طلب الأفراد أو القضاء في بعض المنازعات التي ترفع الى المحاكم .

وقد كان هذا العهد خصيا في النواحي التشريعية لنشاط الفقهاء والمستغلين بالنواحي القضائية فقد تعدد المذاهب والأراء في بعض النظريات القانونية وظهرت المذاهب الفقهية المختلفة ، وقد كان لعطف الامبراطور على الفقهاء ومنحه بعض المناصب الكبرى لهم فضل في نهوضهم وزيادة نشاطهم التشريعي كما كان انشاء وظائف الافتاء وتحديد أشخاص لها ينتعمون بامتيازات وحقوق أثر كبير في تنافس الفقهاء في ميدان الأبحاث القانونية وقد كان لتفاعل الفقه الروماني مع الفقه اليوناني أثر كبير في اتساع أفق التشريع وتعدد مناحيه وفي عهد « ديوغليسيان » بدأت الامبراطورية السفلی وتميزت في القانون بتحول مجلس الشيوخ الى مجلس بلدى للمدينة سواء في روما أو في القدس واصبح القنائل معينين بقرار من الامبراطور وخاضعين لأوامره وتحول نظام الحكم من نظام استبدادي مستتر بالظاهر الجمهورية الى حكم مطلق صريح وانقسمت الامبراطورية الى دولة غربية ودولة شرقية لكل منها امبراطور خاص .

وانتشرت الديانة المسيحية حتى صارت دينا عاما رسميا للامبراطورية وقد كان انتشار الديانة المسيحية في روما منذ القرن الرابع بعد الميلاد وكانت قبل ذلك موضع المقاومة والاضطهاد من الاباطرة ، فلما اعتنق المسيحية الامبراطور قسطنطين وأصبح القنائل المسيحية ديانة الاغلبية مع احترام حرية الأديان الأخرى حتى قرر « تيودوز » الأكبر في نهاية القرن الرابع اعتبارها دين الدولة الرسمي وحرم الديانة الوثنية ، واختلف الباحثون في مقدار الأثر الذي أحدثته المسيحية في تطور القانون الروماني ، فمنهم من يرى اتساع نطاقه ومنهم من يبالغ في ضآالته ، ويرى فريق معتدل أن المسيحية بصفتها ديانة أخلاق ورفق أتمت ما بدأت به الفلسفة اليونانية وأكملت البناء الذي وضع مذهب الزهد وقواعده فأيدت مبادئه وساعدت على تحقيقها ولذلك فان ضياع السلطة الأبوية التي كانت تهدم شخصية الابن وزوال السيادة الزوجية التي كانت تنكر حقوق الزوجة وجعل الميراث مبنيا على

صلة الدم سواء كان الولد شرعاً أو طبيعاً لم تكن كلها بفعل المسيحية وحدها بل بدأت بها الثقافة اليونانية التي تقرر لكل فرد قيمته الأخلاقية في الحياة وتعترف له بشخصيته وحقوقه وجاءت المسيحية فأضافت إليها قوة جديدة وقد كان للديانة المسيحية في التشريع الإمبراطوري لهذا المهد تأثيراً مباشراً نشأ من تغلب الروح الدينية على نفوس القياصرة فأثروا قواعد ونظموا جديدة تتفق وتعاليم الدين الجديد.

فمن المبادئ التي جدت موانع قانونية للزواج كتحريميه بين المسيحيين واليهود ، وبين الفتاة ووكيلها الذي تولى تعيمدها لاعتباره أباً روحياً لها ، ونظام منح البنوة الشرعية وفقاً بالولد الطبيعي الناشء من العاشرة بين رجل وأمرأة غير متزوجين ومنح حق التبني للمرأة تسليمة لها عن فقدته من الأولاد ، ووضع عقوبات قاسية لزنا الزوجة وللالحاد ، وجعل الاتجار جريمة بعد أن كان قبل ذلك حقاً طبيعاً .

وقد وجدتمحاكم كنسية في هذا العهد وجدت فيه أحكام كثيرة لم تكن قبل ذلك ، وقد كان الطلاق حقاً طليقاً لكل من الزوجين يستعمله متى شاء مستقلاً عن تدخل القضاء ، وبقى هذا النظام في العهد المسيحي حتى حمل رجال الدين بعض القياصرة على تقييد الطلاق بتحديد الأسباب التي تبرره وهي الزنا وسوء السيرة والاعتداء وتقرير عقوبات مالية وشخصية على من يطلق زوجته لغير هذه الأسباب ، وعلى من كان سلوكه سبباً مبرراً لطلاقه ، وقد كانت هذه العقوبات تتغير في بعض العهود فكانت العقوبة أحياناً الحرمان من الدوحة أو تحريم الزواج مرة أخرى على الرجل .

وفي عهد جستنيان ترکرت القوانين الرومانية وأخذت وضعها النهائي فجمعت القوانين السابقة والعادات الصالحة والتقاليد وأراء الفقهاء وكل ما كان من الأبحاث الفقهية والأوامر والنشرات والمبادئ في تأليف واحد حتى يسهل على رجال القانون من قضاه ومحامين ومبرعين الوقوف عليها والاستشهاد بها حتى تنتهي حالة الاضطراب والفوضى التي كانت قائدة في العصور السابقة .

وكان في كل عهد يوجد تطور وتحفيز في بعض القوانين حتى تلائم الظروف الاجتماعية ، فشكل جستنيان لجنة في سنة ٥٢٨ لجمع النصوص

القانونية واتهى في سنة واحدة من وضع المجموعات التي سبقته في مجموعة واحدة منقحة لا تكرار فيها ، وهي في اثنى عشر كتابا . وفي سنة ٥٣٠ نظم لجنة أخرى لجمع الآراء الفقهية وأبحاث العلماء في إيجاز وترتيب ، وقد تم ذلك بعد ستين في مجموعة اسمها الموسوعة ، وهي في خمسين كتابا . وفي سنة ٥٣٣ وضعت مجموعة علمية أخرى اسمها « النظم القانونية » وهي موجز لآراء الفقهاء في أربعة كتب ، والغرض منها تسهيل الاطلاع والدراسة وفيما عدا هذه المجموعات الرسمية الثلاث التي وضعت في عهد جستينيان صدرت منه في مدة حكمه كثير من القوانين والقرارات الإمبراطورية ، وقد جمعت في عهده في مجموعة رابعة غير رسمية أطلق عليها اسم « القوانين الجديدة » . وهذه المدونات الأربع تسمى كلها « مجمع القانون المدني » وهي الخطوة النهائية التي وصل إليها تطور القانون الروماني ، وتعتبر مفخرة لجستينيان .

والمدونة الرومانية تعتبر ميراثاً للعالم الأوروبي الذي اعتنق مبادئها واتخذ أسلوبها طريقاً للتشريع إلى اليوم ، وأهم الاصدارات التي أحدها جستينيان في نظم الأسرة هي هدم السلطة الأبوية مع بقاءها اسماء ، وذلك بالغاء حق الأب في قتل ابنه أو بيته أو تسليمه في الجرائم ، وبالتوسيع في شخصية الابن وأمواله الخاصة وضياع آثار السيادة الزوجية ، وفي نظم المواريث ألغى حق الأب في حرمان ابنه من الميراث على الوجه الذي كان في القوانين السابقة ، وجعل القرابة الدموية الأساس الوحيد للميراث لا فرق بين الرجال والنساء ، وجعل لكل من الولد الشرعي وولد المعاشرة والولد المحرر من سلطة أبيه ، والولد الذي تبناء غير أبيه والبنت المتزوجة في أسرة أخرى نصياً في الميراث عند موته (١) .

وقد حوت مدونة جوستينيان في الفقه الروماني التي قام بترجمتها المرحوم عبد العزيز فهمي كتاباً في الأقسام القانونية وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص ، كما حوت كتاباً آخر في حق الملكية والوراثات الإيسائية . وفي الكتاب الثالث منها ذكر المواريث غير الإيسائية والالتزامات ، وفي الرابع منها أبحاث عن الالتزامات الناشئة عن الجرائم

(١) التاريخ العام للقانون ج ١ ص ٩٥ - ١٣٩

الجناية، كما حوت ملحقاً بالمرسومين الجديدين اللذين أصدرهما جوستينيان في مادة المواريث وملحقاً آخر حوى قواعد فقهية متعددة، وسنعرض لذكر ما يتعلق بالزواج والطلاق من هذه الموسوعة عند بحث الزواج والطلاق عند الرومان.

ولقد كان للقانون الروماني الأثر الأكبر في تكوين الشرائع الحديثة في أوروبا وفي كثير من بلاد القارات الأخرى: أمريكا وأسيا وافريقيا، ولذلك يسمى القانون الأوروبي اليوم بالقانون الروماني الحديث، ويرجع انتشاره في العالم الحديث إلى عدة أسباب منها سمو مبادئه من الوجهة الأخلاقية ومتانتها من الوجهة العملية، وهذا يفسر انتشاره في بلاد لم تخضع لسلطان الرومان ومنها وضعه في مجموعات منظمة، وقد استحال هذا الأسلوب معظم الدول الحديثة فاتخذته أساساً للتشريع في العصور الحديثة ومنها السلطان السياسي الذي كان للدولة الرومانية والذي جعل قانونها سائداً في ولاياتها وأجزاءها بحيث أصبح قانوناً أصيلاً لها حين صارت دولًا قائمة بذاتها في العصور الحديثة وحتى انتقلت بفضل نفوذها السياسي كذلك إلى مستعمراتها.

وقد سار القانون الروماني منذ جستينيان في اتجاهين: أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، فمن الاتجاه الأول وصل القانون اللاحق لجستينيان إلى اليونان ودول البلقان والروسيا، ومن الاتجاه الثاني — وعلى الأخص إيطاليا — انتقل قانون جستينيان إلى دول أوروبا الغربية وإلى مستعمراتها في أمريكا وافريقيا وأسيا، ثم اندمج التياران وتوحداً في القرن التاسع عشر بفضل قانون نابليون المأمور ذلك عن قانون جستينيان وتغلب التيار الغربي وسرى في أوروبا الشرقية، وعلى هذه الصورة لم ينقطع صلة القانون الروماني بالعصور الحديثة رغمما عن سقوط الدولة الرومانية الغربية في أبدى الشعوب الجرمانية في القرن الخامس ومن سقوط الدولة الشرقية في أيدي العثمانيين في القرن الخامس عشر بل أصبح قانوناً عالمياً في العصر الحالى كما كان قانوناً عالمياً في عصر الإمبراطورية الرومانية، وقد استمرت هذه الصلة خلال العصور الوسطى والعصور الحديثة عن طريق الدراسة .

أما طريق الدراسة فقد مهدته نهضات علمية كانت تنبئ من وقت الى آخر في أوروبا وتعهدت مجتمع جستنيان بالبحث والدراسة ، وتغذى بمبادئه فقهاء الأمم الأوربية وقضاتها ، فالنهضة الأولى بدأت في جامعة بولونيا الإيطالية في أواخر القرن الحادى عشر الى القرن السادس عشر وقد عنى علماؤها في خلال هذه الفترة بشرح النصوص القانونية الرومانية وتأويلها وتخریج ما يرونه من النظريات المترتبة عليها ، وامتدت هذه الحركة العلمية الى البلاد الأخرى فرنسا والنمسا وإنجلترا ، وكان لجهودها كثير من التأثير فيمحاكم القرون الوسطى .

والنهضة الثانية تمثل البعث العلمي الذي حدث في أوروبا الغربية على اثر سقوط القسطنطينية في أيدي العثمانيين فقد تشكلت فيها دراسة القانون الرومانى وتحددت أساليبها واتسع ميدانها وعلى الأخص في إيطاليا وفرنسا وهولاندا وانتشر في خلال هذه النهضة التي استمرت الى القرن الثامن عشر كثير من العلماء الذين اقسما الفضل في احياء القانون الرومانى ومبادئه الصحيحة ، وكان لأبحاثهم اثر خطير في التشريع الحديث .

والنهضة الثالثة هي تلك الحركة العلمية العميقه الأثر التي حدثت في القرن التاسع عشر وفي بلد لم يكن لها نصيب وافر من النهضات المتقدمة والتي قامت على أيدي علماء ألمانيا وعلى أساس من الأبحاث الأثرية والتاريخية ، وهذه الدراسة الجديدة أبرزت علم القانون الرومانى في ثوب جديد وكشفت عن روح القانون وفلسفته وأثبتت أن القانون في شعب من الشعوب ليس أمراً عرضياً ولا تعسيفياً ، وإنما هو ثمرة تاريخه وتطوره ولم تكن دراسة القانون الرومانى في النهضات المتقدم وصفها مقصورة على البحوث النظرية والمؤلفات العلمية بل اتصلت آثارها بالحياة العملية ودخل تفاصيلها المحاكم بين رجال القانون من محامين وقضاة من اشتراكوا في دراسته وتشعبت أذهانهم بمبادئه، فكانوا يستمدون منها أدلة لهم في الدفاع وأحكامهم في القضاء وظهر ذلك في البلاد التي كانت خاضعة للنظام الاقطاعي وللتقاليد الجermanية والتي لم يكن لها صلة قريبة بالقانون الرومانى .

ثم انتقل هذا الاتصال الى صورة أكثر وضوحاً وأبعد أثراً في مبدأ القرن التاسع عشر عقب الثورة الفرنسية ، فقد وضع قانون نابليون مبنينا

على قانون جستنيان ، وبوضعه أشعت حركة التشريع في الدول الأوروبية وغيرها اقتداء بالدولة الفرنسية ، وكان لدول أوروبا الغربية الفضل في إحياء التجارة الأوروبية وفي نشر المدينة الرومانية ، وعلى الأخص الفقه الروماني وقد خضعت لقانون جستنيان من القرن السادس حتى تولى شارلمان في القرن التاسع عرش روما وأعاد مجد الامبراطورية الغربية ، وبعد وفاته دخلت في ظلليات القرون الوسطى والنظام الاقطاعي ، ولكن نظام الكنيسة فيها أيد مبادئ « الموسوعة » في البلاد الإيطالية رغم ذلك ، وفي القرن الحادى عشر بدأ إحياء دراسة القانون الروماني كما سبق القول في جامعة بولونيا التي قيل بأنها أسست في سنة ٤٣٣ بعد الميلاد ، وقد نشأ عن هذا البحث الفقهي انتشار دراسة القانون الروماني وتأسيس مدارس في جهات أخرى كجامعة أكسفورد وإنجلترا وجامعة مونيلير في فرنسا ، واستمرت هذه النهضة الإيطالية إلى القرن السادس عشر ، وكانت إيطاليا على عدة حكومات مستقلة وكل منها قانون مختلف حتى ضمت الامبراطورية الفرنسية في عهد نابليون وسادت قوانينه فيها ثم زالت آثارها بسقوطه سنة ١٨١٥ وبعد أن تم استقلال إيطاليا ووحدتها في القرن التاسع عشر وضعت في سنة ١٨٦٦ قوانين جديدة في المسائل المدنية والتجارية والجنائية وفي المرافعات على نسخ قوانين نابليون .

وإن جزءاً كبيراً من العالم الحديث مدين لفرنسا من الوجهة القانونية فقد أخذ عنها من القانون الروماني نصياً أوفر من نصيب أية دولة أخرى وكانت القوانين السائدة فيها من القرن السادس عشر خليطاً من التقاليد والقانون الروماني السابق على عهد جوستنيان ثم فتحها قانون جوستنيان عن طريق الدراسة البولونية فأصبحت فرنسا على قسمين من الوجهة القانونية القسم الجنوبي يسود فيه القانون الروماني ، والقسم الشمالي تسود فيه التقاليد السابقة التي تسربت إليها مبادئ القانون الروماني بتأثير دراسة بولونيا .

وفي القرن السادس عشر أصبحت اللغة الفرنسية لغة القانون بدلاً من اللاتينية ، واستمر الحال كذلك حتى الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر .

ولما عين نابليون قنصلًا في مبدأ القرن التاسع عشر شكل لجنة من العلماء لجمع القوانين وعرضها على مجلس الدولة . وفي سنة ١٨٠٠ صدر القانون المدني الفرنسي الذي اتُخذ بعد ذلك اسمه ، وهو مأخوذ من مبادئ جوستينيان مع قليل من التقاليد الفرنسية فهو أداة الاتصال بين القانون الروماني والقانون الحديث ، وقد صدرت في عهد نابليون بعد ذلك قوانين في المواد الأخرى وهي التجارية والجنائية والرافعات وتحقيق الجنایات ، وقد صار لمجموعات نابليون بعد وضعها تأثير عالمي وعلى الأخص قانونه المدني ، فقد استعارتها دول أوروبية كثيرة وتأثرت بها في تطبيقها دول أخرى من الدول التي نقلت عنها تختلف باختلاف كل دولة : بلجيكا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وإيطاليا ومالطة ودول البلقان ، ومن الدول التي تأثرت في تطبيقها بمبادئه قوانين نابليون ونظمها : الدانمرك والسويد والترويج والروسيا والنمسا . وقد وصل أثرها عدا ذلك إلى المستعمرات الفرنسية وإلى جهات أخرى في آسيا وأمريكا وافريقيا وأمريكا واليابان وجزائر سينيال ولاية كوييك بكندا ولوبيزيانا بالولايات المتحدة ، أما دول أمريكا الوسطى والجنوبية فتشريعها كذلك على نسق قوانين نابليون .

ودول أوروبا الوسطى في النمسا والمجر بدأت دراسة القانون الروماني بجماعاتها في القرن الرابع عشر على أثر الدراسة في بولونيا ، وفي القرن الخامس عشر شكلت محكمة إمبراطورية كانت تطبق أحكام القانون الروماني بدلاً من التقاليد الجermanية ، وفي سنة ١٨١٢ صدر القانون المدني على مبادئ القانون الروماني ، متاثراً بنظم القانون الفرنسي ، ثم أعقب ذلك قوانين أخرى في المرافعات والمواد التجارية والجنائية ، ويعد قانون المرافعات النمساوي من أرقى القوانين في العصر الحديث .

وفي ألمانيا كانت التقاليد الجermanية والاقطاعية سائدة إلى القرن الخامس عشر ، وقد تسربت إليها مبادئ رومانية عن طريق البحث البولوني والدراسة في جامعات ألمانيا ، وفي القرن التاسع عشر بدأ بirth على جديد للقانون الروماني قام به فقهاء ألمان يعدون من كبار علماء القانون في العصور الحديثة مثل أهرننج وسافيتي وهم علماء المدرسة التاريخية ، وأعقب ذلك اصدار القوانين الألمانية على أساس علمي يفوق في مرتانه قوانين نابليون

وهي قائمة على قوانين جستنيان وبعض عادات محلية ، وقد بدأ التفنيين في ألمانيا سنة ١٩٠٠ .

وفي سويسرا كان قانونها عادات جرمانية مختلفة باختلاف ولاياتها ولم تتأثر بالمبادئ الرومانية لقلة اتصالها بالأمبراطورية الرومانية ، وفي أوائل القرن التاسع عشر جمعت كل ولاية منها قوانينها على نموذج قوانين نابليون ثم رأت هذه الدولة توحيد التشريع في جميع أجزائها ، فأصدرت سنة ١٨٨٣ قانون الالتزامات عاماً على الولايات السويسرية ، وتلا ذلك قوانين المواد الجنائية والمرافعات وتحقيق الجنائيات .

وفي سنة ١٩١٢ عدل قانون الالتزامات وصدر معه القانون المدني موحداً ، وهذا التشريع السوissري الأخير مبني على مبادئ القانون الروماني وهو جامع لفضائل القانون المدني الألماني الصادر سنة ١٩٠٠ وقانون نابليون معاً ، وأخذ عن الأول روحًا علمية فلسفية وعن الثاني دقته ومبادئه العلمية ، وهوأحدث تشريع في العصر الحاضر ، وكانت دول البلقان جزءاً من الدولة الرومانية الشرقية ، وكانت في العهد الأخير خاضعة للقانون اللاحق لجستنيان وبعد الفتح العثماني سمح لها باستمرار تطبيقه حتى استقلت عن الدولة العثمانية خلال القرن التاسع عشر فاقتدت بفرنسا وجمعت قوانينها على مبادئ قوانين نابليون .

أما الروسيا فقد اعتنقت الديانة المسيحية في القرن العاشر ، وكانت التقاليد الجرمانية سائدة فيها ، فاتصلت اتصالاً أديباً بالدولة الشرقية لعدة قرون نقلت عنها خلالها الفن والثقافة والمبادئ القانونية ، وبعد سقوط الدولة الشرقية بقيت هذه المبادئ سائدة في الروسيا بل ادعى قياصرتها أنهم خلفاء الإباضرة الرومان على الأستانة .

وفي أوائل القرن التاسع عشر صدرت ثمانية مجموعات قانونية على مثال قوانين نابليون . أما الدولة العثمانية فقد كانت أحکام الشريعة الإسلامية سارية على المسلمين فيها ، ولكن العثمانيون استعنوا بعض القوانين الأجنبية في القرن التاسع عشر ، فقد صدرت قوانين في المرافعات ومواد العقوبات والتجارة مؤسسة على قوانين نابليون وجمعت أحکام الشريعة الإسلامية في المسائل المدنية في قانون مدني سمى «المجلة» وجعلت

هذه القوانين كلها سارية على جميع العثمانيين من أي دين ، ولكن الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ووصية ، جعلت أحکامها خاضعة للمجالس المدنية بحسب الطوائف المختلفة ، وأهمها المسلمون ثم اليونان والارثوذكس وهم يخضعون لقانون الكنيسة اليونانية الذي يحتوى على كثير من القانون الروماني اللاحق لجوستينيان ، وكانت المحاكم المختلطة والمحاكم الفنصلية فوق ما تقدم تفصل في شئون الأجانب بسبب نظام الامتيازات وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وقيام النهضة الكمالية ألغت الامتيازات الأجنبية وما ترتب عليها من النظم القضائية ، وألغى نظام الأحوال الشخصية ووضعت قوانين جديدة عامة على الجميع ، وليس للاعتبارات الجنسية أو الدينية أثر فيها ، وأكثر هذه القوانين مأخذة من التشريع ، السويسري في المواد المدنية ومن التشريع الإيطالي في المسائل الجنائية ، فهي قائمة على أصول من القانون الروماني ، وتسربت بعض المبادئ الرومانية في القانون الانجليزي أثناء تطوره وذلك من عدة طرق .

منها اتساع ولاية القانون الكيني الذي كانت تطبقه المحاكم الكينية في البلاد الانجليزية وبه كثير من مبادئ القانون الروماني ، وقد انتقلت بعض قواعد هذا القانون الكيني الى محاكم الملك لتطبيقها على المسائل والمنازعات التي انتقلت الى اختصاصها بعد أن كانت تنظر في محاكم الكينية ومنها نشر الفقه الروماني في إنجلترا عن طريق النهضة العلمية البولونية التي أخذ الانجليز بنصيبيهم فيها ، واستعار القضاة والفقهاء الانجليز كثيراً من قواعده بزعم أنهم يفسرون قانونهم ومنها أخيراً نشاط المستشار الملكي في بناء قانون العدالة على أساس من مبادئ القانون الروماني الحديث الى جانب القانون العادى الذي كان في شدة مبادئه واجراءاته مشابهة للقانون الروماني القديم وفيما عدا الظروف المتقدمة نشأت الشريعة الانجلوسكسونية وتطورت في صورة مستقلة وأسلوب خاص .

نبذة عن ديانة الرومان:

٣١٠ — لقد كانت الأسرة الرومانية رابطة بين الأشخاص والأشياء كما كانت رابطة بين الأشخاص والأشياء من جهة ، والآلهة من جهة أخرى ، وكانت

هي المركز الذي يلتف حوله الدين والخلق والنظام الاقتصادي وكيان الدولة بأجمعها ، كما كانت هي النبع الذي تستمد منه هذه المقومات كلها ، وكان كل جزء من أملاكها مهما صغر وكل مظاهر من مظاهر وجودها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعالم الروحي ، فكان الطفل يعلم بالقدوة الصامدة الفصيحة أن نار الموقد التي لا تخمد ليست الا رمزاً للآلهة ومادتها ، وأنها هي الشعلة المقدسة التي ترمز الى حياة الأسرة والى دوامها ، ومن أجل هذا كان من أوجب الواجبات ألا تنطفئ هذه النار وأن يعنى بها كل العناية وأن تغدو بمنصب من كل وجبة ، وكان الطفل يرى فوق الموقد صوراً للأزهار وصوراً تمثل آلهة الأسرة أو أرواحها المقدسة التي تقوم بحراسة كل ما يتصل بالأسرة ويتحقق لها السعادة ، وقد كانوا يعتقدون أن بعض الآلهة تحوم حول الدار وترى من يدخل فيها ومن يخرج من جميع أبوابها ، وكان الطفل يعلم أن أباً هو الحافظ للأسرة وأنه رمز للقوة الخلاقية الداخلية التي لا تفني بفناء الجسم بل يجب أن تعدى على الدوام عند قبر الأب ، وكانت الأم تمثل رباً من الأرباب ، فتعامل معاملة الآلهة لأنها شاركت في الاخشاب للأطفال كما يشارك الأب ، وكان الطفل يلقن أنه يحيط به من كل مكان أطياف رحيمية هي أطياف الذكور من أسلافه التي كانت أقنعة وجوههم الرحيمية معلقة على جدران المنزل تحذر من أن يتذبذب طريق هؤلاء الأسلاف وتذكره بأن الأسرة لاتتألف فقط من أولئك الذين كانوا في الأيام الخالية أو سيكونون في الأيام المقبلة أعضاء فيها ب أجسامهم والذين يكونون جزءاً من مجموعها الروحي كما كانوا يعتقدون أن هناك أرواحاً تعاون رب الأسرة والأطفال وتحرسهم عند نومهم ، ولم يكن الروماني كما كان الافريقي يفكر في آلهته كأن لها صوراً كصور الآدميين ولم يكن يسميها الا أرواحاً وكانت هذه نظرتهم الى الآلهة فهى أرواح تفيس عليهم الصحة أو المرض وتبعد فيهم حب الفضائل وكان بعضها يتقمص الحيوانات المقدسة التي كانوا يعظمونها فكان لكل تصرف من التصرفات الها يشرف عليه ، وجملة القول أننا لا نعرف قط دينا يبلغ فيه عدد الآلهة مثل ما بلغه في عهد الرومان ، حتى عد الآلهة بعض الباحثين بثلاثين ألفاً ، وقد وجد في بعض المدن الإيطالية من الآلهة أكثر من فيها من الرجال» وكانت هذه الاعتقادات تبعث الشعب على تعدد العقائد وتنوع أشكالها من

عبادة الطبيعة والآيمان بالسحر والمعجزات والرقى والخرافات ، وكانت التمائم شائعة فكان بعض الأطفال يلبس طلسمًا ذهبياً يعلق في عنقه ، كما كان يعلق على بعض الأبواب تماثيل صغيرة لترد الأرواح الخيشة ، وكان يستعمل السحر لتنفيذ بعض الأعمال ، وقد كانت الدولة تبذل كل ما في وسعها لتحدى من الاسراف في هذه العادات والتقاليد ولكنها كانت في الوقت نفسه تستغل هذه العقائد لتشييد دعائم الحكم والنظام الاجتماعي ، فتعدد الآلهة والعقائد كان وسيلة للحكومة لاستباب الأمن والنظام ، فعملت على تنظيمها وإقامته الطقوس لها ، وكان الشعب يجمع على احترام بعض الآلهة وكان الاشتراك في المواكب الدينية التي تقام لبعض الآلهة يعد من العبادة والقراءات ، وكانت الآهات روما أقل قوة من آلهتها ولكنهم كن أحب إلى قلوب الشعب من الآلهة الذكور ، فكان لكل من السماء والحكمة وللذاكرة والصناعات الهندوية ولغيرها آلهة ، وقد تغيرت هذه العقائد وتبدل بعض الآلهة الرومانية نتيجة اتصال الرومان بطرق التجارة والصلات الحربية والثقافية التي نشأت من الحضارتين الرومانية واليونانية ، وقد نظمت روما للكهنة أنظمة ليتمكن استغلالهم لمصلحة الدولة باشرافهم على إقامة الطقوس الدينية وانضواء الشعب تحت لوائهم ، فأنشئت الحكومة كلية دينية في القرن الثالث قبل المسيح تضم تسعة أعضاء ، وكان هؤلاء الأعضاء يحتفظون بالوثائق التاريخية ويسجلون القوانين ويقرءون الغيب ويقربون القرابين ويطهرون روما في كل خمس سنوات يساعدهم في ذلك بعض رجال الدين يقومون في القرى والمدن الصغيرة بالعظات الدينية والمراسيم والاحتفالات الخاصة بالآلهة ، وكانت منزلة الكهان تتفاوت تبعاً للمهمة الدينية التي يقوم بها كل منهم ، ولم يكن يقصد بطقوس العبادات إلا أن تقدم هدية ضحية للآلهة تكسب عوضاً أو اتقاء غضبها ، وكان الكهنة يقولون أن الاحتفالات التي تقام لهذا الغرض لا تمر ثمرتها إلا إذا روعي فيها منتهى الدقة في الأقوال والحركات ، وهي دقة لا يستطيع غير الكهنة أن يشرفوها عليها ، وإذا وقع خطأ في طقس من الطقوس أياً كان نوعه وجبت إعادةه من جديد ، ولو أعيد ثلاثين مرة ، وكانت التضحية في البيت تتخذ عادة شكل قطعة من كعكة توضع على الموقد أو كمية من النبيذ تلقى في النار في البيت وتكون في القرية أول ثمرة تخرجها

الأرض ، فقد تكون كبشا وتكون في المناسبات الهامة فرسا أو خنزيرا أو شاة أو ثورا فيذبح كل منها عند المناسبات الهامة ، وكانوا يعتقدون أنه اذا تليت صيغ خاصة على الضحية استحالت الى الاله الذي يراد منه أن يتقبلها ، وكان الكهنة والناس يأكلون من هذه الذبائح وقد كان يصحى بالأدميين أحيانا ، وقد صدر قانون عام ٩٧ بعد الميلاد بالغاء عادة الذبح الأدemi في المناسبات ، فكانت قوى الآلهة لها تأثير في جميع الأشياء عندهم ، والحكومة كانت تشارك في الأعياد الدينية وتشرف عليها لاستغلالها لمصلحتها في حكم الشعب وقادته (١) ثم اعترى النفوذ الديني بعد ذلك ضعف في نفوس العامة وفي الحكومة .

وقد استعاد الدين في القرن الثاني بعد الميلاد ما كان له من سلطان منذ أقدم العهود حين أقرت الفلسفة بعد أن غلبتها الأبدية والأعمال البشرية بعجزها عن تحقيق تلك الأبدية وهذه الآمال فتخلت عنها كأن لها من سلطان وكان الدين قبل أن يستعيد سلطانه قد انزوى وأخذ يغدو جذوره ويتربّق الفرص المواتية له ولم يكن الناس أنفسهم قد فقدوا إيمانهم فقد قبلت كثراً منهم الغالبة مجمل ما قيل في الحياة الآخرة ، وكانت تقرب القرابين في خشوع ، وكانت سياسة الحكم ترحب بالعون الذي تلقاه من الكهنة الرسميين وتسعى للحصول على تأييد الشعب باقامة الهياكل الفخمة للآلهة المحلية ، وظلت ثروة الكهنة تزداد زيادة مطردة في جميع أنحاء فلسطين وسوريا وأسيا الصغرى نتيجة القرابين التي كانت تقدم للآلهة ودائماً الناس على خلق آلهة جدد فألهوا قيسرو والأباطرة وكثيراً من العظماء في حياتهم وبعد مماتهم ، وأخذت هذه الآلهة يمتزج بعضها ببعض بتأثير التجارة وال الحرب فيزداد عددها ويعظم شأنها في كل مكان ، وتقام الصلوات بألف لغة لألف الله أملأ في النعيم والنجاة ، فلم تكن الوطنية والحالة هذه دينا واحداً بل كانت عدة ديانات مشابهة متناقضة ، وكثيراً ما كان يتدخل بعضها في بعض وتحتلط اختلاطاً كثيراً . وكانت « ايزيس » الآلهة المصرية حاملة هبة الحياة الخالدة تلقى من التكريم كثيراً ، وكانت كل شعوب البحر الأبيض المتوسط تعتقد أن زوجها قد مات ، ثم عاد إلى الحياة ، وكان يحتفل بهذا البعض السعيد في كل مدينة كبيرة قائمة

(١) قصة الحضارة ج ٦ ص ١٢٢ - ١٣٩ .

على شواطئ هذا البحر ، وكانوا ينادون « لقد وجدنا ازريس من جديد »
وكانوا يرميرون الى ايزيس بصورة تثنيل تحمل بين ذراعيها حورث ابنها
الالهى ويسمونها في الأوراد والأدعية ملكة السماء ونجم البحر وأم الاله ،
وكانت هذه الطقوس أقرب العبادات الوثنية الى المسيحية لما انطوت عليه
من الحنو والرقة وما اختصت به طقوسها من الرقة ، وما كان يسود هيكلها
من جو مرح خال من العنف وما تشتمل عليه صلواتها من ألحان موسيقية
مؤثرة ، وما يقوم به كهنتها من أعمال البر والخير ، وما كانت تتيحه هذه
الآلهة لهؤلاء الكهنة من فرص لمواساة النساء وادخال السرور على قلوبهن ،
وانتشر دين ايزيس من مصر الى بلاد اليونان في القرن الرابع قبل الميلاد ، ثم
انتشر الى صقلية في القرن الثالث والى ايطاليا في القرن الثاني ، ثم انتشر
بعد ذلك في جميع أجزاء روما .

وقصاري القول أن شعوب البحر الأبيض المتوسط لم تقطع قط عن عبادة ما للنساء من قوة مقدسة خلقة وما يتصنف به من رعاية للأمومة ، وكان اليوم السابع من كل أسبوع يوماً مقدساً لاله الشمس وكانتوا يحتفلون في الأيام الأخيرة من ديسمبر بمواليد الهمة الشمس التي لا تغيب ، وكثرت الاحتفالات بمواليد الالهة من ذكور واناث ، واشتهدت الشعوذة وقوية الخرافات ونسبت العجزات الى بعض الأديان وزحفت الديانة المجوسية والبرهمية الى روما وكثر المستغلون للشعب عن طريق الهاب العاطفة الدينية عندهم ، ولم تكن قوة الأديان الجديدة مقصورة على أنها أعمق اثراً في قلوب الناس بل كان من أسباب قوتها فوق ذلك أنها أعظم اثراً في خيالهم وحواسهم لما فيها من مواكب وترانيم تنقل من العزز الى السرور ، وماتحتويه من طقوس ذات رموز تنطبع في الخيال وتبعث الشجاعة من جديد في النفوس التي أثقلتها تكاليف الحياة ، ولم تكن مناصب الكهنة الجديدة يملأها ساسة يرتدون ثياب الكهنووية ، بل كان يشغلها رجال ونساء من كافة الطبقات يندرجون فيها من المبتدئ المتelligent الزاهد الى الخادم الدينى الذى لا ينقطع عن مواساة الناس ، وكان فى مقدور الروح التى تدرك ما ارتكتبه من ذنوب أن تتطهر منها

وكان يستطيع في بعض الأحيان شفاء الجسم الذي أنهكته العلة بكلمة أو طقس من الطقوس الدينية التي يمارسها الكهنة ، وازداد اعتقاد العامة في الكهنة حتى لقد اعتقدوا في وقت من الأوقات إلى تنزيلهم منزلة الآلهة ، وقد لعبت اليهودية في روما دوراً كبيراً بعد أن تسررت إلى روما ، وهذا بعض ما كانت عليه الديانة الرومانية قبل ظهور المسيحية فيها ، فلما جاءت المسيحية اشتد النزاع بين رجالها وبين الدولة ، إذ أن الدولة كانت تناصر الديانة الوثنية ولهذا تألم الأباطرة من وجود المسيحيين واليهود يقيمون شعائر أديانهم مخالفين لدين الدولة ولطقوسها فيمتنعون عن احراق البخور أمام تمثال الامبراطور مع أن هذا كان يعد دليلاً للامبراطورية ، فهذا العمل في نظرهم أشبه ما يكون بين الولاء التي تطلب إلى من ينالون حق المواطن ، ولقد كانت الكنيسة ترفض الفكرة الرومانية القائلة بأن الدين خاضع للدولة وترى في عبادة الامبراطور نوعاً من الشرك وعبادة الأصنام ، ولذلك أمرت اتباعها أن يرفضوا هذه الشعائر ولو أصابهم أشد أنواع الإيذاء بسبب هذا الرفض وهكذا اشتعلت نار الخلاف بين الكنيسة والدولة في روما لأن الدولة كانت تعتبر الوثنية أصلاً من أصولها ، والكنيسة ترفض ذلك ، فالروماني كان ينظر إلى دينه على أنه جزء من كيان الحكومة وشعائرها وكانت الوطنية هي الذروة التي تنتهي عندها مبادئ الأخلاقية العليا ، أما المسيحي فكان ينظر إلى دينه على أنه شيء منفصل عن المجتمع السياسي ، وأنه اسمى من هذا المجتمع مقاماً ، وكان يدين بأعظم الولاء للمسيح لا لقيصر ، وكان المسيحي يعظم أسقفه وقسيسه أكثر من تعظيم الحاكم الروماني ، ويعرض ما يقع بينه وبين زملائه المسيحيين من مشاكل قانونية على رؤساء الكنيسة لأعلى موظفي الدولة ، وقد كانت معارضة المسيحية من قبل الشعب أكثر مما كانت من قبل الدولة ، لأن الحكم في أغلب الأحيان كانوا مثقفين متسامحين ، ولكن جمهور السكان الوثنيين قد ساهموا ماجاءت به المسيحية من التعاليم ، بل كانوا يحرضون الحكومة على معاقبة المسيحيين ، حتى كان الجهر باليسوعية أحياناً يعد جريمة يعاقب عليها (١) .

(١) قصة الحضارة ج ١١ ص ٣٧٠ - ٣٨٢

٣١١ – الزواج والطلاق :

فى العهد الأول للرومأن كان ميلاد الأطفال مغامرة خطيرة حتى كانت العادات المألوفة تبيح للأب اذا ولد له طفل مشوه أو كان أثني يعرضه للموت أما اذا كان سليما فقد كان يرحب بموالده اذا كان ذكرا لشدة حرصهم على أن يكون لهم أبناء ، ذلك لأن الحياة الريفية قد جعلت الأبناء مصدرا من مصادر الثروة ، ولذلك كان الرأى العام يندد بالعقم ، كما كان الدين يشجع على الالكتار من النسل بما يدخله فى عقول الرومان من أن الواحد منهم اذا مات ولم يكن له ولد يعني بقبره قاست روحه ألوان الشقاء والعذاب الى أبد الدهر ، وكانوا اذا مضى على مولد الطفل ثمانية أيام احتفلوا حول موقد النار احتفالا رسميا مهيبا بضمه الى الأسرة والعشيرة التي تتألف من الأسرة الحرة التي يجمعها أصل واحد ، فالطفل يجد نفسه مندمجا كل الاندماج فى النظم الرومانية الأساسية وهو نظام الأسرة الأبوية ، وتكاد سلطة الأب فى هذه الأسرة أن تكون سلطة مطلقة من كل القيود ، كأنما الأسرة قد نظمت لتكون وحدة عسكرية من جيش فى حرب دائمة ، وكان الأب وحده دون سائر أفراد الأسرة هو الذى له حقوق قانونية فى عهد الجمهورية الأول ، فهو وحده الذى كان من حقه أن يشتري الملك ويحتفظ به ويتصرف فيه باسمه ، وحتى بائنة زوجه كانت فى ذلك العهد ملكا له ، واذا اتهمت زوجته بجريمة احيلت اليه ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان فى مقدوره أن يحكم عليها بالاعدام اذا خانته أو سرقت مفاتيح خزاناته ، وكان له على أبنائه حق الحياة أو الموت أو يبعهم فى الأسواق بيع الرقيق ، وكان كل ما يكسبه الابن يصبح فى نظر القانون ملكا خالصا لأبيه ولم يكن من حقه أن يتزوج من غير موافقة والده ، وكانت البنت اذا تزوجت بقيت تحت سلطان أبيها اذا سمح لها أن تتزوج ويترك السلطة لزوجها .

وقد أخذ نظام الأسرة والزواج والطلاق آطوارا متعددة فى تاريخ الرومان وقوانينه فقد كان رب الأسرة يخضع له الأولاد والزوجة ، فالولد ينتمى الى أبيه لا الى أمه ويشاركها فى الخضوع لسلطة رب الأسرة ، وقد كان التبني معترفا به ليحقق السلطة الأبوية للمتبني على من تبناء ، وقد كان

يتسуж أحياناً الآثار التي تترتب على الولادة من الزواج ، ويصار اليه عند عدم تحقيق الزواج الغرض المقصود منه وهو التنااسل ، وقد كان له أهمية كبرى أكثر من أهميته في الوقت الحاضر فقد كان سابقاً تترتب عليه أغراض دينية واجتماعية وسياسية ، منها تخليد اسم العائلة وعبادة الأسلاف ، فقد كان واجب رب الأسرة تخليد عبادة الأجداد اذ كانوا يعتبرونها من الضروريات الالزامية للأمم ، فلكل جد من الأجداد أعياد يجب احياؤها في أوقاتها وتقديم القرابين فيها ، ومن أجل ذلك وضعت شروط التبني التي بها تتحقق الآثار المماثلة لآثار الأولاد الشرعيين .

ومن القواعد العامة التي حافظ الرومان عليها في الزواج والطلاق مبدأ عدم تعدد الأزواج ولكنهم عرفوا نوعين من الزواج ، الزواج مع السيادة الذي تخضع الزوجة فيه لسيادة زوجها ، أو لسيادة صاحب السلطة عليه ، والزواج مع عدد السيادة وفيه تبقى الزوجة على حالتها الأولى سواء كانت خاضعة لسلطة رب أسرتها أو مستقلة بحقوقها ولا تدخل في سيادة زوجها ، وإنما يخضع أولادها من الزواج لسلطة أبيهم أو صاحب السلطة عليه ، وفي الزواج مع السيادة لا يكتفى بتراضى الزوجين لانعقاد الزواج ، بل لابد لاكتساب السيادة الزوجية من اجراءات خاصة تكسبها فينعقد الزواج باحدى طرق ثلاث ، طريقتان منها رسميتان والثالثة غير رسمية ، فالأولى طريق الزواج الديني وهو زواج رسمي وديني في آن واحد ويحصل هذا الزواج في معبد وفيه يقدم طالب الزواج إلى الله الآلهة قربانا هو عبارة عن كعكة ويرتلان عبارات دينية معينة أمام عشرة شهود وهو أكبر عدد من الشهود يشترطه القانون الرومانى في عقد من العقود وبحضور العبر الأعظم وكاهن المعبد ، والثانية ، الزواج بطريق الشراء وقد يقال له الزواج المدني لتميزه عن الزواج الديني كما يطلق عليه أيضاً زواج العامة لتميزه عن الزواج الديني الذي كان مقصوراً على جماعة الأشراف ، ويتم هذا الزواج بنفس الطريقة التي تكتسب بها الملكية على الأشياء النفيسة ، والثالثة الزواج بطريق المعاشرة فيعيش الزوج زوجته مدة سنة كاملة بدون انقطاع تكسبه السيادة على زوجته التي تزوجها بغير احدى الطريقتين المتقدمتين ويشترط لصحته نفس

الشروط التي اشترطت لصحة الزواج بدون السيادة ويقتضى الزواج انتقال الزوجة من عائلتها الأصلية الى عائلة زوجها ، وتعتبر ميزة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتدخل في عائلة زوجها بصفتها بنتا له فتقطع كل صلتها برب أسرتها وتفصل عن ديانة عائلتها الأصلية ويترتب على هذا الانقطاع سقوط جميع الحقوق المترتبة عليها من اirth ووصاية وقوامه وتصبح عضوا في عائلة زوجها باعتبارها بنتا له وأختا لأولادها منه ، وترت من زوجها بناء على هذا الاعتبار فإذا توفي من غير عقب ورثته وحدها وتخضع لسيادة زوجها اذا كان مستقلأ بحقوقه أو لسيادة صاحب السلطة عليه ، اذا كان خاضعا لغيره ، وتشبه هذه السيادة السلطة الأبوية ، فللزوج أن يسترد زوجته بدعوى الاسترداد وله يعها وعقابها وطلاقها ، ويتملك بواسطتها ويكتسب عنها الحقوق ، فهى فرد من أفراد العائلة الخاضعين لسلطته فيأخذ ما يكون من المال عندها وقت الزواج اذا كانت مستقلة بحقوقها أو ما قد يمنحها أبوها من الأموال ، وقد كانت العادة تخفف عن الزوجة بعض هذه القيود ، فكان لها أن تتمتع بقسط وافر من الأجلال والاحترام داخل المنزل فهى تسيطر عليه رغم اشراف زوجها عليه فهى أمينة ومحل ثقة عند زوجها وهي فوق ذلك كله أم الأسرة .

وقد كان الطلاق نادر الواقع في الأصل ولم يكن جائزا الا في أحوال معينة حددتها العرف الذى لم يبيح للزوج تطليق زوجته الا في حالة ارتكابها بعض الجرائم مثل الزنا وتزيف مفاتيح المنزل وادعاء الولادة كذبا ، وكان الطلاق يتم بإجراءات تماثل اجراءات الزواج ، فإذا حصل الزواج بالطريق الدينى يحصل الطلاق أيضا فى حفلة دينية وفيها تطلب الزوجة الى زوجها الانفصال عن الديانة التى اعتنقتها بالزواج وإذا تم بطريق الشراء أو المعاشرة يقع الطلاق ببيع الزوجة بطريق الاشهاد الى مشتر صورى ، ولم يكن للزوجة بالسيادة أن تخرج نفسها من سيادة زوجها رغمما عنه وقد زال الزواج بالسيادة تدريجا وبقى الزواج الدينى معمولا به مدة طويلة ، لأنه كان شرط لتسلى بعض المناصب الدينية الخطيرة ، وقد زال الزواج الدينى بالطريقة المتقدمة عند ظهور المسيحية وزوال الأديان الوثنية ولم يبق من طرق الزواج بالسيادة سوى طريقة الشراء ، وفي الزواج بلا سيادة لا تدخل الزوجة فى عائلة

زوجها فان كانت مستقلة بحقوقها بقيت كذلك واحتفظت بكل أموالها ، وإن كانت تابعة لغيرها لم تخضع لسلطة زوجها بل بقيت خاضعة لرب أسرتها ، فهذا الزواج يبأين كل المباينة للزواج بالسيادة ، ويقال ان هذا الزواج أقدم وجودا من الزواج مع السيادة ، وبعض الباحثين يذهب الى عكس ذلك ، فالزواج بلا سيادة زواج عرفي وشرعي ، وليس مجرد معاشرة فعلية فقط لأن الزوجة تشارك زوجها مركزه الاجتماعي والأولاد المولودون لها من هذا الزواج أولاد شرعاً كالأولاد المولودين من زواج بالسيادة .

والنصوص تعرف الزواج بأنه اتحاد رجل بامرأة في شركة شاملة للحياة ومشاركة في أحكام القوانين الالهية والادمية فهو اتحاد الرجل والمرأة اتحاداً يتضمن اشتراكيهما في حياة واحدة اشتراكاً تاماً .

ان نظام الزواج بلا سيادة يشمل كيفية تكوينه وشروط صحته وآثاره وإنحلاله فتكون فيه يتم باتفاق الطرفين بدون تدخل أحد من رجال الدين أو الحكام القضائيين ، فالتراضى وحده كاف لانعقاده ، ويسبق الزواج عادة خطبة تعقد بين الخطاب والوالد من يريد الزواج بها ، وأحياناً كانت تعقد بين الخطاب والخطيبة بأى وجه من الوجه ، وكان لكل من الطرفين فسخ الخطبة لأنها ليست اتفاقاً نهائياً على الزواج ، بل هي مجرد وعد به ، وكانت الزوجة تزف إلى منزل الزوجية في حفلة شعبية فيقدم إليها الماء والنار وتحمل عند وصولها إلى باب المنزل لادخالها منزل الزوجية ، وهذا أثر من آثار العصور الأولى حيث كان الزوج يخطف زوجته ليتم بذلك التصرف وضع الزوجة تحت تصرف الزوج اعلاناً بيده الحياة الزوجية ، ويضاف إلى ذلك كله إجراء عقد خاص بالأموال التي تحضرها الزوجة ويسمى بذلك بعقد المهر وشروط صحة هذا الزواج وجود الرضى والبلوغ وأهلية الزوج – فيوجد الرضا من الطرفين برضاء صاحب السلطة عليهم إذا كانوا تابعين لغيرهما وإن لم يكونوا تابعين لغيرهما فلا بد من وجود الرضا منهم دون غيرهما ، فإذا رفض رب الأسرة الموافقة على الزواج بدون سبب مقبول فللزوجين الالتجاء إلى الجهة المختصة التي تستطيع الاذن بالزواج عند التحقق من عدم أحقيبة رب الأسرة في الرفض أو كان يتذرع رضا رب الأسرة لغيبته أو جسنه أو جنونه واتهمي

الأمر الى وجوب رضا الزوجين دون غيرهما عند تحقق الأهلية من كل منها والبلوغ www.muslimah.com كان يتحقق قديما بتقدير رب الأسرة ثم حددت سن البلوغ باشتراك عشرين سنة بالنسبة للبن وترك الأمر فيما يتعلق بالابن لأبيه فهو الذي يقرر الوقت الذي يلبس فيه الابن لباس الرجال ثم حدد سن البلوغ للابن أسوة بالبن وجعلوا سن بلوغه أربع عشرة سنة ، وأهلية الزواج لابد منها ، وتفى موانع الزواج وذلك يتحقق عند وجود قرابة مدنية أو طبيعية تمنع الزواج بين الأصول والفروع مما بلغت الدرجات كما تمنع القرابة بين الحواشي . وقد اختلف في الدرجات بالنسبة لهم واتهى الأمر بامكان الزواج بين الحواشي في الدرجة الرابعة بشرط ألا يكون أحد الطرفين على درجة واحدة من الأصل المشترك فيحرم الزواج بين الأخ وأخته وبين الولد وعمته أو خالته وبين البنت وعمها ويجوز بين أولاد العمومة والمصاهرة وهي العلاقة الناشئة عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر وقد أخذت هذه العلاقة أطوارا مختلفة في المتع وقد كان لاختلاف الطبقات وجود الفوارق الاجتماعية أثر في الموانع الزوجية ثم ألغى هذا المانع نهائيا آخر الأمر وقد زيد على هذه الموانع فجعل الزنا مانعا فالزنا لا يجوز له الزواج بشريكته في الزنا كما حظر الزواج على رجال الدين الكاثوليكين في الدولة الرومانية الغربية من القرن الرابع من الميلاد فإذا عقد زواج مع وجود مانع من عقده كان باطلًا وصار كأن لم يكن فيتمتد أثر البطلان إلى الماضي وعلى ذلك لا يعتبر الأبناء المولودون من الزواج أثناء شرعين وقد يتربت ^{*} أحيانا على هذا الزواج آثار إذا كانت الزوجة حسنة النية وهذا هو ما يسمى بالزواج الطنى وأثار الزواج بلا سيادة يجعل الزوجة فى عائلتها الأصلية إذا كانت تابعة لغيرها وتجعلها مستقلة بحقوقها بعد الزواج كما كانت قبله إذا كانت غير تابعة لغيرها وقد أوجب القانون على الزوج حماية زوجته ورفعها إلى مستوى الاجتماعي كما أوجب على الزوجة احترام زوجه غير أن الزوجة إذا كانت من العامة لا تصبح من الأشراف لزواجه من شريف كذلك كانت الزوجة لا تصبح من الأحرار الأصلاء بعد عتقها إذا تزوجها حر أصيل ويجب على الزوجة الأخلاص لزوجها فتعاقب إذا زلت وقد يمكنا أن للزوج حق قتلها

عند فعل الزنا ثم عدل عن ذلك فيما بعد واكتفى بعقاب الزانية بالنفي وكان من الواجب على الزوج في أول الأمر أن يطلق زوجته بعد علمه بالزنا ثم عدل عن ذلك والزوجة ملزمة بالإقامة مع زوجها ونيس لها أن تعود إلى منزل أبيها إلا عند رضى الزوج ويُخضع الأولاد لسلطة أبيهم أو لسلطة رب الأسرة ويُعتبر قريباً لأقارب أبيه وعضوواً من عشيرته بشرط أن يكون الآباء من عمل الزوج وللتثبت من ذلك كان عند الرومان قرائن تعتبره لذلك أما فيما يتعلق بعلاقة الولد بأمه في الزواج بلا سيادة فكانت معدومة في القانون قديماً إذ يتسمى كل منهما لعائلة مختلفة عن عائلة الآخر فالزوجة تبقى في عائلتها الأصلية والولد ينسب لعائلة أبيه وعلى ذلك فليس بينهما حقوق أو واجبات فلا يرث الولد من أمه كما أن الأم لا تملك الإيصاء لولدها إذ المرأة كانت محرومة قديماً من حق الإيصاء وقد تغير هذا الحكم وثبت بعده حق الارث بين الأم وولدها وقد كانت رابطة الدم وحدها أساساً لتقرير حقوق للأم قبل أولادها في عصر الإمبراطورية فثبت لها حق النفقة وحق حضانة أولادها ولو كانوا خاضعين لوصاية غيرها وقد منحت أخيراً حق الوصاية على أولادها كما فرضت عليها واجبات قبل أولادها من النفقة ونحوها.

انحلال الزواج بلا سيادة :

قد تتحل رابطة الزوجية اجبارياً وقد تتحل اختيارياً فكان ينقضي الزواج اجبارياً في روما بوفاة أحد الزوجين أو يفقد العريبة أو الرعوبة الرومانية إذ الزواج تابع للقانون المدني فلا يمكن قيامه إلا بين شخصين حرين رومانين أما الموت المدني المترتب على تغيير الحالة العائلية فلا يترب عليه انحلال الزواج مالم يترب عليه قرابة مانعة من الزواج كما إذا تبني أبو الزوجة زوج ابنته دون أن يحتاط ويحرر البنت من سلطته.

وينقضى الزواج اختيارياً بالطلاق فيتحل باجراءات مقابلة للإجراءات التي تم بها فما أنسأه الاتفاق أو التراضي يمكن هدمه باتفاق عكسي له ففي حالة الزواج بلا سيادة يتحل بالقطع العشرة بارادة الزوجين أو بارادة أحدهما أو أي شخص من يجب الحصول على رضاهem لصحة الزواج لأنّه يجب لبقاء الزواج استمرار العناصر التي كوتته غير أنّ حق الوالد في اكراء ابنته على

الطلاق قد ألغى وبقى حق كل من الزوجين في الطلاق بارادته وحدها دون تدخل الغير فيها .

نبذة عن تاريخ الطلاق في روما :

لم يكن الطلاق في روما خاضعا لاشراف الدولة كما أنه لم تقرر له قيود وقد كرت أحوال الطلاق في العصر الأخير في روما من الجمهورية والقرون الأولى من الامبراطورية حتى أن بعض النساء كن يعشنن أممارهن بعد مرات طلاقهن ولقد ترتب على كثرة الطلاق قلة النسل وبالرغم من هذا فقد بقى حق الطلاق مطلقا من كل قيد حتى ظهور الديانة المسيحية فحدد الامبراطور قسطنطين أول الأباطرة المسيحيين الأحوال التي يجوز فيها الطلاق وأكثر هذه الأحوال في صالح الزوج وبعضها في صالح الزوجة فللزوج أن يطلق زوجته في حالة ارتكابها جريمة زنا وللمرأة تطليق زوجها في حالة ارتكابه جريمة قتل أو تسميم أو اتهام حرمة القيود ويعاقب من يوقع الطلاق في غير الأحوال المذكورة وفي عهد جوستينيان انحصرت صور الطلاق في أربع .

أولاها : عند اتفاق الطرفين وقد أجازها جوستينيان في الموسوعة ثم الغاها ثم استقر الرأي أخيرا عليها وقد كانت هذه الصورة من الطلاق حرمة من كل قيد والصورة الثانية وجود طلاق من أحد الطرفين لأسباب مشروعة خارجة عن ارادة الطرف الآخر فهو طلاق يقع بارادة أحد الطرفين لأسباب تبرره وتقوم في الطرف الآخر كعجز الزوج الكامل عن القيام بواجبات الزوجية أو عقم الزوجة وهذه أسباب مشروعة تجيز الطلاق ولكن لا دخل لارادة الزوج المطلق فيها ولهذا يقع الطلاق صحيحا ولا يتعرض المطلق لأى عقاب . والصورة الثالثة وجود طلاق بارادة أحد الزوجين ولكن يقع كعقوبة على الزوج الآخر لارتكابه خطأ قبل الآخر وقد حدد جوستينيان الأسباب التي يجوز فيها الطلاق فكان للزوج تطليق زوجته اذا ذهبت بدون اذنه الى الحمام العمومي او اذا تناولت طعاما في محل عمومي او اذا ذهبت الى الملعب برفقة شخص أجنبي او اذا زنت وكان للزوجة تطليق زوجها اذا اشترك في مؤامرة ضد سلامة الدولة او اذا عاشر امرأة أجنبية في منزل الزوجية او في

البلد الذى تقيم فيه الزوجة ويقع الطلاق فى هذه الأحوال مع معاقبة من قام فيه السبب الذى أدى بالطرف الآخر الى تطليقه . والصورة الرابعة وجود الطلاق بدون سبب شرعى فلكل من الطرفين تطليق زوجه لكن يعاقب المطلق بعقوبات مالية وأخرى بدنية .

عقوبات الطلاق :

يقرر قانون جوستينيان عقوبات على الطلاق فيعاقب الزوج الذي يقع عليه الطلاق لسبب شرعى أى لسبب راجع الى فعله والزوج الذي طلق زوجه بدون وجه حق أى بدون سبب شرعى وهذه العقوبات نوعان :

١ - عقوبات مالية : -- فيفقد الزوج في الحالتين حقوقه في الدولة وفي الهبات الصادرة إلى الزوجين بسبب الزواج ويحكم عليه أيضاً في الحالة الثانية بغرامة قد تبلغ ربع أمواله .

٢ - عقوبات مدنية : -- وهي تختلف باختلاف الأحوال ويكفى أن نذكر منها عقوبة الزانية وهي السجن المؤبد بالدير . الأمر الذي يترتب عليه حرمانها من الزواج مرة أخرى .

آثار انحلال الزواج :

يترب على انحلال الزواج مهما كانت أسبابه استرداد كل من الزوجين حريته في عقد زواج جديد ولكن يجب عندئذ الاحتياط لمعرفة نسب الأولاد الذين تلدهم الزوجة من زواجهما الثاني ومن جهة أخرى فقد وجدت في العصر المسيحي وسائل لحماية الأولاد المولودين من الفراش الأول فيترتب على انتفاضة الزوجية استطاعة كل من الزوجين عقد زواج جديد وقد حذر الامبراطور أغسطس الزواج الجديد ولم يقيده إلا بالنسبة للأرمدة فقد حرم العرف القديم عليها الزواج قبل مضي عشرة أشهر وتسمى هذه المدة مدة البكاء أو الحداد وشرطت منعاً لاختلاط الأنساب ثم جعلت مدة العدة اثنا عشر شهراً ويرجع السبب في ذلك إلى تغيير الأفكار والأخلاق لظهور الديانة المسيحية التي لا تنظر بعين الرعاية إلى الزواج الجديد وقد كان من أثر هذا التغيير أن أقر الامبراطور جوستينيان صحة ايمان الزوج بعدم زواج امرأته

حماية حقوق الأولاد من الفراش الأول :

قرر القانون في العهد المسيحي أحکاماً عدة لمحافظة على حقوق الأولاد من الزواج الأول اذ قد تحمل الزوجة الجديدة الزوج على محاكاة أولاده منها اضراراً بأولاده من الفراش الأول فمن هذا ما تقرر ألا يكون للزوج على الأموال التي آلت اليه من زواجه الأول سوى حق الافتتاح وأن تكون ملكية الرقبة لأولاد الزواج الأول كذلك حرم عليه أن يهب أو أن يوصي من أمواله الخاصة إلى زوجته الجديدة قدرًا يزيد على أقل نصيب منحه لكل أولاد الزواج الأول (١) .

وقد جاء في موسوعة جستنيان أن حق الولاية على الأولاد خاص بالوطنيين الرومانيين وحدهم فليس للأشخاص الآخرين على أولادهم ولاية مثل ولاتينا نحن الرومانيين على أولادنا وأن من تلده الزوجة من أبيه تكون لأبيه الولاية عليه وعلى أولاده وهم الحفدة مهما نزلوا بشرط أن يكون النكاح صحيحًا وقد عرفت الموسوعة النكاح بأنه ما يعقده الرومانيون الراغبون في الاتحاد وفقاً لأحكام القوانين ويشترط لصحته أن يكون الرجال قد بلغوا الحلم والنساء قد بلغن حد اطلاقة الرجال ولا فرق في ذلك بين آباء العائلات ماعدا أن زواج أبناء العائلات يتشرط فيه رضاء أصولهم الذين هم في ولائهم إذ رضاء الوالد مقدمًا هو من الأمور الموافقة كل الموافقة لمقاصد القانون المدني وللعقل الفطري معاً ولقد حصل التساؤل عن ابن الجنون أو ابنته هل لأبيهما أن يتزوج ولا خلاف الآراء فيما يتعلق بالابن قد أصدرنا أمرنا بالتصريح له على مثال ابنه الجنون بالزواج بغير وساطة أبيه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مرسومنا وليس للإنسان أن يتزوج مطلق امرأة يريدها فان من النساء من يحرم التزوج بغير انصزالزواج محال شرعاً بين الأصول والفروع فلا يحل مثلاً للأب أن يتزوج ابنته ولا للجد أن يتزوج حفيدهه ولا للأم أن تتزوج ابنها ولا للجدة أن تتزوج حفيدها وهلم جرا بحيث لو حصل زواج بين مثل هؤلاء الأشخاص لكان زنا اجرامياً وهذه القاعدة مطلقة للدرجة

(١) : القانون الروماني ج ١ ص ١٨٩ - ٢٠٥ .

أن علاقة الأصل والفرع لو كان منشؤها مجرد التبني لما أخل هذا بحرمة الزواج بل أن هذه الحرمة تبقى ثابتة حتى بعد انتفاء التبني وزواله فالمرأة التي تجعلها بطريق التبني ابنة لك أو حفيدة لا يجوز لك أن تتزوجها مهما تحررها من عقدة التبني . والأقارب من الحواش تسرى عليهم قاعدة مشابهة للقاعدة السابقة ولكن أقل منها اطلاقا فالزواج محرم بين الأخ وأخته سواء كانا شقيقين أو كانوا لأب أو لأم غير أن المرأة اذا كانت لم تصر أختا لك إلا بسبب التبني فزواجهك بها محرم مادام التبني قائما بحيث اذا انحل التبني بتحريرها حلت لك الحال كذلك لو أنك كنت أنت المتبني ثم تحررت . ويتفرع على هذا أن من يريد أن يتبني خته فعليه أن يبدأ بتحرير ابنته ومن يريد أن يتبني كنته فعليه أن يبدأ بتحرير ابنه . ويحرم على الرجل تزوج ابنة أخيه أو ابنة أخته أو حفيدة أخيه أو أخته وان كان بالنسبة لها في الدرجة الرابعة او القاعدة أنه لا يجوز لنا زواج حفيدة الرجل أو المرأة اللذين لا يحل لنا زواج بنت أيهما أما بنت المرأة التي تبناها أبوك فلا شيء يمنعك من تزوجها لأن ليس بينك وبينها أية رابطة لا طبيعية ولا مدنية . أما ولدا الآخرين أو ولدا الاخرين أو ولدا الأخ والأخت فالتزواج بينهم مباح . ويحرم كذلك نكاح العممة ولو كانت قرابتها قرابة تبني كما يحرم نكاح الخالة وذلك لأن العممة والخالة معتبرتان في مرتبة الأصول ومن هذا القبيل تحرير زواج عممة الأب وخالته وان علت . وحرمة المصاهرة تقضى أيضا بالامتناع عن الزواج في بعض الأحوال فلا يحل لك أن تتزوج ربيتك بنت زوجتك ولا خليلة ابنك لأن كلتيهما تعتبر كابنتك ومقصودنا هي ابنة من كانت زوجتك والمرأة التي كانت زوجة لابنك لأن المرأة اذا كانت مازالت زوجة لابنك فيستحيل عليك زواجهما اذا المرأة لا تتزوج رجلين في آن وكذلك اذا كانت مازالت ربيتك أى مازالت أمها زوجتك فمستحيل أن تتزوجها لأن الرجل لا يحل له الجمع بين زوجتين ويحرم عليك أيضا أن تتزوج حماتك أى أم زوجتك وأن تتزوج زوجة أبيك لأن كلتيهما كأنها أم بالنسبة لك وهذه القاعدة أيضا لاتنطبق إلا بعد انهاء المصاهرة والا فان المرأة اذا كانت لا تزال زوجة لأبيك فان الشرعية العامة تحرم عليك الزواج بك ضرورة أن المرأة الواحدة لا تكون زوجة

نرجلين في آن وكذلك اذا كانت المرأة لا تزال حماة لك أى لا تزال ابنتها زوجة لثك فزواجه بها محرم مادام أنه لا يحل لرجل يجمع في عصمه بين امرأتين وإذا كان للزوج ابن من زوجته أولى وكان لزوجته بنت من زوج آخر أو كان العكس فلهذين الشخصين أن يتزوجا ويكون زواجهما صحيحا ولو كان لهما أخ أو اخت من الزواج الحادث بين أبويهما . وإذا تزوجت مطلقتك برجل آخر ورزقت منه بنتا فهذه البنت لا تكون ربيتك ولكن الفقيه جولييان يرى أنه ينبغي لك أن تستعن من التزوج بها ويقول أن مخطوبه ابني ليست كبنتي ومخطوبه أبي ليست امرأة أبي ومع ذلك فان الامتناع عن تزوج تلك النساء أكثر انتظاما على قواعد الأخلاق ومقاصد القانون لاريب أن قرابة الأرقاء هي من موانع النكاح الشرعي أيضا فإذا اعتق الأب وابنته أو الأخ وأخته مثلا فالزواج بينهما محرم . وهناك أشخاص آخرون تقوم موانع مختلفة دون صحة التزوج بهم .

وكل زواج يعقد على خلاف القواعد المتقدمة يكون عندما فلا زوج يكون فيه ولا زوجة ولا اعراس ولا زواج ولا مهر والأولاد الذين يأتون من مثله لا يكونين تحت ولاية أبيهم بل يلتحقون فيما يختص بالولاية الأبوية . بأولاد الكافية وأولاد الكافية هؤلاء لا يعتبر أن لهم أبا مادام أبوهم مجحولا وهم يطلق عليهم اسم أولاد الهواء ويترب على هذا أنه عند انحلال مثل هذا الاتصال لا يكون للمرأة دعوى استرداد المهر وفوق ذلك فان الأنكحة المحرمة يترب على عاقدتها عقوبات منصوص عليها في المراسيم الامبراطورية وقد يولد الأطفال غير داخلين تحت ولاية أبيهم ثم يدخلون تحتها من بعد وذلك كصورة الطفل الطبيعي الذي ينذره أبوه للعضوية بهيئة مشائخ أخطاط المدنية فإنه بهذه النذر يقع تحت ولاية أبيه وكصورة الطفل الذي حملت به امرأة حرة من رجل كان يحل له أن يتزوجهما ولكنه لم يفعل ولبث يعاشرها معاشرة الأزواج مثل هذا الولد قد قررنا أنه يدخل تحت ولاية أبيه متى تحررت ورقة بسهر أمه بل لقد قررنا في مرسومنا أن هذه المزية تشتمل أيضا جميع الأولاد الذين يأتون بعد من هذا الزواج .

التبني

ليس أولادنا من النسب هم وحدهم الذين يكونون في ولايتنا كما قدمنا بل يدخل فيها أيضا من اتخاذناهم أولادا لنا بطريق التبني ويحصل التبني بطريقين أمر الأمير الامبراطور وحكم الحاكم فبسلطة الأمير يتيسر لنا تبني الأشخاص المشتغلين بشئون أنفسهم ذكورا أو إناثا وهذا النوع من التبني يسمى الاستلحاق وبسلطة الحاكم يكون تبني الأشخاص الذين في ولاية أصولهم ذكورا وإناثا سواء كانوا من الدرجة الأولى كالابن والبنت أو كانوا من درجة أسفل كابن الابن وبنت الابن وابن ابن الابن وبنت ابن الابن والجاري عليه العموم اليوم بمقتضى المرسوم الصادر منا هو أن الأب الطبيعي عندما يعطي ولده الأجنبي بسبب التبني فإن سلطة الأبوية لا تنحل أبدا ولا ينتقل شيء من حقوقه لأب التبني كما أن الابن المتبني لا يقع تحت سلطة متبنيه وإن كنا جعلنا له حقوقا في وراثته الشرعية أما إذا كان متبني الولد هو جده لأمه لا شخصاً أجنبياً وقد سلمه له أبوه الطبيعي أو كان هذا الأب الطبيعي قد تحرر هو نفسه من سلطة وليه من قبل فتبني الولد جده لأبيه أو لأمه أو جد له آخر على الأب أو لأم ففي هذه الأحوال التي تنحصر فيها حقوق الطبيعة وحقوق التبني في شخص واحد يكون لأب التبني حقه كاملا ما دام قوله هو الرابطة الطبيعية التي تزيدها عقدة التبني الشرعية توثيقا وتميناً ومادام الولد نفسه يكون لم يخرج عن العائلة بل هو مستمر فيها تحت ولاية أب متبني من مثل من ذكرناه وفي حالة استلحاق صبي بأمر امبراطوري لا يجوز أن يتم هذا الاستلحاق إلا بعد عمل تحقيق يبحث فيه عن سبب طلب الاستلحاق أشرف هو أم لا ومن مصلحة الصبي هو أم لا وبشرط أن يتهدد المستلحق أمام أحد الموظفين العموميين أو أحد الموثقين بأن الصبي إذا مات قاصرا فإنه يرد أمواله إلى من كانوا يستحقون تركته لو لم يحصل التبني ومن جهة أخرى فإن الصبي المستلحق لا يجوز تحريره إلا بعد البحث والتحقيق من استحقاقه للتحرير وعلى شرط أن يسلمه المستلحق أمواله وإذا كان المستلحق عند موته يحرم متبناه هذا من وراثته أو إذا كان حال حياته قد حرره بلا سبب صحيح فإنه يكون ملزماً بأن يجعل له الرابع من أمواله الخاصة وهذا هو

ما يكون للمتبني من الأموال التي قدمها لهذا الأب عند الاستلحاق وما يكون قد اكتسبه له من وقت الاستلحاق . ومن المقرر أنه ليس لاحد أن يتبني من هو أكبر منه سنا لأن التبني محاكاة للطبيعة ومما يخالف الطبيعة أن يكون الابن أكبر سنا من أبيه وعليه فمن يرد أن يتبني أحدا أو يستلحقه يجب أن يكون أسن منه بقدر مدة البلوغ التام أي بمقدار ثمانى عشرة سنة ويجوز للمتبني ولو لم يكن له ابن أن يجعل متبناه في درجة ابن ابنته أو ابن ابن ابنته أو بنت ابنته أو بنت ابن ابنته وهلم جرا نازلا . وكما يجوز تبني ولد الغير ليكون حفيدا يجوز أيضا تبني حفيد الغير وجعله في مرتبة الابن . وإذا تبني انسان شخصا ليكون ابن ابن وعدى إلى ابن له تحت ولايته فجعله أبا لهذا المتبني فهذا الابن سواء أكانت بنته طبيعية أم كانت بطريق التبني يجب الحصول على رضاه بذلك العمل حتى لا يلتصق به رغم أنقه وارث له أحيل وبالعكس اذا أعطى الجد ابن ابنته لآخر بسبب التبني فرضاء ابنه لا حاجة اليه والولد المتبني أو المستلحق يقاد في كثير من الأحوال بالولد الآتي من نكاح شرعى من ذلك أن من تبني ولدا استلحاقا بأمر امبراطورى أو تبناء لدى الحاكم أو لدى الأقليم فان له متى كان متبناه هذا هو من فروعه وليس أجنبيا عنه أن يعطيه الى شخص آخر يتبناء ومن الأحكام المشتركة أيضا بين نوعي التبني أن العاجزين عن الأنفال كمن بهم عنة طبيعية يجوز لهم التبني أما المحبوبون فلا النساء أيضا ليس لهم حق التبني لأنه لا ولاية لهم حتى على أولادهن الحقيقيين ولكن مراحم الأمير قد تجعله للشكالي اللواتي ينزعن اليه للتعزى وبلا استلحاق بأمر الأمير خصوصية ينفرد بها هي أن المستلحق اذا كان له أولاد (١) فيدخلون فيها باعتبارهم أولاد ابن .

وقد جاء في ملاحق مدونة جستنيان تقريرات خاصة بالنساء والزواج تبين ما يجب على النساء من الحقوق وما عليهم من الواجبات ولقد رأينا من المستحسن ذكر بعض هذه التقريرات وهي ليس للنساء ولاية الأعمال العامة . أول مستعيد من الزنا الحرائر الخفيارات . المرأة مهيئة بالفطرة للعناية بأمور البيت والرجل للأعمال العامة والخارجية . الخطبة تواعد بزواج مستقبل .

(١) مدونة جستنيان ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

خطبة النكاح كالاعراس تكون بتراضى الطرفين . الزواج جمع روحين فى بدن الزواج . اجتماع الذكر والأئشى وبقاوهما خليطين طيلة الحياة . الزواج استجابة لضرورات الفطرة وعاطفة الحياة . عماد الزواج رضا النفس لا مجرد المخالطة المسيحية على النساء الخضوع لأزواجهن . على المرأة أن تتبع زوجها مالم يكن أفقاً . الرجال قوامون على نسائهم . الرجل وامرأته كالجسم الواحد واللحم الواحد والدم الواحد . المرأة دون الرجل في كثير من أحكام قوانيننا فهذه القواعد تابعة من واقع الحياة ومطابقة لما يجب أن تكون عليه الحياة الزوجية الصحيحة المحققة لاغراضها السامية التي ثبتت أركان المجتمع وتمكن بنائه وتنجب الذرية الصالحة للبقاء ترفرف عليها أجنبة السعادة والهناء (١) .
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وأرجو الله أن يجعلنى من قال فيهم « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهدى لهم ربهم بايسانهم تجرى من تحتهم الأنهر فى جنات النعيم دعواهم فيها سبحانه ناك اللهم وتحيتم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين » .



(١) مدونة جستنيان ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

الفهرست

صفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٧	التعريف بالرسالة . محتويات الباب الأول
١٥	محتويات الباب الثاني ..
١٧	محتويات الباب الثالث ..
٢٥	محتويات الباب الرابع ..
٢٧	محتويات الباب الخامس ..
٣١	محتويات الباب السادس ..
٣٣	محتويات الباب السابع ..
٣٦	الباب الأول في المقدمات – الفصل الأول
٤٤	الاسلام شريعة جامعة
٦٥	ساحة التشريع الاسلامى
٧٠	سلطان العقل في الشريعة الاسلامية ..
٧٦	الأدلة الشرعية لا تناهى قضايا العقول –

الفصل الثاني

٧٨	استقلال الفقه الاسلامى عن التشريع الوضعي ..
٨٧	لا تفاعل بين الفقه الاسلامى والقانون الرومانى ..
٩٥	الفقه الاسلامى في ميدان البحث الفقهي الحديث
٩٩	مقارنة بين العدالة التشريعية في القوانين الوضعية والرأى في التشريع الاسلامى ..

القرارات التشريعية في القوانين الوضعية ومقابلها في الشريعة

١٠٢

الاسلامية

الفصل الثالث

١٠٥	اجتهاد والفقه من عهد الصحابة الى الأئمة الأربعة
١٠٦	فقهاء الصحابة والتابعين في مصر
١٠٧	فقهاء الصحابة والتابعين في الشام
١٠٨	الأئمة الأربعة ونشأة مذاهبهم وتلامذتهم
١١٨	مناهج الأئمة وأصولهم

الفصل الرابع

١٢٣	دخول الاسلام اوربا وتأثر تشرعيها بتعاليمه
١٢٤	أسس التشريع الاسلامي
١٣٠	أحكام الاسلام التي يكلف بها غير المسلم
١٣١	دار الاسلام ودار الحرب : تعريفهما . اختلاف الأحكام تبعاً لهما
١٣٣	العاهدات الاسلامية
١٣٥	الحكم بين أهل الذمة . آراء الفقهاء . اقليمية الشريعة الاسلامية ..
١٣٧	نکاح غير المسلم وقواعدـه
١٣٨	حكم نکاح المسلم بغير المسلمة والمسلمة بغير المسلم
١٤٠	مهور غير المسلمين

ما تحصل به الفرقـة بين غير المسلمين . أسباب الفرقـة . حكم

١٤٢	المهر بعدها
١٤٤	عدة غير المسلمة حاملاً أو غير حامل
١٤٦	النفقة الزوجية لغير المسلمين

الفصل الخامس

١٤٨	القضاء في مصر بعد الفتح الاسلامي
١٥٢	الامتيازات الأجنبية وأثرها من التشريع والقضاء
١٥٦	انشاء القوانين المدنية والمحاكم الأهلية
١٥٩	لغاء المحاكم الشرعية وال المجالس المدنية

١٦١	زوج الرجل بعدة نساء . استحسان تعدد الزوجات في بعض الظروف دون بعض . مساوىء عدم التعدد	الزواج عند بعض الأمم
١٦٣	زوج الرجل بأمرأة واحدة	زوج الرجل بعدة نساء . استحسان تعدد الزوجات في بعض الظروف دون بعض . مساوىء عدم التعدد
١٦٦	عادات في الزواج	زوج الرجل بأمرأة واحدة
١٦٧		عادات في الزواج

الباب الثاني

١٦٩	في الزواج والطلاق المسلمين . الفصل الأول في الزواج	في الزواج والطلاق المسلمين . الفصل الأول في الزواج
١٧١	حكمة النكاح وأسراره	حكمة النكاح وأسراره
١٧٥	صفة النكاح الشرعي . النكاح تعريه الأحكام الخمسة . متى يكون التخلّي للعبادة أفضل من النكاح ومتى يكون العكس	صفة النكاح الشرعي . النكاح تعريه الأحكام الخمسة . متى يكون التخلّي للعبادة أفضل من النكاح ومتى يكون العكس
١٨٠	خطبة النكاح . خطبة المعتدة تصريحها وتلميحا . مخطوبة الغير لا تخطب . خطب النكاح . مندوبات النكاح	خطبة النكاح . خطبة المعتدة تصريحها وتلميحا . مخطوبة الغير لا تخطب . خطب النكاح . مندوبات النكاح
١٨٣	نظر المخطوبة . آراء الفقهاء في جواز النظر وعدمه	نظر المخطوبة . آراء الفقهاء في جواز النظر وعدمه
١٨٦	النكاح . تعريفه . أركانه . الألفاظ التي ينعقد بها . اتحاد الإيجاب والقبول . شروط صحة النكاح	النكاح . تعريفه . أركانه . الألفاظ التي ينعقد بها . اتحاد الإيجاب والقبول . شروط صحة النكاح
١٩١	من يحرم نكاحهن تأييدا لنسب أو مصاهرة	من يحرم نكاحهن تأييدا بسبب الرضاع
٢٠٠	شروط النفاذ واللزوم لعقد الزواج	شروط النفاذ واللزوم لعقد الزواج
٢٠٢	الولي في النكاح . تعريف الولي وشروطه . الولي مجرّر وغير مجرّر انوكلة في النكاح . تعريف الوكالة . تصرف وكيل النكاح يلزم من وكله . مخالفة وكيل النكاح لا تلزم من وكله . شروط وكيل	الولي في النكاح . تعريف الولي وشروطه . الولي مجرّر وغير مجرّر انوكلة في النكاح . تعريف الوكالة . تصرف وكيل النكاح يلزم من وكله . مخالفة وكيل النكاح لا تلزم من وكله . شروط وكيل
٢٠٦	النکاح	النکاح
٢٠٨	الكفاءة في النكاح . تعريف الكفاءة . ما تعتبر فيه الكفاءة حق للولي والزوجة . تشترط الكفاءة وقت العقد	الكفاءة في النكاح . تعريف الكفاءة . ما تعتبر فيه الكفاءة حق للولي والزوجة . تشترط الكفاءة وقت العقد

٢١٠	آثار الزواج بأنواعه . وحقوق الزوجين
٢١٢	المهر . تعريف المهر . تنسيقته ليست بشرط . أقله . أكثره . جمالة مهر المثل وشروطه
٢١٤	مؤكّدات المهر ومسقطاته . شروط الخلوة . حكمها . حكم تنصيف المهر . تعريف المتعة . متى تجب ؟ متى يسقط المهر كله ؟ اعداد منزل الزوجية
٢١٧	نفقة الزوجة . تعريفها . هل يعتبر فيها حال الزوج والزوجة ؟ متى يصير دينا ؟ هل يحبس فيها ؟
٢١٩	تعريف الطلاق وصفته
٢٢٢	طلاق السنة وطلاق البدعة . تعريفهما . أوصاف المطلق . ألفاظ الطلاق . الطلاق المنجز والمعلق والمضاف . الطلاق الرجعي والبائن . التوكيل بالطلاق والرسول فيه التفويض للمرأة أو لغيرها
٢٢٨	الرجعة . تعريفها . شرطها . دليلها . ما تحصل به . حكم الاشهاد عليها الطلاق على مال والخلع . تعريف الخلع . الفرق بينه وبين الطلاق على مال . شروط الخلع . ألفاظه . ما يقع به وما يجوز
٢٣١	الإيلاء . تعريف الإيلاء . شروطه . حكمه . الإيلاء في الجاهلية
٢٣٣	الظمار
٢٣٥	اللعان . تعريف اللعان . شروطه . حكمه . دليله
٢٣٩	الفرقعة عن طريق القاضى . التفريق بالعيوب . التفارق بالأعسار . الطلاق للضرر . التفارق لغيبة الزوج
٢٤١	العدة . تعريفها . حكمها . أنواعها . النفقة فيها
٢٤٥	حقوق الأولاد . ثبوت النسب . الحضانة والرضاعة . النفقة على الحجر . تعريفه . أسبابه . متى يحكم ببلوغ الصبي والصبية
٢٤٧	الولاية على النفس والمال . تعريفها . أقسامها ولمن تكون

الباب الثالث

<http://www.al-akademie.com>

٢٤٩	في الزواج والطلاق المسيحيين
٢٥٧	أقسام المسيحيين بمصر
٢٦١	الباب الأول في الزواج وما يتعلّق به
٢٦٥	الفصل الثاني في أركان الزواج وشروطه ..
٢٦٧	الفصل الثالث في موانع الزواج

الباب الرابع

٢٧١	في المعارضة في الزواج
٢٧٣	الفصل الخامس في اجراءات الزواج
٢٧٦	الفصل السادس في بطلان الزواج
٢٧٨	الفصل السابع في حقوق الزوجين وواجباتهم
٢٨٠	الفصل الثامن في فسخ الزواج

الباب الثاني في الطلاق

٢٨١	الفصل الأول في أسباب الطلاق
٢٨٢	الفصل الثاني في اجراءات دعوى الطلاق ..
٢٨٦	الفصل الثالث في الآثار المترتبة على الطلاق ..
٢٨٨	الباب الثالث في المهر والجهاز . الفصل الأول في المهر
٢٩٠	الفصل الثاني في الجهاز

الباب الرابع في ثبوت النسب . الفصل الأول في ثبوت نسب الأولاد	
٢٩٠	حال قيام الزوجية
الفصل الثاني في ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين . الفرع الأول	
٢٩٦	في تصحيح النسب ..
٢٩٨	الفرع الثاني في الاقرار بالنسب والادعاء به ..
٣٠٢	الفصل الثاني في التبني

الباب الخامس فيما يجب على الولد لوالديه وما يجب له عليهم .	
٣٥٥	السلطة الأبوية
٣٥٦	الفصل الثاني في الحضانة
٣١٠	الباب السادس في النفقات
٣١٢	الفصل الأول في النفقه بين الزوجين
٣١٤	الفصل الثاني في النفقه بين الآباء والأبناء والنفقه بين الأقارب
٣١٦	الباب السابع في الولاية على النفس
٣١٨	الباب الثامن في الغيبة
٣٢٠	الزواج والتطليق عند الروم الأرثوذكس
٣٢٢	التطليق
٣٢٤	ازوم الأرثوذكس قواعد خاصة بالزواج والطلاق
	أحكام مأخوذة من لائحة ترتيب محاكم الكرسي البطريركي بلاسكتندرية
٣٣١	الزواج والتطليق الكاثوليكيان
٣٣٢	الفصل الثاني في شروط الزواج
٣٣٦	الفصل الثالث في واجبات الزوجية
٣٣٧	الفصل الرابع في الزواج الباطل
٣٣٨	الفصل الخامس في التفريق بين الزوجين
٣٤٠	الباب الثاني في الأولاد . وعلاقتهم بوالديهم . الفصل الأول في البنوة
٣٤٢	الفصل الثاني في الارضاع
٣٤٣	الفصل الثالث في الحضانة وضم الأولاد
٣٤٤	الفصل الرابع في التبني
٣٤٥	الزواج والتفريق عند البروتستنت المصريين
٣٤٨	مقارنة بين الزواج الأرثوذكسي والكاثوليكي والبروتستانتي
٣٥٢	الخطبة
	اباب الرابع في المقارنة بين الزواج والطلاق الاسلاميين وبينهما في القانون الفرنسي . الفصل الأول في الزواج
٣٦٩	بطلان الزواج
٣٧٩	http://www.al-maktabah.com

٣٨٢	آثار الزواج الشخصية	آثار الزواج الشخصية
٣٨٣	آثار الزواج المالية . نظام اشتراك الأموال . نظام الدولة . نظام الاتصال الأموال	آثار الزواج المالية . نظام اشتراك الأموال . نظام الدولة . نظام الاتصال الأموال
	باب الخامس في الزواج والطلاق عند بعض دول أوربا وأمريكا وآسيا	باب الخامس في الزواج والطلاق عند بعض دول أوربا وأمريكا وآسيا
٣٨٥	الفصل الأول في الزواج والطلاق عند بعض دول أوربا	الفصل الأول في الزواج والطلاق عند بعض دول أوربا
٤٠٩	الفصل الثاني في الزواج والطلاق عند بعض دول أمريكا	الفصل الثاني في الزواج والطلاق عند بعض دول أمريكا
٤١٨	الفصل الثالث في الزواج والطلاق عند بعض دول آسيا	الفصل الثالث في الزواج والطلاق عند بعض دول آسيا
٤٢٣	الفصل الرابع في المقارنة بين الزواج والطلاق في بعض القوانين الأوربية والأمريكية والأسيوية	الفصل الرابع في المقارنة بين الزواج والطلاق في بعض القوانين الأوربية والأمريكية والأسيوية
٤٣٤	باب السادس في الزواج والطلاق الاسرائيليين . أنواع الاسرائيليين	باب السادس في الزواج والطلاق الاسرائيليين . أنواع الاسرائيليين
٤٣٧	الباب الأول في الخطبة	الباب الأول في الخطبة
٤٣٩	الباب الثاني في الزواج	الباب الثاني في الزواج
٤٤٥	الباب الثالث في حقوق الزوج	الباب الثالث في حقوق الزوج
٤٤٨	الباب الرابع في حقوق الزوجة	الباب الرابع في حقوق الزوجة
٤٥٣	الباب الخامس في المنازعات الزوجية	الباب الخامس في المنازعات الزوجية
٤٦٠	باب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته	باب السادس في حقوق الرجل بعد وفاة زوجته
٤٦٢	الباب السابع في حقوق الأرملة	الباب السابع في حقوق الأرملة
٤٦٧	الباب الثامن في ثبوت النسب	الباب الثامن في ثبوت النسب
٤٧٠	باب التاسع في الطلاق	باب التاسع في الطلاق
٤٧٣	باب العاشر في الطلاق الغيابي	باب العاشر في الطلاق الغيابي
٤٧٥	باب الحادى عشر في العدة والرضاعة والحضانة	باب الحادى عشر في العدة والرضاعة والحضانة
٤٧٩	باب الثاني عشر في اتهام البكاري غصبا أو احتيالا	باب الثاني عشر في اتهام البكاري غصبا أو احتيالا
٤٨١	باب السابع في الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة	باب السابع في الزواج والطلاق عند بعض الأمم القديمة

٥٨٥	الزواج والطلاق السومريان
٤٩٢	الزواج والطلاق عند قدماء المصريين
٥٠٣	الزواج والطلاق البابليان
٥١٣	حقوق المرأة وحقوق الزواج والطلاق
٥١٥	مواد الزواج وحقوق الزوجين
٥١٩	عادات البابليين في الاتصال الجنسي
٥٢٤	الزواج والطلاق الفارسيان
٥٣٩	الزواج والطلاق الهندية
٥٥٤	الزواج والطلاق الصيني
٥٦٥	الزواج والطلاق الياباني
٥٧٥	الزواج والطلاق اليوناني
٥٩٠	الزواج والطلاق الروماني



المراجع

اسم المؤلف	اسم الكتاب
	التوحيد
ال حاج رحمة الله الهندى	اظهار الحق
الشيخ محمد عبده	رسالة التوحيد
	التفسير
أبو بكر الرازى	الجصاص
تاج الاسلام الزمخشري	الكافر
السيد رشيد رضا	تفسير المنار
	الحديث
صحيح الكرمانى على البخارى	الكرمانى
	أصول الفقه
للساطبى	الموافقات
أقرب طرق الوصول الى علم الأصول	للشيخ أحمد ابراهيم الجداوى
زاد المعاد	لابن قيم الجوزيه
بداية المجتهد	لابن رشيد
ابن عابدين	لمحمد أمين الشمير بابن عابدين
بحوث فى التشريع الاسلامى	للشيخ محمد مصطفى المراغى
بدائع الصنائع	للكاسانى
المبسط	للسرخسى
الزيلعى	فخر الدين عثمان الزيلعى
الهداية وحواشيها	للمرغينياني

اسم المؤلف	اسم الكتاب
لعلماء الهند	الفتاوى الهندية
الشيخ محمد أبو زهرة	الأحوال الشخصية (قسم الزواج)
للغزالى	احياء علوم الدين
لأستاذ عبد العزيز المراغى	فقه ومقارنته
للشيخ على أحمد الجرجاوي	حكمة التشريع وفلسفته
للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة	حاشية الدسوقي
الدسوقي	
لابن قدامة	المغنى وحواشيه
ابن حجر العسقى	معنى المحتاج فى شرح المنهاج
الشيرازى	المهذب
الأستاذ بدران أبو العينين بدران	الزواج والطلاق فى الاسلام
نجم الدين الحلى	المختصر النافع
الشيخ عبد المجيد سليم	رسالة فى بيان الجرائم من النساء
عبد الله بن محمود الموصلى	الاختيار
للشيخ محمد أبو سنه	العرف والعادة فى رأى الفقهاء
الشيخ عبد الله مصطفى المراغى	التشريع الاسلامى لغير المسلمين
للشيخ عبد الرحمن الجزيرى	الفقه على المذاهب الأربع

القانون

الأستاذ سيد عبد الله حسين	المقارنات التشريعية
الدكتور شفيق شحاته	أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين
الأستاذ تادرس ميخائيل	شرح الأحوال الشخصية للمسلمين
الأستاذ صالح حنفى	غير المسلمين
الأستاذ جميل خانكى	المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين وغير مسلمين
	الأحوال الشخصية للأجانب فى مصر

اسم المؤلف	اسم الكتاب
	القانون المقارن في الأحوال الشخصية
الأستاذ تادرش ميخائيل	للأجانب في مصر
ترجمة عبد العزيز فهمي	مدونة جستيان في الفقه الرومانى ..
الأستاذ كامل ملش	تاريخ القانون
للدكتورين محمد عبد المنعم بدر	القانون الرومانى
وعبد المنعم البدراوي	
ترجمة فتحى زغلول	أصول الشرائع لبتنم
للأستاذ على بدوى	التاريخ العام للقانون
للأستاذ محمد صبرى	المقارنات والمقابلات
للدكتور عبد الرحمن الكيالى	شريعة حمورابى
الاجتماع	
للدكتور على عبد الواحد وافي	الأسرة والمجتمع
للدكتور على عبد الواحد وافي	حقوق الإنسان في الإسلام
للأستاذ البهى الخولي	المرأة بين البيت والمجتمع
للأستاذ فريد وجدى	المدنية والإسلام
للشيخ محمد عبده	الإسلام والنصرانية
التاريخ	
ول دبورانت وترجمة الجامعة	قصة الحضارة
العربية	
للدكتورين يحيى الخشاب وعبد	ایران في عهد الساسانيين
الوهاب عزام	
الدكتور أحمد أمين	فجر الإسلام
الدكتور أحمد أمين	منجي الإسلام
الدكتور أحمد أمين	ظهور الإسلام
للشيخ محمود عرنوس	تاريخ القضاء في الإسلام

- | | |
|--|--|
| تاریخ التشريع الاسلامي
تاریخ مصر الى الفتح العثماني
تاریخ التشريع الاسلامي
تاریخ القانون في مصر
حضرارة الهند
العراق وما توالى عليه من حضارات .. | للسیخین تاج والسايس
الأستاذ الاسکندری
لالأستاذ المرحوم محمد الخضری
الأستاذ بواقیم میخائیل
ترجمة عادل زعیر
الدکتور حسن عون |
|--|--|

معارف عامة

- | | |
|--|--|
| دائرة معارف القرن العشرين
الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية | للأستاذ فرید وجدى
وزارة العدل |
|--|--|

